دراسات حول علم الدراية



تلخيص:

مقباس الهداية

للعلامة المامقاني (ره)

١٢٩٠-١٣٥١هـ

تلخيص وتحقيق

الأستاذ علي أكبر الغفاري

دراسات في علم الدراية

تلخيص
مقباس الهداية

للعلامة المامقاني (ره)

١٢٩٠-١٣٥١هـ

تلخيص وتحقيق

الاستاد علي اكبر الغفاري

جامعة الامام الصادق ع



يابنيّ اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم
ومعرفتهم ، فإنّ المعرفة هي الدّراية للرّواية ،
وبالدّرايات للرّوايات يعلوالمؤمن إلى أقصى
درجات الإيمان . الإمام الصادق عليه السلام



جامعة الامام الصادق ع.

نام کتاب ٭ تلخيص المقباس
تلخيص و تحقيق ٭ على اكبر غفّارى
تيراژ ٭ ۳۳۰۰ جلد
نوبت چاپ ٭ اوّل ۱۳۶۹
چاپ ٭ چاپخانهٔ تابش
حروفچينى ٭ حروفچينى الكترونيكى مظاهرى

كلمتنا:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الثورة الإسلاميّة العظيمة في ايران قدقامت لتحقيق أهداف سامية وقضايا كبيرة لتشييدصرح «الامّة النموذجيّة الاسلاميّة»، فإنّها جادة أن تحقّق كلّ هذه الأهداف. إنّ أحد المكتسبات الأخّاذة لهذه الثّورة هوالتطوّر العلميّ والثّقافيّ الّذي أحدثته؛ وبإحياء القيم الثقافيّة الرّاقية، فإنّها تريدأن تزيح السّتارعن ملامح الإسلام اللاّمعة في جميع أرجاء المعمورة.

وفي هذا المِشوار تحمل جامعة الإمام الصّادق عليه السلام كوليدشامخ لهذه الثّورة، على عاتقها مسئوليّات جسيمة يمكن الإشارة إلى بعضها كمايلي: إعداد وتدوين النّصوص الدّراسيّة الوزينة بما يتناسب ومستوى الطّلاب العلميّ؛ تحقيق وتنقيح المخطوطات والنّصوص القديمة، إحياء التّراث الثّقافيّ الإسلاميّ. ولأجل هذاكنّا نشعر منذمدّة مضت بضرورة إعداد نصٍّ دراسيٍّ جامعٍ منقّح في حَقل معرفة «علم الحديث ومصطلحاته» ليلبّي حاجة الطّلاّب في كلّيّة المعارف الاسلاميّة والدّعوة.

إنّ علم دراية الحديث (مصطلح الحديث)[1] هومن أهمّ العلوم الإسلاميّة الّذي لفت انتباه المؤلّفين والمصنّفينَ الكبار سواءٌ أكانوا من الشّيعة أوالسُّنة طِيلَة القرون الماضية. وممّا أوجب ممارسة هذاالعلم وتطوّره أكثرمن أيّ شيءٍ هي العلاقة الوثيقة بينه

١– قداشتهر عن الشهيدالثانى كلا الاصطلاحين في كتبه الحديثيّة.

و بين سائرالعلوم الإسلاميّة من الأدب والتّاريخ والتّفسير والفقه والأصول، حيث تجذر فيها منذصدر الإسلام.

ولهذا فقد صنّف عددٌ كبيرمن أفاضل علماء السُّنة كتباً في هذاالمجال. منهم:

- القاضي- أبومحمّدحسن بن عبدالرّحمن الرّامهرمزيُّ (ت ٣٦٠ق) صاحب «المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي».

- الحاكم محمّدبن عُبدالله النّيسابوريُّ (ت ٤٠٥ق) صاحب «معرفة علوم الحديث».

- الخطيب، أبوبكر أحمدبن عليّ البغدادي (ت ٤٦٣ق) صاحب «الكفاية في معرفة علم الرّواية» و «الجامع».

- أبوعمرو وعثمان بن عبدالرّحمن بن الصّلاح (ت ٦٤٣ق) صاحب «علوم الحديث».

- الحافظ أحمدبن حجرالعَسقلانيّ (ت ٨٥٢ق) صاحب «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» و «نزهة النّظر» في شرحه.

هذا، ومن جانب آخر فقدألّف علماء الشّيعة الكرام آثاراً قيّمةً قدبقيت لتدلّ على التُّراث الإسلاميّ العريق.

وممّا تجدر الإشارة إليه بعد مقارنة بين آثار الشّيعة والسُّنَّة هوأنّ الأصول السّائدة في تدوين علم الدّراية عندالشّيعة تأثّرت، بصورة رئيسة، بوجهات النّظر الأصوليّة في الفقه والأصول والأسس العقائديّة لديهم، واستلهمت من التّعابير الموجودة في السُّنّة والعترة النّبويّة الشّريفة (ص).

و بناء على هذا فإنّ الدّقّة والعمق والعراقة الّتي تبرز في تصانيف الشّيعة في هذا المجال قدميّزت هذاالعلم بكثير على الرّغم من سبق الآخرين لهم في مجال تدوين مصطلح الحديث.

ومن أعاظم علماء الشّيعة هم:

- الشّهيدالثّاني زين الدّين بن على الشّاميُّ العامليُّ (ت ٩٦٦ق) صاحب

نية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين» و «البداية في علم الدّراية» الّتي فدشرحها وعلّق عليها[1].

—عزّالدّين حسين بن عبدالصّمدالحارثيّ العامليّ تلميذالشّهيدالثّانيّ، و والدشيخنا البهائيّ (ت ٩٨٤ق) صاحب «وصول الأخيار إلى أصول الأخبار».

—أبومنصورحسن بن زين الدّين العامليّ (ت ١٠١١ق) الّذي قدذكر في مقدّمة كتابه «منتقى الجُمان في الأحاديث الصّحاح والحِسان» أُصول علم الحديث.

—الشّيخ بهاء الدّين العامليّ (ت ١٠٣١ق) صاحب «الوجيزة في علم دراية الحديث».

—والسيّدالدّاماد ميرمحمّدالباقرالحسيني الأسترآبادى (ت ١٠٤١ق) صاحب «الرّواشح السّماويّة».

—وأخيراً من الكتب المفصّلة الّتى صنّفت في هذاالمَجال هو «**مقباس الهداية**» لمولّفه الفذّ الشّيخ عبدالله بن محمّدحسن المامقانيّ (١٢٩٠—١٣٥١ق). إنّه ولد بأرض النّجف وتوفّي بها، وله حوالي مائة مؤلّف في مختلف العلوم[2]. من مؤلّفاته الكثيرة: «تنقيح المقال في أحوال الرّجال» وهوأبسط ماكتب في الرّجال، حيث إنّه أدرج فيه تراجم جميع الصّحابة والتّابعين وسائرأصحاب الأئمّة عليهم السلام وغيرهم من الرُّواة إلى القرن الرّابع، وقليلٌ من العلماء المحدّثين في ثلاث مجلّدات كبار[3].

وأمّا كتاب «مقباس الهداية في علم الدّراية» الّذي فرغ منه المؤلّف في الثاني والعشرين من محرّم الحرام، سنة ١٣٣٣ق[4] فقد طبع عليحدة، ثمّ أدرجه المؤلّف

١— هذاالتعليق— كمايقول مؤلّفه— قدتمّ الفراغ من تسويده سنة ٩٥٩ق، وهوالمسمّى بـ «الرّعاية» ويؤكّد هذا ابنه في كلام له بقوله:... «نبّه عليه والدي في كتاب الرعاية الّذي ألّفه في دراية الحديث». (أبومنصورحسن بن زين الدّين العامليّ، معالم الدّين، إخراج عبدالحسين محمّدعلي بقّال، قم: مكتبة الداوري، ص ٣٣٤)

٢— محمّد صالح الكاظمي، أحسن الأثر ٥٨، ٥٩؛ أيضاً راجع عبدالله المامقانيّ. تنقيح المقال ج ٢٠٨/٢—٢١٠

٣— الذريعة، ٤٦٦/٤

٤— المامقاني، ٢٠٩/٢

في خاتمة كتابه «تنقيح المقال».

يقول المؤلّف في مقدّمة هذاالكتاب: «إنّه لمّا كان علما الدّراية والرّجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد عند أولى الفهم والاعتبار وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة حتى لا تكاد تجدبهما خبيراً و بنكاتهما بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوا مضهما... الخ»

بناء على هذا لمّا كانت المصادر الموجودة في هذاالمجال، إضافة إلى قلّتها، تفتقد إلى كونها لم تؤلّف ككتب دراسيّة فقدقرّر مركزالدّراسات لعلوم القرآن والحديث في كليّة الدّعوة والمعارف الاسلاميّة، بعد توجيهات الأستاذالنبيل السّيد علي أكبر الغَفّاريّ أن يحوّل «مقباس الهداية» إلى نصٍّ دراسي بعد إجراء التعديلات الفنّيّة اللاّزمة ليسدّالفراغ الفكري في هذاالحقل، وقدأشار الأستاذ في مقدمته إلى سبب اختيار هذاالنصّ دون غيره.

في هذه المحاولة كان العِبء الأكبر قدوقع على عاتق الأُستاذالغفّاريّ ـ حفظه الله ـ كماقام المركز و بعضٌ من الأصدقاء بالتصحيح الفنّي ومقابلة النّصوص.

راجين من الله العليّ القدير أن يتقبّله منّا ويجعله منطلقاً مباركاً لنشاطاتنا الآتية.

وآخردعوانا أن الحمدلِلّه ربّ العالمين

جامعة الامام الصادق (ع)

١٣٦٨/٨/١٠ ش

١٤١٠/٤/١ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة:

الحمدُللهِ عَلىٰ ماألهَمَنا مِنْ ذِكرِه، و أوزَعَنامِنْ شُكرِه، وَ وَفَّقَنالِطاعَتِه، و جعلنامِن رُوّاد العلمِ وَرادَته، و حَبَّبَ إلينا تَعلّمَ الحديث و رِوايته، فَنَسألُه أن يُنوِّر أبصارَقلوبنا بضِياءِ فَهمِه و مَعرِفتِه، و أن يَرزُقَنا التَّوفيقَ لِرعايتِه و دِرايته.

والسّلام على أمينِ وَحيِه و رِسالَتِه، و عَلىٰ آلِه المعصومينَ مِن عِترَته، أركانِ دينِ اللهِ وَ أقمارِ سَماءِ هِدايَتِه، و عَلىٰ مَن والاهُمْ مِن الصَّحابَة والتّابِعينَ و مَن حَذاحَذْوَهم إلى يَومِ الدِّين.

أمّا بعد: فهذا تَلْخِيصُ كِتابِ مِقباس الهِدايَة الّذي صَنّفه العالِمُ الرَّبّانيُّ الشَّيخ عبدالله المامقانيُّ– قدِّس سِرُّه – ولقد كنتُ بُرهَةً مِنَ الزَّمان ألتمِسُ كِتاباً جامِعاً في علوم–الحَديثِ و اصطلاحاتِه و دِرايَتِهِ يُناسبُ التَّدريسَ، وَلَمْ أجد بَعدَ فَحْصٍ و مِراسٍ كتاباً أكملَ ولاأحسَنَ ولاأوفى بالغَرَضِ مِن المِقباسِ، لإسْتيعابِه جَميعَ المسائِل؛ و إيرادِه أقوالَ العُلماءِ والفَطاحِل، الأَواخِرِ منهم وَالأوائل؛ ثمَّ بسْطِهِ الكلامَ والتَّحقيق حولَ آراءِ القَومِ و نَظَرِياتِهم بَعدَ نَقلِ البَيِّناتِ و بَراهينِهِمْ؛ وَ إتْيانِه بِالشّاهِدِ والمِثالِ لِتَفْهيمِ الكَلامِ و توضيحِ مَقالِهِم؛ وَ تَعيينِهِ مَعاقِدَ الإجماعِ وَ مَوارِدَ خِلافِهِم؛ وَ تَمْييزِهِ الحَقَّ من الباطِلِ

بَينَ آرائِهِم؛ بَيْدَ أنه أوْرَدَ اسْتِطْراداً لِلْبابِ أبحاثاً عِلْمِيَّةً قد تُخرِجُهُ عَن مَوضوعِ الكِتابِ، بَلْ مِنْ مَباحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ وَالاجتهادِ و مسائِل عِلْمِ الكلامِ، الَّتي كانَتْ لَهاصِلَةٌ مّا بِالمقامِ، وَ أطالَ البَحْثَ وَالتَّنقِيبَ لَدَى الاخْتِلافِ و ماكانَ فيه خِلافٌ، و مِنْ أجْلِ تِلكَ الأُمورِ صارَالكِتابُ كَبيراً ضَخماً يَضِيقُ عَنهُ مَجالُ زَمانِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعليمِ، لاسِيّما في المجامعِ الرَّسمِيَّةِ الّتي يَكونُ الوَقتُ فيها مَضبُوطاً مَعلوماً دُونَ أيِّ تَأخيرٍ وَلا تَقدِيمٍ، وَ المؤَلِّفُ -رِضْوانُ اللهِ تَعالىٰ عَلَيهِ- و إن كانَ مُصِيباً مُتْقِناً لِما أَلَّفَ و أجادَ، مُثاباً مَأجُوراً فِيما صَنَّفَ وَ أفادَ، لَكِنْ لِكلِّ أمرٍغايَةٌ، وَلِنشاطِ الأُستاذِ وَوَقتِ التِّلْميذِ نِهايَةٌ، وَ مافَضُلَ عَنِ الاحْتِمالِ، دَعا إلَى الإسْتِثقال وَالمَلالِ، بَلْ إلَى العَجزِ والكَلالِ.

وَالكِتابُ مَعَ كَثْرَة فَوائِده، وَمَزِيدِ فَرائِدِه، وَوَفْرَةِ عَوائِدِه، وَ شِدَّةَ مَسيسِ الحاجَةِ إلَيهِ، وَ فُقدانِ مايَسُدُّ مَسَدَّه، يَقْصُرعَنْهُ -مَعَ الأسَفِ- الأمَدُالمَفْرُوضُ لِلتدريسِ، فَلابُدَّ لِلمدرِّسِ لَه مِنَ التَّلخِيصِ، وَالاِقتِصارِ في دِراسَتِه عَلى اللُّبِ وَالنَّفيسِ، و اختيارِ مالَيسَ عنه مَحِيصٌ، و رَأيتُ أنَّ ذلِكَ الأمْرَ علىٰ مَن لَه إلمامٌ بتلكَ الدُّروسِ لَواجِبٌ، إذالم يكن يَعُوقهُ حاجِبٌ، فَلَمّاسَألَني بَعضُ الأجِلَّةِ في «الجامِعَةَ الصّادِقيّة» تَقْدِيمَ كِتابٍ وَجيزٍمُختَصَرٍ لِهٰذَاالغَرَضِ، عَلى ذلكَ النَّظْمِ، صَرَفْتُ صَوبَ العَمَلِ عِنانَ العَزْمِ، وَلَيْسَ لي مِنْ هٰذَاالأمرِ إلاّ حُسْنُ الاخْتيارِ، وَمَعَ سُرْعَةِ العَمَلِ جَودَةُ الاختِصارِ، وتوضِيحُ مالا بُدَّلَهُ مِن البيانِ بالاقتِصارِ.

ثمَّ رَأيتُ الصَّلاحَ في إعْجامِهِ، تَيْسِيراً لِمُعْتَنِقِيهِ وَتَسْهِيلاً لِمُقْتَطِفِي ثِمارِ مَحاسِنِه وَ لاسِيَّما النّاشِئِينَ الكِرام، فَإنَّ الشَّكْلَ يَرْفَعُ الإشْكالَ، و الإعْجامَ يَمْنَعُ الإسْتِعْجامَ وَ يُزِيْل الإبْهامَ وَيَضَعُ الكِتابَ لِلْباحِثِ المُجِدِّ عَلىٰ طَرَفِ الثُّمامِ، واللهُ تَعالىٰ وَلِيُّنا و مُعِيننا في البَدْءِ وَ الخِتام.

و ألحقتُ بِهِ رِسالَتَين: الأولى في تاريخ تدْوينِ الحَديثِ وَ كِتابَتِه، وَالأُخْرىٰ في فِقْهِهِ وَ دِرايَتِه، وَ وازَرَني في أُمورِطَبعِه وَتَصحِيحِه غَيرُواحِدٍ مِنَ الفُضَلاءِ، جَعَلَهُمُ اللهُ مِنَ الأعلامِ وَالنُّقَباء، والسَّلامُ عَلىٰ محمّدٍ و آله الأصْفِياءِ النُّجَباءِ.

علی اکبر الغفاری

تلخيص المقباس

في علم الدِّراية

بسم الله الرّحمن الرحيم

وفيه مقدّمة وفصول وخاتمة:

أمّا المقدّمة ففي بَيانِ حَقيقَتِهِ ومَوضوعِهِ وغايَتِهِ:

أمّا الأَوَّلُ: فهُوَ أنَّ الدِّرايَةَ في اللُّغَةِ، هو العِلْمُ، كَما صَرَّحَ بِهِ جَمعٌ كَثيرٌ مِن أَهْلِ اللُّغَةِ، يقالُ: دَرَيتُه: عَلِمْتُه، ومنه دَرَيتُ بِهِ أَدرِي دَرياً ودَريةً ـ بِفَتحِ الدّالَيْنِ ـ كما هوالمشهور بينهم.

وعَنِ الصّاغانِيِّ[١] دَرَيتُهُ دُرِيّاً ـ بِضَمِّ الدّالِ وكَسْرِ الرّاءِ وتَشدِيدِ اليْاءِ ـ عَلىٰ وَزنِ حُلِيٍّ، وصَريحُ أَكثَرِ أَهْلِ اللُّغة تَرادُفُ العِلمِ وَالدِّرايَة.

وعن التّوشيح[٢] وغيرِهِ أنَّ الدِّرايَةَ أَخصُّ مِنَ العِلمِ، وَلَعَلّه لِما عَن أَبي عَليّ[٣] مِنْ أنَّ دَرىٰ يكون فيما سَبَقَهُ شَكٌّ، أو لِما قيلَ من أنَّ درىٰ يُسْتَعمَلُ بمعنى العِلمِ بضَرْبٍ مِن الحِيلَةِ، وعلى التَّقديرَينِ فَلا يُطلَقُ عَلَى اللهِ تَعالىٰ، لِعَدَمِ تَعقُّلِ سَبْقِ الشَّكِّ وَلا الحيلَةِ مِنهُ تَعالى.

ويُعدّىٰ بالهمزَةِ فَيُقالُ: أَدْراهُ بِهِ: أَعلَمَهُ، وَمِنْهُ قولُهُ تَعالى: «وَلا أَدراكُمْ بِهِ».

وكَيفَ كانَ، فَأَصْلُ الدِّراية العِلمُ مُطلَقاً أَوْ بعدَ الشَّكِّ، وَنُقِلَ هُنا إلى عِلم أُصولِ الحديثِ وَخُصَّ بِهِ اصْطِلاحاً وَلِذٰلِكَ ساغَ بَعدَ صَيرورَتِهِ عَلَماً لِهذا العِلْمِ إضافَةُ العِلمِ إلَيه، وإلّا لَكانَ مِن إضافَةِ الشَّيْءِ إلى نَفسِه.

وقد عُرِّفَ في الاِصْطِلاحِ بأَنّهُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عَن مَتنِ الحَديثِ وسَنَدِه وطُرُقه مِن صحيحِها وسَقيمِها وعَليلِها ومايَحتاجُ إليه ليُعرَفَ المَقْبُولُ مِنه وَالمردودُ، عَرَّفَهُ بِهِ الشهيدُ الثاني(ره) في بِدايَةِ الدِّرايَة، وعَرَّفه شيخُنا البَهائيُّ(ره) في الوَجيزة بِأنّه عِلْمٌ يُبْحَثُ فيهِ عَن سَنَدِ الحَدِيثِ وَمَتنِه وكَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِه، وآدابِ نَقلِهِ.

---

(١) الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغاني ابوالعباس سمع منه الخطيب.

(٢) كأنه شرح للهداية الى علوم الدراية منظومة لمحمدبن محمدبن محمّد الجزرى أو حاشية لها.

(٣) الظاهر كونه أباعلى الفارسى تلميذ السيرافى، توفى ٣٧٧ وله مع المتنبّي مناظرات.

وأمّا الثاني: فهو أنَّ مَوْضُوعَ هذا العِلمِ هُوَ السَّنَدُ والمتن، لِأَنَّ موضوعَ العِلْمِ مايُبْحَثُ فيهِ عن عوارِضِهِ، وَالمبْحُوثُ عَنْهُ هُنا هُوَ عوارضُ السَّنَدِ و المَتنَ و أوصافُهُما. وَما ذكَرْناهُ أَولى مِمّا في بِدايَةِ الدِّرايَةِ وغَيْرِه، مِنْ أنَّ موضوعَهُ هُوَ الرَّاوي والمَرويّ، ضَرورةَ أنَّ الرَّاوي يُطلَق عَلىٰ آحادِ رِجالِ السَّندِ وهو مَوْضُوعُ عِلْمِ الرِّجالِ دونَ الدِّرايَةِ.

و أمّا مَا ارْتَكَبَهُ بَعضُهُمْ مِنْ أنَّ مَوضوعَ هذا العِلْمِ هُوَ المَرويّ وموضوع عِلمِ الرِّجالِ الرَّاوي فَلاوَجْهَ لَه لِأَنَّ البَحثَ في هذا العِلْمِ كما يَقَعُ عن المَروِيّ وهو المتنُ، فَكَذا يقَعُ عَنِ الرّاوي أيضاً باعْتِبارِ البَحثِ عَنِ السَّنَدِ الّذِي هومُشْتَمِلٌ علىٰ جَمع مِنَ الرُّواة، فإنَّ المَروِيَّ لايَكُونُ صَحيحاً وحَسَناً وَمُوَثَّقاً وضَعِيفاً ونَحوَ ذلِكَ و إنّما يتَّصِفُ بذلِكَ سَنَدُ المَرويّ كما هوَظاهِر.

وأمّا الثالثُ: فَهُوَ أنَّ غايَةَ هذا العِلمِ هُوَ مَعرِفةُ الاصطِلاحاتِ المُتَوَقَّفُ عَلَيها مَعرِفةُ كَلِماتِ الأَصْحابِ، وَاستِنْباطُ الأَحكامِ، وَتَميزُ المَقبولِ مِنَ الأخبارِ لِيُعْمَلَ به، والمَردُودِ ليُجْتَنبَ عنه.

وأمّا الفصول:

فالأوَّلُ مِنها: في بَيانِ أُصولِ اصْطِلاحاتِه الَّتي يَحتاجُ طالِبُهُ إلى مَعرِفَتِها، وهيَ أُمورٌ:

أحَدُها: المَتنُ وهو لُغَةً، استُعْمِلَ في مَعانٍ عِدَّة، منها: المَدُّ، يُقالُ: مَتَنهُ مَتناً إذا مَدَّهُ. و منها: ماصَلُبَ مِنَ الأرض وَ ارتَفَعَ وَ اسْتَوىٰ. وفي الاصْطِلاح: اللّفظ الّذي يَتقَوَّم به المعنىٰ.

ثانيها: السَّنَدُ وهُوَ طَريقُ المَتْنِ، وهُوَ جُملَةُ مَن رَواهُ، مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهم: فلانٌ سَنَدٌ أي: مُعْتَمَدٌ، قال في تاج العَروس: «والسَّنَدُ مُعْتَمَدُ الإنسانِ كَالْمُسْتَنَدِ وَهُوَ مجازٌ ــ انتهى». فَسُمِّيَ الطَّريقُ سَنَداً لِاعتِمادِ العُلَماءِ في صِحَّةِ الحدِيثِ وَضَعْفِه عليه.

ثالِثُها: الخَبَرُ مُحرَّكةً وهو لغَةً مُطلَقُ ما يُخْبَرُ به عَظِيماً كان أم لا، فهو أعمٌّ مِنَ النَّبأ الّذي هُوَ الخَبَرُ المُقيّدُ بكَونِه عَن أمْرٍ عَظِيمٍ، كَما قَيّدَهُ بِهِ الرَّاغبُ وغَيرُهُ مِن أئِمّةِ الاشتِقاقِ والنَّظَرِ في أُصولِ العَربيّة.

رابعها: الحَدِيثُ وهو لُغَةً ــ عَلىٰ ما في مَجمَعِ البَحْرَيْنِ ــ: «ما يُرادِفُ الكلامَ، قال: وسُمِّيَ به لِتَجَدُّدِه وحُدوثِهِ شَيئاً فَشَيئاً ــ انتهى». وعَلَيه فالحَدِيثُ فَعِيلٌ مِنَ الحَدَث بمعنىٰ وجودِ الشَّيءِ بَعْدَما كانَ مَعدُوماً، ضِدُّ القَدِيم، وَلٰكِنْ ظاهِرُ المِصباح(١) أنّه لُغَةً مايُتَحَدَّثُ به و يُنقَلُ. قال: «الحديثُ ما يُتَحَدَّثُ به وَ يُنْقَلُ، ومِنهُ حديثُ رسولِ اللهِ صلّى الله عَلَيْه وآلِه ــ انتهى». فإنَّ ظاهِرَه، وُجودُ مَعنى لغويٍّ له قد أُخِذَ مِنهُ المعنى الاصطِلاحيُّ.

وعَنِ ابنِ حَجَرٍ في شَرْحِ البُخاريِّ: «و أنَّ المرادَ بِالحَدِيثِ في عُرْفِ الشَّرعِ مايُضافُ إلَى النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيه وآله، وكَأنَّهُ أُرِيدَ به مُقابَلَةُ القرآنِ لِأنّه قَدِيمٌ بالنِّسبَةِ إليه». وَذَكَرَ جَمعٌ مِن أصْحابِنا أنَّ الحديثَ في الاصطلاحِ هوما يَحكِي قولَ المعصومِ أو فِعلَه أو تَقرِيرَه. وَعلىٰ كلِّ حالٍ فَجَمعُهُ عَلىٰ أحاديث شاذٌّ، قاله في القاموس.

وَرُبَما عَرَّفَهُ بعضُهم بأنّه قَوْلُ المَعصُومِ أَوْ حِكايَةُ قولِهِ أو فِعلِه أو تقريرِه، لِيَدخُلَ فيه أصلُ الكلامِ المَسْموعِ عَنِ المَعصُومِ، وَالأنسَبُ بِقاعِدةِ النَّقلِ هوعَدَمُ الدُّخول، لِكونِ كلامِه عليه السلامُ في الأغلبِ أَمْراً أو نَهياً، بِخِلافِ حِكايَتِهِ عَنْهُ عَليهِ السَّلامُ، فإنّه دائماً إخبارٌ، ونَفسُ الكلامِ المَسموعِ هُوَ الّذي يُسَمّونَهُ بالمَتنِ ومتنُ الحَديثِ مُغايِرٌ لِنفَسِه كما ذكَرَه.

وكيف كان فقد وَقَعَ الخلافُ في المَعنَى الاصْطِلاحِيِّ لَهُ ولِلْخَبَرِ عَلىٰ أقوالٍ:

الأوّل: أنّهما مُتَرادِفانِ وَ أنّهما يَشمُلانِ ما إذا كانَ المُخْبَرُ بِهِ قَوْلَ الرّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أوِ الإمامِ عَليهِ السّلام أوِ الصّحابيِّ أو التّابعيِّ أو غَيرِهِمْ مِنَ العَلماءِ والصُّلحاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ بَقيَّةِ بني آدمَ، وفي مَعناهُ فِعلُهم وَتَقريرُهم.

الثاني: أنَّ الحَديثَ أخَصُّ مِنَ الخبرِ، و أنَّ الخبرَ عامٌّ لِقَولِ كُلِّ إنْسانٍ، والحَديثُ خاصٌّ بِقَولِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وغَيْرِه مِمَّن ذُكِرَ، فكُلُّ حَديث خَبَرٌ وَلَيْسَ كُلُّ خبرٍ بحديثٍ.

وقال في التَّكمِلَةِ:(٢) «إنّه يُطلَق لَفظُ الأخباريِّ في لِسانِ أهْلِ الحَديثِ مِنَ

(١) لاحمدبن محمدبن على المقرى الفيّومى المتوفى ٧٧٠ وهومصباح المنير فى غريب الشرح الكبير.
(٢) اى تكملة رجال ابى على الموسوم بمنتهى المقال للمولى درويش عليٍّ الحائرى.

القدماء مِنَ العامّة والخاصّة عَلىٰ أهلِ التواريخِ والسِّيَرِ، ومَنْ يَحذو حَذْوَهُمْ في جمعِ الأَخْبارِ مِنْ أيِّ وَجْهٍ اتَّفقَ مِن غيرِ تَثَبُّتٍ وتَدقيقٍ».

الثالثُ: أنّهما مُتَبايِنانِ، وأنَّ الحَديثَ خاصٌّ بما جاءَ عَن المَعصومِ مِنَ النّبيِّ صَلّى الله عَلَيهِ وآله والإمامِ عَليه السّلام. وَالخَبرُ خاصٌّ بما جاءَ عَنْ غَيْرِه ومِن ثَمَّ قيلَ لِمَن يَشتغِلُ بالتَّواريخ وماشاكلَها: الأخباريُّ و لِمَن يَشتَغِلُ بالسُّنَّةِ النَّبَويّةِ: المحدِّث، وما جاءَ عن الامام عليه السّلام عِندَنا في معناه. و يَرُدُّه شُيوعُ إطلاق الأخباريّ سيّما في العَصرِ المتأخّرِ على مَن يَتعاطىٰ أخبارَ أهلِ البيتِ عليهم السّلام و يَعْمَلُ بها لاغير.

خامِسُها: السُّنّةُ: وهيَ لُغةً: الطَّريقةُ، ومنهُ قولُه سُبحانَه: «وَلَنْ تَجدَ لِسُنَّةِ اللّهِ تَبديلاً». وَقيلَ: خُصوصُ الطَّريقَةِ المحمودَةِ المُستقيمَةِ، حُكِيَ ذلك عن الأزهَرِيّ. وكثيراً مّا تُطلَق عَلَى المُستَحَبّ بِاعْتبارِ أنَّ الفَريضَةَ ما فرضَهُ اللّهُ تَعالى. والسُّنَّةُ: ما سَنَّهُ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله، ومَرجِعُها أيضاً إلَى الطَّريقَةِ.

وفي الاصطلاح، ما يَصدرُ مِنَ النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله أو مُطلَقِ المعصومِ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو تَقريرٍ غَيرِ عاديٍّ. واحْتَرَزنا بِغَيرِ العاديّ عن العاديّ مِنَ الثّلاثَةِ لِعَدَمِ اندراجِهِ ـ حَيثُ يُضافُ إلى المَعْصُومِ عليه السلام ـ في السُّنَّةِ، والأَجْوَدُ تَعريفُ السُّنَّةِ بأنَّه قَوْلُ مَنْ لايَجوزُ عَلَيهِ الكِذْبُ والخَطأ، وفِعْلُهُ وتَقريرُه غَيرُالقرآنِ ولاالعاديِّ. وما يَحْكِي أحدَ الثّلاثَةِ، يُسَمّى خَبَراً وحَديثاً، ولَعَلَّ مِنْ بيانِ المَعنَى الاصْطِلاحيِّ مافي تاجِ العَروسِ مازِجاً بالقاموسِ مِن قَولِهِ: «والسُّنَّةُ مِنَ اللهِ إذا أُطلِقَت في الشَّرع فإنّما يُرادُ بِها حُكمُه وأمرُه ونَهيُه، ممّا أمَرَ به النَّبيُّ صَلّى الله عليه وآله ونَهىٰ عَنه، ونَدَبَ إلَيهِ قَولاً وفِعلاً، مِمّا لم يَنْطِقْ به الكتابُ العَزيزُ، ولهذا يُقالُ في أدِلّة الشَّرعِ: الكِتابُ والسُّنَّةُ: أي: القرآن والحديث ــ انتهى».

وتَعبيرُهُ بالنَّبيِّ صَلّى الله عَلَيهِ وآله مَبنيٌّ عَلى مَذْهَبِه. وأمّا عَلىٰ مَذهَبِنا فَيَعُمُّ مٰا أَمَرَ به وَنَهىٰ عَنه وَبَيّنه أهلُ بَيْتِه المعصومونَ عليهم السلامُ، والظّاهر أنَّ المرادَ بالفِعلِ مايَعُمُّ الكِتابَةَ والإشارَةَ والتَّركَ ويُمكنُ إدخالُ الأُولَيَيْنِ في القَولِ كما يَشهَدُ به الإطْلاقُ العُرفِيُّ، حَيثُ يُقالُ: «قالَ فلانٌ في كِتابِهِ كَذا، وقال ذلك»، مَعَ أنَّ المُتَحَقِّقَ مِنهُ الإشارَةُ، وكذا يُمكِنُ إدخالُ التّركِ أيضاً في الفِعلِ، و إن كانَ الشّائِعُ في

إطلاقِهِ ما يُقابِلُه، وعَلىٰ هذا فَيكونُ التقريرُ قِسْماً مِنه، بَلْ هُوَ أَجْدَرُ دُخُولاً فيهِ مِنَ التَّرْكِ كَمٰا لا يَخْفىٰ، فَجَعْلُهُ قَسِيماً لَعلّهُ مِنْ أَجْلِ اختِصاصِهِ بأحكامٍ خاصَّةٍ.

تَذنيبٌ يَتَضَمَّنُ أُموراً:

الأوّل: أنّه صرّح غيرُ واحِدٍ بأنَّ حِكايَةَ الحَدِيثِ الّذي هو عِبارَةٌ عَمّا حَكاهُ أَحَدُ الأنبياءِ أو الأئمَّةِ عليهم السلام مِنَ الكَلامِ المُنْزَلِ لاعَلى وَجْهِ الإعجازِ، داخِلةٌ في السُّنَّةِ، وحِكايَةُ هٰذِهِ الحِكٰايَةِ عَنْهُ صَلّى الله عليه وآله داخِلَةٌ في الحديثِ، وَ أمّا نَفْسُ الحَدِيثِ القُدْسيِّ فَهُوَ خارِجٌ عَنِ السُّنَّة والحَديثِ والقُرآنِ، والفَرْقُ بَينَه و بَينَ القرآنِ، أنَّ القرآنَ هُوَ المُنزَلُ لِلتَّحدّي والإعجازِ، بخِلافِ الحَدِيثِ القُدسِيِّ، فَتدَبَّرْ.

الثاني: أنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ عَنِ الرَّسولِ الأكرم صَلّى الله عليه وآله أقسامٌ تَضَمَّنَ شَرحَهٰا وَكَيفِيَّةَ الأَخْذِ بِها مارَواهُ الكُلَيْنيُّ(ره) في بابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ مِنَ الكافي «عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ هاشِمٍ، عَن أبيهِ، عَن حَمّادِبنِ عيسىٰ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ اليَمانيِّ، عَنْ أبانِ بنِ أبي عَيّاشٍ، عَن سُلَيمِ بن قَيْسٍ الهِلالِيِّ قال: قُلتُ لِأميرِالمؤمنينَ عَليه السّلام: إنّي سَمِعْتُ مِن سَلمانَ والمِقدادِ وَأبي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفسيرِ القرآنِ وأحاديثَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى الله عليه وآلِه غيرَ مافي أيدِي النّاسِ، ثُمَّ سَمِعتُ مِنكَ تَصدِيقَ ما سَمِعْتُ مِنهُمْ،وَرَأَيْتُ في أيدِي النّاسِ أَشياءَ كَثيرَةً مِن تَفْسيرِ القرآنِ ومِنَ الأحاديثِ عَن نَبيِّ اللهِ أنتُمْ تخالِفونَهم فِيهٰا، وَتزعَمُونَ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ باطِلٌ، أفَتَرَى النّاسَ يَكذِبُونَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيه وآلِه مُتَعَمِّدِينَ و يُفسِّرونَ القرآنَ بآرائِهِم؟.

قال: فَأَقبَلَ عَلَيَّ، فقالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الجَوابَ: إنَّ في أَيدِي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً، وصِدْقاً وكِذْباً، وناسِخاً وَ مَنْسوخاً، وَعٰامّاً وخٰاصّاً، وَمُحكَماً ومُتَشابِهاً، وحِفْظاً وَوَهَماً، وقد كُذِبَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله عَلىٰ عَهْده حَتّى قامَ خَطِيباً فقال: «أيُّها النّاسُ، قَدْ كَثُرتْ عَلَيَّ الكَذّابَةُ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ» ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ.و إنَّما أتاكُمُ الحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خامِسٌ: رَجلٍ مُنافِقٍ، يُظْهِرُ الإيمانَ، مُتَصَنِّعٍ بالإسلامِ، لا يَتَأَثَّمُ، ولا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ. فَلَوْعَلِمَ النّاسُ أنّهُ مُنافِقٌ كَذّابٌ. لَمْ يَقْبَلُوا مِنْه، وَلَمْ

يُصدِّقُوه، وَ لٰكِنَّهم قالوا: هذا قد صَحِبَ رَسولَ الله صَلّى اللهِ عَلَيهِ وآلِهِ ورآه وَ سَمِعَ مِنهُ، وأخَذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لايَعْرِفُونَ حالَهُ، وَقَدْ أخبَرَ اللهُ عَنِ المُنافِقِينَ بِما أخْبَرَهُ وَ وَصَفَهم بِما وَصَفَهُمْ فقالَ عَزّوَجَلَّ: «وَإذا رَأَيتَهم تُعجِبُكَ أَجْسامُهم وإن يَقُولوا تَسمَعْ لِقَوْلِهم.» ثُمَّ بَقُوا بَعْدَه فَتَقَرَّبوا إلىٰ أئِمَّةِ الضَّلالَةِ وَالدُّعاةِ إلَى النّارِ بِالزُّورِ والكَذِبِ والبُهتانِ، فَوَلَّوْهُمْ الأعمالَ[١] وحَمَلوهُمْ عَلىٰ رِقابِ النّاسِ وَأكَلُوا بِهِمُ الدُّنيا وَ إنّما النّاسُ مَعَ المُلُوكِ وَالدُّنْيا إلاّ مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَهذا أحَدُ الأربَعَةِ.

و رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلىٰ وَجْهِهِ ووَهِمَ فيه، فَلَمْ يَتعمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ في يَدِه يَقولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بهِ وَيَرْويهِ وَ يَقولُ: أنَا سَمِعْتُه مِنْ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وآله. فَلَوْ عَلِمَ المُسْلِمُونَ أنّه وَهِمَ، لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أنّه وَهِمَ، لَرَفَضَهُ.

ورَجُلٍ ثالِثٍ، سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله شَيئاً أمَرَ به ثُمَّ نَهىٰ عنه وهو لايَعْلَمُ، أو سَمِعَه يَنْهىٰ عَن شَيءٍ ثُمَّ أمَرَ بِهِ، وَهُوَ لايعلمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أنّهُ مَنسوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ المُسْلمُونَ إذْ سَمِعوهُ مِنْهُ أنّه مَنْسوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وآخَرَ رابِعٍ، لَمْ يَكْذِبْ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيه وَآله، مُبْغِضٍ لِلكِذْبِ خَوفاً مِنَ الله و تَعظيماً لِرَسول الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه، لَمْ يَنْسَهُ، بَل حَفِظَ ما سمع على وجهه، فَجاءَ به كَما سَمِعَ، لَمْ يَزِدْ فيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْه، وَ عَلِمَ النّاسِخَ مِنَ المَنْسوخِ فَعَمِلَ بالنّاسِخِ وَ رَفَضَ المَنْسُوخَ. فَإنَّ أمْرَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه مِثلُ القرآنِ، ناسِخٌ وَمَنْسوخٌ، وخاصٌّ وعامٌّ، ومُحْكَمٌ ومُتشابِهٌ. قد كانَ يَكُونُ مِنْ رَسولِ الله صَلّى اللهُ عَليه وآله الكَلامُ، لَه وَجْهانِ كَلامٌ عامٌّ وكَلامٌ خاصٌّ مِثلُ القرآنِ، وقالَ عَزّوَجَلَّ في كِتابِهِ: «ما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[٢] فَيَشْتَبِهُ عَلىٰ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ولم يَدْرِ ما عَنىَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ صَلّى الله عليه وآله وليسَ كلُّ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله كانَ يَسألُهُ عَنِ الشَّيءِ فَيَفْهَمُ، وكان مِنْهُمْ مَنْ يسألُهُ وَلا يَسْتَفْهِمُهُ حَتّى أنْ

(١) فيه ما فيه لكون ذلك وقع بعده عليه السلام فى خلافة الأمويين.

(٢) الحشر: ٧ بتضمين «ما آتاكم» معنى ما أمركم لمقابلة النهى.

كانوا لَيُحبّونَ أنْ يَجيئَ الأعرابيُّ والطّاريُّ، فَيسأَلَ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَليهِ وَآلِهِ حتّى يَسمَعُوا، وَقَدْ كُنْتُ أدخُلُ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله كُلَّ يَومٍ دَخْلةً، وَكُلَّ لَيْلَة دَخْلَةً فَيُخَلّيني فيها، أَدُورُ معَهُ حَيْثُما دارَ، وَقَدْ عَلِم أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِه أنّه لَمْ يَصْنَعْ ذلك بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ غَيري، فَرُبّما كانَ في بَيتي يأتيني رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أكثَرَ مِنْ ذٰلِكَ في بَيْتِي وكُنتُ إذا دَخلتُ عَلَيهِ بَعضَ مَنازِلِهِ، أَخلانِي وَأقامَ عَنّي نِساءَه فلا يَبقىٰ عِندَه غَيري، و إذا أتاني لِلْخَلْوةِ مَعي في مَنزلي، لَمْ تَقُمْ عَنّي فاطمةُ وَلا أحَدُ بَنِيَّ، وَ كُنْتُ إذا سَأَلتُهُ، أجابَني و إذا سَكَتُّ عَنهُ وَ فَنِيَتْ مَسائِلي، ابْتَدَأني فما نَزَلتْ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله آيةٌ مِنَ القرآنِ إلّا أَقرَأَنِيها وأملاها عَلَيَّ فكَتَبْتُهُ بِخَطّي، وَعَلَّمَني تَأويلَها وتَفسيرَها وناسِخَها ومَنسوخَها ومُحكَمَها ومُتشابِهَها وخاصَّها وعامَّها ودَعَا اللهَ أن يُعطِيَني فَهمَها و حِفْظَها، فَما نَسيتُ آيةً مِن كِتابِ اللهِ ولا عِلْماً أَملاهُ عَلَيَّ ـ إلى تَمامِ الحَدِيث». وقَدْ ذَكَرَ شَطْراً مِنْ هذا الحَدِيثِ بعَيْنِه، السَّيّدُ الرَّضِيُّ في نَهج البَلاغَة حينَ سَأَلَ السّائِلُ عَنْ أحاديثِ البِدَع و مّما في أيدي النّاسِ مِن اخْتِلافِ الخبر وذَكَر الحديثَ مِن عِندِ قوله «إنَّ في أيدي النّاسِ حَقّاً و باطِلاً-إلى حدّ قوله:وكان لايَمُرُّ بي مِنْ ذٰلِكَ شَيءٌ إلّا سَأَلْتُ عَنْهُ، وحَفِظتُ» معَ تَفاوتٍ غيرِ مُخِلٍّ بالمعنى.

ورَوىٰ في أوّلِ كِتابِ المَعِيشَةِ مِنَ الكافي (في باب دخولِ الصوفيّة علىٰ أبي-عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ حَدِيثاً يَقولُ عَلَيهِ السَّلامُ فيه: «أخبِروني أيُّها النَّفرُ، أَلَكُمْ عِلمٌ بناسِخِ القرآنِ مِنْ مَنسوخِه وَمُحكَمِه مِن مُتَشابِهِه الّذي في مِثلِهِ ضَلَّ مَن ضَلَّ وهَلَكَ مَن هَلَكَ مِن هذه الأُمّة؟ فقالوا له: أو بَعضَه، فأمّا كُلَّه فلا، فقال لَهم: فَمِن هٰهُنا أُتِيتم، وكذلكَ أحاديثُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله ــ إلى أن قال ــ: فَتَأدَّبوا أيّها النَّفرُ بآدابِ اللهِ عزّوجلَّ لِلمؤمنينَ وَاقتَصِرُوا علىٰ أمرِ اللهِ ونَهيِه ودَعُوا عَنكُم مَا اشتَبَهَ عَلَيكُمْ مِمّا لاعِلمَ لَكُم بِه ورُدّوا العِلمَ إلى أهلِه تُؤجَروا وتُعذَروا عِندَ اللهِ تعالى- الحديث».

ولا يَخفىٰ ما فيه أيضاً مِنَ الإشارة إلى تَفصيلِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ عَنِ النَّبيّ صلّى الله عليه وآله وأنّه لايُمكِنُ الإقدامُ عليها والعَمَلُ بِظَواهِرِها مالم يُعلَمْ حالُها مِن كَونِها مَنسوخَةً أم لا، مُقَيّدَةً أم لا، مَكذُوبَةً علىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وآلِهِ أم لا،

بالرجوع إلى الائمة عليهم السّلام وَاتّباعهم، وهذا بخلافِ أحاديثِنا المَروِيّةِ عَن أئمّتِنا عليهم السّلام فإنّها خاليَةٌ مِنَ النّسخ لِكونِها حاكِيَةً وَمُفَسِّرَةً ما أخبَرَ بِهِ الرَّسولُ صَلّى الله عليه وآله ولِأمر الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ بِالأخذِ بِها والتَّحدِيثِ بِها وكِتابَتِها. نَعَمْ، رُبّما خالَطَها ما لايُوثَقُ بِوُرودِهِ عَنْهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَ يُمكِنُ التَّوصّل إلىٰ صِدقِهِ وَكِذْبِهِ بِالعَلاماتِ والقَرائِنِ المُقَرَّرةِ المائِزَةِ بينَها كما لايَخفى عَلىٰ أربابِها.

الثالث: أنَّ السُّنَّةَ الفِعليّةَ وهِيَ مافَعَلَهُ النّبيُّ صَلّى الله عَلَيهِ وَآلِهِ والإمامُ عليه السّلام قِسمان: نَبَوِيّةٌ وإمامِيّة، فما كانَ مِنْ فِعلِهِ صَلّى الله عليه وآله طَبيعيّاً عادِيّاً أو مجهولاً لَم يَظهَرْ وَجهُه فلا حُكمَ لَه في حَقّنا، و إن وَقَعَ بَياناً لِما عُلِمَ وَجهُه كانَ تابِعاً لَهُ في الوجُوبِ والنَّدبِ والإباحَةِ ونَحوِها، و إن لَم يَكن بَياناً وعُلِمَ مِنه صَلّى الله عَلَيهِ وآلِه قَصدُ القُربة ولم يكن خاصّاً به، وَجَبَ التأسّي له فيه.

ولَمّا كان صَلّى الله عليه وآله مُؤَسِّساً لِلأحكام الشَّرعيّة، لم يَجُزْ في فِعلِه احتمالُ التَّقيّةِ لِمُنافاةِ التقيّةِ لِمَنْصَبه، وكَوْنِها مِنه إغْراءً بالقَبيح. وأمّا الإمامُ عليه السّلام فَحَيثُ هو حافِظٌ للسُّنّةِ وَحاكٍ لَها، جازَتْ عَليه التَّقيّةُ، وعَلىٰ ذلك دَلّتِ الأدِلّةُ القاطِعَةُ. نَعَمْ، لو فُرِضَ حُدوثُ مالَمْ يُعْلَمْ جِهَتُه إلّا مِنه عَلَيهِ السّلام كانَ كالنّبيِّ صلّى الله عليه وآله في عَدَمِ جَوازِ التّقيّةِ عَلَيهِ.

فَالسُّنّةُ الفِعْليّةُ الإمامِيّةُ قِسمانِ: أحَدُهُما مايَجوزُ فيهِ التَّقيّةُ عَلَيه، وثانيهما: ما لَيسَ كذلِكَ، والحكمُ في الثاني ما عَرَفتَ، وَأمّا الأوّلُ: فإمّا أنْ يَكونَ مُتَعَلّقُهُ مَأذُوناً فيه بِخُصوصِه، كَغَسلِ الرِّجْلَينِ في الوُضوءِ ونَحوِه عِندَ التَّقيّةِ أم لا، فإن كانَ الأوّلَ، فَإيقاعُهُ مِنَ المُكلّفِ لِلضّرورَةِ، صَحيحٌ مَقطوعٌ بإجزائِه، ولا يُكلّفُ فاعِلُه بالإعادَةِ وَقتاً ولا خارِجاً، لِأنَّ الأمرَ الواقِعِيَّ الاضْطِراريَّ يقتضي الإجزاءَ، كَما بَيّنّاه في الأُصول. وَ إنْ لَم يَكن مَأذوناً فيهِ بخصُوصِهِ كالصّلاةِ إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ ونحوِها، فَإيقاعُه مِنَ المُكلّفِ لِلضّرورَةِ، مَقطوعٌ بِصِحّتِه أيضاً إلّا أنَّ الإعادَةَ في الوَقتِ مَعَ التمكّنِ لازِمَةٌ لِعَدَمِ اقْتِضاءِ الأمرِ الظّاهِرِيِّ الشّرعيّ الإجزاءَ ـ عَلىٰ الأقوىٰ ـ كما أوضَحْناهُ في الأُصول. وبِالجُملَةِ فإطلاقُ الإذنِ في التَّقيّةِ لايَقتَضي أزيدَ مِن إظهارِ الموافَقَةِ مع الحاجَةِ، فَمَهما أمكَنَ المكلّفَ الإتيانُ بالفِعلِ المأمورِ بِه شَرعاً عَلَى الوَجهِ المخصوصِ،

وجب؛ ومتى عُلِمَ الإذنُ في التقيةِ مِن جهةِ الاطلاقِ فهيَ مُقدّرةٌ بما تندفعُ بِهِ الضرورةُ. أمّا كونُ المأتيّ بِه مِن جهةِ ما هُوَ المكلَّفُ بِهِ وَالمُعتَبَرُ شرعاً مِن غيرِ فرقٍ بينَ ما عُلِمَ الإذنُ فيه بخصوصِه وغيرِه، فغيرُ واضحٍ. وهذا كلامٌ جرى في البَيْنِ وتوضيحُهُ يُطلَبُ مِنْ مَسألَةِ اقتضاءِ الأمرِ الإجزاءَ وعدمِه مِن عِلمِ الأُصول.

الفصل الثاني:

في بيانِ أنَّ الخبَرَ إمّا أنْ يَكُونَ مَعلومَ الصِّدقِ أو مَعْلُومَ الكِذْبِ أو مَجْهولَ الحالِ. وعلَى الاوَّلَينِ: فإمّا أن يَكونَ مَعلوميّةُ صِدقِهِ أَوْ مَعلوميّةُ كِذْبِه ضَرورياً أو نَظَرياً فَهذه خمسة أقسام.

أمّا الأوّل: وَهُوَ مَعلومُ الصِّدْقِ ،الّذي كونه صِدقاً ضَروريٌّ فَعَلَىٰ قِسْمَيْنِ، لأنّه إمّا ضَروريٌّ بِنَفسِهِ وَقَدْ مَثّلُوا لَهُ بِالخَبَرِ المُتَواتِرِ الآتي تَفسيرُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ، أو بِغيرِه، كَقَولِ القائِلِ: الواحِدُ نِصفُ الاثنَينِ، وَالكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ، فَإنَّ ضَرورِيّته لَيْستْ مِن مُقتَضى الخبرِ مِنْ حَيثُ إنّه هذا الخَبرُ، بَلْ لِمُطابَقَةِ الخَبَرِ لِما هُوَ كذلِكَ في نَفْسِ الأمرِ ضَرورةً، ثُمّ إنَّ التَّمثِيلَ لِلضَّروريِّ بِنَفسِه بِالخَبَرِ المُتواتِرِ مَبنيٌّ عَلىٰ ما عَلَيه الأكثَرُ مِنْ إفادَةِ الخَبَرِ المُتَواتِرِ العِلمَ وَكَونِ العِلم بِهِ ضَرورِيّاً، وإلّا فَهو لَيْسَ مُتَّفِقاً عَلَيهِ، بَلْ وَقَعَ الخِلافُ في كُلٍّ مِنَ الفِقرَتَينِ وَيأتي بَيانه إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وأمّا الثّاني: وهو مَعلومُ الصِّدقِ، الّذي كَونُهُ صِدقاً نَظَريٌّ كسبيٌّ. فقد مَثّلوا لَه بخَبَرِ اللهِ جَلَّ شَأْنُهُ، فَإنَّ كَونَهُ مَقطوعَ الصِدق إنّما هُوَ بِالكَسْبِ وَالنَّظَرِ، بضَمّ ما دَلَّ عَلىٰ قُبْحِ الكِذبِ عَلَيه تَعالى، وَكَذا خَبَرُ الأنبياءِ والائِمّةِ صَلَوات الله عَلَيْهِمْ عِنْدَنا لِكونِ العِلمِ بِصِدقِهِم أيضاً بِانضِمامِ أدِلَّةِ قُبْحِ الكِذْبِ عَلَيهِمْ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهم. وَمِنْ هذا الباب الخبَرُ الموافِقُ لِلنَّظَرِ الصَّحيحِ.

وأمّا الثّالثُ: وهُوَ مَعلومُ الكِذبِ، الّذي كَونُه كَذِباً ضَروريٌّ، فَقَدْ مُثِّلَ لَهُ بما خالَفَ المُتواتِرَ وما عُلِمَ عَدمُ وُجودِ المُخبَرِ بِهِ ضَرورةً حِسّاً أو وِجداناً أو بَداهَةً، مِثلُ الإخْبارِ بِبُرودَةِ النّارِ وبَياضِ القِيرِ ونحوِ ذلِكَ.

وأمّا الرّابع: وهو مَعلومُ الكِذبِ، الّذي كونُه كَذِباً نَظَريٌّ فقدْ مُثِّلَ لَه بِالخَبَرِ المخالف لِما دَلَّ عَلَيه دَليلٌ قاطِعٌ بِالكَسبِ، مِثْلِ الأخبارِ بِقِدَمِ العالَمِ وَمِنهُ الخَبَرُ الّذي

يَتوفَّرُ الدَّواعِي عَلىٰ نَقلِه، ولم يُنقَلْ كسُقوطِ المؤَذِّنِ عن المَنارَةِ ونحوِ ذلك.

وأمّا الخامسُ: وهو مُحتَمِلُ الأمرَين الصِّدقَ والكِذبَ لا بِالنَّظرِ إلى ذاتِهِ إذ جَميعُ الأخبارِ تَحتَمِلُها كذلِكَ، وقَدْ مُثِّلَ لَهُ بأكثرِ الأخبارِ، وهو ظاهِرٌ، ورُبَما قَسَّمَ بعضُهم هذا القِسمَ إلى أقسامٍ ثَلاثةٍ: مَظنونِ الصِّدقِ، كخَبَرِ العَدلِ الواحِدِ؛ ومَظنونِ الكِذْبِ، كخَبَرِ الكَذوبِ؛ ومُتَساوِي الطَّرفَينِ كَخَبَرِ مجهولِ الحالِ؛ولا بَأسَ بذلك.

الفصل الثالث:

إنَّ الخبَرَ يَنقَسِمُ إلى مُتواتِرٍ وآحادٍ، والآحادُ عَلىٰ أقسامٍ، فَنَضَعُ الكَلامَ هُنا في مَوضِعَينِ.

الموضع الأوّل: في المُتواتِرِ وفيهِ مَقاماتٌ:

المقامُ الأوّل: في بَيانِ حَقيقَتِه: فَنَقولُ: إنَّ التَّواتُرَ لُغَةً، عِبارَةٌ عَن مَجيئِ الواحِدِ بَعدَ الواحِدِ بفَترَةٍ بَينَهما وفَصلٍ، ومنه قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قائِلٍ: «ثُمَّ أَرسَلْنا رُسُلَنا تَتْرىٰ»[1] أي رَسولاً بَعدَ رَسولٍ بِزَمانٍ بَينَهما.

وقد عَرَّفوا الخبَرَ المُتَواتِرَ في الاصطلاحِ بِتَعريفاتٍ مُتقارِبَةٍ أَجودُها خَبَرُ جماعَةٍ بَلَغوا في الكَثرَةِ إلى حَدٍّ أَحالَتِ العادَةُ اتِّفاقَهُم وتَواطِيَهُمْ عَلَى الكِذْبِ، ويَحْصُلُ بإخبارِهم العِلمُ وإن كانَ لِلَوازمِ الخَبَرِ مَدخَليَّةٌ في إفادَةِ تِلكَ الكَثرَةِ العِلْمَ، فَالخبَرُ جِنْسٌ يَشْمُلُ الآحادَ وَبإضافَتِه إلى الجَماعَةِ خَرَجَ خَبَرُ الشَّخصِ الواحِدِ، وَخَرَجَ بِوَصفِ الجماعَةِ بِالبُلوغِ إلىٰ الحَدِّ، خَبرُ جَمعٍ لَم يَبلُغوا الحَدَّ المذكورَ ولَمْ يَحصُلِ العِلمُ بسَبَبِ الكَثرَة وإنْ حَصَلَ العِلمُ مِن جَهَة أُخرى،فَخَرَجَ خَبرُ جَماعَةٍ قَليلينَ مَعصومينَ كُلاً أو بَعضاً فَإنّه لَيسَ مُتَواتِراً اصْطِلاحاً وإن أَفادَ العِلمَ، ضَرورةَ عَدَمِ مَدْخَليّةِ الكَثرَةِ في إفادته العِلمِ، وكذا خَرَجَ مِنَ الأخبارِ ما وافَقَ دَليلاً قَطعِيّاً يدلُّ على مَدلولِ الخبرِ، فَإنَّ حُصولَ العِلْمِ مِنهُ لَيس بِسببِ قَولِهم بَل لِذلكَ الدَّليلِ القَطعِيِّ.

وقَولُنا: «وإن كانَ لِلَوازمِ الخبرِ مَدخَليَّةٌ في إفادَةِ تِلكَ الكَثرةِ العِلمَ» لِإدْخالِ ما إذا كانَ حُصولُ العِلمِ مِنَ الخبرِ مُستَنَداً إلى الكَثرةِ والقَرائِنِ الخارِجيَّةِ، وإخْراجِ ما إذا كانَ حُصولُ العِلمِ مِنه مُستَنَداً إلى غَيرِ الكَثرَةِ كَما لَوْ أَخبَرَ ثَلاثةٌ بِشَيْئٍ

---

(١) المؤمنون: ٤٤.

معلوم ضَرورةَ أو نظراً، أو كانَ إخبارُهم محفُوفاً بقرائنَ زائدَةٍ علىٰ ما لاينْفكُّ الخبَرُعَنهُ عادَةً مِنَ الأُمورِ الخارجيَّةِ المُتَعلِّقةِ بحالِ المُخْبِرِ كَكَونِهِ مَوْسُوماً بالصِّدقِ وعَدَمِه،أو حالِ السّامِعِ كَكَونِهِ خَالِيَ الذِّهنِ وعَدَمِه، أو بالمُخبَرِعَنهُ كَكَونِهِ قَريبَ الوقُوعِ وعَدَمِه، أو نَفْسِ الخَبَرِ كالهَيئاتِ المُقارنَةِ لَهُ الدَّالَةِ عَلَى الوقُوعِ وعَدمِه، فإنَّ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ لَيسَ مِنَ المُتواتِرِ، نَعَم، لايُعْتَبَرُكونُ الكَثْرَةِ عِلَّةً تَامَّةً في حُصولِ العِلمِ، ولا نَمنَعُ مِن مَدخَلِيَّةِ الأُمورِ المذكُورَةِ أيضاً مَعَ الكَثْرَةِ كما يَكشِفُ عَن ذلِكَ ما عَلَّلَ به المُحقِّقونَ عَدَمَ اعتبار عَددٍ خاصّ في التواتُرِ، مِن اختِلافِ ذلِكَ بِاختِلافِ المَقاماتِ، فإنَّه لَيسَ لِاختِلافِها في انْضِمامِ شَيْءٍ مِنَ الأُمُورِ المَذْكورَةِ إلى الكَثْرَةِ وعَدمِه. وممّا ذَكَرنا ظَهَرتْ مَتانَةُ ما نَبَّهَ عَليه بَعضُ المحقّقينَ (قُدِّسَ سِرُّه) مِن أنّه قَدْ يَشْتَبِهُ ما يَحصُلُ العِلمُ فيه بِسَبَبِ التّسامُعِ والتَّظافُرِو عَدَمِ وجودِ المُخالِفِ بالمُتواتِرِ فَمِثلُ عِلْمِنا بالهِندِوَ الصِّينِ وَحاتِمٍ ورُستَمَ لَيسَ مِن جَهَةِ التَّواتُرِ لِأنّا لَم نَسْمَعْ إلّا مِنْ أهلِ عَصْرِنا وَهُمْ لَم يَرووا لَنا عَن سَلَفِهِم ذلك أَصْلاً فَضلاً عَن عَددٍ يَحصُلُ بِهِ التَّواتُرُ وهكذا.

ولَيسَ غَرَضُهُ (قُدِّسَ سِرُّه) عَدَمَ إمكانِ التَّواتُرِ فيهِ ولَا اسْتِلزامَ ما ذَكرَهُ عَدَمَ حُصولِهِ في نَفْسِ الأمرِ وَ إنّما غَرَضُهُ أنَّ عِلْمَنا لَمْ يَحصُلْ مِنْ جَهَةِ التَّواتُرِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ إطباقِ أهلِ العَصرِ قاطِبَةً علىٰ ذلِك إمّا بالتَّصريح أو بِظُهورِ أنَّ سُكُوتَهم مَبْنِيٌّ عَلىٰ عَدمِ بُطلانِ هذا النَّقْلِ، فَالمُفيدُ لِلقَطعِ بصِحَّةِ ما ذُكِرَ إنّما هوكَثْرَةُ تَداوُلِ ذلِكَ عَلَى الأَلْسِنَةِ وعَدَمُ وجودِ مُخالفٍ في ذلِكَ العَصرِ ولا نَقلُ إنكارٍ عَمَّن سَلَفَ فَهُوَ نَظيرُ الإجماعِ عَلَى الحُكمِ الشَّرعيِّ المُفيدِ لِلقَطعِ بِرأي المَعصومِ، فَوُجُودُ البِلادِ النّائيَةِ والأُمَمِ الخالِيَةِ لَنا مِنْ هذا البابِ لامِنْ بابِ التَّواتُرِ كما لايَخفىٰ على المُتَدبِّرِ.

المَقامُ الثاني: أنّه اتَّفَقَ أكْثَرُ العُقَلاءِ عَلىٰ إمكانِ تَحَقُّقِ الخَبَرِ المُتواتِرِ وَحُصولِ العِلمِ بِهِ، وحُكِيَ إنكارُ ذلِكَ عَنِ السُّمَنِيَّة[1] والبَراهِمَة[2] وعن بَعضِهِمُ المُوافَقَةُ عَلىٰ إفادَتِهِ العِلمَ إذا كانَ خَبَراً عَنْ أُمورٍ مَوجُودَةٍ في زَمانِنا، دونَ ما كانَ خَبَراً عَنْ أُمورٍ سالِفَةٍ.
وَالحَقُّ الأوّلُ، ضَرورةَ أنَّ كُلَّ عاقِلٍ يَجِدُ مِن نَفسِهِ العِلمَ الضَروريَّ بالبِلادِ النّائيَةِ والأُمَمِ الخالِيَةِ كَقَومِ فِرعَونَ وعادٍ وثَمودَ، والأنبياءِ عليهم السّلام كموسى وعيسى

(١) قوم بالهند دهريّون قائلون بالتناسخ. (٢) قوم لايجوّزون على الله بعثة الرسل. (القاموس)

ومحمّدٍ صلّى الله عليه وآله وعليهم، والملوكِ الماضيةِ مِثل كِسرىٰ وقيصرَ، والفُضلاءِ المشاهِيرِ كأفلاطونَ وأرسْطوُ، ولا يكادُ العِلمُ بذلكَ يقصُرُ عَنِ العِلمِ بِالمحسُوساتِ، وَلا طَريقَ لَنا إلىٰ ذلكَ إلّا الأخبارُ وَالمُنكِرُ لِذلكَ كالمُنكِرِ لِلمُشاهَداتِ، فَلا يَستَحِقُّ المكالَمَةَ.

المَقامُ الثّالِثُ: إنَّ القائلينَ بِإمْكانِ تَحقُّقِ الخَبَرِ المُتواتِرِ وحُصُولِ العِلمِ بِهِ اخْتَلَفوا فَقالَ أكثرُهُم: إنّهُ العِلمُ الضَّروريُّ، وقالَ جَمعٌ: إنَّ ذلِكَ العِلْمُ نَظَرِيٌّ.

المَقامُ الرّابعُ: إنّهم ذَكَروا لإفادةِ المُتواتِرِ العِلمَ شَرائِطَ، مِنها: مايَتَعَلّقُ بالسّامِعِ ومنها: مايَتَعَلّقُ بالمُخبِرينَ.

أمّا مايَتَعَلّقُ بالسّامِعِ: فأمران:

١ــ أن لايكونَ السّامِعُ عالِماً بِمَدْلُولِ الخَبَرِ اضْطِراراً، كَمَنْ أُخبِرَ عَمّا شاهَدَهُ، وعَلّلُوا هذا الشّرطَ بأنّهُ لَوْ أفادَهُ ذلِكَ الخَبَرُ عِلْماً لَكانَ إمّا عَينَ العِلمِ الحاصِلِ له بالشّهادَةِ أو غَيرَهُ والأوّلُ تَحصيلٌ لِلحاصِلِ والثاني مِنِ اجْتِماعِ المِثْلَينِ الّذي هُوَ مُحالٌ ولا يَجوزُ كَونُه مُفيداً تَقوِيَةَ الحُكمِ الحاصِلِ أوّلاً، لِأنّا فَرَضْناهُ ضَرورِيّاً وَالضَّروريُّ يَستَحِيلُ أن يَتقوّىٰ بِغَيرِه.

٢ــ أنْ لايَسْبِقَ الخبرَ المُتواتِرَ حُصولُ شُبهَةٍ أو تَقليدٌ لِلسّامِعِ يُوجِبُ اعْتِقادُهُ نَفيَ موجِبِ الخَبَرِ ومَدلُولِه. وأوّلُ مَنِ اعتَبَرَ هذا الشّرطَ عَلَمُ الهُدىٰ ــ رَضيَ الله عنه ــ وتبعَه عَلىٰ ذلِكَ المحقّقونَ، وهو شَرطٌ مَتينٌ وبِهِ يَندَفِعُ احْتِجاجُ المشركِينَ، أوِاليَهودِ والنّصارىٰ وغيرِهم عَلَى انْتِفاءِ مُعجِزاتِ الرّسولِ صَلّى الله عَلَيهِ وآله كانشِقاقِ القَمَرِ وَحَنينِ الجِذعِ، وتَسبيحِ الحَصا، وَاحْتِجاجُ مُخالِفينا في المَذهَبِ عَلَى انْتِفاءِ النَّصِّ عَلىٰ أميرِالمؤمنينَ عليه السّلام بالإمامَةِ. وبيانُ ذلِكَ أنَّ المُنكِرينَ لِمُعجِزاتِ النّبيِّ صَلّى الله عليه وآله ولِلنّصِّ بالإمامَةِ احْتَجُّوا بِأنّها لوكانَت مُتَواتِرَةً لَشارَكناكُمْ في العِلمِ بِمَدلُولاتِها كما في الأخبارِ المُتواتِرَةِ بوجودِ البُلدانِ النّائيَةِ والقرونِ الماضِيَةِ، والتّالي باطِلٌ فَكَذا المُقدَّمُ، والمُلازَمةُ ظاهِرَةٌ.

وجوابُه أنَّ شرطَ إفادَةِ التّواتُرِ العِلمَ وهوعَدَمُ السّبْقِ بِالشُّبَهةِ أو التّقليدِ المذكورَينِ حاصلٌ في الإخبارِ عَنِ البلادِ النائِيَةِ والقرونِ الخالِيَةِ لِلْكُلِّ، فَكانَ العِلمُ

شامِلاً لِلجَميعِ، بخِلافِ مُعجزاتِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله والنَّصِّ عَلىٰ أميرالمؤمنين عليه السّلام بالخِلافَةِ فإنَّ الشرطَ المذكورَ موجودٌ عِندَ المُسلِمينَ وَالإماميّة، مَفقودٌ عِندَ خُصومِهم لِأنَّ أسلافَهم نَصَبوا لَهم شُبُهاتٍ تَقرَّرَت في أذهانِهم تَقتَضي اعْتِقادَ خِلافِ ما في الأخبارِ المذكورَة، فَلِهذا حَصَلَ الِافْتِراقُ بِحُصولِ العِلم لِلأوَّلينَ دونَ الآخَرينَ، أمّا لِخَواصِّهم، فَلِلشُّبهَةِ، وأمّا لِعَوامِهِم فَلِلتَّقليدِ، وكَذلِكَ كُلُّ مَن أُشْرِبَ قَلْبُه حُبَّ خِلافِ مَا اقْتَضاهُ المُتَواتِرُ، لايُمكِنُ حُصولُ العِلمِ لَه إلّا مَعَ تَخلِيَتِهِ عَمّا شَغَلَهُ عَنْ ذلِكَ إلّا نادِراً.

وأمّا مايَتَعَلَّقُ بالمُخبِرينَ فأُمورٌ:

١ــ أن يَبلُغوا في الكَثْرَةِ إلى حَدٍّ يَمتَنِعُ تَواطيهم عَلَى الكِذبِ، وَهذَا الشَّرطُ قد عَرَفتَ وَجهَه، كما عَرَفتَ عَدمَ صِدقِ المُتَواتِرِ عَلىٰ خَبَرِ الثَّلاثَةِ المُفيدِ لِلعِلمِ بِسَبَبِ الانضِمامِ إلى قَرائِنَ خارِجيّةٍ، ولَو بَلَغوا في الثِّقةِ والصَّلاحِ الغايةَ، ضَرورةَ أنَّ العادَةَ لا تَستَحِيلُ الكِذبَ عَلَى الثِّقَةِ الصّالِحِ الصّادِقِ، ولا يُنافي الكِذبُ عَدالَتَه ولاصَلاحَه أيضاً إذا دَعا إليه ما يُبيحُه مِنَ المَصالِحِ وَالضَّروراتِ.

٢ــ أن يَكونوا عالِمينَ بِما أَخبَروا بِهِ لاظانّينَ، وهذا الشَّرطُ اشتَرَطَهُ جَمعٌ وأَنكَرَهُ بَعضُهم، وَاكتَفَى بِحُصولِ العِلمِ مِنِ اجْتِماعِهم، و إن كانَ بَعضُهم ظانّينَ مَعَ كونِ الباقينَ عالِمينَ، نَظَراً إلى أَصالَةِ عَدَمِ اشتِراطِهِ بَعدَ عَدَمِ الدَّليلِ عَلَيه.

٣ــ أن يَستَنِدوا في عِلمِهِم بِذلِكَ إلى الإحساسِ، فَلَوِ اتَّفَقوا عَلَى الإخبارِ بِمَعقولٍ كَحُدوثِ العالَمِ وَوَحدَةِ الصّانِعِ لَم يُفِدِ العِلمَ وَلَم يَكن مِنَ الخبرِ المُتواتِرِ في شَيءٍ.

٤ــ استِواءُ الطَّرَفَينِ وَالواسِطَةِ في ذلِكَ بِأَن يكونَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّبَقاتِ عالِمَةً بِما أخبَرَتْ بِه لاظانّةً، لكِنَّ الطَّبَقَةَ الأُولى عالِمَةٌ بذلِكَ بِالمُشاهَدَةِ، والثّانِيَةَ والثّالِثَةَ بالتَّواتُرِ، والمرادُ بالطَّرَفَينِ الطَّبَقَةُ الأولىٰ المُشاهِدونَ لِمَدلُولِ الخَبَرِ، والطَّبَقَةُ الأَخِيرَةُ الناقِلونَ عَنِ الواسِطَةِ إلى المُخبِرِ أخيراً، و الواسِطَةُ الطَّبَقَةُ الّتي بَيْنَهما .

المَقامُ الخامِس: في بيانِ أَنَّ المتواتِرَ عَلىٰ قِسمَينِ لَفظيٍّ ومعنويٍّ.

فالأوَّل: ما إذا اتّحَدَ ألفاظُ المُخبِرينَ في خَبَرِهم، والثّاني: ما إذا تَعَدَّدَتْ أَلفاظُهُمْ، ولٰكِنِ اشْتَمَلَ كُلٌّ مِنها عَلىٰ مَعنى مُشْتَرَكٍ بَيْنَها بالتَّضَمُّنِ والالتزام وَحَصَلَ

العِلمُ بذلكَ القَدرِ المشتَركِ بسَبَبِ كَثرَةِ الإخبارِ.

و إن شِئتَ توضيحَ ذلِكَ لَقُلنا: إنَّ الأوّلَ ماكانَ محلُّ الكثرةِ الّتي عليها مَدارُ التواتُرِ المفيدِ للعلمِ بصِدقِ الخَبرِ قَضيّةٌ ملفوظَةٌ مُصرَّحاً بها في الكَلامِ ومَرجِعُهُ إلى فَرضِ تحقُّقِ التواترِ بالنّسبَةِ إلَى المَدلُولِ المطابِقِ لِلخَبرِ وهوَ النّسبَةُ الموجودَةُ فيهِ عَلَى الوَجْهِ الّذي اعْتَبرَهِ المُخبِرُونَ، كَقَولِنا: مَكّةُ مَوجُودَةٌ وغَيرِه مِنَ الأَمثِلَةِ المتقدّمَةِ لِلتّواتُرِ.

والثاني: ماكانَ محلُّ الكَثرَةِ المذكورَةِ قَضِيّةً مَعقُولَةً مُتَولّدَةً مِنَ القَضيّةِ المَلفُوظَةِ باعْتِبارِ ما يُفرَضُ لها مِنْ دَلالَةِ تَضَمُّنٍ أوِ الْتِزامٍ حاصِلَةٍ في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الآحادِ عَلىٰ وَجْهٍ أوجَبَ كونَ تِلكَ القَضِيّةِ المَعقولَةِ مُشتَرَكَةً بَيْنَها، مُتّفِقاً علَيها، مُتَسالَماً فِيها عِندَ المُخبِرينَ الكَثِيرِينَ بحيثُ صارَت كَأنّها أخبَرَ بِها الجَميعُ مُتّفِقينَ عَلىَ الإخبارِ.

أمّا التواترُ المَعنَويُّ بِاعتِبارِ الدّلالَةِ التَضمّنيّة فَمِثلُ مالَوْ أخبَر واحدٌ بأنّ زَيداً ضَرَبَ عَمراً وآخَرُ بِأنّه ضَرَبَ بَكراً، وَثالِثٌ بأنّهُ ضَرَبَ خالِداً وَهكذا إلى أن يَبلُغوا حَدَّ الكَثرَةِ المُعتَبَرَةِ في التّواتُرِ مَعَ اختِلافِ الجَميعِ في خُصوصِ المَضرُوبِ، فَإنَّ هٰذِهِ القَضايَا المَلفُوظَةَ بِاعْتِبارِ دَلالَتِهَا التَّضَمُّنِيّةِ تَنْحَلُّ إلى قَولِنا: صَدَرَ الضَّربُ مِنْ زَيدٍ وَوَقَعَ عَلىٰ أحَدِ هٰؤلاء وَالجزءُ الأَوّلُ مِنهُ قَضِيّةٌ مُشتَركَةٌ بَينَ الجَميعِ بِاعْتِبارِ كَونِ صُدُورِ الضربِ من زَيدٍ محَلَّ وِفاقٍ بينَ جميعِ المُخبِرينَ فهُوَ المتواتِرُ بخِلافِ جُزئِهِ الثّاني فإنّهُ مُختَلَفٌ فيهِ بَينَهُمْ فهو مِنْ كُلٍّ مِنهُم خَبرٌ واحِدٌ.

و رُبما مَثّلَ بعضُهم لِلمُتواتِرِ باعتبارِ الدّلالَةِ التَّضَمُّنِيّة بجودِ حاتِمٍ فيما لَوْ أخْبَرَ كُلٌّ مِن عَدَدِ التّواتُرِ بإعطائِه لِفلانٍ كذا، مِنْ حَيثُ تَضَمّنَ كُلُّ واحِدَة منَ الحِكاياتِ جُودَ حاتِمٍ مِن حَيثُ إنَّ الجُودَ المَطلَقَ جُزءُ الجُودِ الخاصّ،وفيه مُسامَحَةٌ لِأنَّ الجودَ صِفَةُ النّفسِ ولَيسَ مِن جملةِ الأفعالِ حَتّى تَتَضَمّنَه، بَلْ هُوَ مَبدَؤُها وعِلّتها، فَالحقُّ أنَّ ذلِكَ مِن بابِ الاستلزامِ .ومِثالُ التَّضَمُّنِ ماذَكرْناهُ. وقَد مَثّلوا لِلتّواتُرِ المَعنَوِيِّ بِاعْتبارِ الدّلالَةِ الالْتِزامِيّة بشجاعَةِ أميرِالمؤمنينَ صلوات الله عليه حيثُ رُوِي عَنه أنّه عَلَيهِ السّلام فَعَلَ فِيْ غَزْوَةِ بَدْرٍ كَذا وفي أُحُدَ كذا وفي خيبَرَ كذا وهكذا، فَإنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنَ الحكاياتِ تَسْتَلزِمُ شَجاعَتَهُ عليه السّلام، فَالحِكاياتُ المُتَكَثِّرَةُ يَتوَلّدُ منها قضيّةٌ هِيَ قولُنا :عَلِيٌّ عليه السّلام شُجاعٌ، فَهِيَ قَضِيّةٌ مَعنَوِيّةٌ أخبَرَ بِها المُخبِرونَ عَلىٰ كَثْرَتِهم أيِ اتّفَقوا عَلَى الإخبارِ بها

فَتكون مُتواترةً بخِلافِ الآحادِ، فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنها قَضيةٌ ملفوظَةٌ هِيَ بِاعتِبارِ مَدلولِها المُطابِقيّ خَبرٌ واحِدٌ، فَاللّفْظُ والمَعنى المَنسوبُ إليهما المُتَواتِرُ في التَّقسيمِ المَزبُورِ عِبارَتانِ عَنِ القَضِيَّةِ المَعقُولَةِ لِأنَّه معنىً يُدْرَكُ بِالعَقْلِ لا بِالحِسّ، وَالأولى خَبَرٌ حَقيقَةً وَالثّانيةُ بِصُورَةِ الخَبَرِ لِعدَمِ كَونِها مِنْ جِنسِ الكَلامِ.

و رُبّما صَوَّر بعضُ المحقّقينَ(ره) التَّواتُرَ المعنويَّ عَلىٰ وُجوهٍ:

١ـ أنْ يَتَواتَرَ الأخبارُ بِاللَّفظِ الواحِدِ، سَواءٌ كانَ ذلِكَ اللَّفظُ تَمامَ الحَديثِ مِثلُ «إنّما الأَعمالُ بالنِّياتِ» عَلىٰ تَقديرِ تَواتُرِه كما ادَّعوهُ، أو بَعضَه كَلَفظِ «مَنْ كُنْتُ مَولاه فَعَلِيٌّ مَولاهُ» ولَفظِ «إنّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقلَينِ» لِوُجُودِ التَّفاوُتِ في بَقِيّةِ الأَلْفاظِ عَنِ المُخْبِرينَ .

٢ـ أنْ يَتَواتَر بِلفظَينِ مُترادِفَينِ أو أَلفاظٍ مُترادِفَةٍ مِثل «إنَّ الهِرَّ طاهِرٌ وَالسِّنَّورَ طاهِرٌ، أوِ الهِرَّ نَظيفٌ، وَالسِّنَّورَ طاهِرٌ» وهٰكَذا، فَيكونُ اخْتِلافُ الأخبارِ بِاختِلافِ الأَلفاظِ المُترادِفَةِ.

٣ـ أَنْ يَتَواتَرَ الأخبارُ بِدَلالَتِها عَلىٰ مَعنىً مُسْتَقِلٍّ و إن كانَ دَلالَةُ بَعضِها بالمَفهُومِ وَالأُخرىٰ بِالمَنطوقِ وَ إنِ اخْتَلَفَتْ أَلفاظُها أَيضاً.

المَوْضِعُ الثّاني في خَبَرِ الواحِدِ، وَهُوَ ما لا يَنتَهي إلىٰ حَدِّ التَّواتُرِ سَواءٌ كانَ الرّاوي لَهُ واحِداً أو أَكثَرَ، ولَهُ أَقْسامٌ ولِكُلِّ قِسْمٍ اسْمٌ بِرأسِه:

فَمِنْ تِلكَ الأَسْماءِ: المَحْفُوفُ بِالقَرائِنِ القَطعِيَّةِ مِثْلُ إخبارِ الشَّخصِ عَن مَرضِه عِندَ الطَّبيبِ، مَعَ دَلالَةِ لَونِهِ وَنَبضِهِ وضَعْفِ بَدَنِه عَلىٰ ذلِكَ، وكذا إخبارُ شَخصٍ بِمَوتِ زَيدٍ مَثَلاً، وَارْتِفاعُ النِّياحِ وَالصِّياحِ مِنْ بَيتِه، ونَوحُ أَهلِه عَلَيهِ، وشَقُّهُم أثوابَهُم، وقِسمَتُهُم تَركَتَهُ، ولُبْسُهُمُ السَّوادَ ونَحوُ ذلِكَ مَعَ سَبقِ العِلمِ بِمَرَضِه، وأمثالُ ذلِكَ كَثيرٌ وقَضاءُ الوِجدانِ بِحصولِ العِلمِ عَندَ احْتِفافِ القَرائِنِ يَكفينا حُجَّةً.

ومنها :المُسْتَفيضُ مِن فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيضاً وفُيوضاً وفَيَضاناً : كَثُرَ حَتّى سالَ كَالوادي، والمرادُ بِهِ هُنا هُوَ الخَبَرُ الّذي تَكَثَّرتْ رُواتُهُ في كُلِّ مَرتَبَة، والأَكْثَرُ عَلىٰ اعتِبارِ زِيادَتِهِم في كُلِّ طَبَقَةٍ عَنْ ثَلاثَةٍ، وعَنْ بَعضِهِم أَنَّهُ مازادَتْ عَنِ اثْنَيْنِ، فَما رَواهُ ثَلاثَةٌ مِنَ المُستَفيضِ عَلىٰ الثاني دونَ الأَوَّل.

ثُمَّ إنَّ ظاهِرَ أكثَرِ العَبائِرِ اعْتِبارُ اتِّحادِ لَفظِ الجَميعِ في صِدقِ المُستَفِيضِ، وَلٰكِنْ مُقْتَضىٰ إطلاقِ آخَرِينَ وصَنِيعِ جَمعٍ مِنَ الأواخِرِ مِنهم سَيِّدُ الرِّياضِ وَشَيْخُ الجواهِرِ[١] عَدَمُ الاِعْتِبارِ فيَتَحَقّق الصِّدقُ باتِّحاد المعْنىٰ و إنْ تَعدَّدَتِ الألْفاظُ، فهُوَ كالمُتَواتِرِ يَنقَسِمُ إلى لَفظِيٍّ ومَعنوِيٍّ حَسبَما مَرَّ، ويُسَمّى المُستَفِيضُ بِالمَشْهورِ أيْضاً لِوُضوحِهِ، ذُكِر ذلِكَ في مُقدِّماتِ الذِّكرىٰ.

فائِدَةٌ: الأَظهرُ أنَّ الخَبَرَ المُستَفِيضَ مِنَ الأخبارِ الآحادِ وهوَ الّذِي صَرَّحَ به ثاني الشّهيدَينِ في البِدايَةِ، وهوَ مُقتَضى مُقابَلَةِ الأصحابِ بَينَه وبَينَ المُتَواتِرِ في كُتُبِ الاسْتِدْلالِ تارَةً وتَرقِيهِم عَنهُ إلى المُتَواتِرِ أُخْرىٰ، ولا نَمنَعُ مِنْ حُصُولِ العِلْمِ مِنَ المُستَفِيضِ بِضَمِيمَةِ القَرائِنِ الدّاخِلَةِ وَالخارِجَةِ.

ومنها: الغَرِيبُ بِقَولٍ مُطلَقٍ وهو علىٰ ما صَرَّحَ به جَمعٌ، هُوَ الخَبَرُ الّذِي انْفَرَدَ بِروايَتِهِ فِي الطَّبَقاتِ جَميعاً أو بَعضِها واحِدٌ في أيِّ مَوضِعٍ مِنَ السَّنَدِ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِه، أوَّلَه كانَ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِه وَ إنْ تَعَدَّدَ الرُّواةُ في سائِرِ طَبَقاتِ السَّنَدِ. وَيَأتي تَوضِيحُ القَولِ فِيهِ في الفَصْلِ الخامِسِ إن شاءَ اللهُ تَعالى.

الفصلُ الرّابعُ: إنّه قَدِ اصْطَلَحَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحابِنا بِتَنوِيعِ خَبَرِ الواحِدِ بِاعْتِبارِ اخْتِلافِ أحوالِ رُواتِهِ في الاِتِّصافِ بالإيمانِ والعَدالَةِ وَالضَّبْطِ وعَدَمِها بِأنْواعٍ أَرْبَعَةٍ: هِيَ أُصولُ الأَقسامِ وَ إِلَيها يَرجِعُ الباقِي مِنَ الأقسامِ، وقَد يُزادُ في التَّقسِيمِ بِتَقسِيمِ كُلٍّ إلى أعْلىٰ وَغَيرِه وقَدْ يُزادُ عَلَى الأدنىٰ أنّه كالأعْلىٰ، فَيُقالُ مَثَلاً الحَسَنُ كالصَّحِيحِ أَوْ كالمُوَثَّقِ، وَالقَوِيُّ كالحَسَنِ وَنَحوُ ذلِكَ، وقَدْ زَعَمَ القاصِرُونَ مِنَ الأخبارِيّينَ اخْتِصاصُ هٰذَا الاِصْطِلاحِ بِالمُتَأَخِّرِينَ الّذِينَ أوَّلُهُمُ العَلاّمَةُ(ره) عَلىٰ ماحَكاهُ جَمعٌ مِنهُمُ الشَّيخُ البَهائِيُّ(ره) في مَشرِق الشَّمْسَيْنِ، أو ابنُ طاوُوسٍ كَما حَكاهُ بَعضُهم، فَأطالُوا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ اجْتِهادٌ مِنهُمْ وَ بِدْعَةٌ وَ أنَّ الدِّينَ هُدِمَ بِهِ كانْهِدامِهِ بِالسَّقِيفَةِ وَنَحوِ ذلِكَ، وَلٰكِنَّ الخَبِيرَ المُتَدَبِّرَ يَرىٰ أنَّ ذلِكَ جَهلٌ مِنهم وعِنادٌ لِوجودِ أَصْلِ الاصْطِلاحِ عِندَ القُدماءِ، ألا ترىٰ إلى قَولِهِم: لِفُلانٍ كِتابٌ صَحِيحٌ، وقَولِهِم: أجمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ

(١) يعنى صاحب رياض المسائل سيدالمحققين ابن أخت المحقق البهبهانى السيّد على بن محمد بن أبى- المعالى، والشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفى صاحب جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام.

تَصحيح مايَصِحُّ عَن فُلانٍ، وقَولِ الصَّدوقِ(ره) «كُلُّ ما صَحَّحَه شَيْخي فَهُوَ عِندي صَحيحٌ» وقَولِهِم: فُلانٌ ضَعيفٌ، وضَعيفُ الحَديثِ، ونَحوِ ذلِكَ. فَالصّادِرُ مِنَ المُتَأَخِّرينَ تَغييرُ الاصْطِلاحِ إلى ما هُوَ أَضْبَطُ و أَنفعُ تَسهيلاً لِلضَّبْطِ وتَمْييزاً لِما هُوَ المُعتَبَرُ مِنها عَن غَيرِه، ومَا كُلُّ تَغييرٍ بِبِدعَةٍ وضَلالَةٍ، كَيفَ ولَوْ كانَ مِثلُ ذلِكَ مِنَ البِدعَةِ والضَّلالِ لَوَرَدَ ذلِكَ عَلىٰ جَميعِ اصْطِلاحاتِ العُلَماءِ وتَقسيماتِهِم في الأُصولِ والفُروعِ، والضَّرُورَةُ قاضِيَةٌ بِبطلانِه، مَعَ أَنَّ البِدعَةَ المَذْمومَةَ المَوصُوفَةَ بكَونِها ضَلالَةً هُوَ الحَدَثُ في الدِّينِ وما لَيسَ لَهُ أَصلٌ مِن كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، وجَعْلُ الاصْطِلاحِ وضَبْطُ الأَقسامِ المَوْجُودَةِ في الخارِجِ المُندَرِجَةِ تَحْتَ عُنوانٍ كُلّيٍّ مُنْضَبِطٍ مَشرُوعٍ لَيسَ مِنها جَزْماً، عَلىٰ أَنَّ الصَّحيحَ والضَّعيفَ كانَ مُستَعْمَلاً في أَلسِنَةِ القُدَماءِ أيضاً، غايَةُ ما هُناكَ أَنَّهم كانوا يُطلِقونَ الصَّحيحَ عَلىٰ كُلِّ حَديثٍ اعتُضِدَ بما يَقتَضِي اعْتِمادَهم عَلَيه مِثلِ وُجودِهِ في كَثيرٍ من الأُصولِ الأَربَعمِائَة وتَكَرُّرِه في أصلٍ وأَصلَين فَصاعِداً بطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أو وُجودِهِ في أَصْلِ أَحَدٍ مِنَ الجَماعَةِ الّذين أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحيح مايَصِحُّ عَنهُم كَصَفوانَ ونظائِرِه، أو عَلىٰ تَصديقِهِم كَزُرارَةَ، ومحمّدِ بن مسلِمٍ وفُضَيل بن يَسارٍ، أو عَلَى العَمَل برِوايَتِهِم كَعمّارٍ السّاباطيّ ونظائِرِه مِمَّنْ عَدَّهم الشَّيخ في كتابِ العُدَّة أو وُجودِه في أَحَدِ الكُتُبِ المَعروضَةِ عَلَى الأَئمّة عَلَيهِمُ السَّلام فَأَثنوا عَلىٰ مُؤَلِّفِيها، كَكِتابِ عُبَيدِاللهِ الحَلَبيِّ المَعرُوضِ عَلَى الصّادق عليه السَّلام وكِتابَيْ يُونسَ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ والفَضلِ بنِ شاذانَ المَعرُوضَيْنِ عَلَى العَسكَرِيِّ عليه السَّلامُ، أو كَونِه مَأخُوذاً مِن أَحَدِ الكُتُبِ الَّتي شاعَ بَينَ سَلَفِهِمُ الوثُوقُ بِها وَالاعتِمادُ عَلَيها، كَكِتابِ الصَّلاةِ لِحَريزِ بنِ عَبدِاللهِ السِّجِستانِيِّ، وكُتُبِ ابنَيْ سَعيدٍ وَعَلِيِّ بنِ مَهزيارَ وكتابِ حَفصِ بن غِياثٍ القاضِي (العامّيّ) وأمثالِها، ونَحوِ ذلِكَ مِمّا يُفيدُ الاقْتِرانُ به صِحَّةَ الحديثِ حَتّى أَنَّ الشَيخ في العُدَّة جَعَلَ من جملةِ القَرائِنِ المفيدَةِ لِصِحَّةِ الأخبار أَشياءَ:

منها «مُوافَقَتُها لِأَدِلَّةِ العَقلِ وَمُقتَضاها، ومِنها: مُطابَقَةُ الخَبَرِ لِنصِّ الكِتابِ إمّا خُصوصِه أو عُمومِه أو دَلِيلِه أو فَحْواه، وَمِنها: كَونُ الخَبَرِ مُوافِقاً لِلسُّنَّةِ المَقطُوعِ بِها مِن جِهَةِ التَّواتُرِ، ومنها: مُوافَقَةُ الخَبَرِ لِما أجمَعَتِ الفِرقَةُ المُحِقَّةُ عَلَيه ــ إلى أن قالَ ــ فَهٰذِهِ القَرائِنُ كلّها تَدُلُّ عَلىٰ صِحَّةِ مُتَضَمِّنِ أخبارِ الآحادِ ولا تَدُلُّ عَلىٰ صِحَّتِها في نَفْسِها

لِجَوازِ أن تَكونَ مَصنوعَةً ـــ انتهى)).

و بالجملة، فَعَلى هذا الاصْطِلاحِ جَرَى أئِمَّةُ المحدِّثينَ الثَّلاثَةُ وغيرُهُمْ، ولذا أنَّ ابنَ بابوَيه(ره) في ((كتابِ مَن لايَحضرُهُ الفقيه)) قد حَكَمَ بصِحّة ما أورَده فيه مَعَ عَدَمِ كونِ المجموعِ صَحيحاً باصطلاح المتأخّرين، وقيلَ: إنَّ الّذي أَلجَأَ المُتأخِّرينَ إلى العُدولِ عَن طَريقَةِ القُدَماءِ وَوَضْعِ هذا الاصْطِلاحِ تَطاوُلُ الأزمِنَةِ بَينَهم و بَينَ الصَّدرِ الأوَّلِ واندِراسُ بَعضِ الأصولِ المُعتَمَدَةِ لِتَسَلُّطِ الجائِرينَ والظَّلَمَةِ مِن أهلِ الضَلالِ، والخَوفِ مِن إظهارِها وانتِساخِها والْتِباسُ المَأخوذِ مِنَ الأُصولِ المُعْتَمَدَةِ بغَيرِها وَاشْتِباهُ المُتَكرِّرَةِ مِنها بغَيرِ المُتَكرِّرِ، وخَفاءُ كَثيرٍ مِن القَرائِنِ. فَإنَّ ذلكَ كُلّه أُلْجَأَهُمْ إلى قانونٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الأَحادِيثُ المعتَبَرَةُ عَن غَيرِها فَقَرَّروا هذَا الاصْطلاحَ عَلىٰ أنَّ التَّوثيقَ والتَعديلَ كانَ أَحدَ القَرائِنِ الموجِبَةِ لِلْإعْتِمادِ عِندَ القُدَماءِ أَيضاً، وكَيْفَ كانَ:

فالنوع الأوَّل: الصَّحيحُ:

وقد عَرَّفَهُ جَمعٌ منهمُ الشَّهيدُ الثّاني(ره) في البِدايَةِ بِأنَّهُ ما اتَّصل سَنَدُهُ إلى المعصوم بِنَقْلِ العَدْلِ الإماميِّ عن مِثلِه في جَميعِ الطَّبَقاتِ حَيثُ تَكونُ مُتَعَدِّدَةً، قال: فَخَرَجَ ((بالاتّصالِ)) السَّندُ المقطوعِ في أيِّ مَرتَبَةٍ اتَّفَقَتْ، فَإنّه لايُسمّىٰ صَحيحاً و إن كانَ رُواتُه مِن رِجالِ الصحيحِ، وشَمَلَ قَولَهُ: ((إلى المعصوم عَلَيهِ السّلامُ)) النَّبيَّ والإمامَ عليهم السّلام، وخَرَجَ بقوله: ((بِنَقلِ العَدلِ)) الحَسَنُ. وَبِقَوْلِهِ ((الإماميّ)) الموثَّقُ. و بِقَولِه: ((في جَميعِ الطَّبَقاتِ)) مَا اتّفَقَ فيهِ واحِدٌ بِغَيرِ الوَصْفِ المَذْكورِ، فَإنّه بِسَبَبِه يَلْحَقُ مايُناسِبُه مِنَ الأوصافِ، لا بالصَّحيح. و رُبّما زادَ بعضُهم قُيوداً أُخَرَ:

فمنها: أن يَكونَ العَدلُ ضابِطاً، نَظَراً إلى أنَّ مَن كَثُرَ الخطأ في حَديثِه اسْتَحَقَّ التَّركَ، وأَنتَ خَبيرٌ بأنَّ قَيْدَ العَدلِ يُغني عن ذلك لِأَنَّ المُغَفَّلَ المستَحِقَّ لِلتَّركِ لايُعدِّلُهُ أهلُ الرِّجال، وأيضاً فالعَدالَةَ تَسْتَدعي صِدقَ الرّاوي وعَدَمَ غَفلَتِه وعَدَمَ تَساهُلِه عندَ التَحمُّلِ والأداءِ. نَعَمْ، لَوْزِيدَ قَيدُ الضّابِطِ تَوضيحاً لَكانَ أَمتَنَ.

ومنها: أن لايَعتَريهِ شُذوذٌ، اِعتَبَرَهُ جُمهورُ العامَّة و أَنْكَرَ ذلِكَ أَصْحابُنا، نَظَراً إلى أنَّ الصِّحَّةَ بالنَّظَرِ إلى حالِ الرُّواة، والشُّذُوذ أمرٌ آخَرُ مُسقِطٌ لِلخَبرِ عَنِ الحُجّيّة، ولذا قال بعضُ مَن عاصَرْناهُ: إنَّ عَدَمَ الشّذوذِ شَرْطٌ في اعتبارِ الخَبرِ، لافي تَسمِيَتِه صَحيحاً.

وكَيفَ كانَ فَالأصحابُ لَم يَعتَبِروا في اصْطِلاحِهِم عَدَمَ الشُّذوذِ.

ومنها: عَدَمُ كَوْنِهِ مُعَلَّلاً. اِشْتَرَطَهُ جَمعٌ مِنَ العَامَّةِ، مُرِيدِينَ بالمُعَلَّلِ مَا اشْتَمَلَ عَلى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ في مَتنِهِ أو سَنَدِه لايَطَّلِعُ عَلَيها إلاّ الماهِرُ، كالإرسالِ فيما ظاهِرُهُ الاتِّصالُ أو مُخالَفَتِه لِصَريحِ العَقلِ أو الحِسِّ.

ثُمَّ إنَّ جَمعاً قد قَسَموا الصَّحيحَ إلى ثَلاثَةِ أَقسامٍ: أعلىٰ وأَوسَط وأدْنىٰ.

فَالأعلىٰ: ما كانَ اتِّصافُ الجَميعِ بِالصِّحَّةِ بالعِلْمِ، أو بِشَهادَةِ عَدلَين، أو في البَعضِ بِالأوَّل وفي البَعضِ الآخَرِ بالثاني.

والأَوسَطُ: ماكانَ اتِّصافُ الجَميعِ بِما ذُكِرَ بَقولِ عَدلٍ يُفيدُ الظَّنَّ المُعتَمَدَ أو كانَ اتِّصافُ البَعضِ بِهِ بِأَحَدِ الطُّرقِ المَزبورَةِ في الأَعلىٰ وَالبَعْضِ الآخَرِ بِقولِ العَدْلِ المفيدِ لِلظَّنِّ المُعتَمَدِ.

والأَدنىٰ: ما كانَ اتِّصافُ الجَميعِ بِالصِّحَّةِ بِالظَّنِّ الاِجتِهاديِّ، وكذا إذا كانَ صِحَّةُ بَعضِه بذلِكَ وَالبَعضِ الآخَرِ بالظَّنِّ المُعتَمَدِ أَوِ العِلم أَو شَهادةِ عَدلَينِ.

تَذيِيلٌ: قال الشَّهيدُ الثاني(ره) في البِدايَةِ وغَيرُه مامَعناهُ «انه قَد يُطلَقُ الصَّحيحُ عِندَنا عَلىٰ سَليمِ الطَّريقِ مِنَ الطَّعنِ بما يُنافي كونَ الرّاوي إماميّاً عَدلاً، و إنِ اعتراهُ مَعَ ذلِكَ الطَّريقِ السّالم إرسالٌ أو قَطعٌ و بِهذا الاعتبارِ يَقولُونَ كَثيراً: رَوىٰ ابنُ أبي عُميرٍ في الصَّحيحِ كَذا وفي صَحِيحَتِهِ كَذا. مَعَ كَونِ رِوايَتِهِ المَنقُولَةِ كَذلِكَ مُرسَلَةً وَمِثلُه وَقَعَ لَهم في المَقطوعِ كَثيراً. و بالجملَةِ قد يُطلِقونَ الصَّحيحَ عَلىٰ ما كانَ رِجالُ طَريقِهِ المذكورُون فيه عُدولاً إماميّين و إنِ اشْتَمَل عَلى أمرٍ آخَرَ بَعدَ ذلِكَ، حَتّى أَطلَقوا الصَّحيحَ عَلىٰ بَعضِ الأحاديثِ المَروِيّةِ عَن غَيرِإمامِيٍّ بِسَبَبِ صِحَّةِ السَّنَدِ إلَيهِ فَقالوا: في صَحيحَة فلانٍ،و وَجدناها صَحيحةً بمن عَداه.وفي«الخلاصَة»وغَيرِها أَنَّ طَريقَ الفَقيهِ إلى مُعاوِيَةَبنِ مَيْسَرَةَ و إلى عائِذٍ الأَحمَسيِّ و إلى خالِدِبنِ نَجيحٍ و إلى عَبدِالأعلى مَولىٰ آلِ سامٍ، صَحيحٌ، مَعَ أنَّ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ لَم يَنصّواعَلَيهم بِتَوثيقٍ ولا غَيرِه.وَالرّابع لَم يُوَثِّقْهُ و إن ذَكَرَهُ في القِسمِ الأوّلِ، وكَذلِكَ نَقَلُوا الاجماعَ عَلَىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَن أَبانَ ابْنِ عُثمانَ مَعَ كَونِهِ فَطَحِيّاًوهذا كلّه خارجٌ عَن تَعريفِ الصَّحيحِ الّذِي ذَكَرُوهُ. ثمَّ في هٰذَا الصَّحيحِ ما يُفيدُ فائِدَةَ الصَّحيحِ المَشهُورِ كَصَحيحِ أبانٍ، ومِنهُ مايُرادُمِنهُ وَصفُ

الصّحّةِ دونَ فائِدَتِها كالسّالِمِ طَريقُهُ مَعَ لحُوقِ الإرْسالِ بِهِ أو القَطعِ أو الضَعْفِ أوِ الجَهالَةِ بِمَنِ اتّصَلَ بِهِ الصَّحيحُ فَينبغي التَّدَبُّرُ لِذلِكَ. فَقَدْ زَلّ فيهِ أقدامُ أقوامٍ ـ انتهى».

وأقول: حَقُّ التَّعبيرِ في الصَّحيحِ إلى شَخصٍ أن يقالَ: الصَّحيحُ إلى فلانٍ.دونَ أن يُضافَ إلَيْهِ الصَّحيحُ، فَيُقالَ: صَحِيحُ فُلانٍ وإلّا كانَ تَجَوُّزاً وَخُرُوجاً عَنِ الاِصْطِلاحِ ،كَما يَأتي تَوضيحُه إن شاءَ اللهُ تَعالى. وأمّا تَسمِيَةُ الصَّحيحِ إلى مَنْ كانَ مِنْ أصحابِ الإجماعِ صَحِيحاً مُضافاً إلى ذلِكَ الرَّجلِ فَلَيسَ المُرادُ فيهِ الصِّحّةُ المُصْطَلَحَةُ عَلىٰ أنَّ المرادَ به بَيانُ اعتِبارِ مَنْ كانَ راوِياً عَن ذلِكَ الرَّجُلِ مِن دونِ نَظَرٍ إلى نَفسِ ذلِكَ الرَّجلِ وَمَن بَعْدَه. وأمّا ما نَقلَهُ عَنِ «الخلاصَةِ» فَلَيسَ مِن قَبيلِ المَقامِ ضَرُورَةَ أنَّ صِحّةَ الطَّريقِ إلى هٰؤلاءِ لايَدُلُّ في الاِصْطِلاحِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلالاتِ عَلىٰ صِحَّةِ نَفْسِ هٰؤلاءِ.

نَعَمْ، كانَ يَلزَمُ المَجازُ لَوكانَ يُتْرَكُ كَلِمَةُ «إلى» وَيُضيفُ الصّحَّةَ إلى خَبَرِ هٰؤلاءِ بِقَوْلِهِ صَحِيحةُ معاوِيَةَ أو عائذٍ أو خالِدٍ، أو عَبدِالأعلىٰ، فإتيانُهُ بِإلى قَرينَةٌ عَلىٰ إنتِهاءِ الصِّحَّةِ عِندَهُمْ بِمَعنىٰ كَونِهِم بِأنفُسِهِم مَسكوتاً عَنهُم في هذِهِ العِبارَةِ، فَلا تَذْهَل. فإنَّ المَقامَ كَما ذَكَرَهُ قَدَّسَ اللهُ نَفسَهُ الزَّكِيَّةَ مِن مَزالِّ الأقدامِ، عَصَمَنَا اللهُ تَعالى وإيّاكَ عَن ذلِكَ.

* * *

النوع الثاني: الحَسَن:

وهو عَلىٰ ما ذَكَرُوه مَا اتَّصَلَ سَنَدُه إلى المعصوم(ع) بإمامِيٍّ مَمدوحٍ، مَدْحاً مَقبولاً مُعتَمَداً به، غَيرَ مُعارِضٍ بِذمٍّ مِن غَيرِ نَصٍّ عَلىٰ عدالَتِه، مَعَ تَحَقُّقِ ذلِكَ في جميعِ مَراتِبِ رُواةِ طَرِيقِه، أو في بَعضِها بأنْ كانَ فيهِم واحِدٌ إمامِيٌّ مَمدوحٌ غَيرُمُوَثَّقٍ، مَعَ كونِ الباقي في الطَّريقِ مِن رِجالِ الصَّحيحِ، فَيُوصَفُ الطَّريقُ بِالحَسَنِ لِأَجلِ ذلِكَ الواحِدِ.

واحْتَرَزوا بكونِ الباقي مِنْ رِجالِ الصَّحيحِ عَمّا لَوْكانَ دونَه، فَإنّه يُلحَقُ بالمرتَبَةِ الدُّنيا كما لَوكانَ فيهِ واحِدٌ ضَعيفٌ فَإنّه يَكونُ ضَعِيفاً أو واحِدٌ غَيرُ إمامِيٍّ عَدلٌ فإنّه يَكونُ مِنَ المُوَثَّقِ. و بِالجملَةِ فَيَتْبَعُ أخَسَّ مافيهِ مِنَ الصِّفاتِ حَيثُ تَتَعَدَّد.

تنبيهات:

١ـ إنَّ الشَّهيدَ الثاني(ره) صرَّحَ هُنا بنحوِ ما مرَّ في الصَّحِيح، وهُوَ أنَّه قَدْ يُطْلَقُ الحَسَنُ على ما كانَ رُواتُهُ مُتَّصِفينَ بِوَصفِ الحَسَنِ إلى واحِدٍ مُعَيَّنٍ ثمَّ يَصيرُ بعدَ ذلك، ضَعيفاً، أوْ مَقطُوعاً أو مُرْسَلاً.

أقولُ: قَدْ عَرفتَ أنَّهُ مَجازٌ في الاصْطِلاحِ وَالقَرينَةُ عَلَيهِ هُوَ الإِتْيانُ بكَلِمَةِ «إلى» قَبلَ ذلِكَ المعيَّنِ بأَنْ يُقالَ: الحَسَنُ إلى فلانٍ وَاستِعمالُهُ بالاضافَةِ مِن غَيرِ مُجاوَرَةٍ بكَلِمَةِ «إلى»، خُرُوجٌ عَنِ الاصْطِلاحِ.

و رُبَّما جَعَلَ(ره) مِنَ البابِ الّذي ذَكَرُه حُكمَ العَلاَّمَةِ(ره) وَغَيرِه بِكَونِ طَريقِ الفَقيهِ إلى مُنْذِرِ بنِ جُبَيرٍ حَسَناً مَعَ أَنَّهُم لَمْ يَذكُرُوا حالَ مُنذِرٍ بِمَدحٍ وَلا قَدحٍ، وَمِثْلُه طَريقُهُ إلى إدريسَ بنِ يَزيدَ و أنَّ طَرِيقَهُ إلى سَماعَةَ بنِ مِهرانَ، حَسَنٌ معَ أنَّ سَماعَةَ واقِفيٌّ و إنْ كانَ ثِقَةً فَيكُونُ مِنَ المُوَثَّقِ لكِنَّهُ حَسَنٌ بِهذَا المَعنى، وَقَدْ ذَكَرَ جَماعَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم: أنَّ رِوايَةَ زُرارَةَ في مُفسِدِ الحَجِّ إذا قَضاهُ أنَّ الأُولى حِجَّةُ الإسلامِ، مِنَ الحَسَنِ، مع أنَّها مَقطُوعَةٌ ومِثلُ هذا كَثيرٌ فَيَنبَغي مُراعاتُه كما مَرَّ.

قلت: قَدْ عَرَفتَ أنَّ كَلِمَةَ «إلى» قَرينَةُ المَجازِ في ذلِكَ.

٢ـ إنَّا إنَّما قَيَّدنَا المَدْحَ بِالمُعْتَدِّ بِهِ احْتِرازاً عن مُطْلَقِ المَدحِ، فَمُرادُنا بالمَدحِ المُعتَدِّ بِهِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ. وتَوضِيحُ ذلِكَ: أَنَّ مِنَ المَدْحِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ وصِدْقِ القَوْلِ مِثْلُ هوصالِحٌ وخَيرٌ ونَحوهِما. ومِنهُ مالادَخْلَ لَهُ في السَّنَدِ بَلْ في المَتنِ مِثلُ هوفَهِيمٌ وحافِظٌ ونحوهِما. ومِنهُ ما لا دَخلَ لَهُ فيهِما مِثْلُ شاعِرٌ وقارِئٌ. وَالَّذي يُفيدُ في كَونِ السَّنَدِ حَسَناً أو قَوِيّاً هُوَ الأَوَّل. وَأمَّا الثّاني فَإنّما يَنفَعُ في مَقامِ التَّرجيحِ والتَّقويَةِ بَعدَ إثباتِ حُجِّيَّةِ الخَبَرِ بِصِحَّةٍ أو حُسْنٍ أو مُوَثَّقيَّة، وأمّا الثالِثُ: فلا عِبرَةَ به في المَقامَينِ، وَ إنّما يُمدَحُ بِهِ إظهاراً لِزيادَةِ الكَمالِ فَهُوَ مِنَ المُكَمِّلاتِ، كَما صَرَّحَ بذلِكَ أُستاذُ الكُلِّ[1] في التَّعليقَةِ، ثُمَّ قالَ: «وأَمّا قَوْلُهُمْ: أَديبٌ أو عارِفٌ بِاللُّغَةِ أوَ النَّحْوِ وأمثالُ ذلِكَ، فَهَلْ هُوَ مِنَ الأوَّلِ أوِ الثاني أو الثالِثِ؟ الظّاهِرُ أنّه لايَقصُرُ عَنِ الثاني مَعَ

---

(١) اى الوحيد البهبهانى فى تعاليقه على منهج المقال.

احتِمالِ كَونه مِنَ الأوّل - انتهى».

قُلْتُ: كَونُهُ مِنَ الأوّل ممنوعٌ، إذ لا رَبطَ لَهُ بِالسَّنَدِ بوَجهٍ و إنّما هُوَ مِنَ الثاني المُتَعلّقِ بِالمَتنِ.

ثُمَّ إنَّ مَراتِبَ المَدحِ مُختَلِفَةٌ مُتَفاوِتَةٌ كَما أنَّ تعدُّدَ المادِحِ وَاتّحادَهُ يَختَلِفُ أثَرُهُ، ولَمْ يُقدّروا حَدّاً وَمَرْتَبَةً لِلمَدحِ المُعتَبَرِ في صَيرورَةِ الرَّجُلِ حَسَناً، بَلْ جَعَلُوا المَدارَ عَلَى المُعتَدِّ بِهِ، فَذٰلِكَ يَتبَعُ نَظَرَ الفَقيهِ.

٣ــ حَيثُ إنَّ المَدحَ يُجامِعُ القَدحَ بِغَيرِ فَسادِ المَذْهَبِ أيضاً، لِعَدَمِ المُنافاةِ بَينَ كَونِهِ مَمدُوحاً مِن جِهَةٍ، مَقدُوحاً مِنْ أُخرىٰ لَزِمَ عِندَ اجتِماعِهِما مُلاحَظَةُ أنَّ القَدْحَ هَلْ يُنافي المَدْحَ أمْ لا، فَإنْ نافاهُ جَرىٰ عَلَيهِما حكمُ التَّعارُضِ الآتي في المَسأَلَةِ الرّابِعَةِ مِنَ الفَصْلِ الرّابعِ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ وَ إن لَمْ يَكُنْ يُنافيهِ أُخِذَ بِهِما وَرُتِّبَ عَلىٰ كُلٍّ مِنْهُما أثَرُه.

٤ــ إنَّ مُقتَضَى القاعِدَةِ أنَّ ما كانَ بَعضُ رِجالِه مَمدُوحاً بِمَدحٍ مُعتَدٍّ بِهِ إنْ أُحْرِزَ كَونُهُ إمامِيّاً عُدَّ مِنَ الحَسَنِ وَ إلّا عُدَّ مِنَ القَوِيّ، ولٰكِنّا نَراهُمْ بِمُجَرّدِ وُرُودِ المَدْحِ المُعتَدِّ بِهِ يَعُدُّونَهُ حَسَناً، ولَعَلَّهُ لِما قيلَ مِنْ أنَّ بيانَ المَدْحِ مَعَ السُّكوتِ عَنِ التَّعرُّضِ لِفَسادِ العَقيدَةِ في مَقامِ البَيانِ يَكشِفُ عَنه كَونُهُ إمامِيّاً، فَتَأَمَّلْ.

النوعُ الثالِثُ: المُوَثَّق:

وهو عَلىٰ ما ذَكَرُوه ما اتّصَلَ سَنَدُهُ إلَى المَعصومِ بِمَن نَصَّ الأَصحابُ عَلىٰ تَوثِيقِهِ مَعَ فَسادِ عَقِيدَتِهِ بِأَنْ كانَ مِنْ أحَدِ الفِرَقِ المُخالِفَةِ للإماميّةِ، وَ إنْ كانَ مِنَ الشِّيعَةِ[1] مَعَ تَحقُّقِ ذلِكَ في جَميعِ رُواةِ طَريقِه أو بَعضِهِم، مَعَ كَونِ الباقِينَ مِنْ رِجالِ الصَّحِيحِ، و إلّا فَلَوْ كانَ في الطَّريقِ ضَعيفٌ تَبِعَ السَّنَدُ الأَخَسَّ وَكانَ ضَعِيفاً.

تَنبيهاتٌ:

١ــ إنَّ كُلّاً مِنَ الحَسَنِ والمُوَثَّقِ يُقْسَمُ إلى أعلىٰ وأَوسَطَ وأدنىٰ، عَلىٰ نَحوِ ما مَرَّ في الصَّحِيحِ.

٢ــ إنّه لَوكانَ رِجالُ السَّنَدِ مُنحَصِرينَ في الإمامِيِّ المَمْدُوحِ بِدُونِ التَّوثِيقِ

(١) الشيعيّ مَن قال بخِلافةِ عليّ اميرالمؤمنين(ع) بلافصلٍ. والاماميّ مَن قال بامامة الائمة الاثني عشر فالواقفي والفَطَحي ونظائِرُها مِن الشيعَةِ وليسوا مِنَ الاماميّة اصطلاحاً. منه(ره).

وَغيرِ الإمامِيِّ المُوَثَّقِ فَفي لحوقِهِ بِأيِّهما وَجهانِ: مَرجَعهُما إلى التَّرجيح بَينَ المُوثَّقِ وَالحَسَنِ، لِأنَّ السَّنَدَ يَتبَعُ في الوَصْفِ أخَسَّ رِجالِهِ كَتبَعِيَّةِ النَّتيجَةِ لِأخَسِّ مُقَدِّمَتَيْها، وَرَجَّحَ بَعْضُ الأجِلَّةِ(١)، «كَونَ المُوَثَّقِ أقوىٰ، فَيَتَّصِفُ السَّنَدُ بالحَسَنِ. ثُمَّ قالَ: نَعَمْ، قَدْ يَصِيرُ الحَسَنُ أقوىٰ بسَبَبِ خُصوصِ المَدحِ في خُصوصِ الرَّجُلِ وَهُوَ لا يُوجِبُ تَرجِيحَ نَوعِ الحَسَنِ - انتهىٰ».

وَوافقَهُ عَلىٰ ذلِكَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ نَظَراً إلى أنَّ عُمْدَةَ أسبابِ الإعْتِبارِ تَدُورُ مَدارَ الظَّنِّ بِالصُّدورِ، فَالمُوَثَّقُ مِنْ هٰذِهِ الجِهَةِ أقْوىٰ فَيُلْحَقُ السَّنَدُ بِالحَسَنِ.

وأقولُ: الأظهَرُ كَونُ الحَسَنِ أَقوىٰ لِأنَّ كَونَهُ إمامِيّاً مَعَ كَونِهِ مَمدُوحاً، أَقوىٰ مِنْ كَونِهِ مُوَثَّقاً غيرَ إمامِيٍّ في الغالِبِ فَيَقْتَضِي تَوصِيفَ(٢) السَّنَدِ بِالمُوَثَّقِيَّة، إلّا أنَّ مُقْتَضىٰ مُراعاةِ الاِصْطِلاحِ عَدَمُ تَوصِيفِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الحَسَنِ والمُوَثَّقِيَّةِ أو تَسْمِيتِهِ بِالقَوِيِّ كَما فَعَلَ ذلِكَ جَمعٌ وَسَتَطَّلِعُ عَلَيهِ.

٣ـ إنّه ذَكَرَ في البِدايَةِ أنّه يُقالُ لِلمُوَثَّقِ: القَوِيُّ أيضاً لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِجانِبِهِ بِسَبَبِ تَوثِيقِه.

وأَقُولُ: تَسْمِيَةُ المُوَثَّقِ قَوِيّاً و إنْ كانَ صَحِيحاً لُغَةً، إلّا أنَّهُ خِلافُ الاِصْطِلاحِ، لِأنَّ مَا انْدَرَجَ في أحَدِ العَناوِينِ المَزبُورَةِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالمُوَثَّقِيَّةِ لا يُسَمّىٰ قَوِيًّا، وَ إنّما القَوِيُّ في الاِصْطِلاحِ يُطلَقُ عَلىٰ ما خَرَجَ عَنِ الأقسامِ الثَّلاثَةِ المَزبُورَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ في الضَّعِيفِ وِفاقاً لِبَعضِ مَنْ عاصَرْناهُ.

٤ـ إنَّ الفاضِلَ الأَسْتَرابادِيَّ في «لُبِّ اللُّبابِ» تَفَرَّدَ عَنْ أَهْلِ الدِّرايَةِ بِذِكرِ أَلْفاظٍ أُخَرَ بَعضُها قَدِ اسْتُعمِلَ في كَلِماتِ أواخِرِ الفُقَهاءِ (رض) و بَعضُها غَيْرُ مُسْتَعمَلٍ في كَلِماتِهِمْ أيضاً. فمنها: الحَسَنُ كَالصَّحِيحِ. قالَ: وهُوَ ما كانَ جَمِيعُ رُواةِ سِلْسِلَتِه إمامِيّينَ مَعَ مَدحِ البَعضِ مَدْحاً غَيرَ بالِغٍ مَرتَبَةَ الوَثاقَةِ والبَعضِ الآخَرِ بِمَدْحٍ بالِغٍ مَرتَبَةَ الوَثاقَةِ، أو كَونِ أوائِلِ رِجالِ سَنَدِهِ إمامِيّينَ ثِقاةً وَأواخِرِهِمْ إماميّينَ مَمْدُوحِينَ بِمَدْحٍ غَيرِ بالِغٍ دَرَجَةَ الوَثاقَةِ مَعَ كَوْنِهِمْ واقِعِينَ بَعْدَ أحَدِ الجَماعَةِ المُجمَعِ عَلىٰ تَصحِيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ.

---

(١) هو القاضى القمى (ره). (٢) كذا.

وأقولُ: إنَّ إطلاقَ الحَسَنِ كالصَّحيحِ علَى الأَخِيرِ لا بأسَ بهِ وقدْ وقَعَ مِنْ أواخِرِ الفُقَهاءِ (رض) أيضاً إلّا أنَّ إطلاقَهُ علَى الأوّلِ مِمّا لَم أَجِدْ بهِ قائِلاً بَلْ صَرَّحوا بإطلاقِ الحَسَنِ علَىٰ مِثلِه لِتبعيّةِ أَسْماءِ الأَحادِيثِ أَخَسَّ رِجالِها كَما مَرَّ، إلّا أنْ يَكُونَ اصْطِلاحاً خاصّاً مِنهُ علَىٰ خِلافِ اصْطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ فلا مُشاحّةَ فيهِ.

ومنها: المُوَثَّقُ كالصَّحيحِ، وقَدْ فَسَّرَهُ بأنّه ما كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواةِ سِلْسِلَتِه ثِقَةً ولَمْ يَكُنِ الكُلُّ إمامِياً، بَلْ كانَ بَعْضُهم غَيرَ إمامِيٍّ أو كانَ غَيرَ إمامِيٍّ مِمَّنْ يُقالُ في حَقِّهِ إنّه مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلَيهِ كَأَبانِ بنِ عُثمانَ، أَوْ واقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقالُ في حَقِّهِ ذلِكَ . قُلْتُ: يَأتي هُنا ما ذَكَرْنا في سابِقِه.

ومنها: القَوِيُّ كالصَّحيحِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِما يَكونُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواتِهِ إمامِيِّينَ وَ يَكونُ البَعضُ مَسكُوتاً عَنهُ مَدحاً وَذَمّاً، أو مَمدُوحاً بِمَدحٍ غَيرِ بالِغٍ إلى حَدِّ الحَسَنِ وكانَ واقِعاً في الذِّكْرِ بَعدَ الثِّقاتِ وَ بَعدَ مَن يُقالُ في حَقِّهِ: إنَّه أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلَىٰ تَصْحِيحِ ما يَصِحُّ عَنه.

ومنها: القَوِيُّ كالحَسَنِ. وَهُوَ-عَلىٰ ما ذَكَرَ- أنْ يكونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُواةِ سِلْسِلَتِهِ إمامِيّاً، وكانَ الكُلُّ أَوِ البَعْضُ مَعَ وَثاقَةِ الباقي وَنَحوِها مَمدوحاً بِمَدحٍ يَكونُ تالِياً لِمرتَبَةِ الحَسَنِ.

ومنها: القَوِيُّ كَالمُوَثَّقِ. وقَدْ فَسَّرَهُ بأَنَّهُ ما كانَ بَعضُ رُواتِهِ مَسكُوتاً عَنْ مَدحِهِ وذَمِّهِ، واقِعاً بَعْدَ مَنْ يُقالُ في حَقِّهِ: إنَّهُ مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ ما يَصِحُّ عَنه، وكانَ الباقي ثِقَةً وَكانَ بَعضُ الثِّقاتِ غَيرَ إمامِيٍّ أَوْ كانَ بَعضُ مَنْ هُوَ الإمامِيُّ مَمدُوحاً بِمَدحٍ يَكونُ تالِياً لِمرتَبَةِ الوَثاقَةِ وكانَ الباقي ثِقَةً.

النّوعُ الرّابعُ: الضَّعيفُ:

وهو مالَم يَجتَمِع فيهِ شرُوطُ أَحَدِ الأقسامِ السّابِقَةِ، بِأنِ اشْتَمَلَ طَرِيقُه عَلىٰ مَجرُوحٍ بِالفِسقِ وَنَحوِه، أو عَلىٰ مَجهُولِ الحالِ، أو مادُونَ ذلِكَ كَالوَضّاعِ. وقَدْ أَوْضَحَ ذلِكَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ بأنَّ الضَّعِيفَ مالَمْ يَدْخُلْ في أَحدِ الأَقسامِ السّابِقَةِ بِجَرحِ جَميعِ سِلْسِلَةِ سَنَدِه بِالجَوارِحِ أَوْ بالعَقيدَةِ مَعَ عَدَمِ مَدْحِهِ بِالجَوارِحِ أَوْ بِهِما مَعاً، أو جَرحِ البَعضِ بأحَدِهِما أو بِهِما، أَوْ جَرْحِ البَعضِ بِأَحَدِ الأَمرَينِ مَعَ جَرحِ الآخَرِ بِالأَمرِ الآخَرِ أَو

بهما مَعاً وهكذا، سَواءٌ كانَ الجرْحُ مِن جَهَةِ التَّنصيص عَليهِ أو الاِجْتِهادِ أوْ مِنْ جَهَةِ أصالَةِ عَدَمِ أَسْبابِ المَدحِ و الاِعْتبارِ، سَواءٌ جَعَلْنا الأصْلَ هُوَ الفِسقَ وَ الجَرْحَ، أوْ قلنا بِأنَّهُ لا أَصْلَ هُناكَ. ولا فَرقَ في صورَةِ اختِصاصِ الجَرحِ بِالبَعضِ بَينَ كونِ الباقي أو بَعضِ الباقي مِنْ أحَدِ أقسامِ القَويّ أوِ الحَسَنِ أو المُوَثَّقِ أو الصَّحيحِ بَل أعلاهُ لِما مَرَّ من تَبعِيَّةِ الوَصفِ لِأَخَسِّ الأوصافِ.

هذا هُوَ الكلامُ في تَفسيرِ الأقسامِ، وَقَدْ بَقِيَ هُنا أُمورٌ متَعلِّقةٌ بِهذا المقامِ يَنبَغي التَّعرُّضُ لها:

الأوّلُ: أنَّه قالَ ثاني الشَّهيدَيْنِ(ره) في البِدايَةِ ولَنِعْمَ ما قالَ: «إنَّ درَجاتِ الضَّعيفِ مُتَفاوِتَةٌ بحَسَبِ بعُدِه مِنْ شرُوطِ الصِّحَّةِ، فكُلَّما بَعُدَ بعَضُ رِجالِه عَنْها كانَ أَشَدَّ ضَعفاً وكذا ما كثُرَ فيه الرُّواة المجَروُحونَ بالنِّسبَةِ إلى ما قَلَّ فِيهِ، كما تَتَفاوتُ دَرَجاتُ الصَّحيحِ وَأَخَوَيهِ الحَسَنِ والمُوَثَّقِ بحَسَبِ تَفاوُتِها في الأَوصافِ. فَما رَواهُ الإماميُّ الثِّقَةُ الفَقيهُ الوَرِعُ الضّابِطُ، كابنِ أَبي عُمَيْرٍ أَصَحُّ كَثيراً مِمّا نَقَصَ في بعَضِ الأَوصافِ، وَهكَذا إلى أنْ يَنْتَهيَ إلى أقَلِّ مَراتِبِه، وَكذا مارَواهُ المَمْدوحُ كَثيراً، كإبراهيم بن هاشِمٍ الحَسَنِ عَلَى المَشهُورِ مِمّا رَواهُ مَن هو دونَه في المَدحِ، وَهكذا إلى أن يَتَحقَّقَ مُسَمّاهُ. وَكَذا القَولُ في المُوَثَّقِ، فَإنَّ ما كانَ في طَريقِهِ مِثلُ عَليِّ بن فَضّالٍ وأبانِ بنِ عُثمانَ، أقوىٰ مِن غَيرِه، وَهكذا.

وَ يَظهَرُ أثَرُ القُوَّةِ عِندَ التَّعارُضِ حَيثُ يُعْمَلُ بِالأقْسامِ الثَّلاثَةِ أو يَخرُجُ أَحَدُ الأَخيرَينِ شاهِداً أو يَتعارَضُ صَحيحانِ أو حَسَنانِ حَيثُ يَجوزُ العَمَلُ بِه.

الأَمرُ الثاني: انَّ ما ذُكِرَ من تَفاسِيرِ الأَقسامِ، إنَّما هُوَ مَعَ إطلاقِ أَلفاظِها كَقَوْلِهِمْ في الصَّحيح وفي المُوَثَّقِ وفي الحَسَنِ، وكَذا إذا كانَ مَعَ التَّقييدِ بِكَلِمَةِ المُجاوَزَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَعصُوم(ع) كَقَوْلِهِم في الصَّحِيحِ عَنْ أبي عَبدِالله(ع) وَ نَحوِ ذلِكَ، أَوْ مَعَ الإضافَةِ إلَى الرّاوِي النّاقِلِ عَنهُ(ع) كَقَولِهِمْ في صَحِيحِ زُرارَةَ عَنْ أبي عَبدِالله(ع)، وَأمّا إذا كانَتْ كَلِمَةُ المُجاوَزَةِ مُتَعلِّقَةً بِبَعْضِ السَّنَدِ كَقَوْلِهِمْ الصَّحِيحُ إلى النَّوفَلِيِّ، أو كانَتِ الإضافَةُ إلىٰ غَيرِ أخِيرِ السَّنَدِ كَقَوْلِهِمْ صَحِيحُ صَفوانَ، فَالمرادُ بذلِكَ، حِينَئِذٍ اتِّصافُ السَّنَدِ إلىَ الرَّجُلِ المَذكورِ بِالْوَصْفِ المَزبورِ، فَمَرَّةً بخُروجِ الغايَةِ وهُوَ الرَّجلُ المذكورُ كَما في المِثالِ

الأَوّلِ، وأُخْرىٰ بِدُخولِهِ أيضاً في الصِّنْفِ المُتَّصِفِ كَما في المِثالِ الثّاني، فَإنْ كانَ الوَصْفُ المَزْبورُ أَخَسَّ مَراتِبِ أوصافِ السَّنَدِ في الاِعْتِبارِ كالقَوِيِّ كانَ بَقِيَّةُ السَّنَدِ مِنْ أَقسامِ الضَّعيفِ، وَ إنْ كانَ مِمّا هُوَ فَوْقَ الأخَسِّ احْتُمِلَ كَونُ البَقِيَّةِ مِمّا هُوَ أَخَسُّ مِنهُ ومِنَ الضعيفِ.

ومِنْ هُنا يَتَكَثَّرُ الاحتِمالُ، إن كانَ الوَصفُ المَزْبورُ مِنْ أعلَى المَراتِبِ في الاعْتِبارِ كالصَّحيحِ أوِ الأَعْلىٰ مِنْ أَقسامِهِ، وَحَيثُ يَقومُ في الجَميعِ احْتِمالُ الضَّعْفِ وَلَمْ تَكُنْ قَرينةٌ عَلىٰ نَفْيِهِ أُلحِقَ الجَميعُ بِالضَّعيفِ لِما عَرفْتَ مِنْ تَبَعِيَّةِ الوَصْفِ أَخَسَّ رِجالِ السَّنَدِ حالاً، وَ رُبَما تَقَعُ الغَفْلَةُ عَنْ ذلِكَ فَيُظَنُّ مِنْ كَلِماتِهِمْ تَصْحيحُ السَّنَدِ أَوْ تَوثيقُه بِنَحْوِ ما سَمِعْتَ وَمَنْشَاؤُهُ عَدَمُ الاِطِّلاعِ عَلى ما ذُكِرَ مِنَ الاِصْطِلاحِ أَوْ قِلَّةُ التأمُّلِ فَاجْعَلْ ذلِكَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ ولا تَغفَلْ.

الأَمرُ الثّالِثُ:

أنّه قَدْ يُروىٰ الحَديثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ حَسَنَيْنِ، أَوْ مُوثَّقَينِ أوْ ضَعيفَيْنِ أَوْ بالتَّفريقِ أو يُروىٰ بِأَكثَرَ مِنْ طَريقَينِ كَذٰلِكَ وَلا شُبْهَةَ في أَنّهُ أَقْوىٰ مِمّا رُوِيَ بِطَرِيقٍ واحِدٍ مِنْ ذلِكَ الصِّنْفِ،وَهلْ يُعادِلُ مافوقَهُ مِنَ الدَّرَجةِ في مَقامِ التَّعارُضِ أَمْ لا؟ لَمْ نَقِفْ لِأَصحابِنا في ذلِكَ عَلىٰ تَصْريحٍ. ولِلْعامَّةِ في ذلِكَ قَوْلانِ. وتَحقيقُ القَوْلِ في ذلِكَ اخْتِلافُ ذلِكَ بِاخْتِلافِ المَوارِدِ مِنْ جِهَةِ تَفاوُتِ الرُّواةِ في مَراتِبِ المَدْحِ، وَمِنْ جِهَةِ الطُّرُقِ وَقِلَّتِها، وَمِنْ جِهَةِ المَتْنِ مِنْ حَيثُ مُوافَقَتِهِ لِعُمُوماتِ الكِتابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَمَلِ العُلَماءِ، أَوْ نَحوِ ذلِكَ .وَقَدْ يُساوِي الحَسَنُ إذا تَكَثَّرَتْ طُرُقُه الصَّحيحَ أَو يزَيدُ عَلَيهِ إذا كانَ ذا مُرَجِّحاتٍ أُخَرَ، لِأَنَّ مَدارَ ذلِكَ عَلىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ مَضْمُونِهِ الَّتِي هِيَ مَناطُ العَمَلِ و إن لَمْ يُسَمَّ في العُرْفِ صَحيحاً، كَما لا يَخفىٰ وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ لِلْمُسْتَنبِطِ الاِلْتِفاتُ إلى ذلِكَ و بَذْلُ الجُهدِ واتْعابُ النَّفْسِ حَتى يَكُونَ بذلِكَ مَعذُوراً عِندَاللهِ تَعالىٰ عَلىٰ فَرضِ الخَطأ.

الأمرُ الرّابعُ: إنّا قَدْ نَبَّهْنا آنِفاً عَلىٰ أَنَّ تَطاوُلَ العَهْدِ وَاخْتِفاءَ أَكْثَرِ القَرائِنِ وَالْتِباسَ الأَمرِ، هُوَ الّذي دَعَا المتأخِّرينَ إلى جَعلِ هٰذَا الاِصْطِلاحِ لِتَميِيزِ الأَخبارِ المُعْتَبَرَةِ عَن غَيرِها، وَحِينَئِذٍ فَاعْلَمْ أَنَّ مُتَعَلَّقَ نَظَرِهِم في ذلِكَ هوَضَبْطُ طَرِيقِ اعْتِبارِ الرِّوايَةِ

وعَدَمِهِ من جهةِ رجالِ السَّندِ خاصةً مَعَ قطْعِ النَّظرِ عنِ القرائنِ الخارجةِ، لاحصْرُ اعتبارِ الرِّوايةِ وعدمِهِ فيما ذكروهُ علىٰ الإطْلاقِ، ولِذا تراهُمْ كثيراً مّا يطْرحُون المُوثّق بل الصَّحيحَ و يعملونَ بالقويِّ، بلْ بالضَّعيفِ، فقدْ يكونُ ذلكَ لِقرائنَ خارجةٍ، مِنها الانجبارُ بالشُّهرةِ روايةً أوعملاً، وقدْ يكونُ لخصُوصِ ما قيلَ في حقِّ بعضِ رجالِ السَّندِ كالإجْماعِ علىٰ تصحيحِ ما يصحُّ عنهُ أوْ علىٰ العمَلِ بما يرْويهِ علىٰ أحدِ الإحتمالَيْنِ فيهِ أوْ قولهِمْ إنّه لايرْوِي أو لايرْسِلُ إلّا عنْ ثِقةٍ ونحوِ ذلِكَ، وأمّا المعْمُولُ به عِندَ الفريقَينِ فالظّاهِرُ أنّهُ لامُغايرَةَ بيْنَهُما بحَسَبِ المفْهُومِ وَ إنْ تغايرَ المِصْداقانِ بِسَبَبِ تغايُرِ أسْبابِ جوازِ العَملِ عِندَهُمْ.

و أمّا الضَّعيفُ بِالاصْطِلاحَيْنِ فَفي كَونِ النِّسبَةِ بيْنَهُما العُمومَ المُطلَقَ لِأنَّ كثيراً مِنْ ضِعافِ المُتأخِّرينَ مَعْمُولٌ بِهِ عِندَالقُدماءِ وَهُمْ يَخُصُّونَ الضَّعيفَ بما يُغايرُ الصَّحيحَ والمَعمُولَ بِهِ عِنْدَهُمْ،أوِ العُمُومَ مِن وَجْهٍ لِطَرحِهِم لِبَعضِ الصِّحاحِ عِنْدَ المُتأخِّرينَ بِضَعْفِ الأَصْلِ المَأْخُوذِ مِنهُ الخَبَرُ عِندَهُمْ وَنَحوِ ذلِكَ وجهانِ، وَحيثُ إنّه لا ثَمرةَ مُعْتَدّاً بِها في اختِلافِ الاصْطِلاحَيْنِ وَمَعْرِفَةِ كَيفيَّتِهِ وَ إنَّما المُهِمُّ مَعْرِفَةُ اصْطِلاحِ المُتأَخِّرينَ وأقسامِ ما عِندَهُمْ كانَ فيما ذُكِرَ وَ ما يأْتي كِفايَةٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

الأمرُ الخامِسُ: مَنْ أنكَرَ في عِلْمِ الأُصولِ حُجِّيَّةَ الخَبَرِ الواحِدِ وَقَصَرَ العَمَلَ بِالمُتَواتِرِ أوِ المَحفُوفِ بِالقَرائِنِ القَطْعِيَّةِ في فُسْحَةٍ مِنْ مُراجَعَةِ الرِّجالِ إلّا في مَقامِ التَّرجيحِ؛ وَأمَّا القائِلونَ بِحُجِّيَّةِ الخَبَرِ الواحِدِ وَهُمُ الأكثَرُونَ فَمَنْ قالَ مِنْهم بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ بابِ بِناءِ العُقَلاءِ وَالوُثُوقِ والإطمِئنانِ العُقَلائِيِّ كَما هُوَ الحَقُّ المَنصُورُ، جَوَّزَ العَمَلَ بِما يُوثَقُ بِهِ مِنَ الصَّحيحِ وَالمُوَثَّقِ وَالحَسَنِ وَالضَّعيفِ المُنْجَبِرِ بالشُّهْرَةِ وَمَنَعَ مِنَ العَمَلِ بِالخَبَرِ الشّاذِّ المَترُوكِ المُعرَضِ عَنْهُ بَينَ الأَصْحابِ وَ بِالخَبَرِ المُعارَضِ بِمِثْلِهِ إلّا مَعَ وجودِ المُرَجِّحِ.

وأمّا القائِلُونَ بِحُجِّيَّتِهِ مِنْ بابِ التَّعبُّدِ، فَمِنْهُمْ مَن اقْتَصَرَ عَلىَ العَمَلِ بِالصَّحيحِ الأَعْلىٰ وَلَمْ يَعتَبِرْ غَيرَهُ نظَراً مِنهُ إلىٰ كَوْنِ ما لايُعتَبَرُ فيهِ التَّثَبُّتُ وَ يَجوزُ العَمَلُ بِهِ هُوَ خَبَرُ العَدْلِ، و إلى أنَّ التَّعديلَ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ فَيُعتَبَرُ فيهِ التَّعَدُّدُ.

وَمِنهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ الحَسَنَ أيضاً نَظَراً إلى كِفايَةِ ظاهِرِ الإسْلامِ وَعَدمِ ظُهورِ-

الفِسْقِ في العَدالَةِ.

ومِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ الموثّقَ أَيضاً، نَظَراً إلى وُرودِ الأَمْرِ بالعَمَلِ بأخْبارِ بَنِي فضّال.

الفَصلُ الخامسُ: انّهُم قَدِ اصْطَلَحُوا عِباراتٍ أُخَرَ غيرَما مَرَّ في الفَصلَينِ السّابِقَيْنِ (مِنْ تَقسِيمِ الخَبَرِ إلى المُتَواتِرِ والآحادِ وأقْسامِها) لِمَعانٍ شَتّى لابُدَّ مِنَ التّعرُّضِ لَها وَهِيَ علىٰ قِسمينِ:

الف ــ ما يَشْتَرِكُ فِيهِ الأَقسامُ الأَربعةُ المَزْبُورَةُ فِي الفَصْلِ السّابِقِ (من الصَّحِيحِ والحَسَنِ والمُوَثَّقِ والضَّعِيفِ) إمّا جَمِيعُها، أَوْ بَعْضُها بِحَيْثُ لايَختَصُّ بِالضَّعِيفِ.

ب ــ مايَختَصُّ بالضَّعِيفِ.

وَهٰهُنا مَقامانِ، الأَوّلُ: في العِباراتِ المُشْتَرَكَة:

فَمِنها: المُسْنَدُ، وقَدْ عَرَّفوهُ بأنّه مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ جَمِيعِ رِجالِهِ في كُلِّ مَرْتَبَةٍ إلى أنْ يَنتَهِيَ إلى المعصومِ عَلَيهِ السّلامُ مِن دونِ أن يَعرِضَهُ قَطعٌ بِسُقوطِ شَيْءٍ مِنهُ. وفي البِدايَةِ «إنَّ أَكْثَرَ ما يُستعمَلُ المُسْنَدُ، فيما جاءَ عَنِ النَّبيِّ (ص) قالَ: وَ رُبّما أطلَقَهُ بعضُهُمْ عَلَى المُتَّصِلِ مُطْلَقاً، وآخَرُونَ علىٰ ما رُفِعَ إلى النَّبيِّ (ص) و إنْ كانَ السَّنَدُ مُنْقَطِعاً ـ انتهى».

قُلْتُ: قَدِ اسْتَقَرَّ اصْطِلاحُ الخاصَّةِ عَلىٰ ما سَمِعتَ تَعرِيفَهم إيّاهُ بِهِ، وعَلَيهِ فَمِنْ شَرطِ المُسنَدِ أَنْ لايَكونَ في إسْنادِه «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلانٍ» وَلا «حُدِّثْتُ عَنْ فلانٍ» وَلا «بَلَغَني عَنْ فُلان» وَلا «أَظُنُّه مَرفُوعاً» ولا «رَفَعَهُ فُلانٌ» كَما هُوَ واضِحٌ.

ومنها: المتَّصِلُ، وَيُسَمّى المَوْصُولَ أَيضاً، وهُوَعَلىٰ ماصَرَّحَ بِه جَمعٌ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقلِ كُلِّ راوٍ عَمَّن فَوْقَه، سَواءٌ رَفَعَ إلىَ المَعصومِ (ع) كَذلِكَ أو وقَفَ علىٰ غَيرِه، فَهُوَ لايَختَصُّ بِالانْتِهاءِ إلىَ المَعْصُومِ (ع) أَوْ غَيْرِه مِمَّن هُوَ صاحِبُ الخَبَرِ. وفي البداية: «أنه قَدْ يخصُّ بِمَا اتَّصَلَ إسنادُهُ إلىَ المَعْصُومِ (ع) أو الصَّحابِيِّ، دونَ غَيرِهم» هذا مَعَ الإطلاقِ أمّا مَعَ التَّقييدِ فَجائزٌ مُطلَقاً.

ومنها: المَرفوعُ، ولَهُ إطلاقانِ: **أَحَدُهُما:** ما سَقَطَ مِن وَسَطِ سَنَدِه أو آخِرِه واحدٌ أو أكثرُ، مَعَ التّصْرِيحِ بِلَفْظِ الرَّفْعِ، كَأَن يُقالَ: «رَوَى الكُلَيْنِيُّ (ره) عَن عَلِيِّ بن ـ

إبراهيمَ،عَنْ أبيه،رَفَعهُعَنْ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السّلامُ» وهذا داخِلٌ في أقسامِ المُرسَلِ بالمعنَى الأعمِّ. **والثانى**: ما أُضيفَ إلَى المَعصُوم(ع) مِنْ قَولٍ أوْ فِعْلٍ أو تَقريرٍ، أيْ وَصَلَ آخِرُ السَّنَدِ إلَيهِ، سَواءٌ اعْتَراهُ قَطْعٌ أوْ إرْسالٌ في سَنَدِه أمْ لا، فَهُوَ خِلافُ المَوقوفِ، وَمُغايِرٌ لِلْمُرْسَلِ تبايُناً جُزْئياً، وَأَكْثَرُمايُستَعمَلُ في المَعنَى الثاني، وَلِذَا اقْتَصَرَ جَمْعٌ عَلىٰ بَيانِه مِنْ غَيْرِ إشارَةٍ إلىَ الأوَّلِ. قالَ في «البِدايَةِ»: «المَرْفوعُ هُوَما أُضِيفَ إلَى المَعْصُومِ(ع) مِنْ قَوْلٍ، بأنْ يَقُولَ-في الرِّوايَةِ-:إنّه قالَ كَذا، أو فِعْلٍ، بأَنْ يقُولَ: فعلَ كَذا، أَوْ تَقْريرٍ، بأَنْ يقولَ: فَعَلَ فلانٌ بِحَضْرَتِهِ كَذا وَلَم يُنْكِرْهُ عَلَيه، فَإنّه قَدْ يَكونُ أقرَّهُ عَلَيهِ،وَأولىٰ مِنهُما لَوصَرَّحَ بالتَّقْرِيرِ، سَواءٌ كانَ إسْنادُه مُتَّصِلاً بالمَعْصُومِ بِالمَعنَى السّابِقِ أوْ مُنْقَطِعاً بِتَرْكِ بَعْضِ الرُّواةِ، أوْ إبهامِهِ أو رِوايَةِ بَعضِ رِجالِ سَنَدِه عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، انتهى». لٰكنَّ استِعمالَهُ في المَعنَى الأوَّلِ في كُتُبِ الفِقْهِ أَشيَعُ.

ومنها: المُعَنْعَنُ. وَهُوَعَلَىٰ ما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مايُقالُ في سَنَدِه: عَنْ فلانٍ، عَنْ فُلانٍ إلى آخِرِ السَّنَدِ، مِنْ غَيرِبَيانِ مُتَعَلّقِ الجارِّ مِنْ رِوايةٍ أَوْ تَحدِيثٍ أَوْ إخبارٍ أوْسَماعٍ أَوْ نحو ذلِكَ، وَبذلِكَ يَظهَرُ وَجهُ تَسْمِيَتِه مُعَنْعَناً، فَهُوَمَأْخُوذٌ مِنَ العَنْعَنَةِ، مَصدرٌ جَعْليٌّ مَأخُوذٌ مِنْ تَكرارِ حَرفِ المُجاوَزَة، وَلَهُ نَظائِرُ كَثيرَةٌ، وَلَيْسَ هُنا مَحَلَّ تَحقيقِ مُحْتَمَلاتِه. وَقَدْ صَرَّحَ بعضُهم بِأَنَّ مِنَ المُعَنْعَنِ أيضاً ما إذَا فَصَّلَ بِالضَّميرِ بأَنْ قالَ: رَوى الكُلَينيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ عَليِّ بنِ إبراهيمَ، وهُوَعَن أبيهِ، وهُوعَنِ ابْنِ أَبي عُمَيرٍ، وهكذا.

ثُمَّ إنَهقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في حُكمِ الإسنادِ المُعَنْعَنِ على قَوْلَيْنِ، أحَدُهُما: أنَّه مُتَّصِلٌ إذا أَمْكَنَ مُلاقاةُ الرّاوي بالعَنْعَنَةِ لِما رَواهُ، مَعَ بَراءَتِهِ مِنَ التَّدْليسِ، بأَنْ لايَكُونَ مَعرُوفاً بِه، و إلاّ لَم يَكْفِ اللّقاءُ لِأَنَّ مَن عُرِفَ بالتَّدليسِ قَدْ يَتَجوَّز في العَنْعَنَةِ مَعَ عَدَمِ الا تّصالِ، نَظَراً إلى ظُهُورِ صِدقِه في الإطلاقِ، و إن كانَ خِلافَ الإصطِلاحِ والمُتَبادِرِ مِنْ مَعناها، وَقَدِ اختارَ هذا القَوْلَ جمعٌ . بَلْ في البِدايةِ بَعْدَ اخْتِيارِه «أنَّ عَلَيه جُمْهُورُ المُحدِّثِينَ،بل كادَ أن يكونَ إجماعاً».وفي «التدريب»[1] أنه خِيَرَةُ الجَماهِرِمِن أصحابِ الحَديثِ والفِقْهِ والأُصولِ، وَقَدِ ادَّعىٰ جَمْعٌ مِنَ العامّةِ إجماعَ أئمّةِ الحَديثِ عَلَيهِ

(١) المراد تدريب الرواى للسيوطى.

وَمُستَنَدُهم حَملُ قوله عَلَى الصِحَّة.

وثانيها: أنه مِنْ قَبِيلِ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ حتّى يَتَبَيَّنَ اتّصالُه بِغَيرِه، أَرسَلَهُ جَمعٌ قُولاً ولَمْ نَظْفَرْ بِقائِلِه ومُسْتَنَدُه أنَّ العَنْعَنَةَ أَعمٌّ منَ الاتّصالِ لُغةً. وفيهِ أنَّ الأَعَمِّيَّةَ لُغةً لا تَنفَعُ بَعدَ ظُهُورِهِ في الاِتّصالِ المُستَلزِمِ وَضْعَ قَرِينَةٍ عَلىٰ عَدَمِهِ حَيثُ اسْتُعْمِلَ في غَيرِ المُتَّصِلِ مِثْلُ كَلِمَةِ «بَلَغَني» في قَولِه: «عَن فُلانٍ».

ثُمَّ إنَّ أهلَ القَولِ الأَوَّلِ اختَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَن اكْتَفىٰ بِإمكانِ اللِّقاءِ، اِخْتارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أهلِ الحَدِيثِ بَلْ عَن مُسلِمِ بن الحجّاج مِنَ العامّةِ:إنَّ القَولَ الشّايِعَ المُتَّفَقَ عَلَيهِ بَيْنَ أهلِ العِلم بالأَخبارِ قَدِيماً وحَدِيثاً إنّه يَكفِي أن يَثْبُتَ كَونُهُما في عَصْرٍ واحِدٍ و إنْ لَم يَأتِ في خَبَرٍ قَطُّ أنّهُمَا اجْتَمعا وَتَشافَها. ومِنْهُمْ مَن شَرَطَ ثُبوتَ اللِّقاءِ وَلَم يَكتَفِ بإمكانِه، حُكِيَ ذلِكَ عَنِ البُخارِيِّ وَابنِ المَدِينيِّ[1] وَعَزاهُ بَعضُهم إلَى المُحَقِّقِينَ مِن أهلِ هذا العِلمِ، وما أبعدَ ما بَينَه وَبَينَ قَولِ مُسلمِ بنِ الحَجّاجِ إنّه قَولٌ مُختَرَعٌ لَم يُسبَقْ قائِلُه.

ومِنهم مَن زادَ عَلىٰ ثُبوتِ اللِّقاءِ اشْتِراطَ طُولِ الصُّحبَةِ بَينَهما وَلَمْ يَكتَفِ بِثُبُوتِ اللِّقاء وهُوَ أبوالمُظَفَّر السَّمْعانيُّ. ومنهم مَنْ زادَ عَلَى اللِّقاءِ وطَولِ الصُّحْبَةِ مَعرفَتَهُ بِالرِّوايَةِ عَنه وهُوَ أَبوعَمْرٍو الدّاني عَلىٰ ما حُكِيَ عَنه.

والاظهَرُ بَين الأَقوالِ هُوَ القَولُ الأَوّلُ، لِأَصالَةِ عَدَم اشْتِراطِ أَزيَدَ مِن إمكانِ اللِّقاءِ بَعدَ ظهورِ قَولِه عَن فلانٍ في الرِّواية عَنْهُ بِلاٰواسِطَةٍ، بَلِ الأَظْهَرُ عدمُ كَونِ إمكانِ اللِّقاءِ شَرْطاً حَتّى يُنفىٰ عِندَ الشَّكِ بالأَصلِ وَ إنّما عَدَمُ اللِّقاء مانِعٌ فما لم يَثبُت عدمُ اللِّقاء يُبنىٰ عَلىٰ ظاهِرِ اللّفظِ و يُطلَقُ عَلَيهِ المُعَنْعَنُ فلا تَذهَلْ.

ومنها: المُعَلّقُ، وَهُوَ عَلىٰ ما صَرَّحَ به جَمعٌ «ما حُذِفَ من أَوّلِ إسنادِهِ واحِدٌ أَو أَكثَرُ عَلَى التَّوالي وَنِسْبَةُ الحَدِيثِ إلىٰ مَنْ فَوْقَ المَحذُوفِ مِنْ رُواتِه مِثلُ أَغلَبِ رِواياتِ الفَقِيه والتَّهذِيبَيْنِ حَيثُ أَسْقَطا فِيها جُمْلَةً مِنْ أَوَّلِ إسنادِالأَخبارِ وَبَيَّنَ كُلٌّ مِنْهما في آخِرِ كِتابِه مَنْ أَسقَطَهُ بِقَوْلِهِ: ما رَوَيْتُهُ عَن فُلانٍ فقَدْ رَوَيتُه عَن فُلانٍ، عَن فُلانٍ، عَنهُ.

---

(١) هو على بن عبدالله بن جعفر السعدى المعروف بابن المدينى اصله من المدينة ثم نزل البصرة وتوفى ٢٣٤.

ثُمَّ إنَّه صَرَّحَ جَمعٌ بأنَّهُ لايَخرُجُ المُعَلَّقُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالمُوَثَّقِ وَالحَسَنِ إذا عرِفَ المحذوفُ وعُرِفَ حالُه خُصوصاً إذا كـانَ العِلمُ مِن جِهَةِ الرَّاوي كَتَصريحِ الشَّيخ(ره) في كِتابيهِ والصَّدوقِ(ره) في «الفَقيه» بِعَدَمِ دَركِهِما المَرويَّ عَنهُ وبَيانِهِما لِطَريقِهِما إلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ رَوَيا عَنْهُ، فَإنَّ هٰذا المَحْذوفَ في قُوَّةِ المَذْكُورِ لِأَنَّ الحَذفَ إنَّما هُوَ مِنَ الكِتابَةِ أوِ اللَّفظِ حَيثُ تَكونُ الرِّوايَةُ بِه وَ إلّا فَالمَقْصُودُ بِقَولِهِ: رَوى مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ عَنْ أحمَدَ بنِ مُحمّدٍ هُوَ رَوَى الشَّيْخُ المُفِيدُ(ره) عَنِ ابنِ قُولَويْهِ عَنْ مُحَمّدِ بنِ يَعقوبَ لِأنَّ ذلِكَ طَرِيقُه إليهِ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ، نَعَمْ، لَوَلَم يُعلَمِ المَحذوفُ خَرَجَ المُعَلَّقُ عَنِ الصَّحِيحِ إلَى الإرْسالِ أو ما في حُكمِهِ.

وَمنها: المُفرَدُ وَهُوَ عَلىٰ ما في «البِدايَةِ» قِسمانِ، لِأَنَّه إمّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ راوِيهِ عَنْ جَمِيعِ الرُّواة وَهُوَ الإنفِرادُ المُطلَقُ، وَأَلْحَقَهُ بَعضُهم بِالشّاذِّ، وَسَيأتي أنّه يُخالِفُه، أو يَنفَرِدُ به بالنِّسْبَةِ إلى جِهَةٍ وَهُوَ النِّسبِيُّ كَتَفرُّدِ أَهْلِ بَلَدٍ مُعيَّنٍ كَمَكَّةَ والبَصْرَةِ والكوفَةِ، أَوْ يَتَفرَّدُ واحِدٌ مِنْ أهلِها بِهِ ـ انتهى.

وأقولُ: الوَجْهُ في مُخالَفَةِ المفرَدِ لِلشّاذِّ أَنَّ شُذُوذَ الرِّوايَةِ فَرْعُ وُجُودِ رِوايةٍ مَشهُورَةٍ في قِبالِها وَشُذُوذِ الفَتْوىٰ فَرْعُ إعْراضِ الأَصْحابِ عَنِ العَمَلِ بِتِلْكَ الرِّوايَةِ، فَلَوْ تَفَرَّدَ واحِدٌ بِرِوايَةِ خبرٍ لَمْ يَروِ غَيرُه خَبَراً مُخالِفاً لَهُ وتَلَقّى الأَصحابُ ذلِكَ الخَبَرَ المُفرَدَ بِالقَبولِ كانَ ذلِكَ الخَبَرُ مُفرَداً غَيرَ شاذٍّ كَما هُوَ ظاهِرٌ وَمِنْ هُنا ظَهَرَ الوَجْهُ في جَرَيانِ الإفرادِ في الصَّحِيحِ والمُوَثَّقِ والحَسَنِ وعَدَمِ صَيْرُورَةِ الحَدِيثِ بالإفرادِ ضَعِيفاً، وَ إنْ كانَ لَوْ لَحِقَ الإفرادُ بالشُّذوذِ كانَ مَردوداً لِذلِكَ.

وَمنها: المُدْرَجُ وَهُوَ عَلىٰ أقسامٍ أَرْبَعَةٍ يَجْمَعُها دَرْجُ الرَّاوي أَمْراً في أَمْرٍ.

أوَّلُها: ما أُدْرِجَ فيه كَلامُ بَعضِ الرُّواةِ، فَيُظَنُّ أنّه مِنَ الأصلِ، وهذا يُسَمّى مُدرَجَ المَتنِ وَهو عَلىٰ أقسام لِأنَّه تارَةً يَذكُرُ الرَّاوي عَقِيبَ الخَبَرِ كَلاماً لِنَفسِهِ أو لِغَيرِه فَيرويهِ مَن بَعدَه مُتَّصِلاً بالحَدِيثِ مِنْ غَيرِ فَصلٍ فَيُتَوَهَّم أنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الحَدِيثِ. وَأُخرىٰ: يَقولُ الرَّاوي كَلاماً يريدُ أَن يَستَدِلَّ عليه بِالحَديثِ فَيأتي به بلافصلٍ، فَيُتَوَهَّم أَنَّ الكُلَّ حَدِيثٌ. وثالِثَةً: يَذْكُرُ كَلِمَةً في تَفسيرِ كَلِمَةٍ أُخرىٰ في وَسَطِ الخَبَرِ أو يَسْتَنبِطُ حُكماً مِنَ الحَديثِ قَبلَ أَن يَتِمَّ فَيُدرِجُهُ في وَسْطِهِ، فَيُتَوَهَّمُ أنَّ التَّفْسِيرَ أو ذلِكَ مِنَ المعصوم عليه السلام.

ويُدْرَكُ دَرجُ المَتنِ بِوُرودِهِ مُنْفَصِلاً عَنْ ذلِكَ في رِوايَةٍ أُخرىٰ،أوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلىٰ ذلِكَ مِنَ الرَّاوي أو بَعضِ الأئمَّةِ المُطَّلِعينَ أَوْ بِاسْتِحالَةِ كَونِ المَعصُوم عَليهِ السَّلامُ يَقولُ ذلِكَ . وَقيلَ:إنَّه قَدْ وَقَعَ الإدراجُ في «كِتابِ مَن لا يَحضُرُهُ الفَقيهُ» كَثيراً.

ثانيها: مُدْرَجُ السَّنَدِ كَأَنْ يَعتَقِدَ بَعْضُ الرّواة أنَّ فُلاناً الواقِعَ في السَّنَدِ لَقَبُهُ أَوْ كُنْيَتُهُ أو قَبيلَتُهُ أو بَلَدُهُ أوْ صَنْعَتُهُ أوْ غَيرُذلِكَ كَذا ،فَيَصِفُهُ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِذلِكَ أوْ يَعتَمِدَ مَعْرِفَةَ مَنْ عَبَّرَعَنهُ في السَّنَدِ بِبَعْضِ أَصْحابِنا وَنَحوِهِ فَيُعَبِّرَ مَكانَهُ بِما عَرَفَهُ مِن اسْمِه.

ثالثُها: أنْ يَكونَ عِندَهُ مَتنانِ مُختَلِفانِ بِإسْنادَيْنِ مُختَلِفَينِ، فَيُدرِجُ أحَدَهما في الآخَرِ، بِأَنْ يَروِيَ أَحَدَ المَتنَيْنِ خاصَّةً بِالسَّنَدَينِ وَالمَتنَيْنِ جَميعاً بِسَنَدٍ واحِدٍ أَوْيَروِيَ أَحَدَهُما بِإِسنادِهِ الخاصِّ بِهِ، وَيَزيدَ فيهِ مِنَ المَتنِ الآخَرِ ما لَيْسَ في الأَوَلِ، أو يَكونَ عِندَهُ المَتنُ بإسْنادٍ إلّا طَرَفاً مِنه فَإنَّه عِندَهُ بِإسْنادٍ آخَرَ فيَرويَهُ تامّاً بالإسنادِ الأَوّلِ، أو يَسمَعَ الحَديثَ مِنْ شَيخِهِ إلّا طَرَفاً مِنهُ فَيَسمَعَهُ بواسِطَةٍ عَنْهُ فَيَرويَهُ تامّاً بِحَذفِ الواسِطَةِ.

رابعُها: أن يَسْمَعَ الحَديثَ مِنْ جَماعَةٍ مُختلِفينَ في سَنَدِهِ أوْ مَتنِه، فَيَرويَهُ عَنْهم بِاتِّفاقٍ.

وَمِنها: المَشْهورُ وَهُوَ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، ما شاعَ عِنْدَ أهلِ الحديثِ بأن نَقَلَه جَماعَةٌ مِنْهم، قالَ في «البِدايَةِ»: «هُوَما شاعَ عِندَ أَهلِ الحَديثِ خاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بأن نَقَلَه مِنهُم رُواةٌ كَثيرُونَ.ولا يَعلَمُ هذَا القِسْمَ إلاّ أَهْلُ الصِّناعَةِ.أو عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيرِهِم كَحَديثِ «إنَّما الأَعمالُ بِالنِّيّاتِ». وأمْرُهُ واضِحٌ وَهُوَبِهذَا المَعنىٰ أَعمُّ مِنَ الصَّحيحِ.أو عِنْدَ غَيرِهِمْ خاصَّةً ولا أَصْلَ لَه عِندَهُمْ وَهُوَ كَثيرٌ. قالَ بَعْضُ العُلَماءِ:أَربَعَةُ أَحاديثَ تَدورُ عَلىٰ الأَلسُنِ وَلَيْسَ لَها أَصْلٌ: «مَنْ بَشَّرَني بِخُروجِ آذارَ بَشَّرتُهُ بِالجَنّة»[1] و«مَنْ آذىٰ ذِمّيّاً فَأَنا خَصيمُهُ يَوْمَ القِيامَةِ» وَ «يَوْمُ نَحْرِكُمْ يَوْمُ صَوْمِكُمْ» وَ«لِلسّائِلِ حَقٌّ وَ إنْ جاءَ عَلىٰ فَرَسٍ».انتَهى ما في البِدايَةِ. وَفي سُكُوتِهِ عَلىٰ ما حَكاهُ عَن بَعضِ العُلَماءِ مِنْ حَصرِ المَشهُورِ عَلىٰ الأَلْسُنِ ولَيْسَ لَها أَصْلٌ، نَظَرٌ ظاهِرٌ، ضَرُورَةَ كَثرَةِ الأَحاديثِ المَشْهُورَةِ عَلَى الأَلسُنِ غيرِالمُبَيَّنِ لَها أَصْلٌ مِثْلُ «العِلْمُ عِلْمانِ: عِلْمُ الأَدْيانِ

(١)راجع لتوضيحه رسالة فقه الحديث الملحقة بالكتاب ص

وَعِلْمُ الأبدانِ، وما عدىٰ ذلكَ فضلٌ» وَغيرِهِ مِمّا لايُحصىٰ كَثرَةً.

ثُمَّ لايَخفىٰ عَليكَ أنَّ الّذي يَنفَعُ في مَقامِ التَّرجيحِ بِحُكْمِ قَولِهِ: خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَينَ أصحابِكَ وَدعِ الشَّاذَّ النّادِرَ، إنّما الشُّهرَةُ بَينَ أَهلِ الحَديثِ أو بَيْنَهم وَ بينَ غَيْرِهِم دُونَ الشُّهرَةِ بَينَ غَيْرِهم خاصَّةً مَعَ عَدَمِ أَصلٍ لَه بَيْنَهُمْ فَإنّها لا تَنفَعُ في مَقامِ التَّرجيحِ عَلَى الأظهَرِ حَتّى بِناءً عَلَى المُختارِ مِنَ التَّرجيحِ بشُهْرَةِ الفَتوىٰ كَما لايَخفى.

وَمنها: الغَريبُ بِقَولٍ مُطلَقٍ، وَهُوَ علىٰ أقسامٍ ثَلاثَةٍ، لِأَنَّ الغَرابَةَ قَدْ تَكُونُ في السَّنَدِ خاصّةً وقَدْ تَكونُ في المَتنِ خاصّةً، وَقَدْ تَكونُ فيهما.

فَالأَوَّلُ: ما تَفَرَّدَ بِروايَتِهِ واحِدٌ عَنْ مِثلِه وهكذا إلى آخِرِ السَّنَدِ مَعَ كَونِ المَتْنِ مَعرُوفاً عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أو غَيْرِهم،وَيُعَبَّرُ عَنهُ بِأَنّه غَريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. ومِنهُ غَرائبُ المُخرِّجينَ في أسانِيدِ المُتونِ الصَّحِيحَةِ، وظاهِرُهُمْ اعْتِبارُ أَنْ يَنتَهِيَ إسْنادُ الواحِدِ المُنْفرِدِ إلى أَحَدِ الجَماعَةِ المَعْرُوفِ عَنْهُمْ الحَدِيثُ، وَ بِذلِكَ يُفارِقُ المُفْرَدَ، فَتدبَّرْ.

والثاني: ما تَفَرَّد واحِدٌ بِروايَةِ مَتْنِه ثُمَّ يَرويهُ عَنْهُ أو عَنْ واحِدٍ آخَرَ يَرويهِ عَنْهُ جماعةٌ كَثِيرةٌ فَيَشْتَهِرُ نَقْلُهُ عَنِ المُتَفَرِّدِ وَقَدْ يُعبَّرُعَنهُ لِلتَّمييزِ بـ«الغَريبِ المَشْهُورِ» لِاتِّصافِهِ بالغَرابَةِ في طَرَفِهِ الأَوَّلِ وَبِالشُّهْرَةِ في طَرَفِهِ الآخَرِ.

وأمّا الثّالِثُ فهوَ ما كانَ راوِيهِ في جَميعِ المَراتِبِ واحِداً مَعَ اشتِهارِ مَتْنِه عَن جَماعَةٍ وَهذا هُوَ المُرادُ مِن إطلاقِ الغَريبِ، وقد يُطلَقُ الغَريبُ عَلىٰ غَيْرِ المُتَداوَلِ في الألسِنَةِ وَالكُتُبِ المَعرُوفَةِ كَما نَبَّهَ عَلىٰ ذلِكَ في «البِدايَةِ» حَيْثُ قالَ: «وَقَدْ يُطلَقُ عَلىٰ الغَريبِ اسمُ الشّاذِّ، وَالمَشْهُورُ المُغايَرَةُ بَيْنَهما عَلىٰ ما سَتَعْرِفُهُ في تَعْرِيفِ الشّاذِّ ـ انتهى».

وأَقُولُ: الوَجْهُ في مُغايَرَةِ الغَريبِ المَذْكورِ لِلشّاذِّ هُوَ ما مَرَّ في تَفسيرِ المُفرَدِ مِنْ وَجْهِ مُغايَرَتِهِ لِلشّاذِّ فلاحِظْ وَتدبَّرْ. بَقِي هُنا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ مِنَ الغَريبِ بِقَولٍ مُطلَقٍ مَتناً، مَا اشْتَمَلَ عَلىٰ بَيانِ أمرٍ أَوْ حُكمٍ أَوْ طَرزٍ أو تَفصِيلٍ غَرِيبٍ.

وَمنها: الغَرِيبُ لَفظاً وَهُوَ في عُرفِ الرُّواةِ وَالمُحَدِّثينَ عِبارَةٌ عَنِ الحَديثِ المُشْتَمِلِ مَتنُه عَلىٰ لَفظٍ خاصٍّ غامِضٍ بَعيدٍ عَنِ الفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعمالِهِ في الشّائِعِ مِنَ اللُّغَةِ وقَدْ جَعَلوهُ قِسماً مُسْتَقِلاً في قِبالِ الغَريبِ بقَولٍ مُطلَقٍ، مُحتَرِزينَ بقَيْدِ اللَّفظِ عَنهُ وقالوا: إنَّ فَهمَ الحَديثِ الغَرِيبِ لَفظاً فَنٌّ مُهِمٌّ مِنْ علومِ الحَدِيثِ يَجِبُ أَن يُتَثَبَّتَ فيهِ

أشدَّ تَثَبُّتٍ لِانْتِشار اللُّغةِ وقِلَّةِ تَميزِ معاني الألفاظِ الغَريبَةِ، فَرُبَّما ظَهَرَ مَعنى مُناسِبٌ لِلْمُرادِ، والمَقْصودُ في الواقِعِ غَيْرُه مِمّا لَم يَصِل إلَيهِ والخَوضُ فيهِ صَعبٌ، حَقيقٌ بِالتَّحَرِّي جَديرٌ بالتَّوَقّي، فَلْيَتَحَرَّ خائِضُهُ ولْيَتَقِّ اللهَ تَعالى في الإقْدامِ علىٰ تفسيرِ كَلامِ النَّبيِّ (ص) والأئمّةِ (ع) بالحَدْسِ وَالتَّخْمينِ. وقَدْ صَنَّفَ فيهِ جَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ، وقَدْ قالَ الحاكِمُ مِنَ العامَّةِ: إنَّ أوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فيهِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [المُتَوفّى ٢٠٣] وقال: أبوعُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنّى [المُتَوفّى ٢١٠]، ثُمَّ النَّضْرُ، ثُمَّ الأصْمَعِيُّ[1] وَألَّفَ بَعْدَهما أبوعُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلاّمٍ [المُتَوفّى ٢٣٤] بعدَ سَنَةِ المِائَتَينِ، ثُمَّ تَتَبَّعَ أبومحمّدٍ عَبْدُاللهِ بنُ مُسلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَريُّ [المُتَوفّى ٢٧٦] مافاتَ أباعُبَيْدٍ ثُمَّ تَتَبَّعَ أبوسُلَيمانَ الخَطّابِيُّ [المُتَوفّى ٣٨٨] مافاتَهُما وَنَبَّه علىٰ أغاليطَ لَهُما، فَهٰذِهِ أُمّهاتُهُ، ثُمَّ ألَّفَ بَعْدَهُمْ غَيرُهُمْ كُتُباً كَثيرَةً فيها زَوائِدُ وفَوائِدُ كَمَجْمَعِ الغَرائِبِ لِعَبدِ الغافِرِ الفارِسيِّ، [المُتَوفّى ٥٢٩] وَ«غَريبِ الحَديثِ» لِقاسِمٍ السَّرَقُسْطِيِّ [المُتَوفّى ٣٠٢] وَ«الفائِقِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ [المُتَوفّى ٥٣٨] وَ«الغَريبَيْنِ» لِلهَرَوِيِّ [المُتَوفّى ٤٠١] ثُمَّ «النِّهايَةِ» لِابنِ الأثيرِ فَإنَّهُ بَلَغَ بِها النِّهايَةَ، وَهيَ أحْسَنُ كُتُبِ الغَريبِ وأجْمَعُها وَأشهَرُها الآنَ وَأكْثَرُها تَداوُلاً ومَعَ ذٰلِكَ فَقَدْ فاتَهُ الكَثيرُ. وَصَنَّفَ البَحْرُ المَوّاجُ الشَّيخُ الطُّرَيْحِيُّ في ذٰلِكَ «مَجمَعَ البَحرَينِ» وَحُسْنُه غَنِيٌّ عَنِ البَيانِ.

وَمنها: المُصَحَّفُ وَهُوَ ماغُيِّرَ بَعضُ سَنَدِهِ أو مَتْنِهِ بِما يُشابِهُهُ أوْ يَقْرُبُ مِنه.

فَمِنَ الأوَّلِ وهوَ تَصْحيفُ السَّنَدِ: تَصْحيفُ بُرَيدٍ، بِيَزيدَ وتَصْحيفُ حَريزٍ، بِجَريرٍ، ونَحوُ ذٰلِكَ. ومِنَ الثاني: أعْني تَصْحيفَ المَتْنِ: تَصْحيفُ سِتّاً، اسْمَ عَدَدٍ بِكَلِمَةِ شَيئاً، في حَديثِ «مَنْ صامَ رَمضانَ وأتْبَعَهُ شَيئاً مِنْ شَوّالَ» وَكَذا تَصْحيفُ خَزَفٍ بِخَرقٍ، وَتَصْحيفُ احْتَجَرَ بِمَعنى اتَّخَذَ حُجرَةً مِن حَصيرٍ أو نَحْوِهِ يُصَلّي عَلَيها، في حَديثِ أنَّ النَّبيَّ (ص) احْتَجَرَ بِالمَسْجِدِ، باحتَجَمَ، وَنَحوُ ذٰلِكَ مِنَ التَّصْحيفاتِ.

ثُمّ إنَّ مُتَعَلَّقَ التَّصْحيفِ إمّا البَصَرُ أوِ السَّمْعُ. والأوَّلُ مِثلُ ماذُكِرَ مِنْ أمثِلَةِ

---

(١) كان بعد النضر أو معمر محمد بن مستنير «قُطْرب» المتوفى ٢٠٦ صنّف «غريب الآثار». و بعده ابوعُمَر الشيباني المتوفّى ٢١٠ ثم أبوزيد الانصاري المعاصر للاصمعي ثم الأصمعي المتوفى ٢١٦. وقد ذُكِرَ للحسن بن محبوب السرّاد المتوفّى ٢٠٣ كتاباً في غريب الحديث.

تَصْحِيفِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ حَيْثُ إنّ ذلِكَ التَّصْحِيفَ إنّما يَعرُضُ لِلبَصَرِ لِتقارُبِ الحُرُوفِ لا لِلسَّمعِ إذ لا يَلتَبِسُ عَلَيهِ مِثلُ ذلِكَ.

والثاني: بِأَنْ يَكُونَ الإسْمُ وَاللَّقَبُ أوِ الإسْمُ وَاسْمُ الأبِ عَلىٰ وَزنِ اسْمٍ آخَرَ وَلَقَبِهِ، أوِ اسْمُ آخَرَ وَاسْمُ أبِيهِ وَالحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكلاً وَنُقَطاً فَيشتَبِهُ ذلِكَ عَلَى السّامِعِ مِثْلُ تَصْحِيفِ بَعْضِهِمْ عاصِمَ الأحْوَلَ بِواصِلِ الأحْدَبِ، وَخالِدَبنَ عَلقَمَةَ بِمالِكِ بنِ عَرفَطَةَ. فَإنَّ ذلِكَ لايَشْتَبِهُ في الكِتابَةِ عَلَى البَصَرِ، وكَذا إذا كانَتْ كَلِمَةٌ في المَتْنِ عَلىٰ وَزنِ كَلِمَةٍ أُخرىٰ مُتَقارِبَةَ الحُروفِ نُطقاً مَعَ الاخْتِلافِ شَكْلاً في الكِتابَةِ.

ثُمّ إنّ جَمْعاً مِنْهُمْ قَسَّمُوا التَّصحِيفَ تَقسِيماً آخَرَ، فَقالُوا: إنّه قَدْ يَكُونُ في اللَّفظِ نَحْوُ مامَرَّ، وقَدْ يَكُونُ في المَعْنى كَما حُكِيَ عَنْ أبِي مُوسىٰ مُحَمَّدِبنِ المُثَنّى العَنَزِيِّ المُلَقَّبِ بِالزَّمِنِ، أنّهُ قالَ: نحنُ قَومٌ لَنا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلّى إلَينا رَسولُ اللهِ(ص)، يُرِيدُ بِذلِكَ ما رُوِيَ مِن أَنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ صَلّى إلى عَنَزَةٍ، وَهِيَ الحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُترَةً فتوهَّم أنّه(ص) صَلّى إلىٰ قَبِيلَتِهِمْ بَنِي عَنَزَةَ أوْ إلىٰ قَرْيَتِهِمُ المُسَمّاةِ بِعَنَزَةَ المَوْجُودَةِ الآنَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَعنَوِيٌّ عَجِيبٌ. وَأعْجَبُ مِنهُ ماحَكاهُ الحاكِمُ مِن عُلَماءِ العامَّةِ عَنْ أعرابِيٍّ أنّه زَعَمَ أنّه(ص) صَلّى إلى شاةٍ صَحَّفَها عَنْزَةً، ثُمّ رَواهُ بِالمعنىٰ عَلىٰ وَهْمِهِ فَأخطأَ مِنْ وَجْهَيْنِ.

تَذْيِيلٌ: قَدْ بانَ لَكَ بِالتَأمُّلِ كَونُ التَّصْحِيفِ في المَقامِ أعَمَّ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُم بَيْنَهُما، فَخَصَّ اسْمَ المُصَحَّفِ بِما غُيِّرَ فيهِ النُّقَطُ، وَما غُيِّرَ فيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقاءِ الحُروفِ سَمّاهُ بِالمُحَرَّفِ وَهُوَ أوفَقُ.

وَمنها: العالِي والنّازِلُ فَالعالي مِنَ السَّنَدِ في الإصْطِلاحِ هُوَ قَلِيلُ الواسِطَةِ مَعَ اتِّصالِه، وَالنّازِلُ بِخِلافِهِ، وَتَوضِيحُ الحالِ في هذَا المَجالِ يَسْتَدعِي رَسمَ مَطالِبَ:

الأوّلُ: الإسْنادُ مِن أصْلِهِ مِنْ خَواصِّ هذِهِ الأمّةِ دُونَ سائِرِ المِلَلِ، فَإنَّ اليَهُودَ لَيسَ لَهُمْ خَبَرٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ إلىٰ مُوسىٰ(ع) بَلْ يَقِفُونَ عَلىٰ مَن بَيْنَهُ وَبَيْنَ موسىٰ(ع) أكثَرُ مِن ثَلاثِينَ عَصْراً، وَإنّما يَبلُغُونَ إلى شَمْعُونَ ونَحوِهِ، وَكَذا النَّصارىٰ لايُمكِنُهُم أن يَصِلُوا في الأحكامِ مُسْنَداً إلى عِيسىٰ(ع) إلّا في تَحرِيمِ الطَّلاقِ وَشَرْحُ ذلِكَ يُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّه.

الثّاني: أنَّ طَلَبَ عُلوِّ السَّندِ سُنّةٌ مُؤكّدةٌ عِندَ أكثَرِ السَّلَفِ وَقدْ كانُوا يرْحَلونَ إلىَ المَشايخِ مِنْ أقْصَى البِلادِ لِأجلِ ذلكَ وَرُبما ادَّعىٰ بَعْضُهُمْ اتّفاقَ أئمَّةِ الحَدِيثِ قَديماً وَحَديثاً عَلىَ الرّحْلَةِ إلىٰ مَنْ عِندَهُ الإسنادُ العالي، وَقدْ أفْتىٰ جَمْعٌ بِاسْتِحبابِ الرّحْلَةِ لِذلِكَ، وَلا بَأسَ بِهِ لِانْدِراجِهِ في طَلَبِ العِلْمِ وَالتّفقُّهِ المَنْدُوبَيْنِ.

الثّالِثُ: أنَّ في رُجحانِ عالِي السَّنَدِ عَلىَ النّازِلِ مُطْلَقاً، أوِ العَكْسِ مُطْلقاً، أوِ التّفْصِيلِ بِرُجْحانِ العُلوِّ إلاّ إذا اتّفَقَ لِلنّازِلِ مَزِيّةٌ خارِجيّةٌ وُجُوهٌ:

لِلأوّلِ منها: أنَّ العُلوَّ يُبعِدُ الحَدِيثَ عَنِ الخَلَلِ المُتَطَرِّقِ إلى كُلِّ راوٍ، إذْ ما مِنْ راوٍ مِن رِجالِ الإسْنادِ إلاّ وَالخَطأ جائِزٌ عَلَيهِ فكُلّما كَثُرَتِ الوَسائِطُ وطالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَظانُّ التّجْويزِ وَكُلّما قَلّتْ، قَلّتْ.

وَلِلثّاني: أنَّ النُّزُولَ يُوجِبُ كَثرَةَ البَحْثِ وَهِيَ تَقتَضِي المَشَقّةَ فَيَعظُمُ الأجرُ، وضَعْفُهُ ظاهِرٌ، ضَرورَةَ أنَّ عِظَمَ الأجْرِ أمرٌ أجْنَبيٌّ عَنْ مَسألَةِ التَّصحِيحِ وَالتّضْعِيفِ، وَكَثرَةُ المَشَقّةِ لَيسَتْ مَطلوبَةً لِذاتِها وَمُراعاةُ المَعنَىَ المَقصُودِ مِنَ الرِّوايَةِ وَهُوَ الصِّحّةُ أوْلىٰ.

وَلِلثّالِثِ: أنّهُ قَدْ يَتّفِقُ في النُّزولِ مَزِيّةٌ لَيسَتْ في العُلوِّ كَأنْ تَكونَ رُواتُهُ أوثَقَ أوْ أحْفَظَ أو أضْبَطَ. وَالاتّصالُ فِيهِ أظْهَرُ لِلتّصْرِيحِ فِيهِ بِاللّقاءِ، وَاشْتمالُ العالِي عَلىٰ ما يَحتَمِلُهُ وَعَدَمُهُ مِثلُ عَن فُلانٍ، فَيكُونُ النُّزولُ حِينَئذٍ أوْلىٰ بِالغَرَضِ، وَهٰذا القَولُ هُوَ الفَصْلُ.

وَمنها: الشّاذُّ والنّادِرُ وَالمَحفُوظُ وَالمُنْكَرُ والمَرْدُودُ وَالمَعرُوفُ:

فَالشّاذُّ والنّادِرُ هُنا مُتَرادِفانِ، وَالشّائِعُ اسْتِعمالُ الأوّلِ، وَاسْتِعْمالُ الثّاني نادِرٌ، لٰكِنْ واقِعٌ.

وَكَفاكَ في ذٰلِكَ قَولُ المُفيدِ(ره) في رِسالَته في الرّدِّ عَلىَ الصَّدوقِ في «أنَّ شَهْرَ رَمَضانَ يُصِيبُهُ مايُصِيبُ الشُّهورَ مِنَ النّقصِ «إنَّ النّوادِرَ هِيَ الّتي لاعَمَلَ عَلَيها -انتهى» وَأشارَ بِذلِكَ إلىٰ رِوايَةِ حذيفةَ. كما يَكشِفُ عَن ذلِك وَعَن تَرادُفِهما قَولُ الشّيخ(ره) في التّهذِيبِ في هٰذِهِ المَسْألَةِ «إنّهُ لايَصْلُحُ العَمَلُ بِحَديثِ حُذَيفةَ، لِأنَّ مَتْنَها لايُوجَدُ في شَيءٍ مِنَ الأُصولِ المُصنّفَةِ بَلْ هُوَمَوْجُودٌ في الشّواذِّ مِنَ الأخْبارِ- انتهى» حَيثُ أطْلَقَ الشّاذَّ عَلىٰ ما أطْلَقَ عَلَيهِ المُفيدُ النّادِرَ، بَلْ لايَبْعُدُ اسْتِفادَةُ تَرادُفِها مِنْ

قَولِهِ عَلَيهِ السّلامُ في المَرْفوعَةِ «وَدَعِ الشّاذَّ النّادِرَ».

وأمّا المَحفُوظُ، فَهُوَ في اصْطِلاحِ أهلِ الدِّرايَةِ ما كانَ في قِبالِ الشّاذِّ، مِنَ الرّاجحِ المَشْهُورِ.

وأمّا المَعروفُ، فهُوَ في الإصْطِلاحِ ما كانَ في قِبالِ المنكَرِ، مِنَ الرِّوايَةِ الشّائِعَةِ.

وأمّا المُنْكَرُ والمَردودُ، فَهُما أيضاً مُتَرادِفانِ ـ عَلىٰ ما يَظْهَرُ مِنْ كَلِماتِ أهلِ الدِّرايَةِ والحَديثِ ـ.

فَهُنا أَرْبعُ عِباراتٍ: الشّاذّ والمَحْفُوظ والمُنْكَرُ وَالمَعْرُوفُ. وَقَدْ عَرَفْتَ المُرادَ بِالمَحفوظِ والمَعْرُوفِ. و إنْ تَأَمَّلْتَ، بانَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَهما وَبَيْنَ المَشْهورِ، وَأَنَّهما أَخَصُّ مِنْه. فَإنَّ المَشْهُورَ، ماشاعَ رِوايتُه، سَواءٌ كانَ في مُقابِلِهِ رِوايَةٌ أُخْرىٰ شاذَّةٌ غَيرُ شائِعَةٍ، أَمْ لا، بِخِلافِ المَحفُوظِ، فَإنّه خُصوصُ المَشْهُورِ الّذِي في قِبالِهِ حَديثٌ شاذّ، وَالمَعْرُوفُ خُصوصُ المَشْهورِ الّذي في قِبالِهِ حَدِيثٌ مُنكَرٌ؛ فَبَقيَتْ عِبارَتان:

الأُولىٰ: الشّاذُّ وهُوَ عَلَى الأَظْهَرِ الأَشهَرِ بَينَ أَهْلِ الدِّرايَةِ وَالحَديثِ، هُوَ ما رَواه الثِّقَةُ مخالِفاً لِما رَواهُ جَماعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلّا إسْنادٌ واحِدٌ. فَخَرَجَ بِقَيْدِ الثِّقَةِ، المُنكَرُ والمَرْدُودُ وَبِقَيدِ المخالَفَةِ، المُفْرَدُ بِأوَّلِ مَعْنَيَيْهِ المَزْبورَيْنِ، وَبِقَيْدِ اتِّحادِ الإسْنادِ، المَتنُ الواحِدُ المَرْوِيُّ بِسَنَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإنّه لَيْسَ بِشاذٍّ. ثُمَّ إنْ كانَ راوِي المَحْفُوظِ المُقابِلِ لِلشّاذِّ أَحْفَظَ أو أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ مِنْ راوي الشّاذِّ، سُمِّيَ ذلِكَ الشّاذُّ، بالشّاذِّ المَرْدُودِ، لِشُذوذِهِ وَمَرْجُوحِيَّتِهِ لِفَقْدِهِ لِلأَوْصافِ الثّلاثَة، و إنِ انْعَكَسَ، فَكانَ الرّاوي لِلشّاذِّ أَحْفَظَ لِلْحَديثِ أو أَضْبَطَ لَه أَوْ أعدَلَ مِنْ غَيرِهِ مِنْ رُواةِ مُقابِلِهِ، فَفِيهِ أَقوالٌ:

١ــ عَدَمُ رَدِّهِ. إخْتارَهُ جَماعَةٌ، مِنهُم ثاني الشَّهِيدَينِ في «البِدايَةِ»، نَظَراً إلى أنَّ في كُلٍّ مِنْهما صِفَةً راجِحَةً وَصِفَةً مَرْجُوحَةً فَيَتَعارَضانِ فَلا تَرْجيحَ.

٢ــ رَدُّه مُطلقاً. لِأَنَّ نَفْسَ اشْتِهارِ الرِّوايَةِ، مِنْ أَسبابِ قُوَّةِ الظَّنِّ بِصِدْقِها وَسُقوطِ مُقابِلِها، مُضافاً إلى تَنصِيصِ المَعصُومِ عَليه السّلامُ بِكَونِ الشُّهرَةِ مُرَجِّحَةً، وَأَمْرِه بِرَدِّ الشّاذِّ النّادِرِ مِنْ دونِ اسْتِفصالٍ.

وَيُمكِنُ الجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ، بِمَنْعِ سَبَبِيَّةِ الشُّهرَةِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ، حَتّىٰ في صُورَةِ كونِ راوِي الشّاذِّ أَحْفَظَ أو أَضْبَطَ أو أَعدَلَ، بَلْ قَدْ يَقوىٰ الظَّنُّ حِينَئِذٍ بِصِدْقِ الشّاذِّ.

فَالكُلِّيَّةُ لاوَجْهَ لَها بَلِ اللاّزِمُ الادارَةُ مَدارَ الرُّجْحانِ في المَوارِدِ الجُزْئِيَّةِ.

وأمّا تَنْصِيصُ المَعصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ بِرَدِّ الشّاذِّ، فَيَنْصَرِفُ إلىٰ غَيْرِ صُورَةِ حُصولِ الرُّجْحانِ لَهُ، فَتَأَمَّلْ جَيِّداً.

٣ــ قَبولُ الشّاذِّ مُطْلَقاً. لِأَنّه لازِمُ وَثاقَةِ راوِيهِ.

الثانِيَةُ المُنْكَرُ: وَهُوَ ما رَواهُ غَيْرُ الثِّقَةِ، مُخالِفاً لِما رَواهُ جَماعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاّ إسْنادٌ واحِدٌ.

وَمِنْها: المُسَلْسَلُ، وَهُوَ ما تَتابَعَ رِجالُ إسْنادِهِ، واحِداً فَواحِداً إلىٰ مُنْتَهى الإسْنادِ، عَلىٰ صِفَةٍ واحِدَةٍ وحالَةٍ واحِدَةٍ، لِلرُّواةِ تارَةً ولِلرِّوايَةِ أُخْرىٰ.

وصِفاتُ الرُّواةِ وَأَحْوالُهُم، إمّا قَولِيَّةٌ أَوْ فِعْلِيَّةٌ أَوْ هُما مَعاً. وَصِفاتُ الرُّواةِ، إمّا تَتَعَلَّقُ بِصِيَغِ الأَداءِ أَوْ بِزَمَنِها أَوْ أَمْكِنَتِها.

وَمِنْها: المَزِيدُ، وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي زِيدَ فِيهِ عَلىٰ سائِرِ الأحادِيثِ المَرْوِيَّةِ في مَعناهُ، وَالزِّيادَةُ تَقَعُ تارَةً في المَتْنِ، بِأَن يُرْوىٰ فِيهِ كَلِمَةٌ زائِدَةٌ تَتَضَمَّنُ مَعنًى لايُسْتَفادُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأُخرىٰ في الإسنادِ، بِأَن يَروِيَهُ بَعْضُهُمْ بِإسْنادٍ مُشْتَمِلٍ عَلى ثَلاثَةِ رِجالٍ مُعَيَّنِينَ مَثَلاً وَيَروِيَهُ الآخَرُ بِأَرْبَعَةٍ، تَخَلَّلَ الرّابِعُ بَينَ الثَّلاثَةِ.

أَمّا الأَوَّلُ ـ وَهُوَ المَزِيدُ في المَتْنِ ـ فَمُعْتَمَدٌ مَقبولٌ إنْ كانَتِ الزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ، حَيْثُ لايَقَعُ المَزِيدُ مُنافِياً لِما رَواهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاةِ، وَلَوْ كانَتِ المُنافاةُ في العُمومِ وَالخُصُوصِ، بِأَنْ يَكُونَ المَرْوِي بِغَيْرِ زِيادَةٍ عامّاً بِدُونِها فَيَصِيرُ بِها خاصّاً أَوْ بالعَكْسِ، فَيَكُونُ المَزِيدُ حِينَئِذٍ كَالشّاذِّ وَقَد تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

مِثالُهُ حَدِيثُ «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرابُها طَهُوراً» فَهٰذِهِ الزِّيادَةُ تَفَرَّدَ بِها بَعْضُ الرُّواةِ، وَرِوايَةُ الأَكْثَرِ «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهُوراً». فَما رَواهُ الجَماعَةُ عامٌّ، لِتَناوُلِهِ لِأَصْنافِ الأَرْضِ مِنَ الحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالتُّرابِ، وَما رَواهُ المُنْفَرِدُ بِالزِّيادَةِ مَخْصُوصٌ بِالتُّرابِ، وَذلِكَ نَوعٌ مِنَ المُخالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ.

وأَمّا الثّاني: وَهُوَ المَزِيدُ في الإسْنادِ، كَما إذا أَسْنَدَهُ وَأَرسَلُوهُ، أَوْ وَصَلَهُ وَقَطَعُوهُ، أَوْ رَفَعَهُ إلىَ المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَقَفُوهُ عَلىٰ مَنْ دُونَهُ، وَنَحْوُ ذلكَ، وَهُوَ مَقْبولٌ، كَمَزِيدِ المَتْنِ غَيْرِ المُنافي، لِعَدَمِ المُنافاةِ، إذْ يَجُوزُ اطِّلاعُ المُسْنِدِ والمُوصِلِ والرّافِعِ

علىٰ ما لَمْ يَطّلِعْ عَلَيهِ غَيْرُه. أو تَحريرُهُ لِما لَمْ يُحرِّروه، وَ بِالجُملَةِ فهوَ كالزِّيادَةِ غَيرِ المُنافِيَةِ فَيُقْبَلُ. ذَكَرَ ذلِكَ في «البِدايَةِ» وغَيرِها.

ومنها: المُخْتَلَفُ، وَضِدُّهُ الموافِقُ، والوَصْفُ بِالاِخْتِلافِ وَالموافَقَةِ إنَّما هُوَ بالنَّظَرِ إلى صِنفِ الحَديثِ، دُونَ الشَّخصِ، ضَرُورَةَ أنَّ الحَديثَ الواحِدَ نَفْسَه لَيْسَ بِمُختَلِفٍ وَلا مُتَّفِقٍ، وَإنَّما الاِخْتِلافُ والاِتِّفاقُ يُتَصَوَّرُ بَيْنَ اثْنَينِ، وَالمُرادُ هُنا اخْتِلافُ المَتنَينِ وَتَوافُقُهُما، وذلِكَ غَيرُ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ سَنَداً، الّذي يَأتي التَّعرُّضُ لَهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وَقَدْ عَرَّفَ المُخْتَلَفَ في «البِدايَةِ» وَغَيرِها، بِأنّه أن يُوجَدَ حَديثان مُتَضادّانِ في المعنى ظاهِراً، سَواءٌ تَضادّا واقِعاً أيْضاً كَأن لا يُمكِنَ التَّوفيقُ بَيْنَهُما بِوَجْهٍ، أوْ ظاهِراً فَقَطْ كَأن يُمكِنَ الجَمْعُ بَيْنَهما. فَالمُختَلَفانِ في اصْطِلاحِ الدِّرايَةِ هُما المُتعارِضانِ في اصْطِلاحِ الأُصُوليّينَ، وَالمُتوافِقانِ خِلافُه.

وَقَدْ صَرَّحَ أهْلُ الدِّرايَةِ بِأنَّ حُكْمَ الحَديثِ المُخْتَلَفِ، الجَمْعُ بَينَهما إنْ أمكَنَ، ولَو بِوَجهٍ بَعيدٍ يُوجِبُ تَخصِيصَ العامِّ مِنْهما، أو تَقييدَ مُطلَقِه، أوْ حَمْلَهُ عَلىٰ خِلافِ ظاهِرِه. وَ إنْ لَمْ يُمكِنِ الجَمعُ؛ فإنْ عَلِمنا أنَّ أحَدَهُما ناسِخٌ، قَدَّمناه، وإلّا رُجِّحَ أحَدُهُما عَلَى الآخَرِ بِمُرَجِّحِه المُقَرَّرِ في الأُصولِ، مِنْ صِفَةِ الرّاوِي، وَالكَثرَةِ، وَمُخالَفَةِ العامَّةِ، وَغَيرِها.

كَذا قالُوا، وَهُوَ مُوجَّهٌ، إلّا في الجَمْعِ بِالحَمْلِ عَلىٰ خِلافِ الظّاهِرِ، فَإنّه لا يُرتَكَبُ إلّا مَعَ قَرِينَةٍ عَلَيهِ في الأخبارِ لِما قَرَّرناهُ في الأُصولِ مِنْ عَدَمِ تَمامِيَّةِ كُلِّيَّةِ قاعِدَةِ تَقَدُّمِ الجَمْعِ عَلَى الطَّرْحِ، وَأنَّها إنَّما تُسْلَم في الجمعِ بِحَمْلِ العامِّ عَلَى الخاصِّ، أو المُطلَقِ عَلَى المُقيَّد، أوِ الجَمعِ الّذي يُساعِدُ عَلَيه فَهْمُ العُرْفِ، مِثلِ الجَمْعِ بِحَمْلِ الظّاهِرِ عَلَى النَّصِّ، والظّاهِرِ عَلَى الأظْهَرِ، أوِ الجَمعِ الّذي عَليهِ شاهِدٌ مُفَصَّلٌ مِنَ الأخْبارِ.

ثُمَّ إنَّ الجَمْعَ بَينَ المُتعارِضَيْنِ مِن أهَمِّ فُنونِ عِلْمِ الحَديثِ وَأصْعَبِها. أمّا الأهَمِّيَّةُ فَلِأنَّهُ يَضْطَرُّ إليه جَميعُ طَوائِفِ العُلَماء سِيَّما الفُقَهاءِ ولا يَمْلِكُ القِيامَ بِه إلّا المُحَقِّقُونَ مِنْ أهلِ البَصائِرِ، الجامِعُونَ بَيْنَ الحَديثِ وَالفِقْهِ وَالأُصُولِ، الغَوّاصُونَ عَلَى المَعاني والبَيانِ.

وأمّا الأصْعَبِيَّةُ فَلِأنَّهُ عُمْدَةُ فُنُونِ الاِجْتِهادِ الَّذي هُوَ أصْعَبُ مِنَ الجِهادِ بِالسَّيفِ. وَقَدْ صَنَّفَ العُلَماءُ في الجَمعِ بَيْنَ الأخْبارِ كُتُباً كَثيرَةً. وَقَدْ قِيلَ إنَّ أوَّلَ مَنْ

صَنَّفَ فيهِ الشّافِعِيُّ، ثُمَّ ابنُ قتَيْبةَ. وَمِنْ أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ الشيخُ أبوجعفرٍ الطّوسِيُّ، التّهذيبَ وَالاسْتِبصارَ [في مَا اخْتَلَفَ مِنَ الأخبارِ] وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الأخبارِ عَلىٰ حَسَبِ مافَهِمُوه.

وَقَدْ قالَ في البِدايَةِ: «إنه قَلَّما يَتّفِقُ فَهْمانِ عَلىٰ جَمْعٍ واحِدٍ، وَمَن أرادَ الوقُوفَ عَلىٰ جَلِيّةِ الحالِ، فَلْيُطالِعِ المَسائِلَ الفِقْهِيّةَ الخِلافِيّةَ، الّتي وَرَدَ فيها أخبارٌ مُخْتَلِفَةٌ، يَطّلعُ عَلىٰ ما ذَكَرْنا ـ انتهى».

ثُمَّ إنَّ أهلَ الدِّرايَةِ، قَدْ جَعَلوا مِنْ أمثِلَةِ المُختَلَفِ مِنْ أحاديثِ الأحْكامِ، حَدِيثَ «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلْ خَبَثاً»، وَحَدِيثَ «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً، لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ أوْ لَونَهُ أو رِيحَهُ»، فَإنَّ الأوّلَ ظاهِرٌ في طَهارَةِ القُلَّتَيْنِ، تَغَيَّرَ أمْ لا، وَالثّاني ظاهِرٌ في طَهارَةِ غَيرِ المُتَغَيِّرِ سَواءٌ كانَ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلّ.

وَ مِنْ أحاديثِ غَيْرِ الأحكامِ حَدِيثَ «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلىٰ مُصِحٍّ» وَحَدِيثَ «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» مَعَ حَدِيثِ «لا عَدْوىٰ» وَبَيانُ ذلِكَ أنَّ «يُورِدَ» ـ بكَسرِ الرّاءِ ـ مُضارِعُ أورَدَ، أي عَرَضَهُ عَلى الماءِ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ. وَ«مُمْرِضٌ» ـ بإسكانِ الميمِ الثّانِيَةِ، وَ كَسرِ الرّاءِ ـ صاحِبُ الإبلِ المِراضِ، مِنْ أمْرَضَ الرّجلُ إذا وَقَعَ في مالِهِ المَرَضُ. والمُصِحُّ ـ بِكَسرِ الصّادِ ـ صاحِبُ الإبِلِ الصِّحاحِ، وَالمَعنىٰ أنّه لايُورِدُ صاحِبُ الإبلِ المِراضِ إبِلَهُ عَلَى الإبِلِ الصِّحاحِ، أيْ فَوْقَها مِن جانِبِ الماءِ الجارِي، حَيْثُ يَجرِي سُؤْرُ المِراضِ، فَتَشْرَبُهُ الصِّحاحُ، فَتَتَمرَّض. وَ وَجْهُ مُخالَفَةِ الخَبْرَيْنِ الأوَّلَينِ لِلثّالِثِ، دَلالَتُهُما عَلى إثْباتِ سِرايَةِ المَرَضِ مِنَ المَرِيضِ إلى غَيْرِه. وَنَفْيُ الثالِثِ السِّرايَةَ. وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الخبرَيْنِ بِوُجُوهٍ:

أحَدُها: ما عَنِ ابنِ الصَّلاحِ مِنَ العامَّةِ، مِنْ أنَّ هذِهِ الأمْراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها، لكِنَّ اللهَ تَعالىٰ جَعَلَ مُخالَطَةَ المَرِيضِ بِها لِلصَّحِيحِ سَبَباً لِإعْدائِهِ مَرَضَه. وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذلِكَ عَنْ سَبَبِه كَما في غَيْرِهِ مِنَ الأسْبابِ.

ثانِيها: ما عَنْ شَيخِ الإسْلامِ، مِنْ أنَّ نَفْيَ العَدْوىٰ باقٍ عَلىٰ عُمومِهِ، وَالأمرُ بِالفِرارِ إنّما هُوَ مِنْ بابِ سَدِّ الذّرايعِ، لِئَلاّ يَتّفِقَ لِلّذي يُخالِطُهُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعالىٰ ابْتِداءً، لا بِالعَدوىٰ المَنْفِيّةِ، فَيُظَنُّ أنَّ ذلِكَ بِسَبَبِ مُخالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ العَدوىٰ

فَيقعُ في الحَرَجِ فأمَرَ بِتَجنُّبِه حَسْماً لِلْمادَّة.

ثالِثُها: ما عَنِ القاضِي الباقِلانيِّ، مِن أنَّ إثْباتَ التَّعدِّي في الجُذامِ وَنَحْوِه، مَخصوصٌ مِنْ عُمومِ نَفْيِ العَدوىٰ، فَيكُونُ مَعْنىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ «لا عَدْوىٰ» أيْ إلّا مِنَ الجذامِ وَنَحْوِه.

رابِعُها: أنَّ الأَمْرَ بالفِرارِ إنّما هُوَ لِرعايَةِ حالِ المَجذُومِ، لِأنَّهُ إذا رأى الصَّحِيحَ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ، وَازْدادَتْ حَسْرَتُه. إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ مِنْ وُجوهِ الجَمْعِ.

وَمنها: النّاسِخُ وَالمَنْسوخُ فإنَّ مِنَ الأحادِيثِ ما يَنسَخُ بَعْضُها بَعْضاً، كَالقُرآنِ المَجيدِ، لٰكِنْ يَختَصُّ ذلِكَ بالأخبارِ النَّبوِيَّةِ، إذْ لا نَسْخَ بَعْدَهُ (صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله)، كَما بُرْهِنَ عَلَيْه في مَحَلِّه. نَعَم لا يَختَصُّ ذلِكَ بِما كانَ مِنْ طَريقِ العامَّةِ، بَلْ يَعُمُّهُ وَما كانَ مِن طَرِيقِنا وَلَوْ بتوسيطِ أحَدِ أئمتنا عليهم السلام.

وَمنها: المَقْبولُ وَهُوَ عَلىٰ ما في «البِدايَةِ» وغَيْرِها: «هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّوْهُ بالقَبولِ، وَعَمِلوا بِمَضمُونِه، مِن غَيْرِ التِفاتٍ إلى صِحَّتِهِ وَعَدَمِها. مَثَّلَ لِلمَقبولِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ في حالِ المتخاصِمَينِ مِنْ أَصْحابِنا وَأَمَرَهُما بِالرُّجُوعِ إلىٰ رَجُلٍ مِنْهم قَدْ رَوىٰ حَدِيثَهُمْ وَعَرَفَ أَحْكامَهُمْ. ـ الخَبَر. وَ إنّما وَسَمُوهُ بِالمَقْبُولِ لِأَنَّ في طَرِيقِهِ مُحَمَّدَ بنَ عِيسى وَداودَ بنَ الحُصَيْنِ وَهُما ضَعيفانِ، وَعُمَرُ بْنُ حَنظَلَةَ لَمْ يَنُصَّ الأصحابُ فيه بِجَرْحٍ ولا تَعْدِيلٍ ـ ثُمَّ قالَ ـ: لٰكِنْ أَمْرُهُ عِندِي سَهْلٌ، لِأَنّي قَدْ تَحَقَّقتُ تَوْثِيقَهُ مِنْ مَحلٍّ آخَرَ وَ إنْ كانُوا قَدْ أهمَلُوه». قُلتُ: قَدْ يُنْقَلُ عَنْ بَعضِ الحَواشِي المَنْسُوبَةِ إلَيهِ أنَّ تَوثِيقَ ابْنِ حَنْظَلَةَ مُسْتَفادٌ مِنْ رِوايَةِ الوَقْتِ وَهِيَ قَولُه عَلَيْهِ السَّلامُ: «إذاً لا يَكذِبُ عَلَينا» وَ يُعتَرَضُ عَلَيْه بِأنَّ رِوايةَ الوَقْتِ في سَنَدِها ضَعفٌ فلا يُمكِنُ إثباتُ التَّوثِيقِ بِها. وَكَيْفَ كانَ فَخَبَرُ ابْنِ حَنْظَلَةَ المَذكورُ مَعَ ما في إسْنادِهِ مِمّا عَرَفْتَ، قَدْ قَبِلَ الأَصْحابُ مَتْنَهُ، وَعَمِلوا بِمَضْمُونِه، وَجَعَلوهُ عُمْدَةَ التَّفَقُّهِ، وَاسْتَنْبَطوا مِنهُ شَرائِطَهُ كُلَّها، وَسَمَّوهُ مَقْبُولاً، وَمِثلُه في تَضاعِيفِ أَخْبارِ كُتُبِ الفِقْهِ كَثيرٌ.

وَمنها: المُعْتَبرُ وَهُوَ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ جَمعٌ، هو ما عَمِلَ الجميعُ أَوِ الأكثَرُ به أوْ أُقِيمَ الدَّلِيلُ عَلىٰ اعْتِبارِه، لِصِحَّةٍ اجْتِهادِيَّةٍ أو وَثاقَةٍ أَوْ حُسْنٍ. وَهُوَ بِهٰذا التَّفْسيرِ أَعَمُّ مِنَ المَقْبولِ وَالقَوِيِّ.

وَمنها: المكاتَبُ وَهُوَ الحديثُ الحاكي لِكِتابَةِ المعصُومِ عليهِ السّلامُ الحُكْمَ، سَواءٌ كَتَبَهُ عَلَيهِ السّلامُ ابتِداءً لِبيانِ حُكْمٍ أوْ غَيْرِه، أو في مَقامِ الجَواب.

وظاهِرُ جَمعٍ اعْتِبارُ كَونِ الكِتابَةِ بخَطِّه الشَّريفِ. وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِما إذا كان بِغَيرِ خَطِّه مَعَ كَونِ الإملاءِ مِنْهُ، وَالحَقُّ أنَّ المُكاتَبَةَ حُجَّةٌ، غايَةُ ما هُناكَ، كَونُ احْتِمالِ التَّقِيَّةِ فيها أزيَدَ مِنْ غَيْرِها.

وَمنها: المُحكَمُ وَالمُتشابِهُ فَالمُحكَمُ هُوَ ما كانَ لِلَفظِهِ مَعْنىً راجِحٌ، سَواءٌ كانَ مانِعاً مِنَ النَّقيضِ أمْ لا. وَعَرَّفَهُ في «لُبِّ اللُّبابِ» بِأنَّهُ ما عُلِمَ المُرادُ بِهِ مِنْ ظاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرينَةٍ تَقتَرِنُ إلَيْهِ، وَلا دَلالَةٍ تَدُلُّ عَلَى المُرادِ بِهِ لِوضُوحِهِ.

وأمّا المُتَشابِهُ فَقَدْ يَكُونُ في المَتْنِ وَقَدْ يَكُونُ في السَّنَدِ. فَالمُتَشابِهُ مَتْناً، هُوَ ما كانَ لِلَفْظِهِ مَعْنىً غَيرُ راجِحٍ. وفي «لُبِّ اللُّبابِ» أنّه ما عُلِمَ المُرادُ بِهِ لِقَرينَةٍ وَدَلالَةٍ وَلَوْ بِحَسَبِ أبْعَدِ الاِحْتِمالَين.

وَالمُتَشابِهُ سَنَداً: ما اتَّفقَتْ أسْماءُ سَنَدِه خَطّاً وَنُطقاً، وَاخْتَلَفَتْ أسْماءُ آبائِهِمْ نُطقاً مَعَ الايتِلافِ خَطّاً، أوْ بِالعَكسِ باتِّفاقِ الاتِّفاقِ المَذْكورِ بأسْماءِ الآباءِ، وَالاخْتِلافِ المَذكُورِ بالأبناءِ، «كَمُحمّدِ بنِ عَقيل»، بِفَتْحِ العَينِ لِلنَّيْسابوريِّ، وبِضَمِّها لِلفِرْيابِيّ، في الأوّلِ، وَ«شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ»، بإعْجامِ أوّلِهِ لِشَخْصٍ تابِعيٍّ يَرْوِي عَن عَلِيٍّ عَلَيهِ السّلامُ، وَ«سَرِيحِ بنِ النُّعمانِ» بإهمالِ أوّلِه لِآخَرَ، أَحَدِ رِجالِ العامّةِ، في الأوّلِ، وبِالعَكسِ في الثّاني، واللازِمُ في الجَميعِ الرُّجُوعُ إلَى المُمَيِّزاتِ الرِّجاليّة.

وَمِنها: المُشتَبَهُ المَقلوبُ وَهوَ اسْمٌ لِلسَّنَدِ الّذي يَقَعُ الاشتِباهُ فيهِ في الذِّهنِ لا في الخَطِّ. وَيَتَّفِقُ ذلِكَ في الرُّواةِ المُتَشابِهِينَ في الاِسْمِ وَالنَّسَبِ، المُتَمايِزينَ بالتَّقْديمِ والتَّأخيرِ، بِأنْ يَكُونَ اسْمُ أحَدِ الرّاوِيَيْنِ كَاسْمِ أبِ الآخَرِ خَطّاً ولَفظاً، وَاسْمُ الآخَرِ كَاسْمِ أبِ الأوّل كَذلِكَ، فَيَنقَلِبُ عَلىٰ بَعضِ أهلِ الحَديثِ، كما انْقَلَبَ كَثيراً «أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ يَحيىٰ» بـ«مُحمّدِ بنِ أحمَدَ بنِ يَحيىٰ»، وَأمثِلَتُه كَثيرةٌ، والاِهْتِمامُ بِتَميزِ ذلِكَ مُهِمٌّ.

وَمنها: المُتَّفِقُ وَالمُفتَرِقُ مَجموعُهما اسمٌ لِسَنَدٍ اتَّفقَتْ أسْماءُ رُواتِه وَأسْماءُ آبائِهِم

فصاعِداً، وَاختَلَفَتْ أشْخاصُهم. فَالاتِّفاقُ بِالنَّظَرِ إلىَ الأَسْماءِ، وَالافتِراقُ بِالنَّظَرِ إلى الأشخاصِ. وَظاهِرُ «البِدايَةِ» عَدَمُ صِدقِ هذا الإِسْمِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفاقِ في اسْمِ الرَّاوِي مِنْ دُونِ اتِّفاقِ اسْمِ الأبِ وَالجَدِّ. وَصَرِيحُ غَيرِه صِدقُ هذَا الإِسْمِ مَعَ الاتِّفاقِ في اسْمِ الرَّاوي فَقَطْ، وَ إنِ اخْتَلَفَتْ أَسْماءُ الآباءِ والأَجدادِ، أَوْ لَمْ يُذكَرِ اسْمُ الأبِ وَالجَدِّ أَصْلاً. وَلا يُعْتَبَرُ في صِدْقِ هذَا الإِسْمِ كَونُ تَمامِ السَّنَدِ كَذلِكَ، بَلْ يَكفِي في ذلِكَ أَنْ يَتَّفِقَ اثْنانِ مِن رِجالِه أو أَكْثَرُ في ذلِكَ، كَما صَرَّحُوا به، وَلابُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ المُتَّفَقِ حَتَّى لايُظَنَّ الشَّخْصانِ شَخْصاً واحِداً فَيكْتَفى بِثُبوتِ وَثاقَتِه.

وَمنها: المُشْتَرَكُ وَهُوَ ما كانَ أَحَدُ رِجالِه أَوْ أَكْثَرُها، مُشتَرِكاً بَيْنَ الثِّقَةِ وَغَيرِه. وَأَمثلَةُ ذلِكَ كَثِيرَةٌ. وَلابُدَّ مِنَ التَّمييزِ لِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ حالِ السَّنَدِ عَلَيْهِ. وَالتَّمييزُ تارَةً بِقَرائِنِ الزَّمانِ، وأُخرىٰ بالرَّاوِي، وثالِثَةً بِالمَرْوِيِّ عَنهُ، وَغَيرِ ذلِكَ مِنَ المُمَيِّزاتِ.

وَقَدْصَنَّفُوا في تَمْييزِ المُشْتَرَكاتِ كُتُباً وَرَسائِلَ، وَأتعبوا أَنفُسَهُمْ في ذلِكَ، جَزاهُمُ اللهُ تَعالى عنّا خَيْراً. وَلعَلَّنا نُوَفَّقُ لِلْكَلامِ في ذلِكَ.

ثُمَّ إنْ تَمَيَّزَ بِشَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ، أَوْ كانَ جَميعُ أطرافِ الشُّبْهَةِ ثِقاتٍ فَلا كَلامَ، وإلّا لَزِمَ التَّوَقُّفُ وَعَدمُ العَمَلِ بِالخَبَرِ. نَعَمْ لَيْسَ لِلفَقيهِ رَدُّ الرِّوايَةِ بِمُجَرَّدِ الاتِّفاقِ في الإِسْمِ مَعَ الإشْتِراكِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَغَيرِه، بَلْ يَلْزَمُهُ الفَحْصُ وَالتَّمييزُ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ العَجْزِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ لِجَمْعٍ مِنَ الأَكابِرِ مِنْهُم ثاني الشَّهيدَينِ(ره) في «المَسالِكِ»، رَدُّ جُمْلَةٍ مِنَ الرِّواياتِ بِالإِشْتِراكِ في بَعْضِ رِجالِها مَعَ إمكانِ التَّمييزِ فِيها.

وَمِنْ عَجِيبِ ما وَقَعَ لَهُ رَدُّهُ في «المَسالِكِ» لِبَعضِ رِواياتِ «مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ» عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالإِشْتِراكِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَغيرِه، مَعَ تَحقيقِهِ في «البِدايَةِ» كَونُ الرّاوي عَنِ الصادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ الثِّقَةَ، حَيثُ قالَ: «إنَّ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسٍ، مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: اثْنانِ ثِقَتانِ، وهوَ «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسدِيّ، أبونَصْرٍ» و «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ البَجَلِيّ الأَسَدِيّ، أبوعَبْدِالله»، وكِلاهُما رَوَيا عَنِ الباقِرِ وَالصّادِقِ عَلَيهِمَا السَّلامُ، وواحِدٌ مَمْدُوحٌ مِنْ غَيْرِ تَوثيقٍ، وهوَ «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسدِيُّ، مَولىٰ بَنِي نَصْرٍ» ولَمْ يَذْكُروا عَمَّن رَوىٰ، وَواحِدٌ ضَعِيفٌ، وهو «مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، أبوأَحْمَدَ»، رَوى عَنِ الباقِرِ عليه السَّلام خاصَّةً -إلىٰ أن قال: - والتَّحقيقُ في ذلِكَ أنَّ الرِّوايَةَ إن كانَتْ

عَنِ البٰاقِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَهِيَ مَردُودَةٌ، لِاشْتِراكِهِ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثلاثَةِ الّذِين أَحَدُهُمُ الضَّعِيفُ، وَاحْتِمالِ كَونِهِ الرّابِعَ حيثُ لَمْ يَذْكُرُوا طَبقَتَهُ، و إنْ كانَتِ الرِّوايَةُ عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السّلامُ، فَالضَّعِيفُ مُنْتَفٍ عَنها. لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَمْ يَرْوِ عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ كَما عَرَفتَ وَلٰكِنّها مُحْتَمِلَةٌ لِأَن تَكونَ مِنَ الصَّحيح، إن كانَ هوَ أَحَدَ الثِّقَتَين، وهُوَ الظّاهِرُ، لِأَنَّهُما وَجهانِ مِن وُجُوهِ الرُّواةِ، وَلِكُلٍّ مِنْهما أَصْلٌ بِخِلافِ المَمْدوحِ خاصَّةً. وَ يُحْتَمَلُ عَلىٰ بُعْدٍ أَنْ يَكونَ هُوَ المَمْدُوحُ فَتَكُونُ الرِّوايَةُ مِنَ الحَسَنِ فَيُبنىٰ علىٰ قَبولِ الحَسَنِ في ذلِكَ المَقامِ وَعَدَمِه.

فَتَنَبَّهْ لِذلِكَ، فَإِنَّهُ مِمّا غَفَلَ عَنْهُ الجَمِيعُ وَ رَدُّوا بِسَبَبِ الغَفلَةِ عَنهُ رِواياتٍ، وَجَعَلُوها ضَعِيفَةً، وَ الأَمرُ فيها لَيسَ كَذلِكَ» ـ انتهى.

بَلْ زادَ عَلَيهِ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ، أَنَّ «مُحَمّدَبنَ قَيْسٍ» إنْ كانَ راوِياً عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلامُ، فإنْ كانَ الرّاوِي عَنْهُ «عاصِمَ بنَ حُمَيدٍ» أو «يُوسُفَ بنَ عَقيلٍ» أو «عُبَيدًا» ابنَهُ، فَالظّاهِرُ أَنّه الثِّقَةُ لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ مِنْ أَنَّ هؤلاءِ يَرْوُونَ عَنْهُ كِتابَ القَضايا.

بَلْ لايَبْعُدُ كَونُه الثِّقَةَ مَتىٰ كانَ راوِياً عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السّلامُ عَنْ عَليٍّ عَلَيهِ السّلامُ لِأَنَّ كُلاًّ مِنَ البَجَلِيِّ وَالأَسديِّ صَنَّفَ كِتابَ القَضايا لِأَميرِالمُؤمِنينَ عَلَيه السّلامُ كَما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ، وَهُما ثِقتانِ، فَتَدَبَّرْ.

وَمِنها: المُؤْتَلِفُ وَالمُختَلِفُ، وَمَجمُوعُهُمَا اسْمٌ لِسَنَدٍ اتَّفَقَ فِيهِ اسْمٰانِ فما زادَ خَطّاً، وَاخْتَلَفا نُطقاً. وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمّاتِ هذا الفَنِّ، حَتّى انَّ أَشَدَّ التَّصْحِيفِ ما يَقَعُ في الأَسْماءِ لِأَنَّهُ شَيءٌ لا يَدْخُلُهُ القِيٰاسُ، وَلا قَبْلَهُ شَيْءٌ يدلُّ عَلَيْهِ وَلا بَعْدَه، بِخِلافِ التَّصْحِيفِ الواقِعِ في المَتْنِ.

وهذا النَّوعُ مُنْتَشِرٌ جِدّاً لايَنْضَبِطُ مُفَصّلاً إلّا بالحِفْظِ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِذلكَ أَمثِلَةً (تَقدَّمَ بعضُها في المُصحَّفِ).

ومنها: «بُرَيْدٌ» و «يَزِيدُ» وَ بُرَيْدٌ ـ بالباءِ المُوَحَّدَةِ ـ «ابنُ معاوِيَةَ العِجْليِّ»، فَهُوَ يَروِي عَنِ الباقِرِ والصّادِقِ عَلَيهِمَا السَّلامُ، وَ أَكثَرُ الإطلاقاتِ مَحمُولَةٌ عليه، وَ «بُرَيدٌ» بالباءِ الأَسلميُّ صَحابِيٌّ، فَتَميَّزَ عَنِ الأَوّلِ بِالطَّبقَةِ.

وأمّا يَزِيدُ ـ بالمُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ ـ فَمِنْهُ «يَزِيدُبنُ إسْحاقَ شَعَرٍ»، وَما وُجِدَ مُطْلَقاً فَالأَبُ وَاللَّقَبُ مُمَيِّزانِ، وَ«يَزِيدُ أبوخالِدٍ القَمّاطُ» يَتَمَيَّزُ بالكُنْيَةِ. ومِنها: «بُنانٌ» وَ «بيانٌ»، الأوّلُ بالنُّونِ بَعْدَ الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَالثّاني بالياءِ المُثَنّاةِ بَعْدَ الباءِ المُوَحَّدَةِ. قالَ في البِدايَةِ: «فالأَوّلُ غيرُ منسُوبٍ إلىٰ أبٍ وَلٰكِنَّهُ بِضَمِّ الباءِ ضَعيفٌ وقد لَعَنَهُ الصّادق عَليهِ السّلامُ،والثّاني بِفَتْحِها الجزريُّ كانَ خَيراً فاضِلاً، وَمَعَ الإشْتِباهِ تَوقُّفَ الرِّوايَةُ».

ومنها: «حَنانٌ» و «حَيّانٌ»، الأوّل بالنُّونِ، وَالثّاني بالياءِ المُثَنّاة مِنْ تَحْتُ. فالأَوّلُ «حَنانُ بنُ سَدِيرٍ» مِنْ أَصْحابِ الكاظِمِ عَلَيهِ السّلامُ واقِفيٌّ، وَالثّاني «حَيّانُ السَّرّاجُ» كَيْسانيٌّ غيرُمَنْسُوبٍ إلىٰ أبٍ، وَ «حَيّانُ العَنَزِيُّ» رَوىٰ عَنْ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السّلامُ ثِقَةٌ. وَمِنها: «بَشّارٌ» وَ «يَسارٌ»، الأَوّلُ بِالباءِ المُوَحَّدَةِ وَالشِّينِ المُعْجَمَةِ المُشَدَّدَةِ. وَالثّاني بِالياءِ المُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ المخفَّفَةِ. فَالأَوّلُ «بَشّارُبْنُ يسارٍ الضُّبَيْعِيُّ» أَخُو «سَعِيدِبنِ يَسار»، وَالثّاني «أبوهَمّامٍ». وَمِنها: «خَيْثَمٌ» وَ «خُثَيْمٌ». كِلاهُما بِالخاءِ المُعْجَمَةِ، إلّا أَنَّ الأوّلَ بِفَتْحِها، ثُمَّ الياءِ المُثَنّاةِ مِنْ تَحْتُ ثُمَّ المُثَلَّثَةِ، وَالثّاني بِضَمِّها، وَتَقديمِ الثّاءِ المُثَلَّثَةِ المَفْتُوحَةِ عَلَى الياءِ. فالأَوّلُ أبو سَعيدِبْنِ خَيْثَمٍ الهِلاليُّ التّابِعيُّ الضَّعيفِ، وَالثّاني أبو «الرَّبيعِ بْنِ خُثَيْمٍ» أَحَدِ الزُّهّادِ الثَّمانِيَةِ، إلىٰ غَيرِذلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتي ذَكَرَها في «البِدايَةِ» وَغَيْرِها. وَقَدْ بانَ لَكَ مِنها أَنَّ العُجْمَةَ وَالتَّشْديدَ خارِجانِ عَنْ أَصْلِ الخَطِّ، وَ إلّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ مِثالاً.

قالَ في البِدايَةِ: «وَقَدْ يحصُلُ الإئْتِلافُ وَالإخْتِلافُ في النِّسْبَةِ وَالصَّنْعَةِ وَغيرِهِما». ثُمَّ مَثَّلَ لَه بِأَمْثِلَةٍ، منها: «الهَمْدانيُّ» وَ«الهَمَذانيُّ». الأَوّلُ بِسُكونِ المِيمِ والدّالِ المُهْمَلَةِ، نِسْبَةٌ إلى هَمْدانَ قَبيلَةٌ. وَالثّاني بِفَتْحِ المِيمِ وَالذّالِ المُعْجَمَةِ، اسْمُ بَلْدَةٍ. فَمِنَ الأَوّلِ «محمّدُبْنُ الحُسَينِ بنِ أبي الخَطّاب»، و «محمّدُبنُ الأَصْبَغِ»، و «سِنْدِيُّ بْنُ عِيسىٰ»، و «مَحْفُوظُ بْنُ نَصْرٍ» وَخَلْقٌ كَثِيرٌ بَلْ هُمْ أَكْثَرُ المَنْسُوبِينَ مِنَ الرُّواةِ إلىٰ هٰذا الإسْمِ، لِأَنَّها قَبيلَةٌ صالِحَةٌ، مُخْتَصَّةٌ بنا مِن عَهْدِ أَميرِالمؤمِنينَ(ع). وَمِنْها «الحارِثُ الهَمْدانِيُّ» صاحِبُهُ عَلَيهِ السّلامُ، وَمِنَ الثّاني «مُحَمَّدُبْنُ عَليٍّ الهَمَذانيُّ»، وَ «مُحَمَّدُبنُ مُوسى»، و «مُحَمَّدُبْنُ عَليِّ بن إبْراهِيمَ» وَكِيلُ النّاحِيَةِ وابنُه «القاسِمُ»، وأبوه «عَليٌّ وَجَدُّهُ «إبراهيمُ»، وَ «إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ»، وَ «عَليُّ بْنُ المسيَّبِ»، وَ «عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ

الهَمَذانيّ»، كُلّهُمْ بِالذّالِ المُعْجَمة. ومِنْها: «الخَرّازُ» وَ «الخَزّازُ». الأوّلُ بالرّاءِ المُهْمَلَةِ وَالزّاي. وَالثّاني بِزائَينِ مُعْجَمَتَينِ. فالأوّلُ لِجماعةٍ، مِنْهم «إبراهيمُ بنُ عِيسى أبو-أيّوبَ» وَ «إبْراهِيمُ بنُ زِيادٍ»، عَلىٰ ما ذَكَرَهُ ابنُ داودَ. وَمِنَ الثّاني «مُحَمّدُ بنُ يحيىٰ»، وَ «مُحَمّدُ بنُ الوَلِيدِ»، وَ «عَليُّ بْنُ الفُضَيل»، وَ «إبْراهيمُ بْنُ سُلَيمانَ»، وَ «أحمدُ بنُ-النّضر» و «عَمْرُو بنُ عُثمانَ» و «عَبدُالكَرِيمِ بنُ هِلالٍ الجُعفِيُّ». وَمنها: «الحَنّاطُ» وَ «الخَيّاطُ»، الأوّلُ بالحاءِ المُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، والثاني بالمُعْجَمَة وَالياءِ المُثنّاة مِنْ تَحْتُ. فَالأوّلُ يُطلَقُ عَلىٰ جَماعَةٍ، مِنْهم «أبوولّادٍ» الثِّقَةُ الجَلِيلُ وَ «مُحَمّدُ بنُ مَروانَ» و «حَسَنُ بنُ عَطِيّةَ» وَ «مُحمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ خالِدٍ». ومِنَ الثّاني عَلىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ «عَليُّ بنُ-أبي صالِحٍ بُزُرْجُ -بِالباءِ المُوَحّدَةِ المَضْمُومَةِ وَالزّاي المَضْمُومَة وَالرّاءِ السّاكِنَةِ وَالجِيمِ المهملة- ولٰكِنْ في البِدايَةِ: إنَّ الأصَحّ كَوْنُهُ حَنّاطاً أيضاً بِالحاءِ وَالنّونِ. وَمِنْها: «شُرَيْحٌ» و «سُرَيْجٌ». فَالأوّلُ بالشّينِ المُعْجَمَةِ في أوّلِهِ وَالحاء المُهْمَلَةِ في آخِرِه، وهو «شُرَيحُ بنُ النُّعمانِ» التّابعيُّ الرّاوي عَنْ عليٍّ عَلَيهِ السّلامُ. وَالثّاني بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ في أوّلِه، وَالجِيمِ في آخِرِه، وَهُوَ «سُرَيْجُ بْنُ النُّعمانِ» أحَدُ رُواةِ العامّةِ. وَمِنها: «عَقِيلٌ» و «عُقَيْلٌ» فَالأوّلُ مُكَبّرٌ، وَهُوَ والِدُ «مُحَمّدِ النَّيْسابُورِيّ». وَالثّاني مُصَغّرٌ وَهُوَ والِدُ «محمّد الفريابيّ». وأمثال ذلك.

وَمنها: المُدَبّجُ ورِوايَةُ الأقْرانِ، وذٰلِكَ أنَّ الرّاوِيَ وَالمَرْوِيّ عَنْهُ، إن تَقارَنا في السّنِّ، أو في الإسْنادِ، واللّقاء وَهُوَ الأخْذُ مِنَ المَشايخِ فَهُوَ النّوعُ الّذِي يُقالُ لَهُ: رِوايَةُ الأقْرانِ، لِأنّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ راوِياً عَنْ قَرِينِهِ، وَذٰلِكَ كَالشّيخِ «أبي جَعْفَرٍ الطُّوسِيّ» و «عَلَمِ الهُدىٰ». فَإنّهما أقْرانٌ في طَلَبِ العِلم والقِراءَةِ عَلَى الشّيْخِ المفيدِ(ره).

و فائِدَةُ مَعرِفَةِ هٰذا النّوعِ أنْ لا يُظَنَّ الزِّيادَةُ في الإسْنادِ، أوْ إبدالُ «عَنْ» بالواوِ.

فإذا رَوىٰ كلٌّ مِنَ القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ، فَهُوَ النّوْعُ الّذي يُقالُ لَهُ: المُدَبّج -بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ الدّالِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الباءِ المُوَحّدَةِ، وَبَعْدَهُ جِيمٌ مُعْجَمَةٌ-.

وَمنها: رِوايَةُ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ إذا كانَ الرّاوِي دُونَ المَرويِّ عَنه، في السّنِّ، أو في اللِّقاءِ، أَوْ في المِقْدارِ مِنْ عِلْمٍ، أوْ إكْثارِ رِوايَةٍ وَنَحوِ ذلكَ، فَذٰلِكَ لِكَثْرَتِهِ

وَشيُوعِهِ -لِأنـهُ الغالِـبُ في الرِّواياتِ- لَمْ يُخَصَّ بِاسْمٍ خاصٍ. و إذا كانَ فـوقَه في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ فَرَوىٰ عَمَّنْ دونَه، فهوَ النَّوعُ المُسَمّى بِرِوايَةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، كَرِوايَةِ الصَّحابِيِّ عَنِ التّابِعِيِّ، وَالتّابِعِيِّ عَنْ تابِعِيِّ التّابِعِيِّ.

قالَ في البِدايَةِ: «وَقَدْ وَقَعَ مِنْ رِوايَةِ الصَّحابِيِّ مِنَ التّابِعِيِّ، رِوايَةُ العَبادِلَةِ، وغَيرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الأحبارِ. وَفي حاشيَتِهِ: انَّ العَبادِلَةَ أَرْبَعَةٌ «عَبْدُاللهِ بنُ عَبّاسٍ» وَ «عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ» و «عَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيرِ» و «عَبدُاللهِ بنُ عَمْرِوبنِ العاصِ».

ثمّ مَثَّلَ لِروايَةِ التّابعيِّ، عَنْ تابعِيّ التابعيِّ، «كعَمْروبنِ شُعَيبٍ» حَيثُ لَمْ يَكنْ مِنَ التّابِعينَ، وَرَوىٰ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهم، حَتّى قِيلَ: إنّهم أكْثَرُ مِنْ سَبعِينَ.

وأمّا عَكسُ ذلِكَ «رِوايَةُ الأبْناءِ عَنِ الآباءِ» فَتارَةً تَكونُ بِاثْنَينِ، وَتارةً بِأَزْيَد إلىٰ ماشاءَ اللهُ. فَالإثْنانِ كَثيرٌ لايُحصىٰ. وَالثَّلاثَةُ كَذلِكَ، ثمّ مَثَّلَ لِلأرْبَعَةِ، ثُمّ لِلْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ وَقالَ: أكْثَرُ مانَرْويهِ بِتِسعَةِ آباءٍ عَنِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ رِوايَةُ الحُبِّ في اللهِ وَالبُغْضِ في اللهِ فَإنّا نَرْويهِ بِإسْنادِنا المَذكورِ فيما وَضَعْتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ في الإجازاتِ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الشَّيْخِ مُنْتَجَبِ الدِّينِ إلىٰ مَولٰينا أبي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُوسَى بنِ جَعفرِ بنِ مُحمّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبيهِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ عَلَيهِمُ السَّلامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ قالَ لِبَعْضِ أصْحابِهِ ذاتَ يَومٍ: «يا عَبدَاللهِ أَحْبِبْ في اللهِ، وأَبْغِضْ في اللهِ، وَوالِ في الله وعادِ في اللهِ، فَإنَّهُ لا تُنالُ وِلايَةُ اللهِ إلّا بِذلِكَ، وَلا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإيمانِ وَ إنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيامُهُ حَتّى يَكونَ كَذلِكَ - الحَدِيث».

وَرُوِيَ عَنْ تِسْعَةِ آباءٍ بِغَيْرِ طَرِيقِهِمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ، بإسنادِنا إلى عَبدِالوَهّابِ بْنِ عَبدِالعَزِيزِ بنِ أَسَدِ بنِ اللَّيْثِ بنِ سُلَيمانَ بنِ الأَسْوَدِ بنِ سُفْيانَ بنِ يَزِيدَ بنِ أُكَيْنَةَ بنِ عَبدِاللهِ التَّمِيمِيِّ في لَفْظِهِ، قال: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يقول: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ أَبي يَقولُ: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الحَنّانِ المَنّانِ فَقالَ: «الحَنّانُ هُوَ الَّذِي يُقْبِلُ على مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالمَنّانُ

هو الّذي يَبْدَءُ بالنّوالِ قَبلَ السُّؤالِ».

فَبيْنَ «عَبدِالوهّابِ» وَبَينَ «عَلِيٍّ» عليه السّلامُ في هٰذَا الإسْنادِ تِسْعَةُ آباءٍ، آخِرُهُمْ «أُكَيْنَةُ بْنُ عبدِالله» الّذِي ذَكَرَ أنّه سَمِعَ عَلِيّاً عليه السّلام.

ونَرْوِي بِهذَا الطّريقِ أيْضاً حَدِيثاً مُتَسَلْسِلاً بِاثْنَيْ عَشَرَأباً، عَنْ رِزقِ اللهِ بنِ عَبدِالوَهّابِ المَذْكُورِ، عَنْ أبيهِ عَبدِالوهّابِ، عَنْ آبائِهِ المذكورِينَ إلى أُكَيْنَة، قالَ «سَمِعْتُ أبي الهَيْثَمِ يقولُ: سَمِعتُ أبي عَبدَاللهِ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله يَقولُ: مَا اجْتَمَعَ قَومٌ على ذِكْرٍ إلاّ حَفّتْهُمُ المَلائِكَةُ وغَشّتْهم الرّحمةُ».

وأكثرُما وَصَلَ إلَينا مِنَ الحَديثِ المُتَسَلْسِلِ بِأَربَعَةَ عَشَرَأباً، وَهُوَ مارَواهُ الحافِظُ أبوسَعْدِبنُ محمّدٍ السّمعانيّ في الذّيلِ «قالَ:

أَخبَرَنا أبوشُجاعٍ عُمَرُبنُ أبي الحَسَنِ البَسطاميُّ الإمامُ بِقِراءَتي، قالَ: حَدَّثَنا السَّيِّدُ أبومحمّدٍ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بن أبي طالبٍ، مِنْ لَفظِهِ بِبَلخَ، حَدَّثني سَيّدي وَوَالِدي أبوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ سَنَةَ سِتّةٍ وَسِتّينَ وأربَعِمائَةٍ، حَدَّثني أبي أبوطالِبٍ الحَسَنُ بنُ عبدِاللهِ سَنَةَ أربَعٍ وثَلاثينَ وأربَعِمائَةٍ، حَدَّثني والِدي أبوعَليٍّ عُبَيدُاللهِ بنُ محمّدٍ، حَدَّثني أبي مُحَمَّدُبنُ عبدِاللهِ، حَدَّثني أبي عَبدُاللهِ بنُ عَليٍّ، حَدَّثني أبي عَليُّ بنُ الحَسَنِ، حَدَّثني أبي الحَسَنُ بنُ الحسينِ، حَدَّثني أبي الحسينُ بنُ جَعفرٍ، وَهُوَ أوَّل مَنْ دَخَلَ بَلخَ مِن هذِهِ الطّائِفَةِ، حَدَّثني أبي جَعفرٌ المُلَقَّبُ بالحُجّةِ، حَدَّثَني أبي عَبدُاللهِ، حَدَّثَني أبي الحُسَينُ الأصغَرُ، حَدَّثَني أبي عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ بنِ عَليٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَليٍّ عليهم السّلام قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: «لَيْسَ الخبَرُ كالمعايَنَةِ».

ـ فهذا أكثرُ مَا اتّفَقَ لَنا رِوايتُه مِنَ الأحاديثِ المُتَسَلْسِلَة بالآباء».

إلىٰ هُنا كَلامُ الشَّهيدِ الثانيّ(ره) في البِدايَةِ، نَقَلناهُ بطولِهِ تَيَمُّناً.

وَيَلتَحِقُ بِروايةِ الرَّجلِ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ رِوايَةُ المَرأةِ عَن أُمِّها عَنْ جَدَّتِها. وذلك عَزيزٌ جدًّا.

وعُدَّمنها ما رُوِيَ مِن طُرُق العامَّةِ عَن سُنَنِ أبي داودَ، عَن عَبدِالحَميدِبنِ عَبدِالواحِدِ قالَ: حَدَّثَتْني أُمُّ جَنوبٍ بِنْتُ نُمَيلَةَ عَن أُمِّها سُوَيْدَةَ بِنْتِ جابرٍ، عَن أُمِّها عَقيلَةَ بِنْتِ أَسمَرَ، عَن أبيها أَسْمَرَبنِ مُضَرِّسٍ قال: أتيتُ النّبيَّ (ص) فَبايَعتُهُ، فقالَ:

مَنْ سَبَقَ إلى مالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه».

وَمنها: المُسَمَّى بِالسَّابِقِ وَاللاَّحِقِ، وَهُوَ مَا اشْتَرَكَ اثْنانِ في الأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ.

وَمِنها: المَطْرُوحُ، وَهُوَ عَلىٰ مٰا في لُبِّ اللُّبابِ، ما كانَ مُخالِفاً لِلدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَلَمْ يَقْبَل التَّأوِيلَ.

وَمِنها: المَتْرُوكُ، وَهُوَ مٰا يَرْوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكِذْبِ، وَلا يُعرَفُ ذٰلِكَ الحَدِيثُ إلّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخالِفاً لِلْقَواعِدِ المَعْلومَةِ، وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالكِذْبِ فِي كَلامِهِ، وَ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وُقُوعُهُ في الحَدِيثِ.

وَمِنها: المُشْكِلُ، وَهُوَ مٰا اشْتَمَلَ عَلىٰ أَلْفاظٍ صَعْبَةٍ لايَعْرِفُ مَعانِيَها إلاّ الماهِرُونَ، أَوْ مطالِبَ غامِضَةٍ لايَفهَمُها إلّا العارِفونَ.

وَمِنها: النَّصُّ وَهُوَ مٰا كٰانَ رٰاجِحاً في الدَّلالَةِ عَلى المَقْصودِ مِنْ غَيْرِ مُعٰارَضَةِ الأَقْوىٰ أوِ المِثْلِ.

ومنها: الظاهِرُ وَهُوَ مادَلَّ عَلىٰ مَعْنىٰ دَلالَةً ظَنِّيَةً رٰاجِحَةً، مَعَ احْتِمالِ غَيْرِه. كَالأَلْفاظِ الّتي لَها مَعانٍ حَقِيقيَّةٌ إذا اسْتُعْمِلَتْ بِلاقَرِينَةٍ تَجَوُّزاً، سَواءٌ كانَتْ لُغَوِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً أَوْ غَيرَها وَمِنْهُ المَجازُ المُقْتَرِنُ بِالقَرِينَةِ الواضِحَةِ عَلىٰ مٰا أَشَرْنا إِلَيهِ سٰابِقاً.

وَمِنها: المُأَوَّلُ. وَهُوَ اللَّفظُ المَحْمُولُ عَلىٰ مَعْنٰاهُ المَرْجُوحِ، بِقَرِينَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لَهُ، عَقْلِيَّةً كٰانَتْ أَوْ نَقْلِيَّةً.

وَمِنها: المُجمَلُ وَهُوَ ما كانَ غَيْرَ ظٰاهِرِ الدَّلاٰلَةِ عَلَى المَقْصُودِ، وَالأَجْوَدُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ الَّذِي لَم يَتَّضِحْ مَعناهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ بِحَسَبِ قٰانُونِ الاِسْتِعْمالِ عندَ المُتَحاوِرينَ بِاللُّغَة الَّتي هُوَ مِنها، وَما في حُكْمِهِ مِمّا هُوَ مَوْضُوعٌ.

ومنها: المُبَيَّنُ، وَهُوَ مَا اتَّضَحَتْ دَلالَتُهُ وَظَهَرَتْ، إلىٰ غَيْرِذٰلِكَ مِنَ الأَقْسامِ.

***

المقام الثاني: في الألفاظِ المستعمَلَة في وَصفِ الخبرِ الضَعيفِ:

فمنها الموقوفُ: وهو قسمانِ، مطلقٌ ومقيّدٌ.

فالأوّل: هو ما رُوِيَ عن مُصاحِبِ المعصوم مِنَ النَبيِّ صَلّى الله عليه وآله أو

أحَد الأئِمَّةِ عَلَيهم السّلامُ. مِن قولٍ أوْ فعلٍ أو تَقريرٍ، مَعَ الوُقوفِ عَلىٰ ذٰلِكَ المَصاحِبِ وَعَدَمِ وَصلِ السَّنَدِ إلىٰ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلامُ. مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَونِ سَنَدِهِ مُتَّصِلاً أوْ مُنْقَطِعاً.

والثاني: هُوَ ما رُوِي عَنْ غَيرِ مُصاحِبِ المعصُومِ عَلَيهِ السّلامُ، مَعَ الوُقُوفِ عَلىٰ ذٰلِكَ الغَيْرِ. مثلُ قَوْلِهِ «وَقَفَهُ فُلانٌ عَلىٰ فُلانٍ» إذا كان الموقوفُ عَلَيهِ غَيرَ مُصاحِبٍ. وَكَيفَ كانَ فَالأكثرُ عَلىٰ أنَّ المَوْقُوفَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ إنْ صَحَّ سَنَدُهُ، لِأنَّ مَرْجِعَه إلىٰ قَولِ مَن وُقِفَ عَلَيهِ وقَولُهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ. وقيلَ بِحُجّيّتِهِ مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ، لِإفادَتِهِ الظَّنَّ المُوجِبَ لِلعَمَلِ، وفيهِ مَنعُ إفادَتِهِ الظَّنَّ مُطْلَقاً، وَلَو سُلِّمَ فَلا دَليلَ عَلىٰ حُجّيّةِ مِثلِ هذَا الظَّنِّ. نَعَمْ لو وَصَلَ إلى حَدِّ الاطْمِينانِ بِصُدورِ الحُكْمِ مِنَ المَعصُومِ(ع) كانَ حُجَّةً، وَأينَ ذٰلِكَ مِنْ مدَّعىٰ الخَصْمِ.

تَنْبيهانِ:

الأوّل: أنَّ قولَ الصّحابِيِّ اُمِرنا بِكَذا، وَنُهِينا عَنْ كَذا، وَمِنَ السُّنَّةِ كَذا، أوْ اُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ، وَما أشْبَهَ ذٰلِكَ، مِنَ المَرفُوعِ بِالمَعْنَىٰ الثّاني عِندَ الجُمهُورِ، لِأنَّ مُطلقَ ذٰلِكَ يَنصَرِفُ بظاهِرِهِ إلىٰ مَنْ لَهُ الأمْرُ وَالنَّهيُ وَمَنْ يَجِبُ اتّباعُ سُنَّتِهِ وهو رَسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله. ولِأنَّ مَقْصودَ الصَّحابِيِّ بِذٰلِكَ بَيانُ الشَّرعِ لَا اللُّغةِ وَلَا العادَةِ، وَالشَّرعُ يُتَلَقّىٰ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماعِ. وَلا يَصِحُّ أنْ يُرِيدَ أمْرَ الكِتابِ لِكَونِ ما في الكِتابِ مَشْهوراً يَعْرِفُهُ النّاسُ، وَلَا الإجماعَ لِأنَّ المُتَكَلِّمَ بِهذا مِنْ أهلِ الإجماعِ وَيَستَحيلُ أمرُهُ نَفسَهُ. فَتَعَيَّنَ كَونُ المُرادِ أمْرَ الرَّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيه وَآله. وَ بِذٰلِكَ ظَهَرَ سُقُوطُ ما عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ إلحاقِهِ بِالمَوقوفِ مُطلَقاً، نَظَراً إلى احْتِمالِ أنْ يَكونَ الآمِرُ والناهي غيرَه(ص)، فَإنَّ فيهِ سُقُوطَ الاحْتِمالِ لِبُعدِهِ.

الثاني: أنَّهمْ اخْتَلَفوا في تَفسِيرِ الصَّحابِيِّ لِآياتِ القُرآنِ. فَقِيلَ: هُوَ مِنَ المَوقُوفِ، لِأصالَةِ عَدَمِ كَونِ تَفْسِيرِهِ رِوايَةً عَنِ النَّبِيِّ(ص) بَعدَ جَوازِ التَّفْسِيرِ لِلعِلْمِ بِطَريقِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقيلَ: هُوَ مِنَ المَرفُوعِ، لِأنَّ الظّاهِرَ ابْتِناءُ تَفْسِيرِهِ عَلىٰ مُشاهَدَتِهِ الوحيَ وَالتَّنْزِيلَ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ رِوايَةً عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله.

وَضَعْفُهُ ظاهِرٌ لِأعَمِّيَّةِ التَّفسِيرِ مِنْ كَونِهِ بِعُنوانِ الرِّوايَةِ عَنْهُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ.

وَقِيلَ: بِالتَّفصِيلِ بَيْنَ التَّفسِيرِ المَتعلّقِ بِسَبَبِ نُزولِ الآيَةِ يُخبِرُ بِهِ الصَّحابيُّ، وَبَينَ غَيْرِه مِمَا لايَشْتَمِلُ عَلىٰ إضافَةِ شَيْءٍ إلىَ الرَّسولِ(ص) بِكَونِ الأَوّلِ مِنَ المَرْفوعِ وَالثاني مِنَ المَوقُوفِ لِعَدَمِ إمْكانِ الأَوّلِ إلّا بِالأَخْذِ عَنِ النَّبيِّ(ص) بِإخبارِه بِنُزولِ الآيَةِ بِخِلافِ الثاني.

وَمنها: المَقْطوعُ وَهُوَ المَوقُوفُ عَلىَ التَّابِعيِّ، وَمَنْ في حُكمِهِ وَهُوَ تابعُ مُصاحِبِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أوِ الإمامِ عَلَيهِ السَّلامُ، قَولاً لَهُ أَوْ فِعْلاً. وَيُقالُ لَهُ: المُنْقَطِعُ أيضاً.

وَمنها: المُضْمَرُ وَهُوَ ما يُطْوىٰ فِيهِ ذِكرُ المَعْصُوم عَلَيهِ السَّلامُ عِندَ انْتِهاءِ السَّنَدِ إلَيْهِ، بِأَنْ يُعَبّرَ عَنْهُ(ع) في ذلِكَ المَقامِ بِالضَّميرِ الغائِبِ، إمّا لِتَقِيَّةٍ أَوْ سَبْقِ ذِكْرٍ في اللَّفظِ أوِ الكِتابَةِ ثُمَّ عَرَضَ القَطْعُ لِداعٍ. وَذلِكَ كما لَوْ قالَ «سَأَلتُه»، أو «سَمِعتُه يَقولُ» أو عَنهُ، أو نَحوَ ذلِكَ. وَهُوَ كَسابِقَيْهِ في عَدَمِ الحُجيَّةِ، لِاحْتِمالِ أَنْ لايَكونَ المُرادُ بِالضَّميرِ هُوَ المَعْصُومُ عَلَيهِ السَّلامُ. نَعَمْ لَوْ عُلِمَ كَونُ المُرادِ بِهِ الإمامَ عَلَيهِ السَّلامُ بأَن سَبَقَ ذكرُه في الفَقْرَةِ الأُولىٰ وَاقْتَصَرَ في الفَقْرَةِ الثّانِيَةِ عَلىٰ إرْجاعِ الضَّميرِ إلَيهِ(ع)، خَرَجَ ذلِكَ عَنْ عُنوانِ الإضمارِ القادِحِ.

وَذلِكَ مِمّا كادَ يَقْطَعُ بِهِ المُتَتَبِّعُ في مُضْمَراتِ سَماعَةَ وَعَليِّ بنْ جَعفرٍ وَغيرِهِما. بَلْ قالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ(ره): إنَّ الإضْمارَ إنْ كانَ مِنْ مِثْلِ زُرارَةَ ومحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ وأَضْرابِهِما مِنَ الأَجِلّاءِ فَالأَظْهَرُ حُجِّيَتُهُ، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ مُطلَقَ المُوثَّقِينَ مِن أَصْحابِنا، أيضاً كَذلِكَ. لِأَنَّ ظاهِرَ حالِ أَصْحابِ الأَئمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ أنّهُمْ لايَسأَلونَ إلّا عَنْهُمْ، وَلا يَنْقُلُونَ حُكماً شَرْعِياً يَعمَلُ بِهِ العِبادُ إلّا عَنْهُمْ. وَ إنَّ سَبَبَ الإضْمارِ إمّا التَّقِيَّةُ، أو تَقطِيعُ الأَخبارِ مِنَ الأُصولِ، فَإنَّهُمْ كانُوا يَكتُبونَ في صَدْرِ سُؤالِاتِهِم «سَأَلتُ فُلاناً عَنْ فُلانٍ كَذا»، وَ «سَأَلتُه عَنْ كَذا فَقالَ كَذا»، وَهكَذا. ثُمَّ بَعْدَ تَقطِيعِها وَجَمعِها في الكُتُبِ المُؤلَّفة صارَ مُشتَبِهاً.

وَمِنها: المُعْضَلُ - بِفَتْحِ الضّادِ المُعْجَمَة - مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهِمْ أَمْرٌ مُعْضِلٌ أي مُسْتَغْلِقٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ فَسَّرُوهُ بِأَنّهُ الحَدِيثُ الّذِي حُذِفَ مِنْ سَنَدِه اثْنانِ فَأَكْثَرُ، فَلَوْ حُذِفَ أَقلُّ مِنَ الاثْنَينِ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُعضَلِ، بَلْ إنْ كانَ مِنْ أَوّلِه كَانَ مِنْ أَقْسامِ المُعَلَّقِ، و إنْ كانَ مِنْ آخِرِه كانَ مِنْ أَقْسامِ المُرْسَلِ. فَالمُعْضَلُ مُقابِلُ المُعَلَّقِ وَأَخَصُّ مِنَ

المُرسَل.

ومنها: المُرْسَلُ ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ إرْسالِ الدَّابَّةِ أي رَفعُ القَيدِ والرَّبطِ عَنها. فَكأنّهُ بِإسْقاطِ الرَّاوِي رُفِعَ الرَّبْطُ الّذِي بَيْنَ رِجالِ السَّنَدِ بَعْضِها بِبَعْضٍ. وَلَهُ إطْلاقانِ:

أحَدُهُما المُرْسَلُ بِمَعناهُ العامّ: وهو حِينَئِذٍ كُلُّ حَدِيثٍ حُذِفَتْ رُواتُهُ أجْمَعُ أو بَعْضُها واحِدٌ أوْ أكْثَرُ وَ إنْ ذُكِرَ السّاقِطُ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ كَبَعْضٍ وَبَعضِ أصْحابِنا، دُونَ ما إذا ذُكِرَ بلَفظٍ مُشتَركٍ وَ إنْ لَمْ يُمَيَّزْ.

فَالمُرْسَلُ بِهذَا الاعْتِبارِ يَشمُلُ المَرْفُوعَ بِالأوّلِ مِنْ إطْلاقَيْهِ المُتَقَدِّمَينِ، وَالمَوقُوفَ وَ المُعَلَّقَ والمَقطوعَ والمُنقَطِعَ والمُعْضَلَ.

وقد فَسَّرَ في البِداية المُرسَلَ بِالمَعنَى العامّ بما رَواهُ عَنِ المَعْصُوم مَنْ لَم يُدْرِكْهُ، قالَ: وَالمُرادُ بِالإدْراكِ هُنا هُوَ التَّلاقِي في ذلِكَ الحديثِ المُحَدَّثُ عَنْهُ، بِأنْ رَواهُ عَنْهُ بواسِطَةٍ وَ إنْ أدركَه بِمَعنى اجتماعِه مَعَه ونحوِه.

قالَ: وَبِهذَا المعنى يَتَحَقَّقُ إرْسالُ الصَّحابِيِّ عَنِ النَّبيِّ (ص)، بِأنْ يَروِيَ الحَدِيثَ عَنهُ بواسِطَةِ صَحابِيٍّ آخَرَ، سَواءٌ كانَ الرَّاوي تابِعيّاً أمْ غيرَهُ، صَغيراً أمْ كَبِيراً، وَسَواءٌ كانَ السّاقِطُ واحِداً أوْ أكْثَرَ، وَسَواءٌ كانَ بِغَيْرِ واسِطَةٍ بِأنْ قالَ التّابِعيُّ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه، مَثَلاً، أوْبواسِطَةٍ نَسِيَها بِأنْ صَرَّحَ بِذلِكَ، أوْ تَرَكَها مَعَ عِلْمِه بِها، أوأبْهَمَها كَقَولِهِ: «عَنْ رَجلٍ» أوْ «عَنْ بَعْضِ أصْحابِنا» وَنَحوِ ذلِكَ. قالَ: وَهذا هُوَ المَعْنَى العامُّ لِلمُرسَلِ المُتَعارَفِ عِنْدَ أَصحابِنا.

وَالثّاني المُرْسَلُ بِالمَعْنَى الخاصّ: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ أسْنَدَه التّابِعيُّ إلَى النَّبِيِّ (ص) مِنْ غَيرِ ذِكْرِ الواسِطَةِ. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «قال رَسُولُ اللهِ (ص) ـ كَذا». قالَ في البِدايَةِ: «وَهذا هُوَ المَعْنَى الأشْهَرُ لَهُ عِندَ الجُمْهُورِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِما إذا كانَ التّابِعِيُّ المُرْسِلُ كَبيراً كَابْنِ المُسَيِّبِ، وإلّا فهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَاخْتارَ جَماعَةٌ مِنهُم مَعناهُ العامَّ الّذِي ذَكَرْناهُ ـ انتهى». وَقَدِ استَعمَلَ الفقهاءُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ ـ المُرْسَلَ في المَعْنَى العامّ.

ثُمَّ إنَّ هنا أمْرَينِ يَنبَغِي التَّعَرُّضُ لَهُما:

الأوّلُ: أنّه قَدْ وَقَعَ الخِلافُ في حُجِيّةِ المَراسِيلِ عَلى قَوْلَيْنِ:

أحَدَهُما: الحُجّيّةُ وَالقَبولُ مُطْلَقاً، إذا كانَ المُرْسِلُ ثِقةً، سَواءٌ كانَ صَحابيّاً أمْ لا، جَميلاً أمْ لا، أَسْقَطَ واحِداً أمْ أكْثَرَ.

وَهُوَ المَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَبْنِ محمّدِبنِ خالِدِ البَرقيِّ، وَوالِدِهِ مِنْ أصحابِنا، وَجَمْعٍ مِنَ العامّةِ مِنْهُمُ الآمِدِيُّ وَمالِكٌ وَأَحمدُ وَأبوهاشِمٍ وَأَتْباعُهُ مِنَ المُعتَزِلَةِ[1]، بَلْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ جَعْلُهُ أَقوىٰ مِنَ المُسْنَدِ.

ثانيها: عَدَمُ الحُجّيّةِ، وَهُوَ خيرَةُ جَمْعٍ كَثيرٍ مِنْ أَصْحابِنا مِنْهُمُ الشَّيْخُ [الطّوسيُّ] وَالفاضِلانِ[2] والشّهيدانِ وسائرُ مَن تأخّر عَنْهُمْ، وَآخَرينَ مِنَ العامّةِ كالحاجبيِّ وَالعَضُديِّ وَالبَيضاويِّ وَالرّازيِّ وَالقاضي أبي بَكْرٍ[3] وَالشّافِعيِّ وَغَيْرِهِمْ.

ولِكُلٍّ مِنَ الفَريقَينِ حُجَجٌ كَثيرَةٌ مَذْكُورَةٌ في كُتُبِ الأُصولِ المَبْسُوطَةِ. وَأَمْتَنُ حُجَجِ المُثْبتِينَ وُجوهٌ:

أحَدُها: أنَّ عَدالةَ الأَصْلِ وَالواسِطَةِ ظاهِرَةٌ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ.

أمّا التّالي فَلا شُبْهَةَ فيها لِتَحَقُّقِ شَرْطِ قَبولِ الخَبَرِ وَهُوَعَدالَةُ رُواتِهِ.

وَأمّا المُقَدَّمُ، فَلأَنَّ عَدالَةَ المُرْسِلِ ثابِتَةٌ بِالفَرْضِ فَيلزَمُ عَدالَةَ الأَصْلِ المُسْقَطِ أَيْضاً، لِأَنَّ رِوايَةَ الفَرْعِ عَنِ الأَصْلِ تَعْدِيلٌ لَهُ، لِأَنَّ العَدْلَ لايَروِي إلّا عَنِ العَدْلِ وَإلّا لَمْ يَكُنْ عَدْلاً بَلْ كانَ مُدَلِّساً وَغاشّاً.

وَرُدَّ مُضافاً إلَىٰ اخْتِصاصِهِ بِما إذا أَسقَطَ الواسِطَةَ لاما إذا أَبهَمَهُ، بِمَنعِ اقتضاءِ رِوايَةِ العَدْلِ عَنْهُ تَوْثِيقَه، بَعْدَ شُيوعِ رِوايَةِ العُدولِ عَنِ الضُّعَفاءِ.

ثانيها: أنَّ ظاهِرَ إسْنادِ الخَبَرِ إلَى المَعْصوم عَلَيهِ السَّلامُ هُوَ العِلْمُ بِصُدُورِهِ مِنْهُ عَلَيهِ السَّلامُ وَصِدْقِ النِّسْبَةِ، لِمُنافاةِ إِسْنادِ الكِذْبِ العَدالَةَ، فَلازِمُ عَدالَةِ المُرْسِلِ قَبولُ المُرْسَلِ.

---

(١) يعنى بالآمدى أبا الحسن عليّ بن أبي عليّ محمدبن سالم الأصولي الحنبليّ صاحب أُصول الأحكام، المتوفى: ٦٣١، أو شارح نُخبة الفِكَر فى اصول الحديث، وهو محمدبن عبدالله الآمدى، و بمالك صاحب الموطأ، و بأحمد صاحب المسند وهو ابن محمّدبن حنبل، و بابى هاشم عبدالسّلام بن محمّد الجبّائى المتوفى ٣٢١.

(٢) يعنى العلاّمة وابن ادريس.

(٣) أى الباقلانى.

وَرُدَّ مُضافاً إلىٰ عَدَمِ تَمامِيَّتِهِ فيما إذا أبهَمَ الواسِطَةَ، بأنَّ غايَةَ ما يُفيدُهُ الدَّليلُ هُوَ كَشْفُ نِسْبَةِ المُرْسِلِ الحَديثَ إلَى المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْ عَدالَةِ الواسِطَةِ، وَغايَتُهُ الشَّهادَةُ مِنهُ بوَثاقَةِ مَجْهُولِ العَيْنِ، وَذلكَ غَيرُ مُجدٍ لِاحْتِمالِ أنَّ لَهُ جارِحاً.

ثالِثُها: أنَّ عِلَّةَ التَّثَبُّتِ في الخبرِ هُوَ الفِسقُ، وهو مُنْتَفٍ هُنا.

وَفيهِ أنَّ العِلَّةَ احْتِمالُ الفِسْقِ وَهُوَ مَوجُودٌ هُنا، دُونَ نَفْسِ الفِسْقِ حَتّى تُنْفىٰ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ.

وَأمتَنُ حُجَجِ المانِعينَ أنَّ شَرْطَ جَوازِ قَبُولِ الرِّوايَةِ مَعْرِفَةُ عَدالَةِ الرّاوي، ولَمْ يَثْبُتْ، لِعَدَمِ دَلالَةِ رِوايَةِ العَدْلِ عَلَيهِ كَما عَرَفتَ، فَيَنْتَفِي المَشْرُوطُ وَهُوَ جَوازُ القَبُولِ، فَعَدَمُ حُجِّيَّةِ المُرْسَلِ أقْوىٰ.

نَعَمْ، يُسْتَثْنىٰ مِنْ ذٰلك ما إذا كانَ المُرْسَلُ مُتَلَقّىً بَينَ الأَصْحابِ بِالقَبُولِ، فَإنَّه حُجَّةٌ عَلَى الأَظْهَرِ لِكَشْفِ عَمَلِهِمْ بِهِ وَتَلَقّيهِمْ لَهُ بِالقَبُولِ عَنْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ عَلىٰ صِدْقِهِ وَصُدورِهِ عَنِ المَعْصُومِ فَلا يَقْصُرُ عَنِ المُسْنَدِ الصَّحيحِ.

ثُمَّ إنَّ جَمعاً مِنَ المانِعينَ مِنْهُمُ الشَّيخُ في العُدَّةِ، وَالعَلّامَةُ في النِّهايَةِ، وَالشَّهيدُ في الذِّكْرىٰ، وَالمُحَقِّقُ البهائيُّ في الزُّبدَةِ، وَجَمْعٌ مِنَ الفُقَهاءِ الأَواخِرِ كَكاشِفِ الرُّمُوزِ، وَالمُحَقِّقِ الأَرْدَبِيلِيِّ، وَصاحِبِ الذَّخِيرَةِ، وَالشَّيْخِ البَهائِيِّ، وَالمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخِ الحُرِّ وغَيْرِهِمْ، اسْتَثْنَوْا مِنْ ذلِكَ المُرسَلِ الَّذي عُرِفَ أنَّ مُرْسِلَه العَدْلُ، مُتَحرِّزٌ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ، كابْنِ أَبي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحابِنا عَلىٰ ما ذُكِرَ، وَسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ الشّافِعِيِّ، فَجَعَلُوا مُرْسَلَهُ في قُوَّةِ المُسْنَدِ وَقَبِلُوهُ.

بَلْ ظاهِرُ الشَّهيدِ(ره) في الذِّكْرىٰ: اتِّفاقُ الأَصحابِ عَلَيْهِ حَيْثُ قالَ عِنْدَ تَعدادِ ما يُعْمَلُ بِهِ مِنَ الخبَرِ ما لَفْظُهُ: «أَوْ كانَ مُرْسِلُهُ مَعْلُومَ التَّحَرُّزِ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ مَجْرُوحٍ، وَلِهٰذا قَبِلتِ الأَصْحابُ مَراسِيلَ «ابنِ أبي عُمَيْرٍ» وَ «صَفوانَ بنِ يَحيىٰ» وَ «أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي نَصْرٍ البِزَنْطِيِّ» لِأَنَّهُمْ لا يُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وقَريبٌ مِن ذلك عِبارَةُ كاشِفِ الرُّموزِ، والشَّيخ البهائيِّ(ره)، بل صَريحُ الشَّيخ(ره) في العُدَّة دَعوى الإجماعِ على ذلك، حيث قال: «أجمعتِ الطّائفَةُ على أنَّ محمّدَ بنَ أبي عمير و يونسَ بنَ عبدالرَّحمن وصفوانَ بنَ يحيى وأضرابَهم لا يَروُونَ وَلا-

يُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ - انتهى».

وَ أيّدَ ذلِكَ في التَّكْمِلَةِ، بِأَنَّ هؤُلاء كَثيراً مّا يَسْتَعمِلونَ الصِّحَّةَ صِفةً لِلخبرِ، فَيَقُولُونَ: خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلازِمُ ذلِكَ أَنَّهُمْ لايَنْقُلونَ إلّا الخَبَرَ الَّذِي جَمَعَ شَرائِطَ العَمَلِ.

ثُمَّ أَيَّدَ ذلِكَ بِأَنّا لَمْ نَجِدْهُمْ رَوَوْا خَبراً شاذّاً وقعَ الاتّفاقُ عَلىٰ طَرْحِهِ كَما يَتَّفِقُ لِغَيرِهِمْ، حَتّٰى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذلِكَ في مَراسِيلِهِمْ، فَهذا يُورِثُ الإعْتِمادَ عَلىٰ مارَوَوْهُ مِنَ الأَخْبارِ وَرِوايَتُهُمْ لِلْخَبَرِ تَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ جامِعٌ لِشَرائِطِ العَمَلِ، وَأَنَّهُ لامانِعَ مِنَ العَمَلِ بِهِ، وذلِكَ لايَكُونُ إلّا إذا كانَ مَحْفُوفاً بِقَرائِنِ الصِّدْقِ وَصِحَّةِ الصُّدُورِ عَنِ المَعْصُومِ. وَلازِمُهُ أَيضاً كَمالُ التَّثَبُّتِ وَشِدَّةُ الإحْتياطِ في رِوايَةِ الخَبَر.

ثُمَّ إنَّ لِلْقائِلِينَ بِحُجِيَّةِ مُرْسَلِ مَنْ تَحرَّزَ عَنِ الرِّوايَةِ عَنْ غَيرِالثِّقَةِ مَسلَكَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما سَلَكَهُ جَمْعٌ مِن أنَّ إرسالَه تَعديلٌ مِنْهُ لِلمَحذوفِ، سِيّما بَعدَ إخبارِهِ بأنّه لا يُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَنُوقِشَ في ذلِكَ بِأَنَّـهُ عَلىٰ فَرضِ تَسليـمِهِ، شَهادَةٌ بِعَدالَـةِ الرّاوي المَجْهُول. وَذلِكَ مِمّا لايُعتَمَدُ عَلَيهِ لاِحْتِمالِ ثُبوتِ الجارِح.

ثانيهما: ما سَلَكَهُ الفاضِلُ القمّيّ وَغَيرُه، مِنْ أَنَّ المُرسِلَ إذا كانَ لايُرسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، أَفادَ ذلِكَ نَوْعَ تَثَبُّتٍ إجْمالِيٍّ، إذ غايتُه أنَّ العَدلَ يعتَمِدُ علىٰ صِدقِ الواسِطَة، ويَعتقِدُ الوثوقَ بخَبَرِه، وَ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَةِ العَدالَةِ عِنْدَه أيضاً. وَلا رَيْبَ في أَنَّ ذلِكَ يُفِيدُ الإِطمِئْنانَ بصِدقِ خَبرِه، وهولايَقصُرُ عَنِ الإِطْمِئنانِ الحاصِلِ بِالتَّوثِيقِ الرِّجالي، وَالحاصِلِ بِصِدْقِ خَبَرِ الفاسِقِ بَعدَ التَّثَبُّتِ.

وَلِذلِكَ نَعتَمِدُ على مَسانِيدِ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» مَثَلاً وَ إنْ كانَ المَروِيُّ عَنْهُ المَذْكُورُ في السَّنَدِ مِمَّنْ لايُوَثِّقُهُ عُلَماءُ الرِّجالِ، فَإنَّ رِوايَةَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْهُ يُفِيدُ الإطمِينانَ بِكَونِ المَرْوِيِّ عَنْهُ ثِقَةً، مُعتَمَداً عَلَيهِ في الحَدِيثِ، لِما ذَكَرَه الشَّيْخ (ره) في العُدَّةِ مِنْ أَنّه لايَروِي وَلا يُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، وَلِما ذَكَرَهُ الكَشِّيُّ مِن أَنّه مِمَّن أَجمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُ. وَلِما ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ أَصحابَنا يَسكُنونَ إلى مَراسِيلِه وَغَيْرِ ذلِكَ. وَكَذلِكَ نُظَراؤُهُ مِثْلُ البزَنطِيِّ وَصَفوانَ بنِ يَحيىٰ وَالحَمّادَيْنِ، وَغَيرِهِمْ. وَالحاصِلُ أنَّ ذلِكَ يُوجِبُ الوُثُوقَ مالَمْ يُعارِضْهُ أقوىٰ مِنْهُ.

وَ بِالجُمْلَةِ حُجِّيَّةُ الخَبَرِ لا تَنْحَصِرُ في الصَّحِيحِ وَخَبَرِ العَدْلِ، بَلِ المُرادُ مِنِ اشْتِراطِ العَدالَةِ في قَبولِ الخَبَرِ هُوَ أنَّهُ شَرْطٌ في قَبُولِهِ نَفْسِه، وَأمّا مِنْ جِهَةِ مُلاحَظَةِ التَّثَبُّتِ وَالاعْتِضاداتِ الخارِجِيَّةِ فَلا رَيبَ أنّه لايَنْحَصِرُ الحُجَّةُ في خَبَرِ العَدلِ، وَغَرَضُنا إثباتُ حُجِّيَّةِ مِثْلِ هذهِ المَراسِيلِ لا إثْباتُ أنَّ أمْثالَها صَحِيحَةٌ في الاصْطِلاحِ وَالواسِطَةُ عادِلٌ، وَلِذا لانُسَمِّيهِ صَحِيحاً بَلْ كَالصَّحِيحِ. وَبِما ذَكَرْنا ظَهَرَ سُقُوطُ المُناقَشَةِ، بِأنَّ غايَةَ ما هُناكَ كَوْنُ إرْسالِ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» عَمَّنْ حَذَفَهُ تَوْثِيقاً لِمَجْهُولٍ فَلا يَكُونُ حُجَّةً.

وَأمّا ما صَدَرَ مِنَ الشَّيخِ الشَّهيد الثّاني(ره) في البِدايَةِ مِنَ المُناقَشَةِ في حُصُولِ العِلْمِ بِكَوْنِ المُرسِلِ لايَروِي إلّا عَنْ ثِقَةٍ بـ«بأنَّ مستَنَدَ العِلْمِ إنْ كانَ هُوَ الاسْتِقْراءَ لِمَراسِيلِهِ بِحَيْثُ يَجِدُونَ المَحذُوفَ ثِقَةً هذا في مَعْنَى الاسْنادِ وَلا بَحْثَ فِيهِ، و إنْ كانَ لِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ في أنّه لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ فَهُوَ غَيرُ كافٍ شَرْعاً في الاعْتِمادِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذلِكَ غَيرُ مُختَصٍّ بِمَنْ يَخُصُّونَهُ بِهِ، وَ إنْ كانَ اسْتِنادُهُ إلى إخبارِهِ بِأنّهُ لايُرسِلُ إلّا عَنِ الثِّقَة فَمَرجِعُهُ إلى شَهادَتِه بِعَدالَةِ الرّاوي المَجْهُولِ ـ وَسَيَأتي ما فِيهِ ـ وَعَلى تَقدِيرِ قَبُولِهِ، فَالاعْتِمادُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَظاهِرُ كَلامِ الأصحابِ في قَبُولِ مَراسِيلِ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» هُوَ المَعْنَى الأوَّلُ وَدُونَ إثباتِهِ خَرْطُ القَتادِ، وَقَدْ نازَعَهم ابنُ طاوُوسٍ في ذلِكَ وَمَنَعَ تِلْكَ الدَّعْوى»، فَلا وَجْهَ لَه لِأنّا لانُرِيدُ إثباتَ الصِّحَّةِ المُصْطَلَحَةِ حَتّى تَتِمَّ مُناقَشَتُهُ بَلِ الغَرَضُ إثباتُ حُجِّيَّتِهِ لِإيراثِ شَهادَةِ جَمعٍ بِأنَّهُمْ لايُرْسِلُونَ إلّا عَنْ ثِقَةٍ، وَإجْماعِ الأصْحابِ عَلَى الأخْذِ بِمَراسِيلِهِمْ وَجَعْلِها كَالمَسانِيدِ.

تَنْبِيهانِ: الأوّلُ: تَشرِيكُ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «يونسَ بنَ عَبدِالرَّحمنِ» وَ «صَفوانَ بن يَحيى» وَ أضْرابَهما مَعَ «ابنِ أبي عُمَيرٍ» في دَعوى اتِّفاقِ الأصحابِ عَلى كَونِ مَراسِيلِهِ بِحُكمِ المَسانِيد. وَكَذلِكَ الشَّهِيدُ في الذِّكْرى صَنَعَ مِثْلَ ذلِكَ، و عَطَفَ عَلَيهِم «أحمدَ بنَ محمّدِ بنِ أبي نَصرٍ» كَما سَمِعتَ كَلامَه.

وَتَراهُمْ في الفِقْهِ لَمْ يَلتَزِموا بِذلِكَ، إلّا في حَقِّ «ابنِ أبي عُمَيرٍ». ولا أرى لِلْقَصْرِ عَلَيْهِ وَجْهاً لِأنَّ المُستَنَدَ في حَقِّ مَراسِيلِ «ابن أبي عُمَير» هُوَ الإجماعُ المَزْبُورُ وَهُوَ مُشتَرَكٌ بَيْنَهُمْ فَقَبُولُهُ في «ابنِ أبي عُمَيرٍ» وَالإغْماضُ عَنْهُ في «يُونُسَ» و «صَفْوانَ» وَ «البزَنْطِيّ» مِمّا لَمْ أفهَمْ وَجْهَهُ.

الثاني: أنّه قد صدرَ من جمع إجراءُ الحكمِ المذكورِ ـ أعني كونَ مَراسيلِه كالمسانيدِ المُعتَمَدَةِ ـ في حَقِّ نفرٍ من عُلَماءِ مابَعدَ الغَيْبَة.

فمنهم: الصّدوق(ره) فَإنَّ المحكيَّ عَنِ الشَّيخ الحُرِّ(ره) في التَّحرِيرِ البِناءُ عَلىٰ جَعْلِ مَراسِيلِهِ كَالمَسانِيدِ، وَهُوَ الّذِي يَظْهَرُ مِنَ الفاضِلِ السَّبزَواريّ في الذَّخِيرَة حَيثُ أَوْرَدَ رِوايةً، ثُمَّ قالَ: «وَفي طَرِيقِ الرِّوايَةِ عَبْدُالواحِدِبنُ عَبدُوسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَوْثِيقُهُ إلّا أَنَّ إيرادَ ابنِ بابَوَيه لِهٰذِه الرِّوايَةِ في كِتابه مَعَ ضِمانِهِ صِحَّةَ ما يُورِدُهُ فِيهِ قَرِينَةُ الاعْتِمادِ ـ انتهى».

ومنهم: الشَّيخُ الطُّوسِيُّ(ره) فَإنَّ الفاضِلَ المِقدادَ قالَ في حَقِّه: إنّه لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ حَيثُ قالَ في التَّنقِيح مالَفْظُه: قالَ الشَّيخُ(ره) في المَبْسوطِ: «وَرُوِي جوازُ بَيْعِ كَلْبِ الماشِيَةِ وَالحائِطِ» وَمِثْلُهُ لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ ـ انتهى . وَفيهِ مافِيهِ.

وَلَقَدْ أجادَ العَلّامَةُ(ره) في مَحْكِيِّ المُخْتَلَفِ حَيْثُ إنّه بَعْدَ نَقْلِ إرْسالِ الشَّيخ(ره) رِوايةً قالَ: «وَأمّا النَّقْلُ الّذي ادَّعاهُ الشَّيخُ(ره) فَلَمْ يَصِلْ إلَينا ـ انتهى».

وَمِنْهُمْ: «الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بن أبي عَقِيلِ العُمّانِيِّ» فَإنَّ الفاضِلَ المِقْدادَ قالَ في حَقِّه ذلِكَ حَيْثُ قالَ في التَّنقِيحِ مالَفْظُه: «الرّابعُ ما رَواهُ ابنُ أبي عَقِيلٍ مُرسِلاً وَ مِثْلُهُ لايُرْسِلُ إلّا عَنْ ثِقَةٍ خُصُوصاً إذا عَمِلَ بِالرِّوايَةِ ـ انتهى». وَهُوَ كَما تَرىٰ مِمّالَمْ نَفْهَمْ مُستَنَدَهُ وَلا لَهُ مُوافقاً.

ومِنْهُمْ: «مُحمّدُ بْنُ أحمدَ بنِ الجُنَيْدِ الإسْكافِيُّ» المَعْرُوفُ، فَإنَّ الشَّهيدَ(ره) في الذِّكْرىٰ نَطَقَ في حَقِّهِ ذلِكَ حَيثُ نَقَلَ إرْسالَ ابْنِ الجُنَيدِ رِوايةً عَنْ أهْلِ البَيْتِ عليهم السّلام ثُمَّ ساقَ الرِّوايَةَ، ثُمَّ قالَ: «وَهٰذِهِ زِيادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلىٰ مَأخَذِها إلّا أَنَّه ثِقَةٌ، وَ إرسالُهُ في قُوَّةِ المُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أعاظِمِ العُلَماءِ ـ انتهى».

وَمِنْهُمْ: النَّجاشِيُّ، فإنَّ صاحِبَ التَّكمِلَةِ مالَ إلى جَعْلِ مَراسيلِه كالمَسانِيدِ بَلْ قالَ بِذلِكَ حَيْثُ قالَ في تَرجَمَةِ أحمدَ بن الحسَينِ بنِ عُبَيدِاللهِ الغَضائريّ(ره) بَعدَ جُمْلَةٍ مِنَ الكَلامِ ما لَفْظُه«يُمكِنُ اسْتِفادَةُ أنّهُ مُعتَمَدٌ مِنْ كَلامِ النَّجاشِيِّ، وذلِكَ أَنّه يَظْهَرُ مِنهُ أَنَّه لايَرْوِي عَنِ الضُّعَفاءِ مِنْ غَيْرِ واسِطَةٍ كَما اسْتَظْهَرَ مِنهُ الشَّيْخُ البَهائيُّ(ره) أيضاً». وَ صَرَّحَ بِهِ هُوَ، أي النَّجاشِيُّ في تَرْجَمَةِ «أحمدَ بنِ محمّدِ بن عُبَيْدِالله بن الحَسَنِ»

قالَ فيها: «رَأيْتُ هذَا الشّيخَ وكانَ صَدِيقاً لي و لِوالِدي، سَمِعْتُ مِنهُ شَيئاً كثيراً، ورَأيتُ شُيوخَنا يُضعّفونَه فَلَمْ أروِ عَنهُ شَيئاًوَتجَنّبتُه ـ الخ». وَهذا مُبالَغَة في التحَرُّزِ.

الأَمْرُ الثّاني: أنّه قالَ في البِدايَةِ وغَيْرِها:«إنَّ طَرِيقَ مايُعلَمُ بِهِ الإِرْسالُ في الحَدِيثِ أمرانِ، جَلِيٌّ وخَفِيٌّ:

فَالأوّلُ: بُعْدُ التّلاقي بَينَ الرّاوي وَالمَرْوِيِّ عَنهُ، إمّا لِكَونِهِ لَم يُدرِكْ عَصرَه، أو أدركَهُ وَلكِنْ لَم يَجتَمِعا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إجازةٌ ولا وِجادَةٌ، وَمِنْ ثَمّ احْتِيجَ إلى التّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوالِيدِ الرُّواةِ وَوَفاتِهِمْ، وَأوقاتِ طَلَبِهم وَارتِحالِهم، وَقَدِ افْتَضَحَ أقوامٌ ادَّعوا الرِّوايَةَ عَنْ شُيوخٍ ظَهَرَ بالتّارِيخِ كَذِبُ دَعْواهم.

وَالثاني: أن يُعَبِّرَ في الرِّوايَةِ عَنِ المَرْوِيِّ عَنهُ بِصِيغَةٍ تَحتَمِلُ اللِّقاءَ، وَعَدَمَهُ، مَعَ عَدَمِ اللِّقاءِ في الواقِعِ، كَـ «عَنْ فُلانٍ» وَ «قالَ فُلان كَذا»، فَإنَّهما وَ إنِ اسْتُعْمِلا في حالَةٍ يكُونُ قَدْ حَدَّثَهُ، يَحْتَمِلانِ كَونَهُ حَدَّثَ غَيْرَه، فَإذا ظَهَرَ بِالتَّثَبُّتِ كَوْنُه غَيْرَ راوٍ عَنهُ، تَبَيَّنَ الإرْسالُ، وَهُوَضَرْبٌ مِنَ التّدليسِ، وَسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وَمِنها : المُعلَّلُ وَلَهُ إطْلاقانِ:

أحَدُهُما: اصْطِلاحُ أواخِرِ الفقهاءِ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فَإنَّهُمْ يُطلِقُونَه عَلىٰ حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلىٰ ذِكْرِ عِلَّةِ الحُكْمِ وَسَبَبِهِ، تامَّةً كانَتِ العِلَّةُ كَما في مَوارِدَ تَتَعدّىٰ بِها إلى غَيرِ المَنْصُوصِ لِوُجودِها فِيهِ كَإسكارِ الخَمْرِ، أوْ ناقِصَةً وَهُوَ المُسَمّى بِالوَجهِ وَالمَصْلَحَةِ كَرَفعِ أرياحِ الآباطِ في غُسْلِ الجُمُعَةِ وَنَحوِهِ مِمّا يَقرُبُ إلىٰ حَدِّ تَعَذُّرِ الضَّبْطِ.

ثانيها: اصْطِلاحُ المُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الدِّرايَةِ، فَإنَّهُمْ يُطلِقونَه عَلىٰ حَدِيثٍ اشْتَمَلَ عَلىٰ أمْرٍ خَفِيٍّ غامِضٍ في مَتنِهِ أوْسَنَدِهِ في نَفْسِ الأَمْرِ قادِحٍ في اعْتِبارِه مَعَ كَوْنِ ظاهِرِهِ السَّلامَةَ بَلِ الصِّحَّةَ.

فَهُوَ بِهذَا الإطْلاقِ مَأخوذٌ مِنَ العِلّةِ بِمَعنَى المَرَضِ، وَ بِالإطْلاقِ الأوّلِ مِنَ العِلَّةِ بِمَعْنَى السَّبَبِ، كَما أنّه بِهٰذَا الإطْلاقِ مِنْ أوْصافِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَأمّا عَلَى الإطْلاقِ الأوّلِ فَهُوَ مِنَ الأوْصافِ المُشْتَرِكَةِ بَينَ الأنواعِ الأرْبَعَةِ، وَيُسمّى بِالإطْلاقِ الثّاني بِالمَعلُولِ أيضاً، كَما صَرَّحَ بِه جَمعٌ وَلَيتَهم سَمُّوهُ بالاطْلاقِ الثّاني مَعْلُولاً مِنَ العِلَّةِ بِمَعْنَى المَرَضِ، وَ بالإطْلاقِ الأوّلِ مُعَلّلاً حَتّى يَفْتَرِقا.

فَإن قُلتَ: إنَّ تَرْكَهُمْ لِذلِكَ لَعلّهُ مِن جهةِ كَونِ المَعلولِ لَحْناً لِأنَّ اسْمَ المَفْعولِ مِنْ عَلَّلَ الرُّباعِيِّ لا يَأْتي عَلىٰ مَفْعولٍ، وَلِذا قالَ في القاموسِ: أَعلَّهُ اللهُ تَعالىٰ فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَليلٌ وَلا تَقُلْ: مَعلولٌ، وَالمُتَكلِّمونَ يَقولُونَها، ولَسْتُ مِنْهُ عَلىٰ ثَلَجٍ ـ انْتهىٰ، أَيْ عَلىٰ طُمَأْنِينَةٍ.

قُلْتُ: كَما أَنَّ مَعلولَ مِنَ العِلَّةِ بِمَعنَى المَرَضِ غَيرُ مُسْتَقيمٍ عَلَى القِياسِ فَكَذا مُعلَّلٌ لا يُسْتَعْمَلُ مِن أَعَلَّ بِمَعنىٰ أَصابَهُ مَرَضٌ، وَ إنّما القِياسُ في اسْمِ مَفْعولِ أَعلَّ مُعَلٌّ بِلامٍ واحِدَةٍ، وَأمّا مُعلَّلٌ بِلامَينِ فَهُوَ اسْمُ مَفعولِ عَلَّلَ بِمَعنى أَلهاهُ بِالشَّيْءِ وَشَغَلَه.

فَظَهَرَ أَنَّ كُلاً مِنَ مُعَلَّل ومَعلُول عَلىٰ خلافِ القِياسِ، فَحَيثُ اسْتَعمَلوا الأَوَّلَ كانَ لَهُمْ أنْ يَستَعْمِلوا الثّاني أَيضاً.

وَعَلىٰ كُلِّ حالٍ فَمَعرِفَةُ المُعَلَّلِ وَتَمِيزُه مِن أَجَلِّ أَنواعِ عُلومِ الحَدِيثِ، وَأَشرَفِها، وأَدَقِّها، وَ إنّما يَتمكّنُ مِنها أَهْلُ الخُبْرَةِ بِطَرِيقِ الحَدِيثِ، وَمُتُونِهِ، وَمَراتِبِ الرُّواةِ الضّابِطَةِ لِذلِكَ، وَأهلُ الفَهْمِ الثّاقِبِ في ذلِكَ، وَيُسْتَعانُ عَلىٰ إدراكِ العِلَلِ المَذْكورَةِ بِتَفرُّدِ الرّاوي بِذلِكَ الطَّرِيقِ، أَوِ المَتْنِ الَّذي يَظْهَرُ عَلَيهِ قَرائِنُ العِلَّةِ، وَبِمُخالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ في ذلِكَ، مَعَ انْضِمامِ قَرائِنَ تَنَبَّهَ العارِفُ عَلىٰ تِلكَ العِلَّةِ مِنْ إرْسالٍ في المَوْصُولِ، أَو وَقْفٍ في المَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ واهِمٍ، أَوْغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَسْبابِ المُعِلَّةِ لِلْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذلِكَ، وَلا يَبْلُغُ اليَقِينَ، و إلّا لَحِقَهُ حُكمُ ما تَيَقَّنَ مِنْ إرْسالٍ أَوْغَيرِه، فَإذا ظَنَّ العِلَّةَ حَكَمَ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِه، وَ إنْ تَرَدَّدَ في ثُبُوتِ تِلْكَ العِلَّةِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ يُوجِبُ الظَّنَّ لَزِمَ التَّوَقُّفُ.

وَالطَّرِيقُ إلىٰ مَعْرِفَةِ العِلَّةِ جَمْعُ الأحادِيثِ، وَالنَّظَرُ في أَسانِيدِها وَمُتُونِها، وَمُلاحَظَةُ أَنَّ راوِي أَيِّها أَضْبَطُ وَأَتقَنُ، كَما صَرَّحَ بِذلِكَ كُلِّه جَمْعٌ مِنْهُمْ: ثاني الشَّهِيدَينِ في البِدايَةِ.

تنبيهاتٌ:

الأَوَّل: أَنّه قالَ في البدايَةِ وَغَيرِها: «إنَّ هذِهِ العِلّة عِندَ الجُمْهورِ مانِعَةٌ مِن صِحّةِ الحَدِيثِ عَلىٰ تَقْدِيرِ كونِ ظاهِرِهِ الصِّحَّةَ لولا ذلِكَ، وَمِن ثَمَّةَ شَرَطوا في تَعريفِ الصحيحِ سَلامَتَه عَنِ العِلّة، وأَمّا أَصحابُنا فلم يَشتَرِطوا السَّلامَةَ منها، وحينئذٍ فقد

يَنْقَسِمُ الصَّحِيحُ إلىٰ مُعَلَّلٍ وَغَيْرِه، وَ إنَّ رَدَّ المعلّلُ كما يُرَدُّ الصَّحِيحُ الشَّاذ، وَبَعْضُهم وافقَنا عَلىٰ هذا أيضاً، وَالإخْتِلافُ في مُجرَّدِالاصْطِلاحِ- انتهى».

وَ أقولُ: ما ذَكَرَهُ مُنافٍ لِعَدِّهِ المُعَلَّلَ في النَّوعِ المُختَصِّ مِنَ الأَوْصافِ بالحديثِ الضَّعيفِ إلّا أنْ يَعْتَذِرَ بِأنَّهُ لَمّا كانَ حُكْمُهُ مُطلَقاً حُكمَ الضَّعِيفِ مِنْ رَدِّهِ وَعَدمِ قَبُولِهِ عَدَّهُ في أقْسامِ الضَّعيفِ كَما عَدَّ الشّاذَ بِسَبَبِ قَبُولِ بَعْضِه في النَّوعِ المُشْتَرَكِ بَينَ الأقْسامِ الأرْبَعَةِ وَ إنْ كانَ بَعضُهُ الآخَرُ مَرْدُوداً.

الثّاني: أنَّ العِلَّةَ تَقعُ في الإسنادِ تارَةً وفي المَتْنِ أُخرىٰ، وَالأَوّلُ كَثيرٌ وَالثّاني قَليلٌ، وَماوَقَعَ مِنها في السَّنَدِ قَدْ يَقدَحُ فِيهِ، وفي المَتنِ أيضاً، كالإرْسالِ وَالوَقفِ، وَقَدْ يَقدَحُ في الإسْنادِ خاصَّةً، وَيَكونُ المَتنُ مَرْفُوعاً صَحِيحاً مِثلَ حديثِ يَعلَى بنِ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيِّ، عَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ عَنْ عَمْروبنِ دِينارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ «صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه» قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ مالَمْ يَفتَرِقا». فَإنَّ في السَّنَدِ عِلَّةً وَهِيَ غَلَطُ يَعلىٰ بتَسمِيَةِ عَمروبن دِينارٍ وَ إنَّما الرّاوي عَنْ ابنِ عُمَرَ هُوَعَبدُاللهِ بنُ دِينارٍ فَإذا أُحْرِزَ ذلِكَ كانَ السَّنَدُ مُعَلّلاً وَالمَتنُ صَحِيحاً مَرْفُوعاً.

الثّالِثُ: أنّهُ قالَ في البِدايَةِ: «إنَّ هٰذِهِ العِلَّةَ تُوجَدُ في كِتابِ التَّهذيبِ مَتْناً وَ إسناداً بِكَثْرَةٍ، وَالتَّعرُّضُ إلىٰ تَمْثِيلِها يَخْرُجُ إلَى التَّطوِيلِ المُنافي لِغَرَضِ الرِّسالَةِ - انتهى».

وَأقولُ: إنْ تَمَّ ما ذَكَرَهُ لَزِمَ عَدمُ جَوازِ التَّعويلِ عَلىٰ شَيْءٍ مِمّا فِي التَّهذيبِ، إلّا بَعْدَ فَحْصٍ مُوجِبٍ لِلظَّنِّ بِانْتِفاءِ العِلّةِ في مَتْنِه وَسَنَدِه، وَترَىٰ لايَلتَزِمُ بِهِ أَحدٌ.[1]

الرّابعُ: أنّهُ قِيلَ: إنّه رُبَما تَقْصُرُ عِبارَةُ مُدَّعي كَوْنِ حَدِيثٍ مُعَلّلاً عَنْ إقامَةِ الحُجَّةِ عَلىٰ دَعْواه كَالصَّيرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ، وَقَدْ حُكِيَ عَن بَعضِ مُحَدِّثي العامّةِ أنّه قالَ: في مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَديثِ إلْهامٌ لَوْقُلْتَ لِلْعالِمِ بِعِلَلِ الحَدِيثِ مِنْ أيْنَ قُلْتَ هذا؟ لم يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ.وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لايَهْتَدِي لِذلِكَ، فَالعارِفُ بِالعِلَّةِ كَالصَّيْرَفيِّ تَحصُلُ لَهُ المَعْرِفَةُ بِالمُجالَسَةِ وَالمُناظَرَةِ وَالخِبْرَةِ، وَلا يَكُونُ لَهُ غَيرُ الخِبْرَةِ حُجَّةٌ.

---

(١) عدم التزام هؤلاءِ لَعَلّه لِعدمِ العلمِ بوجود ذلِكَ فيه، وهذا لايدلُّ على خروجِ الكِتابِ عن حكم لزوم الفَحصِ عَن محتواه.

الخامِسُ: أنَّهُ قَدْ تُطلَقُ العِلَّةُ عَلَىٰ غَيرِ مُقتَضاها الَّذِي قَدَّمْناها مِنَ الأسبابِ القادِحَةِ كَكِذْبِ الرَّاوِي وَفِسْقِهِ وَغَفْلَتِه وَسُوءِ حِفْظِهِ ونحوها مِنْ أَسْبابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّه سَمَّى النَّسْخَ عِلَّةً، وَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّه إنْ أرادَ أنَّ النَّسخَ عِلَّةٌ في العَمَلِ بِالحَدِيثِ، فَصَحِيحٌ أمّا في صِحَّتِه فَلا، لِكَثْرَةِ الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَنْسُوخَةِ.

ومنها: المُدَلَّسُ -بِفَتْحِ اللاَّمِ المُشَدَّدَةِ- اسْمُ مَفعولٍ مِنَ التَّدلِيسِ، تَفعِيلٌ مِنَ الدَّلَسِ بِمَعْنَى الظُّلْمَةِ، وَأَصلُهُ مِنَ المُدالَسَةِ بِمَعنَى المُخادَعَةِ، كَأَنَّ المُدَلِّسَ لَمّا رَوىٰ المُدلَّسَ لِلمَرْوِيِّ لَهُ أَتاهُ في الظُّلْمَةِ وَخَدَعَهُ، قالَ في البِدايَةِ: «وَاشْتِقاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلامِ، سُمِّي بِذلِكَ لِاشْتِراكِهِما في الخِفاءِ، حَيثُ إنَّ الرَّاوِي لَمْ يُصَرِّح بِمَنْ حَدَّثَهُ وَأَوْهَمَ سَماعَهُ لِلحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ»، وَهُوَ قِسْمانِ:

أَحَدُهما: تَدْلِيسُ الإسْنادِ، وَهُوَ أَنْ يُخْفِيَ عَيبَهُ الَّذِي في السَّنَدِ، وَهُوَ قِسْمانِ أَيضاً:

١ــ أنْ يَرْوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ أو عاصَرَهُ مالَمْ يَسْمَع مِنهُ عَلىٰ وَجْهٍ يُوهِمُ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُ، فَإنَّهُ قَدْ دَلَّسَ بِإيرادِهِ بِلَفظٍ يُوهِمُ الاتِّصالَ، وَلا يَقتَضِيهِ، كَأَنْ يَقولَ: «قالَ فُلانٌ» أَوْ «عَنْ فُلانٍ»، وَالتَّقْيِيدُ بِاللِّقاءِ، أَوْ المُعاصَرَةِ لِإخراجِ مالَوْلَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يُعاصِرْهُ. فَإنَّ الرِّوايَةَ عَنْهُ لَيْسَ تَدْلِيساً عَلَى المَشْهُورِ، وَقالَ قَومٌ: إنَّهُ تَدْلِيسٌ،فَلَمْ يَعتَبِروا قَيدَ اللِّقاء وَالمُعاصَرَةِ، وَحَدُّوهُ بِأَنْ يُحدِّثَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ لايَقْتَضِي تَصْرِيحاً بِالسَّماعِ، وَحُكِيَ عَنْ [يحيى] ابنِ القَطّانِ اعْتِبارُ المُعاصَرَةِ وَإسْقاطُ قَيْدِ عَدَمِ السَّماعِ، فَحَدَّهُ بِأَنَّهُ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مالَمْ يَسمَعْ مِنْهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَعَنْ بَعْضِهِم التَّقْيِيدُ بِاللِّقاءِ خاصَّةً، وَجَعَلَ قِسْمَ المعاصَرَةِ إرْسالاً خَفِيّاً.

٢ــ أَنْ لايُسْقِطَ شَيْخَهُ الَّذِي أَخبَرَهُ، وَلا يُوقِعَ التَّدْلِيسَ في أَوَّلِ السَّنَدِ، وَلٰكِنْ يُسقِطَ مِمَّنْ بَعْدَهُ رَجُلاً ضَعِيفاً أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ لِيُحَسِّنَ الحَدِيثَ بإسْقاطِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِأَنَّ مِنْ حَقِّ المُدَلِّسِ بأَحَدِ هٰذَيْنِ القِسْمَينِ وَشَأْنِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُدَلِّساً لا كَذّاباً أَنْ لايَقُولَ: حَدَّثَنا وَلا أَخْبَرنا وَما أَشْبَهَهُما، لأَنَّه كِذْبٌ صَرِيحٌ، بَلْ يَقُولَ «قالَ فُلانٌ» أَوْ «عَنْ فُلانٍ» أَوْ «حَدَّثَ فُلانٌ» أَوْ «أَخْبَرَ فُلانٌ» أَوْ نَحْوَ ذلِكَ حَتّى يُوهِمَ أَنَّه أَخْبَرَهُ، وَالعِبارَةُ أَعَمُّ مِن ذلِكَ فَلا يَكُونُ كاذِباً.

وَهذا القِسْمُ مِنَ التَّدليسِ بِقِسْمَيهِ مَذمُومٌ جِدًّا، لِما فيهِ مِنْ إيهامِ اتّصالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْطوعاً، فَيَترتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكامٌ غَيْرُصَحِيحَةٍ.

القِسْمُ الثّاني: التَّدْلِيسُ في الشُّيُوخِ لا في نَفْسِ الإسْنادِ، بِأَنْ يَروِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلٰكن لا يُحِبُّ مَعْرِفَةَ ذٰلِكَ الشَّيْخِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ، فَيُسَمّيهِ أَوْ يُكَنِّيهِ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ غَيْرِ مَعْروفٍ بِهِما، أَوْ يُلَقِّبُهُ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَعرُوفٍ بِهِ، أَوْ يَنسِبُهُ إلىٰ بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهِما، أَوْ يَصِفُهُ بِما لا يُعْرَفُ بِهِ كَيلا يُعْرَف.

قالَ في البِداٰيَةِ: «وَهذا القِسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ أَخفُّ ضَرراً مِنَ الأَوّلِ، لِأَنَّ ذٰلِكَ الشَّيْخُ مَعَ الإغْرابِ بِهِ إمّا أن يُعْرَفَ فَيَترَتَّبُ عَلَيْهِ ما يَلْزَمُهُ مِنْ ثِقَةٍ أَوضَعْفٍ، أَوْ لا يُعْرَفَ فَيَصِيرُ الحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ فَيُرَدُّ».

ثُمَّ قالَ: «لٰكِنْ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَتَوْعيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ حالِهِ، فَلا يَنبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فِعلُ ذٰلِكَ، وَنُقِلَ أَنَّ الحامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلىٰ ذٰلِكَ كانَ مُنافِرَةً بَيْنَهُما اقْتَضَتْهُ وَلَمْ يَسَعْهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ صَوْناً لِلدِّينِ وَهُوَ عُذرٌ غَيْرُواضِحٍ ـ انتهى».

وَأَقُولُ: «الظّاهِرُ أَنَّ الوَجْهَ في عَدَمِ وُضُوحِ عُذْرِهِ أَنَّ ذٰلِكَ تَسْبِيبٌ لِرَدِّ الخَبَرِ وَخِفاءِ حُكمِ اللهِ الَّذِي فِيهِ. وَقَدْ يُورِدُ عَلىٰ جَعْلِهِ هذَا القِسْمَ مِنَ التَّدلِيسِ أَقلَّ ضَرراً مِنَ الأَوّلِ بِأَنّه كَثِيراً ما يَكُونُ لِمِثْلِ الخَبَرِ المَذْكُورِ مَدْخَلٌ في الحُكمِ بِحَيْثُ لَوْلاهُ لَم يُحكَمْ بِالحَقِّ الَّذِي فِيهِ إمّا لِلانْحِصارِ فِيهِ أَوْ لِاعْتِبارِهِ في التَّرْجِيحِ، فَمَعَ رَدِّهِ يَقَعُ الحُكْمُ بِغَيْرِ الحَقِّ فَيَكُونُ التَّدْلِيسُ المَذْكورُ مِنْهُ تَسْبِيباً لِلْحُكْمِ بِغَيرِ الحَقِّ وَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ.

ثُمَّ إنَّ التَّدْليسَ بِهذَا النَّحْوِ يَختَلِفُ الحالُ في قُبحِهِ بِاخْتِلافِ غَرَضِ المُدَلِّسِ، فَإِنْ فَعلَ ذٰلِكَ لِكَوْنِ شَيْخِهِ ضَعِيفاً فَيُدَلِّسُهُ حَتّى لا يُظْهَرَ رِوايَته عَنِ الضُّعَفاءِ، فَهُوَ شَرُّ هذَا القِسْمِ، وَ إنْ كانَ لِكَوْنِهِ مُعتَقِداً بِعَدالَةِ شَيْخِهِ مَعَ اعْتِقادِ النّاسِ بِعَدَمِ عَدالَةِ ذٰلِكَ الشَّيْخِ فَدَلَّسَ حَتّى يُقْبَلَ خَبرُهُ، كانَ دُونَ ذٰلِكَ وَلا يَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ أَيضاً لِجَوازِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرْحِهِ ما لا يَعْرِفُهُ. وَإنْ كانَ لِمُنافَرةٍ بَيْنَهُما ،كانَ دُونَهُما.

وَمنها: المُضْطَرِبُ ، وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ في مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ، فَرُوِيَ مَرَّةً عَلىٰ وجه وأُخْرىٰ على وَجْهٍ آخَرَ مخالِفٍ لَه، سَواءٌ وَقَعَ الاخْتِلافُ مِنْ رُواةٍ مُتَعَدِّدِينَ أَوْ راوٍ واحِدٍ أو مِن المؤلّفينَ أَوِ الكُتّابِ كَذٰلِكَ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ الواقِعُ.

ثمَّ إنَّ الإختِلافَ المذكورَ قَدْ يُوجِبُ اختِلافَ الحكمِ في المتنِ وَالاعْتِبارَ في السَّنَدِ، وَقَدْ لا يُوجِبُ. فَعلَىٰ الثّاني فَلا مانِعَ مِنَ الحُجِّيَّة، وَعلَىٰ الأَوَّلِ فإنْ ترَجَّحَ أَحَدُ الحَدِيثَيْنِ أَوِ السَّنَدَينِ عَلىٰ الآخَرِ بِمُرَجِّحٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَن يَكُونَ راوِي أَحَدِهِما أحفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنهُ وَنَحوَذلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرجِيحِ فَالحُكمُ لِلرّاجِحِ، وَ إلّا لَزِمَ التَّوقُّفُ.

ثُمَّ إنَّ الاضْطِرابَ يَقَعُ تارَةً في السَّنَدِ، وَأُخرىٰ في المَتنِ خاصَّةً.

أمّا الأَوَّلُ: فَبِأنْ يَرْوِيَهُ الرّاوي تارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَتارَةً عَنْ جَدِّهِ بَلاواسِطَةٍ، وَثالِثَةً عَنْ ثالِثٍ غَيرِهِما.

وأمّا الثّاني: فَبِأن يُرْوىٰ حَدِيثٌ بِمَتْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَخَبرِ اعْتِبارِ الدَّمِ عِنْدَ اشْتِباهِهِ بِالقُرْحَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الجانِبِ الأَيْمَنِ فَيكُونَ حَيضاً، أوْ بِالعَكْسِ. فَرَواهُ في الكافي بِالأَوَّلِ، وَكَذا في كَثيرٍ مِنْ نُسَخِ التَّهْذِيبِ، وَفي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالثّاني، وَاخْتَلَفَتِ الفَتوىٰ بِذلِكَ، حَتّىٰ مِنَ الفَقِيهِ الواحِدِ مَعَ أَنَّ الاضْطِرابَ يَمْنَعُ مِنَ العَمَلِ بِمَضْمُونِ الحَدِيثِ مُطلَقاً.

ومنها: المَقْلُوبُ، وَهُوَ عَلىٰ ما يَظْهَرُ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ لَهُ، وَهُوَ المُناسِبُ لِلتَّسْمِيَةِ، ما قُلِبَ بَعْضُ ما في سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِه إلىٰ بَعْضٍ آخَرَ مِمّا فيهِ، لا إلَىٰ الخارِجِ عَنْهما وَحاصِلُهُ ما وَقَعَ فيهِ القَلْبُ المَكانيُّ.

فَفِي السَّنَدِ بِأَنْ يُقالَ: «مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ عيسىٰ» وَالواقِعُ «أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عيسىٰ» أَوْ يُقالَ: «مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ يَحيىٰ»، عَنْ أبيهِ «مُحَمَّدِ بنِ يَحيىٰ» وَالواقِعُ «أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحيىٰ»، عَنْ أَبيهِ «مُحَمَّدِ بنِ يَحيىٰ»، إلىٰ غَيرِ ذلِكَ.

وَفي المَتنِ كَما في حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعالىٰ في ظِلِّ عَرْشِهِ، وَفيهِ وَرَجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتّى لا يَعْلَمَ يَمِينُهُ ما يُنْفِقُ شِمالُهُ. فَإنَّهُ مِمّا انْقَلَبَ عَلىٰ بَعْضِ الرُّواةِ وَإنَّما هُوَ «حَتّىٰ لا يَعْلَمَ شِمالُهُ ما يُنْفِقُ يَمِينُهُ» كَما حَكاهُ في البِدايَةِ عَنِ الأُصولِ المُعْتَبَرَةِ، ثُمَّ القَلْبُ قَدْ يَقَعُ سَهْواً مِثْلُ ما ذُكِرَ، وَقَدْ يَقَعُ عَمْداً.

وَمِنها: المُهمَلُ، وَهُوَ ما لَمْ يُذْكَرْ بَعْضُ رُواتِهِ في كِتابِ الرِّجالِ ذاتاً وَوَصْفاً.

وَمِنها: المَجهُولُ، وَهُوَ ما ذُكِرَ رُواتُهُ في كِتابِ الرِّجالِ وَلٰكِنْ لَمْ يُعْلَمْ حالُ

البَعْضِ أوْ الكُلِّ بِالنِّسْبَةِ إلى العَقِيدَةِ.

وَمِنها: القاصِرُ، وهُوَ مالَمْ يُعْلَمْ مَدْحُ رُواتِهِ كُلّاً أَوْ بَعضاً، مَعَ معلُومِيَّةِ الباقي بالإرْسالِ، أوْ بِجَهْلِ الحالِ، أَوْ بِالتَّوقُّفِ عِنْدَ تَعارُضِ الأَقْوالِ في بَيانِ الأَحْوالِ.

عَدَّ هذا وَسابقَيْهِ في لُبِّ اللُّبابِ مِنَ الأَقْسامِ، ثُمَّ قالَ: وَهذِهِ الأَقْسامُ في حُكْمِ الضَّعِيفِ.

وَمِنها: المَوْضُوعُ، مِنَ الوَضْعِ بِمَعْنَى الجَعْلِ، وَلِذا فَسَّرُوهُ بالمَكْذُوبِ المُخْتَلَقِ المَصْنُوعِ، بِمَعْنى أَنَّ واضِعَهُ اخْتَلَقَهُ وَصَنَعَهُ، لا مُطْلَقُ حَديثِ الكَذُوبِ فَإِنَّ الكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ المَوْضوعَ شَرُّ أَقسامِ الضَّعِيفِ وَلا يَحِلُّ رِوايَتُهُ لِلْعالِمِ بِوَضْعِهِ في أَيِّ مَعْنى كانَ، سَواءٌ الأَحْكامُ وَالمَواعِظُ وَالقَصَصُ وَغَيرُها، إلّا مُبَيِّناً لِحالِهِ وَمَقْرُوناً بِبَيانِ كَوْنِهِ مَوْضُوعاً بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعِيفِ المُحْتَمَلِ لِلصِّدقِ، حَيْثُ جَوَّزُوا رِوايَتَهُ في التَّرْغيبِ وَالتَّرْهيبِ كَما يَأْتِي إنْشاءَ اللهُ تَعالىٰ. وَقَدْ جَعَلُوا لِلْوَضْعِ مُعَرِّفاتٍ:

فَمِنها: إقرارُ واضِعِهِ بِوَضْعِهِ، مِثْلُ رِوايَةِ فَضائِلِ القُرْآنِ الَّتِي رَواها «أَبوعِصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ المَرْوَزِيُّ»، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبّاسٍ في فَضائِلِ القُرْآنِ سُورةٍ سورَةٍ، وَلَيْسَ عِندَ أَصْحابِ عِكْرِمَةَ هٰذا؟ فَقالَ: «إِنّي رَأَيْتُ النّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ القُرآنِ وَاشْتَغَلوا بِفِقهِ أَبِي حَنيفَةَ، وَمَغازِي مُحَمَّدِبْنِ إِسْحاقَ. فَوَضَعْتُ هذا الحَدِيثَ حِسْبَةً».

وَقَدْ كانَ يُقالُ لِأَبِي عِصمَةَ هذا: الجامِعُ، فَقالَ أَبُوحاتَمِ بنُ حِبّانَ: «جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إلّا الصِّدقَ»، وَحَيْثُ يَعْتَرِفُ الواضِعُ بِالوَضْعِ يُحكَمُ عَلَيه بِما يُحكَمُ عَلَى المَوْضُوعِ الواقِعِيِّ، لِأَنَّ إقرارَهُ بِهِ يُورِثُ القَطْعَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً، ضَرُورَةَ عَدمِ إِمْكانِ كِذْبِهِ في إقْرارِهِ، بَلْ إقرارُهُ يُورِثُ المَنْعَ مِنْ قَبُولِهِ، لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الظَّنَّ الغالِبَ وَهُوَ هُنا كَذلِكَ، وَلِأَنَّ إقْرارَ العُقَلاءِ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ جائِزٌ، وَلَولاهُ لَما ساغَ قَتْلُ المُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلا حَدُّ المُعتَرِفِ بالزِّنا لِاحْتِمالِ أَنْ يَكُونا كاذِبَيْنِ فِيما اعْتَرَفا بِهِ.

وَمِنها: مَعنى إِقرارِهِ وَما يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إقرارِهِ، كَأَن يُحدِّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَيُسأَلَ عَنْ مَولِدِهِ، فَيَذْكُرَ تارِيخاً يُعلَمُ وَفاةُ الشَّيْخِ قَبْلَه، وَلا يُعْرَفُ ذلِكَ الحَدِيثُ إلّا

عِنْدَهُ، فَهٰذا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَضْعِهِ وَلكِنِ اعْتِرافُه بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يَنـزِلُ مَنْزِلَةَ إقرارِهِ بِالوَضْعِ. لِأَنَّ ذٰلِكَ الحَدِيثَ لايُعْرَفُ إلّا عَنْ ذٰلِك الشَّيْخِ، وَلا يُعْرَفُ إلّا بِرِوايَةِ هٰذا عَنْهُ، مَعَ صَراحَةِ كَلامِهِ في السَّماعِ مِنْهُ، وَ إلّا جَرى احْتِمالُ الإرْسالِ.

وَمِنها: قَرِينَةٌ في الرِّوايَةِ أَوِ الرّاوِي. مِثْلُ رَكاكَةِ أَلْفاظِها وَمَعانِيها، قَدْ وُضِعَتْ أحادِيثُ يَشْهَدُ لِوَضعِها رَكاكَةُ أَلْفاظِها وَمَعانِيها، فَإنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوءاً كَضَوْءِ النَّهارِ يُعْرَفُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكَرُ. وَلِأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ يُميزُونَ بِها ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّ لِلْمُباشَرَةِ مَدْخَلاً في فَهْمِ لَحْنِ صاحِبِهِ وَتَمييزِ ما يُوافِقُ مَذاقَهُ عَمّا يُخالِفُه. أَلا تَرى أَنَّ إنْساناً لَوْ باشَرَ آخَرَ سَنَتَيْنِ وَعَرَفَ ما يُحِبُّ و يَكْرَهُ، فادَّعىٰ آخَرُ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الشَّيءَ الفُلانِيَّ وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ كانَ يُحِبُّهُ فَبِمُجَرَّدِ سَماعِهِ لِلْخَبَرِ بادَرَ إلىٰ تَكْذِيبِه.

وَبِالجُمْلَةِ مَنْ كانَتْ لَه مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ وَ اطِّلاعٌ تامٌّ وَذِهْنٌ ثاقِبٌ وفَهْمٌ قَوِيٌّ وَمَعْرِفَةٌ بِالقَرائِنِ يُميزُ بَيْنَ الأَصِيلِ وَالمَوْضُوعِ.

وَمِنها: أن يَكونَ مُخالِفاً لِلْعَقْلِ بِحَيْثُ لايَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، و يَلْتَحِقُ به ما يَدفعُه الحِسُّ وَالمُشاهَدَةُ، أَوْ يَكُونَ مُخالِفاً لِدَلالَةِ الكِتابِ القَطْعِيَّةِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ، أَوِ الإجْماعِ القَطْعِيِّ مَعَ عَدمِ إمكانِ الجَمْعِ.

وَمِنها: أن يَكونَ إخباراً عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّواعِيُ عَلىٰ نَقْلِهِ بِمَحضَرِ الجَمْعِ ثُمَّ لايَنقُلُهُ مِنهُمْ إلّا واحِدٌ.

وَمِنها: الإفْراطُ بِالوَعيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوِ الوَعْدِ العَظِيمِ عَلَى الفِعْلِ الحَقِيرِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهم وذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرٌ في حَدِيثِ القُصّاصِ، وَأَنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الإفراطَ في الوَعِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ، مِمّا يَسْتَشْهِدُ بِهِ الفُقَهاءُ عَلَى الكَراهَةِ، كَما أَنَّ عِظَمَ الوَعدِ عَلَى الفِعْلِ الحَقِيرِ، يَسْتَشهِدونَ بِهِ عَلَى الاِسْتِحْبابِ.

وَمِنها: كَوْنُ الرّاوِي مُخالِفاً وَالحَدِيثُ في فَضائِلِ الخُلَفاءِ. إلىٰ غَيرِذٰلِكَ مِنَ القَرائِنِ وَالأَماراتِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الوَضعِ، لٰكِنْ يَنْبَغِي التَّثَبُّتُ وَعَدَمُ المُبادَرَةِ إلى كَونِ الحَدِيثِ مَوضُوعاً بِمُجَرَّدِ الاِحْتِمالِ مالَمْ يَقْطَعْ أَوْ يَطْمَئِنَّ بِهِ.

ثُمَّ إنَّه لاشُبْهَةَ في حُرْمَةِ تَعَمُّدِ الوَضْعِ أَشَدَّ حُرمَةً، لِكَوْنِهِ كِذباً وَ بُهتاناً عَلى المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، نَعَمْ لَولَمْ يَتَعَمَّدْ في ذٰلِكَ، لَمْ يُحكَمْ بِفِسقِهِ، كَما نُقِلَ أَنَّ شَيْخاً كانَ

يحدِّث في جماعةٍ فدخلَ رجلٌ حسَنُ الوجهِ، فقالَ الشيخُ في أثناءِ حَديثِهِ مَنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ باللّيلِ حسُنَ وجهُهُ بالنّهارِ، فزعَمَ ثابتُ بنُ موسى الزّاهدُ أنّه منَ الحديثِ فرواهُ معَ أنّه ليسَ منَ الحديثِ، فبذلِكَ لا يُحكَمُ بفسقِهِ لو فُرِضَ عدالَتُه في نفسِه.

ثمّ إنّ الواضِعينَ أصنافٌ:

أحدُها: قومٌ قصَدوا بوضعِ الحديثِ لِلتّقرُّبِ إلى المُلوكِ وأبناءِ الدُّنيا، مثلُ «غِياثِ بنِ إبراهيمَ» دخَلَ علَى «المهديّ بنِ المنصورِ» وكانَ يُعجِبُهُ الحَمامُ الطّيّارَةُ الوارِدَةُ منَ الأماكِنِ البَعيدَةِ، فروى حَديثاً عَنِ النّبيِّ صَلّى الله عَلَيهِ وآله أنّه قالَ: «لا سَبْقَ إلاّ في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ أو جَناحٍ» فأمَرَ لَه بعَشَرَةِ آلافِ دِرهَمٍ، فلمّا خَرَجَ قالَ المَهديُّ: أشهَدُ أنّ قَفاهُ قَفا كَذّابٍ علىٰ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ علَيهِ وآله، ما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله: جَناحٍ، ولٰكِنْ هُوَ أرادَ أنْ يَتقرَّبَ إلَينا، وأمَرَ بذَبحِها، وقالَ أنا حَمَلْتُه علىٰ ذلِكَ.

ثانيها: قومٌ كانوا يَضَعُونَ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وآله أحاديثَ يَكتَسِبونَ بذلِكَ ويَرتَزِقُونَ بِهِ كَأبي سعيدٍ المَدائنيّ وغَيرِهِ، وقَدْ جَعلَ في البِدايَةِ مِنْ هذا البابِ ما اتّفَقَ لِأحمدَ بنِ حَنبلٍ وَيَحيَى بنِ مَعينٍ في مَسجدِ الرُّصافَةِ حيثُ دَخلا المَسْجِدَ فَسمِعا قاصّاً يَقولُ: «أخبَرَنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ وَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ، عَن عَبدِ الرَّزاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتادَةَ، عَن أنَسٍ أنّهُ صَلّى الله عَلَيه وآلِهِ قالَ: مَن قالَ: لا إلٰهَ إلاّ اللهُ خَلَقَ اللهُ مِن كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْراً مِنقارُهُ مِن ذَهَبٍ وريشُه مِن مَرجانَةٍ - وَأخَذَ في قِصّةٍ طَويلَةٍ - فَأنكَرا عَلَيهِ الحَديثَ، فَقالَ: ألَيسَ في الدُّنيا غَيرُكُما أحمدُ وَ يَحيىٰ».

ثالِثُها: قَومٌ يَنْسَبُونَ إلَى الزُّهدِ وَالصَّلاحِ بِغَيرِ عِلْمٍ، فَيَضَعُونَ أحادِيثَ حِسْبَةً لِلّهِ وَتَقَرُّباً إلَيهِ، لِيُجْذَبَ بِها قُلُوبُ النّاسِ إلَى اللهِ تَعالىٰ بِالتَّرهِيبِ وَالتَّرغيبِ، فَقَبِلَ النّاسُ مَوضُوعاتِهِمْ، ثِقَةً بِهِمْ، ورُكوناً إلَيهِمْ، لِظُهورِ حالِهِمْ بِالصَّلاحِ وَالزُّهْدِ، وَ يَظهَرُ لَكَ ذلِكَ مِنْ أحوالِ الأَخْبارِ الّتي وَضَعَها هٰؤُلاءِ في الوَعْظِ وَالزُّهْدِ، وَضَمَّنُوها أخْباراً عَنْهُمْ، وَنَسَبُوا إلَيْهِمْ أقوالاً وَأحوالاً خارِقَةً لِلْعادَةِ وكَراماتٍ لَم يَتَّفِقْ مِثْلُها لِأُولي العَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ العَقْلُ بِكَوْنِها مَوْضُوعَةً وَإن كانَتْ كَراماتُ الأَولياءِ مُمكِنَةً في نَفْسِها.

قالَ يَحيى بنُ القطّانِ: ما رَأيتُ الكِذْبَ في أَحَدٍ أكْثَرَ منه فِيمَنْ يُنْسَبُ إلىٰ الخَيْرِ، وَذلِكَ مِنْهُمْ إمّا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بتفْرِقَةِ ما يجوزُ لَهُمْ وما يمتَنِعُ عَلَيهم، أوْ لِأنَّ عِنْدَهُمْ حُسْنُ ظَنٍّ وَسَلامَةِ صَدْرٍ فيَحْمِلونَ ما سَمِعُوهُ علىٰ الصِّدْقِ وَلايهتدُونَ لِتَميزِ الخَطأ مِنَ الصَّوابِ، وَلكنَّ الوَاضِعِينَ مِنْهُمْ، وَ إنْ خَفِيَ حَالُهُمْ علىٰ كَثيرٍ مِنَ النّاسِ فَإنّه لَمْ يَخْفَ علىٰ جَهابذَةِ الحَدِيثِ وَنُقّادِه.

وَمِنَ الأَحادِيثِ الموضُوعَةِ لِلتّرغيبِ أخبارُ فَضائِلِ سُوَرِ القُرآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفاً نَقلُ اعتِرافِ أبي عِصْمَةَ بوَضْعِها حِسْبَةً، وَعَنِ ابنِ حِبّانَ، عَن ابنِ مَهدِيّ قالَ: «قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّه مِنْ ايْنَ جِئْتَ بِهذِهِ الأَحادِيثِ مَنْ قَرَأَ كَذا فَلَهُ كَذا، فَقالَ: وَضَعْتُها أُرَغِّبُ النّاسَ فِيها.

وَهكَذا قِيلَ في حَدِيثِ أُبَيٍّ الطَّوِيلِ في فَضائِلِ سُوَرِالقُرآنِ سُورَةٍ سُورَةٍ فَرَوىٰ عَنِ المُؤمِّلِ بنِ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثني شَيْخٌ به، فَقُلتُ لِلشَّيْخِ: مَن حَدَّثكَ؟ فقالَ: حَدَّثني رجلٌ بالمَدائِنِ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إلَيهِ فَقُلْتُ: مَن حَدَّثكَ؟ فقالَ: حَدَّثني شَيخٌ بواسِطٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إلَيه، فقالَ: حَدَّثَني شَيخٌ بالبَصْرَةِ فِصِرْتُ إليه فَقالَ: حَدَّثَني شَيخٌ بِعُبّادانَ، فَصِرْتُ إليهِ فَأخَذَ بِيدِي فَأدخَلَني بَيتاً، فَإذا فيه قَومٌ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ، وَفيهِمْ شَيخٌ فقالَ: هٰذَا الشَّيخُ حَدَّثَني، فَقُلتُ: يا شَيخُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقالَ: لَمْ يُحَدِّثْني أَحَدٌ وَلٰكنّا رَأينَا النّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ القُرآنِ فَوَضَعْنا لَهُمْ هذا الحَدِيثَ لِيَصْرِفوا إلىٰ القُرآنِ».

قالَ في البِدايَةِ: «وَكُلُّ مَنْ أودَعَ هٰذِهِ الأَحادِيثَ تَفسِيرَهُ كَالواحِدِيِّ وَالثَّعلَبيِّ والزَّمَخشَرِيِّ فَقَدْ أَخطَأَ في ذٰلِكَ وَلَعلَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعوا علىٰ وَضْعِهِ مَعَ أنَّ جَماعَةً مِنَ العُلَماءِ قَدْ نَبَّهُوا عَلَيهِ، وَخَطْبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْنِداً كَالواحِدِيّ أَسْهَلُ.

رابعُها: قَومٌ زَنادِقَةٌ وَضَعُوا أحادِيثَ لِيُفسِدُوا بِهَا الإسْلامَ، وَيَنصُروا بِهَا المَذاهِبَ الفاسِدَةَ. فَقد رَوىٰ العُقَيليُّ، عَن حَمّادِ بنِ زَيدٍ قالَ: وَضَعَتِ الزَّنادِقَةُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله أَرْبَعَةَ عَشَرَ ألفَ حَدِيثٍ مِنْهم «عَبدُالكَرِيمِ بنُ أَبي العَوجاءِ ـ الّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ في زَمانِ المَهدِيِّ بن المَنصورِ ـ قالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَمّا أُخِذ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلافِ حَدِيثٍ أُحَرِّمُ فِيها الحَلالَ وأُحَلِّلُ الحَرامَ».

وَمِنهُمْ بَيانُ بنُ سَمْعانَ الهدى الّذِي قَتَلَه خالِدُ القَسْرِيُ وأَحرَقَهُ بالنّارِ،

ومحمّدُ بنُ سَعيدٍ الشاميّ المَسْلوبُ في الزَّندَقَةِ حيث رَوىٰ عَن حميدٍ عَنْ أنس مَرفوعاً قالَ[٣]: «أَنا خاتَمُ النَّبيّينَ، لانَبيَّ بَعدِي إلاّ أَنْ يَشاءَ الله». وَضَعَ هذا الاسْتِثناءَ لِما كانَ يَدْعو إلَيهِ مِنَ الإلحادِ وَالزَّندقَةِ وَالدَّعوَةِ إلى التَّنَبّي، ورُوِيَ عن عَبدِاللهِ بنِ يَزيدَ المُقرِي «أنَّ رَجُلاً مِنَ الخَوارِجِ رَجَعَ عَن بِدعَتِه فَجَعَلَ يَقولُ: انْظُروا هذَا الحدِيثَ عَمّن تَأخُذُونَه فإنّا كُنّا إذا رَأَينا رَأياً جَعَلنا لَهُ حَديثاً».

قالَ في البِدايَةِ وَغَيرِها: إنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الكِرّامِيّة بِكَسرِ الكافِ وَتُفْتَحُ وَتَشْدِيدِ الرَّاء وَتُخَفَّف ـ وَالأَوّل أَشهَرُ ـ وَهُمْ طائِفَةٌ مُنْتَسِبُون بِمَذهَبِهم إلى محمّد بنِ كِرّام السِّجِسْتانيِّ، وَبَعضُ المُبتَدِعَةِ مِنَ المُتَصَوِّفَةِ، إلىٰ جَواز وَضْعِ الحَدِيثِ لِلتَّرغيبِ والتَّرهيبِ تَرغيباً لِلنّاسِ في الطّاعَةِ وزَجْراً لَهُمْ عَنِ المَعصِيَة. وَاسْتَدَلّوا بما رُوِيَ في بَعضِ طُرُقِ الحَديثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ النّاسَ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ».

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ عَلىٰ مَنْ قالَ: إنّه ساحِرٌ، أو مَجنُونٌ.

وقالَ آخَرُ: «إنّما قال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَنَحنُ نَكذِبُ لَهُ ونُقَوّي شَرْعَه» ونَسأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنَ الخِذلانِ .

وَحَكَى القُرطبيُّ عَن بَعضِ أهلِ الرَّأيِ: «ما وافَقَ القِياسَ الجَليَّ جازَ أَنْ يُعزىٰ وَيُنْسَبَ إلَى النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيهِ وَآلِهِ.

ثمَّ المَروِيُّ تارَةً يَختَرِعُهُ الواعِظُ مِن نفسِه، وَتارَةً يأخذُ كَلامَ غَيْرِه كَبَعضِ السَّلَفِ الصّالِحِ أَوْ قُدَماءِ الحُكَماءِ أَوْ الإسْرائيليّاتِ، فَيَجْعَلُهُ حَدِيثاً يَنْسِبُه إلَى المَعصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثاً ضَعيفَ الإسنادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ إسْناداً صَحِيحاً لِيُرَوِّجَ.

وَقيلَ: إنَّ هذَا الأَخِيرَ مِنَ المَقْلوبِ دُونَ المَوضوعِ. وَقَدْ صَنَّفوا في الأَحادِيثِ المَوْضُوعَة كُتُباً، أَصابَ بَعضُهُمْ في نِسبَةِ الوَضْعِ إلىٰ أغلَبِ ما نَقَلَه وَبَعضُهُمْ في جُملَةٍ مِنها.

تذييل: يَتَضَمَّنُ مَطالِبَ مُختَصَرَةً:

الأَوَّلُ: أَنَّه إذا ثَبَتَ كَوْنُ حَدِيثٍ مَوْضُوعاً حَرُمَتْ رِوايَتُه لِكَوْنِها إعانَةً عَلَى الإثْمِ وَإشاعَةً لِلْفاحِشَةِ وَإضْلالاً لِلْمُسلِمينَ.

وأَمّا ضَعِيفُ السَّنَدِ غَيرُ المَوْضُوعِ فَلا بَأسَ بِروايَتِه مُطلَقاً.

نَعَمْ لايَجوزُ الإذعانُ بِهِ وَالعَمَلُ عَلَيهِ حَتّى في السُّنَنِ وَالكَراهَةِ عَلَى الأَظهَرِ كَما

تَقَدَّمَ تَحقِيقُهُ في ذَيلِ الكَلام عَلىَ الضَّعِيفِ خِلافاً لِلْمَشهورِ.

الثاني: أنَّ مَنْ أرادَ أنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً ضَعِيفاً أَوْ مَشكوكاً في صِحَّتِه بِغَيرِ إسْنادٍ يقَوُلُ: رُوِيَ أو بَلَغَنا أَو وَرَدَ أو جاءَ أو نُقِلَ وَنَحوَه مِنْ صِيَغِ التَّمرِيضِ، وَلا يذكُرُهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيهِ وَآله، وَفَعَلَ وَنَحوِها مِنَ الأَلفاظِ الجازِمَةِ، إذ لَيْسَ ثَمَّةَ ما يُوجِبُ الجَزمَ وَلَوْ أَتى بالإسْنادِ مَعَ المَتْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ بَيانُ الحالِ لِأَنَّه قَدْ أَتىٰ بِهِ عِندَ أَهْلِ الاِعْتِبارِ، وَالجاهِلُ بِالحالِ غَيرُ مَعذُورٍ في تَقلِيدِ ظاهِرِه بَلْ مُقَصِّرٌ في تَرْكِ التَثبُّتِ.

وأمّا الصَّحِيحُ فَيَنْبَغي ذِكرُهُ بِصِيغَةِ الجَزمِ بَلْ يَقْبُحُ فيهِ الإتيانُ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ كَما يَقْبُحُ في الضَّعيفِ صِيغَةُ الجَزْمِ.

الثّالِثُ: أَنَّه قالَ: غَيرُ واحِدٍ أنه إذا رَأَيتَ حَدِيثاً بإسنادٍ ضَعِيفٍ، فَلَكَ أن تَقولَ هُوَ ضَعِيفٌ بهذَا الإسْنادِ وَلا تَقُلْ ضَعِيفُ المَتْنِ وَلا ضَعيفٌ وَتُطلِقُ بمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذلِكَ الإسْنادِ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ إسْنادٌ آخرُ صَحِيحٌ، إلّا أَنْ يَقولَ ماهِرٌ في الفَنِّ: إنَّهُ لَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، أَو لَيْسَ لَهُ إسْنادٌ يَثبُتُ به، أَوْ إنَّهُ حَديثٌ ضَعِيفٌ مُفسّراً ضَعْفَه، فَإنْ أطلَقَ ذلِكَ الماهِرُ ضَعْفَه وَلَمْ يُفسِّرْهُ فَفي جَوازِه لِغَيْرِه كَذلِكَ وَجْهانِ مَبْنِيّانِ عَلىٰ أَنَّ الجَرْحَ هَلْ يَثْبُتُ مُجمَلاً أَمْ يَفْتَقِرُ إلى التَّفسِيرِ. وَسَيَأتي الكَلامُ فِيهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ فَتَأَمَّل.

الفَصْلُ السّادِسُ: فِيمَنْ تُقبَل رِوايَتُه، وَمَن تُرَدُّ رِوايَتُه، وَما يَتعَلّقُ بِهِ مِنَ الجَرْحِ وَالتّعدِيل.

وَيَنبَغي قَبلَ الأَخذِ في ذلِك تَقديمُ مُقَدِّمَةٍ ذَكَرَها في البِدايَةِ وَهِيَ: أنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ تُقبَلُ رِوايَتُهُ وَمَن تُرَدُّ مِنْ أَهَمِّ أَنْواعِ عِلْمِ الحَدِيثِ، وَأَتمِّها نَفْعاً، وأَلزمِها ضَبْطاً وَحِفْظاً، لِأَنَّ بِها يَحصُلُ التَميِيزُ بَينَ صَحِيحِ الرِّوايَةِ وَضَعيفِها، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الحُجَّةِ واللاحُجَّةِ، وَلِذا جَعَلُوا مَصْلَحَتَهُ أَهَمَّ مِنْ مَفسَدَةِ القَدْحِ في المُسْلِمِ المَسْتُورِ، وَ إشاعَةِ الفاحِشَةِ فِي الّذِينَ آمَنوا اللازِمَيْنِ لِذكْرِ الجَرْحِ في الرُّواةِ، وَجَوَّزُوا لِذلِكَ هذَا البَحْثَ، وَوَجْهُ الأَهمِّيَةِ ظاهِرٌ، فَإنَّ فِيهِ صِيانَةَ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ مِنْ إدْخالِ ما لَيْسَ مِنْها فِيها، وَنَفياً لِلْخَطَإِ وَالكَذِبِ عَنْها.

وَقَدْ رُوِيَ أنّه قِيلَ لِبعضِ العُلماءِ: أمَا تَخْشىٰ أنْ يَكُونَ هؤلاءِ الّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُم خُصَماءَكَ عِندَاللهِ يومَ القِيامَةِ؟فقالَ: لَأَنْ يَكُونوا خُصَمائي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله خَصْمِي يَقولُ لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكَذِبَ عَنْ حَدِيثي؟!

وَ رُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ مِن بَعضِ العُلَماءِ شَيْئاً من ذلِكَ فَقالَ: يا شَيخُ لاتَغْتابُ العُلماءَ، فَقالَ له: وَيْحَكَ، هذِه نَصِيحَةٌ وَلَيسَت غِيبَةً. وَقَدِ ادَّعىٰ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الأَواخِرِ الإجماعَ عَلىَ اسْتِثنائِهِ مِنْ حُرمَةِ الغِيبَة، وَاسْتَدَلُّوا عَلىٰ ذلِكَ مُضافاً إِلَيْهِ بِأَهَمِيَّةِ مَصْلَحَةِ حِفظِ أحكامِ اللهِ تَعالىٰ عَنِ الضَّياعِ مِنْ مَفسَدَةِ الغِيبَةِ، وَ بالأخبارِ الوارِدَة عنهم عَلَيهِمُ السَّلامُ في ذَمِّ جُملَةٍ مِنَ الرُّواةِ وَ بَيانِ فِسقِهِمْ وَكِذبِهِمْ وَنَحوِ ذلِكَ. فَالجَوازُ مِمّا لاشُبهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِنْ فروضِ الكِفاياتِ كَأَصْلِ المَعْرِفَةِ بالحَدِيثِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلىٰ المُتَكَلِّمِ في ذلِكَ التَّثَبُّتُ في نَظَرِهِ وَجَرْحِه لِئَلاّ يَقدَحَ في بَرِيءٍ غَيرِ مَجرُوحٍ بما ظَنَّهُ جَرْحاً، فَيَجْرَحَ سَلِيماً، وَيَسِمَ بَرِيئاً بِسِمَةِ سَوءٍ يَبقىٰ عَلَيهِ الدَّهرَ عارُها. فَقَدْ أَخطَأَ في ذلِكَ غَيرُ واحِدٍ، فَطَعَنوا في أكابِرَ مِنَ الرُّواةِ اسْتِناداً إلى طَعْنٍ وَرَدَ فِيهِمْ لَهُ مَحْمِلٌ، كَما لايَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ كُتُبَ الرِّجالِ المَبْسُوطَةَ.

وَلَقَدْ أَجادَ في «البِداية» حَيْثُ قالَ بَعدَ التَّنْبيهِ عَلىٰ ذلِكَ: «إِنَّهُ يَنبَغِي لِلْماهِرِ في هذِهِ الصَّناعَةِ وَمَنْ وَهَبَهُ اللهُ أَحْسَنَ بِضاعَةٍ تَدَبُّرُ ما ذَكَرُوهُ، وَمُراعاةُ ما قَرَّرُوهُ، فَلَعَلَّه يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِمّا أَهمَلوُهُ، وَيَطَّلِعُ عَلىٰ تَوجِيهٍ في المَدْحِ وَالقَدْحِ قَدْ أَغْفَلُوه؛ كَما اطَّلَعنا عَلَيهِ كَثِيراً، وَنَبَّهْنا عَلَيهِ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ وَوَضَعْناها عَلىٰ كُتُبِ القَوْمِ، خُصوصاً مَعَ تَعارُضِ الأَخْبارِ في الجَرْحِ والمَدْحِ، فَإِنَّه وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ أكابِرِ الرُّواةِ؛ وَقَدْ أَودَعَهُ الْكَشّيُّ في كِتابِه مِنْ غَيرِ تَرجِيحٍ، وَتَكَلَّمَ مَنْ بَعْدَه في ذلِكَ فَاختَلَفوا في تَرْجِيحِ أَيِّهِما عَلىَ الآخَرِ اخْتِلافاً كَثِيراً، فَلا يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَرَ عَلىَ البَحثِ تَقليدُهم في ذلِكَ، بَلْ يُنفِقُ مِمّا آتاهُ اللهُ تَعالىٰ، فَلِكلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، فَإِنَّ طَرِيقَ الجَمْعِ بَيْنَهُما مُلْتَبِسٌ عَلىٰ كَثِيرٍ حَسَبَ اخْتِلافِ طُرُقِه وَأُصولِهِ في العَمَلِ بِالأَخْبارِ الصَّحِيحَةِ وَالحَسَنَةِ وَالمُوَثَّقَةِ وَطَرْحِها أَوْ بَعضِها. فَرُبَّما لَمْ يَكنْ في أحَدِ الجانِبَينِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَلا يَحْتاجُ إِلَى البَحْثِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُما، بَلْ يعمَلُ بِالصَّحِيحِ خاصَّةً حَيْثُ يَكونُ ذلِكَ مِنْ أُصولِ الباحِثِ، وَرُبَّما يَكُونُ بَعضُها صَحِيحاً، وَنَقِيضُهُ حَسَناً أَوْ مُوَثَّقاً، وَ يَكُونُ مِن أَصْلِهِ العَمَلُ بِالجَمِيعِ، وَ يَجْمَعُ

بَيْنَهما بما لايُوافِقُ أَصْلَ الباحِثِ الآخَرِ، وَنَحْوُ ذلِكَ. وكثيراً مايتَّفِقُ لَهُمُ التَّعدِيلُ بما لايَصْلُحُ تَعدِيلاً، أو يَجْرَحُونَ بما لايَكُونُ جَرحاً، فَلِذٰلِكَ يَلزَمُ المُجْتَهِدَ بَذْلُ الوُسعِ في ذلِك.

وَ إذ قد عَرَفْتَ المقدِّمَةَ فاعْلَمْ أَنَّ هُنا جِهاتٍ مِنَ الكَلامِ:

الأُولى: أَنَّهم قد ذَكَروا شُروطاً ـ لِقَبولِ خَبَرِ الواحِدِ ـ في الرّاوي:

فالأَوّل مِن الشُّروطِ الّتي اعْتَبَروها في الرّاوي: **الإسلامُ**. فإنَّ المَشْهورَ اعْتِبارُه، بل نَقَلَ في «البِدايَة» اتِّفاقَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ الفِقْهِيّة عَلَيهِ، فَلا تُقبَلُ رِوايةُ الكافِرِ مُطْلَقاً، سَواءٌ كانَ مِن غَيْرِ أهلِ القِبلَةِ كَاليَهُودِ وَالنَّصارىٰ، أَوْ مِنْ أَهْلِ القِبلَةِ كالمُجَسِّمَةِ والخَوارِجِ وَالغُلاةِ عِنْدَ مَن يُكَفِّرُهُمْ، وَالظّاهِرُ أَنَّ القِسْمَ الأَوّل ـ وهو غَيرُ أهلِ القِبلَةِ ـ مَحلُّ الاتِّفاق.

٢ــ العقل

فلا يُقبَلُ خَبَرُ المَجنُونِ إجْماعاً، حَكاهُ جَماعَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الاطْمِينانِ والوُثوقِ بِخَبَرِه.

٣ــ البلوغ

اعْتَبَرَهُ جَمعٌ كَثِيرٌ، فَلا يُقبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ غَيرِ البالِغ، وَذلِكَ في غَيْرِ المُمَيِّزِ مِمّا لارَيبَ فِيهِ، بَلْ ولا خِلافَ، لِعَدَمِ الوُثُوقِ بِخَبَرِه. وَأمّا المُمَيِّزُ في قَبولِ خَبَرِه قَولانِ، فَالمَشْهورُ عَدَمُ القَبُولِ، بَلْ قِيلَ: إنَّه المعروفُ مِن مَذْهَبِ الأَصْحابِ وَجُمْهُورِ العامَّة. وحُكِيَ عن جمعٍ مِنَ العامَّةِ القَبُولُ إذا أَفادَ خَبَرُه الظَّنَّ، وَظاهِرُ بَعضِ الأَواخِرِ مِنْ أصحابِنا المَيلُ إلى مُوافِقَتِهم مُطلَقاً، أو إذا أفادَ الاطمينانَ.

٤ــ الإيمان

والمرادُ به كَونُه إمامِيّاً اثْنَيْ عَشَرِيّاً. وَقَدِ اعْتَبَرَ هذا الشَّرطَ جَمعٌ، مِنهُمُ الفاضِلانِ[1] والشَّهيدانِ وصاحِبُ «المَعالِمِ» و«الكَرَكيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَمُقْتَضاهُ عَدَمُ جَوازِ العَمَلِ بخبرِ المُخالفِينَ ولا سايِرِ فِرَقِ الشيعَةِ، وخالَفَ في ذلِكَ الشَّيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مَحكِيِّ العُدَّةِ، حَيثُ جَوَّزَ العَمَلَ بِخَبَرِ المُخالِفِينَ إذا رَوَوا عَنْ أَئِمَّتِنا عليهم السَّلامُ إذا لَم يَكُنْ في

---

(١) تقدم أن المراد بهما العلامة وابن ادريس.

رِواياتِ الأصحابِ ما يُخالفُه ولا يُعْرَفُ لَهمْ قولٌ فيهِ، لِما رُوِيَ عَنِ الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نَزلَتْ بِكُمْ حادِثَةٌ لاتجِدُونَ حُكمَها فيما رُوِيَ عَنّا، فَانظُرُوا إلى ما رَوَوهُ عَن عَلِيٍّ عَليهِ السَّلام فَاعمَلوا بِه».

قالَ: «ولِأجلِ ماقُلناهُ، عَمِلَتِ الطّائِفَةُ بما رَواهُ حَفصُ بن غِياثٍ، وغِياثُ بنُ كَلّوبٍ، ونُوحُ بنُ دُرّاجٍ وَالسَّكونيُّ وَغَيرُهُم مِنَ العامَّةِ عن أئمّتنا (عَلَيهِمُ السَّلامُ) فيمالَمْ يُنكِروهُ ولَم يكن عِندَهُمْ خِلافُه».

وقال في مَحكيِّ «العُدَّة» أيضاً: «أنَّ مارواهُ سائِرُ فِرَقِ الشّيعَةِ والفَطَحِيّةُ والواقِفِيّةُ والنّاوُوسِيّةُ وغيرُهم إن كانَ لَيسَ هُناكَ مايُخالِفُهُ ولا يُعرَفُ مِنَ الطائِفَةِ العَمَلُ بِخِلافِه، وَجَبَ أن يُعمَلَ به إذا كانَ مُتَحَرِّجاً في رِوايته مَوْثوقاً به في أمانَتِه و إن كان مُخْطِئاً في أَصلِ الاعتقادِ، ولِأَجْل ماقلناهُ عَمِلَتِ الطائِفَةُ بأخبارِ الفَطَحيّةِ مِثْلِ عَبدِالله بنِ بُكَيرٍ وغَيرِه، وَأَخبارِ الواقِفِيّة مِثْلِ سَماعَةَ بنِ مِهرانَ وعَلِيِّ بن أبي حَمزَةَ وعثمانَ بنِ عيسى، ومَن بَعدَ هٰؤلاءِ بما رَواهُ بَنو فَضّالٍ وبَنُو سَماعَةَ و الطّاطِرِيُّونَ وغَيرِهم فيما لَم يكن عِندَهُم فيهِ خِلافٌ ـ انتهى».

٥ ــ العَدالة

وقد وَقَعَ الخِلافُ تارةً في مَوضُوعِها، وأُخرىٰ في اعْتِبارِها في الرّاوي في قَبولِ خَبَرِه، ومَحَلُّ الأوّلِ عِلمُ الفِقهِ، وقَدْ أوضَحْنا الكَلامَ فيهِ في شَهاداتِ «مُنْتَهَى المَقاصِدِ»، وأثبَتنا أنَّها عِبارَةٌ عن مَلَكَةٍ نَفسانِيّةٍ راسِخَةٍ باعِثَةٍ على مُلازَمَةِ التَّقوى وتَركِ ارْتِكابِ الكَبائِرِ والإصْرارِ عَلَى الصَّغائِرِ وتَركِ ارْتِكابِ مُنافِياتِ المُرُوَّةِ، الكاشِفِ ارْتِكابُها عَن قِلَّةِ المُبالاةِ بالدِّين بحَيثُ لايُوثَقُ مِنه التَّحَرُّزُ عَنِ الذُّنوبِ؛ وَ إنّه لايكفي فيها مجرَّدُ الإسلامِ، وَلا مُجَرَّدُ عَدَمِ ارْتِكابِ الكَبِيرَة مالَم يَنبَعِثِ التَركُ عَن مَلَكَةٍ، ولاحُسْنُ الظّاهِرِ فَقَطُّ؛ وَأنَّها تَنكَشِفُ بِالعِلْمِ والاطْمِينانِ الحاصِلِ مِنَ المُعاشَرَة وَمِنْ مُراجَعَةِ المُعاشِرِينَ لَهُ؛ وأنّه لَيْسَ الأَصلُ في المُسْلِمِ العَدالَةَ، وأنّها لا تَزُولُ بارْتِكابِ الصَّغِيرَةِ مَرَّةً مِن غَيرِ إصْرارٍ، ولا بِتَرْكِ المَندُوباتِ وارْتِكابِ المَكرُوهاتِ إلّا أنْ يَبْلُغَ إلى حَدٍّ يُؤذَنُ بِالتَّهاوُنِ بِالسُّنَنِ وَالمكرُوهاتِ وقِلَّةِ المُبالاةِ بِالدِّين، وذَكَرنا هُناكَ مَعنَى الكَبائِرِ وَعَدَدَها وغيرَ ذٰلِكَ مِمّا يَتَعَلَّقُ بِتَحقِيقِ مَوضُوعِ العَدالَةِ. وأمّا حُكمُها المُتَعَلِّقُ بالمَقامِ أعْني

اشتراطَها في الرّاوي في قَبولِ رِوايَتِه، فَتَوضِيحُ القَولِ في ذلِكَ أنّهمُ اخْتَلَفوا فيه على قَولَين:

أحدُهما: الاشتِراطُ، فلا تُقْبَل رِوايَةُ غَيْرِ العَدْلِ و إنْ حازَ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ، وفي البِداية: «أنَّ عَلَيهِ جُمهورَ أئمّةِ الحَدِيثِ وأُصولِ الفِقْهِ» وفي «المَعالِم» ومحكِيِّ «غايةِ المَأمُولِ»[١] أنّه المشهورُ بين الأصحابِ.

ثانيها: عَدَمُ الاشتراطِ، وهو خِيَرَةُ جمعٍ مُفْتَرِقِينَ علىٰ قَوْلَينِ: أَحَدُهُما: حُجّيَّةُ خَبَرِ مَجهولِ الفِسقِ. وَهُوَ المَنقولُ عَن ظاهِرِ جَمعٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ. ثانِيهما: عَدَمُ حُجِّيَّةِ خَبَرِ مَجْهولِ الحالِ، بَلْ مَن يُوثَقُ بِتَحَرُّزِه عَنِ الكِذبِ خاصَّةً.

وَهُوَ خِيَرَةُ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «العُدَّةِ» حَيْثُ قالَ: «فَأَمّا مَنْ كانَ مُخطِئاً في بَعضِ الأفعالِ أو فاسِقاً بِأَفْعالِ الجَوارِحِ وكانَ ثِقَةً في رِوايَتِهِ مُتَحَرِّزاً فيها، فإنَّ ذلِكَ لايُوجِبُ رَدَّ خَبَرِه، وَ يَجوزُ العَمَلُ بِه، لِأَنَّ العَدالَةَ المَطلوبَةَ في الرِّوايَةِ حاصِلَةٌ فيه، وَ إنّما الفِسْقُ بِأَفْعالِ الجَوارِحِ يَمنَعُ مِن قَبولِ شهادَتِهِ، ولَيْسَ بمانِعٍ مِن قَبولِ خَبَرِه، وَلِأَجلِ ذلِكَ قَبِلَتِ الطّائِفَةُ أخبارَ جماعَةٍ هذِهِ صِفَتُهم ـ انتهى». و وافَقَهُ عَلىٰ ذلِكَ جمعٌ كَثيرٌ مِنَ الأَواخِرِ، وَلَعَلَّهُ المشهورُ بَيْنَهُمْ حَتّى تَداوَلُوا العَمَلَ بالأَخْبارِ الحِسانِ.

حُجَّةُ القولِ بالعَمَلِ بِخَبَرِ مجْهولِ الحالِ:

إنَّ اللهَ تَعالىٰ عَلَّقَ وُجُوبَ التَّثَبُّتِ عَلى فِسْقِ المُخْبِرِ، وَلَيْسَ المُرادُ الفِسْقَ الواقِعِيَّ و إنْ لَمْ نعلَم بِهِ وَ إلّا لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِما لايُطاقُ، فَتَعَيَّنَ أن يَكونَ المرادُ الفِسْقَ المعلومَ، وَانتِفاءُ التَّثَبُّتِ عِندَ عَدَمِ العِلمِ بِالفِسْقِ يُجامِعُ كُلاً مِنَ الرَّدِّ وَالقَبُولِ، لٰكِنَّ المرادَ لَيْسَ هُوَ الأَوَّل وَ إلّا لَزِمَ كَونُ مَجْهُولِ الحالِ أَسْوَءَ حالاً مِنْ مَعلُومِ الفِسقِ، حَيْثُ يُقْبَلُ خَبَرُه بَعدَ التَّثَبُّتِ، فَتَعَيَّنَ الثاني وهو القَبولُ.

و رُدَّ بأنَّ المرادَ بِالفِسْقِ في الآيَةِ هُوَ الفِسْقُ النَّفْسُ الأَمْرِيُّ لا المَعْلومُ كَما عَرَفْتَ، وَبَعدَ إمْكانِ تَحْصيلِ العِلمِ بِه أَو الظَّنِّ فَلا يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِما لا يُطاقُ.

حُجَّةُ الشَّيخ ومَن وافَقَه ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وُجوهٌ:

أحَدُها: ما أشارَ إلَيه في «العُدَّةِ» مِنْ عَمَلِ الطّائِفَةِ بِخَبَرِ الفاسِقِ إذا كانَ ثِقَةً

---

(١) في شرح زبدة الاصول.

في روايتِهِ مُتحرِّزاً فيها.

وَأجابَ عَنْهُ المحقّقُ في «المعارج» أوّلاً بالمنعِ مِنْ ذلكَ وَالمطالَبةِ بالدَّليلِ. وثانياً بأنّا لوسلّمناها لاقتصرنا علىَ المواضِعِ الّتي عُمِلَتْ فيها بأخبارٍ خاصّةٍ ولمْ يجزِ التّعدّي في العَمَلِ إلىٰ غيرِها، وزادَ في «المعالمِ» تعليلَ الاقتصارِ بأنَّ عَمَلَهُمْ لعلَّهُ كانَ لِانْضِمامِ القَرائِنِ إليها لابمُجرَّدِ الخَبرِ، وَثالِثاً بأنَّ دعوَى التّحرُّزِ عَنِ الكِذْبِ مَعَ ظُهُورِ الفِسْقِ مُسْتَبْعَدٌ، إذِ الَّذي يَظْهَرُ فُسوقُه لايُوثَقُ بما يُظْهِرُ مِمّا يُخرِجُهُ عَنِ الكِذْبِ.

وَقَدْ وَجّهَ الاسْتِبعادَ في «القَوانينِ» بأنَّ الدّاعِيَ عَلىٰ تَرْكِ المَعصِيَةِ قَدْ يَكونُ هُوَ الخَوْفُ مِنْ فَضيحَةِ الخَلقِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ إنكارِ الطَّبيعَةِ لِخُصُوصِ المَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَكونُ مِنْ أجْلِ الخَوفِ مِنَ الحاكِمِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعالىٰ؛ وَهٰذا هُوَ الّذي يُعْتَمَدُ عَلَيهِ في عَدَمِ حُصُولِ المَعصِيَةِ في السِّرِّ وَالْعَلَنِ، بخِلافِ غَيْرِه. فَمَنْ كانَ فاسِقاً بالجَوارحِ وَلا يُبالي عَنْ مَعصِيَةِ الخالِقِ فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في تَرْكِ الكِذْبِ. اهـ.

وَإنكارُ عَمَلِ الطّائِفَةِ بأَخبارِ غَيْرِ العُدولِ بَعيدٌ عَنِ الانْصافِ، فَإنَّ مَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ الحديثِ وَالرِّجالِ والفِقهِ وَجَدَ عَمَلَهُمْ به في غايَةِ الوُضُوحِ، حَتّى أنَّ المحقّقَ (ره) نَفْسَهُ عَمِلَ في «المُعْتَبَرِ» وَ «الشَّرايِعِ» بجُملَةٍ مِنها. **وأمّا** قَصْرُ ذلِكَ عَلى مَوارِدِ عَمَلِهِمْ لِاحْتِمالِ كَونِهِ لِانْضِمامِ القَرائِنِ إلَيها؛ فَيَرُدُّهُ كَلِماتُ جَمعٍ مِنْهُمْ حَيثُ إنَّها ظاهِرَةٌ في العَمَلِ بالخَبَرِ مِن حَيْثُ هو؛ وَلَوْ سُلِّمَ فَلا وَجهَ لِلاقتِصارِ عَلى مَوردِ عَمَلِهِمْ، بَلِ التَّعميمُ اللازِمُ لِكُلِّ مَورِدٍ قامَتِ القَرائِنُ والأَماراتُ المُفيدَةُ لِلوُثوقِ بالخَبَرِ، مُضافاً إلى أنَّ الظّاهِرَ أنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ الاِعْتِمادَ عَلىٰ خَبَرِ الفاسِقِ المُتَحَرِّزِ عَنِ الكِذْبِ في الجُملَةِ وَفي مَورِدٍ خاصٍّ جَوَّزَهُ مُطلَقاً، فالتَّفْصِيلُ خَرْقٌ للإجْماعِ المُرَكَّبِ.

وأمّا ما ذَكَرَهُ مِنِ اسْتِبعادِ التَّحَرُّزِ عَنِ الكِذْبِ مَعَ ظُهورِ الفِسْقِ فَمَدْفوعٌ بِمُلاحَظَةِ سِيرَةِ كَثيرٍ مِن النّاسِ مِنْ أهلِ الإيمانِ وَالإسلامِ والفِكْرِ مِنَ التَّحاشي والتحرُّز جدّاً عَنِ الكِذبِ، وَارْتِكابِ كَثيرٍ مِنَ المُحرَّماتِ، وَالاسْتِبعادُ إنّما يَتَّجِهُ حَيثُ يَكونُ الأَمرُ عَلى خِلافِ العادَةِ، ومنَ الظّاهِرِ أَنَّ ما ذَكرناه مِمّا جَرَتْ بِهِ العادَةُ.

ثانيها: إنَّ طَريقَ الإطاعَةِ مَوكولٌ إلى العَقلِ وَالعُقَلاءِ، حَتّى أَنَّ ماوَرَدَ الأمرُ به مِنْ طُرُقِهِ إنّما هُوَمِن بابِ الإرشاد، ونحنُ نرَى العُقَلاءَ مُطْبِقين عَلىَ العَمَلِ بِخَبَرِ

الفاسِقِ بالجَوارِحِ المُتَحَرِّزِعَنِ الكِذبِ في أُمورِ مَعاشِهِمْ ومَعادِهم عِندَ الوثوقِ به.

ثالثها: آيةُ النَّبأ، بتَقريبِ أنَّ مَعْرِفةَ حالِ الرَّاوي بِأنَّه مُتَحَرِّزٌعَنِ الكِذبِ في الرِّوايَةِ تَثَبُّتٌ إجْمالِيٌّ مُحَصِّلٌ لِلاطميِنانِ بِصِدْقِ الرَّاوي، فَيَجوزُ العَمَلُ به، لِأَنَّ الظّاهِرَ مِنَ الآيَةِ أنَّهُ إذا حَصَلَ الاطمينانُ مِنْ جَهَةِ خَبَرِ الفاسِقِ بَعدَ التَّثَبُّتِ بمقدارٍ يَحصُلُ مِن خَبرِ العَدْلِ فَهُوَيكفي سِيّما العَدلِ الّذي ثَبَتَتْ عَدالَتُه بِالظَّنِّ وَالأَدِلَّة الظَّنِّيَّة.

فَإنَّ المرادَ بِالعادِلِ النَّفْسِ الأَمريِّ هُوَمَا اقْتَضَى الدَّليلُ إطلاقَ العادِلِ عَلَيهِ في نَفْسِ الأَمْرِ، لا ما كانَ عادِلاً في نَفْسِ الأَمرِ.

والدَّليلُ قَد يُفيدُ القَطْعَ، وقد يُفيدُ الظَّنَّ، وَ بِالجملَةِ فَقَولُ الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الأَقوىٰ واللهُ العالِمُ.

٦ـ الضبط فيما يرويه

بمعنى كَونهِ حافِظاً لَهُ مُستَيْقِضاً غيرَمُغَفَّلٍ إن حَدَّث مِنْ حِفظِه ضابِطاً لِكِتابه حافظاً لَه مِنَ الغَلَطِ والتَّصحيفِ والتَّحريفِ إنْ حَدَّثَ مِنه، عارِفاً بما يَخْتَلُّ بِهِ المعنىٰ حَيْثُ يجوز لَهُ ذلِكَ. وَقَدْ صَرَّح بِاعتبارِه جَمعٌ كثيرٌ، بَل نَفَى الخِلافَ في اشتراطِه جمعٌ.

تنبيهات:

الأوّل: أَنَّ المرادَ بالضابِطِ مَن يَغلِبُ ذُكْرُهُ سَهْوَه، لامَن لا يَسْهُو أَصْلاً، و إلّا لَانْحَصَر الأَمرُ فيما يَروِيهِ المَعصومُ مِنَ السَّهوِ، وهو باطِلٌ بالضَّرُورَةِ، فَلا يَقدَحُ عُروضُ السَّهوِعليهِ نادِراً، كما صَرَّحَ به جماعةٌ. وَقَدْ فَسَّرَ الضَّبْطَ «بِغَلَبَةِ ذُكْرِهِ الأَشْياءَ المَعلومَةَ لَهُ علىٰ نِسْيانِه إيّاها» جماعَةٌ، مِنهم السَّيِّد عَميدُ الدِّينِ في مَحكِيِّ «المُنيَةِ»، قالَ: «فلوكانَ بِحَيثُ لايَضْبُطُ الأَحادِيثَ، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَزايَا الأَلفاظِ، ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ حِفظِها لا تُقبَلُ رِوايَتُه».

الثاني: أنّه قال جَمعٌ مِنهُمْ الشَّهيدُ الثاني في «البِداية»: «إنَّ اعتبارَ العَدالَةِ في الحَقِيقَةِ يُغني عَنِ اعْتِبارِ الضَّبْطِ، لِأَنَّ العَدْلَ لايَروِي إلّا ما ضَبَطَهُ وَتَحقَّقَهُ عَلى الوَجهِ المُعْتَبَرِ؛ وتَخصِيصُه بالذِّكرِ تأكيدٌ وَجَرْيٌ عَلىَ العادَةِ».

وَناقَشَ في ذلِكَ في مَحكِيِّ «مَشْرِقِ الشَّمْسَيْنِ»[1] بأَنَّ العَدالَةَ إنّما تَمنَعُ مِنْ

(١) للشيخ بهاء الدين محمدبن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي المتوفى ١٠٣٠.

تَعمّدِ نَقْلِ غيرِ المَضْبوطِ عِندَهُ، لا مِنْ نَقْلِ ما يَسْهُو عَنْ كَونِهِ غيرَ مَضْبوطٍ فيَظنُّه مَضْبُوطاً.

وما ذكَره مُوجّهٌ. وتوَهُّمُ أنَّ العادِلَ إذا عَرفَ مِن نَفسِهِ كَثرةَ السَّهْوِ لَم يَجتَرِ عَلَى الرِّوايةِ تَحرُّزاً من إدْخالِ ما لَيسَ مِن الدِّينِ فيه، مَدفوعٌ بِأنّه إذا كَثُرَ سَهْوُهُ فَرُبَّما يَسْهُو عَنْ أنّه كَثيرُ السَّهوِ فَيَروِي. فَالحَقُّ أنَّ اعتبارَ العَدالَةِ لايُغْني عَنِ اعتِبارِ الضَّبْطِ.

الثّالِثُ: أنّه صَرَّحَ جَمعٌ بأنّه يَكفي في إطْلاقِ الضّابِطِ عَلَى الرّاوي كَثْرَةُ اهْتِمامِهِ في نَقلِ الحَديثِ، بِأنْ يكونَ بِمُجَرَّدِ سَماعِه الحَديثَ يَكتُبُه و يَحفَظُه وَ يُراجِعُه وَ يُزاوِلُه بِحَيثُ يَحصُلُ لَهُ الاعْتِمادُ وَ إنْ كانَ كَثيرَ السَّهْوِ، إذ رُبَّما يَكونُ الإنْسانُ مُتَفَطِّناً ذَكِيّاً لايَغفُلُ عَنْ دَرْكِ المَطْلَبِ حِينَ الاسْتِماعِ وَلٰكِنْ يَعرِضُهُ السَّهوُ بَعْدَ ساعةٍ أو أكثَرَ، فَمِثلُ هذا إذا كَتَبَ وَأتْقنَ حِينَ السَّماعِ فَقَدْ ضَبَطَ الحَدِيثَ وهُوَ ضابِطٌ.

الرّابع: أنّه يُعْتَبَرُ ضَبطُ الرّاوي بأن تُعْتَبَرَ رِوايتُه بِروايَةِ الثِّقاتِ المَعرُوفِينَ بالضَّبْطِ والإتْقانِ، فَإنْ وُجِدتْ رِواياتُه مُوافِقَةً لَها غالِباً ـ وَلَوْ مِنْ حَيْثُ المَعْنىٰ ـ بِحَيْثُ لايُخالِفُها، أو تَكونُ المُخالَفَةُ نادِرَةً، عُرِفَ حِينَئذٍ كونُه ضابِطاً ثَبَتاً. و إن وُجِدَتْ كَثيرَةَ المخالَفَهِ لِرِواياتِ المَعرُوفِينَ، عُرِفَ اخْتِلالُ ضَبْطِه أوِ اخْتِلالُ حالِه في الضَّبْطِ، وَلَمْ يُحتَجَّ بِحَدِيثِه.

ثُمَّ إنَّ ضَبْطَ الرّاوي إن ثَبَتَ بِالاعْتِبارِ المَذْكورِ، أَوْ بِالبَيِّنَةِ العادِلَةِ، فَلا إشكالَ، وكذا إنْ حَصَلَ الإطْمِينانُ مِنْ شَهادَةِ ثِقَةٍ ماهِرٍ. وَ إنْ جُهِلَ الحالُ، قِيلَ يَلزَمُ التَّوَقُّفُ، وَقِيلَ يُبْنىٰ حِينَئذٍ عَلىٰ ما هُوَ الأغْلَبُ مِنْ حالِ الرُّواةِ بَلْ مُطلَقِ النّاسِ مِنَ الضَّبْطِ وَعَدَمِ غَلَبَةِ السَّهْوِ. وهذا القَوْلُ أظْهَرُ لِحُجِّيَةِ الظَّنِّ في الرِّجالِ. وَالغَلَبَةُ تُفِيدُهُ وِجداناً، وَقَد تُؤَيَّدُ الغَلَبَةُ بأَصالَةِ بَقاءِ التَّذَكُّرِ والعِلمِ بِالمَعْنَى المنافي لِلنسيانِ، لابِمَعْنَى التَّذَكُّرِ الفِعْليِّ حَتّى يَكونَ مُتَعذِّراً أوْ مُتَعَسِّراً؛ وأَصالَةُ عَدَمِ كَثْرَةِ السَّهْوِ المنافِيَةِ لِلقَبولِ.

الخامِس: أنَّ الأظْهَرَ أنَّ الإكثارَ مِنَ الرِّوايَةِ لا تَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ ضَبْطِ الرّاوي، كما صَرَّح بِهِ جَماعةٌ مِنْهُمُ العَلاّمَةُ في النِّهايَةِ.

وقال في البِدايةِ: «إنَّ اشْتِراطَ الضَّبْطِ إنّما يُفْتَقَرُ إلَيهِ فِيمَنْ يَروِي مِنْ حِفْظِهِ أو يُخْرِجُها بغَيرِ الطُرُقِ المَذْكورَةِ في المُصنَّفاتِ، وأمّا رِوايَةُ الأُصُولِ المَشْهُورَةِ فَلا يُعتَبَرُ فيها ذلكَ.

السّادِس: إذا أُحرِزَ ضَبطُ الرَّاوي وَوَثاقَتُهُ، أُخِذَ بخَبَرِه، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوافِقٌ فيما يَرْوِيهِ، وَلَمْ يَعْضُدْهُ ظاهِرٌ مَقْطوعٌ مِنْ كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَواتِرَةٍ ولا عَمَلُ بَعضِ الصَّحابَةِ به وَلَمْ يَكُنْ مُنتَشِراً أَوْ مَشْهُوراً بَيْنَهُمْ.

وخالفَ في ذلِكَ أبوعَليٍّ الجُبّائيُّ فَاعْتَبَرَ تَعدُّدَ الرِّوايَةِ، فَلا تُقبَلُ عِنْدَهُ رِوايَةُ الواحِدِ إلّا إذَا اعْتَضَدَ بظاهِرٍ مَقْطُوعٍ، أَوْعَمِلَ بِها بَعْضُ الصَّحابَةِ، أَوْ كانَتْ مُنْتَشِرَةً بَيْنَهُمْ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْه بِقَبُولِ أميرِالمُؤْمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ وَسائِرِ الصَّحابَةِ لِخَبَرِ الواحِدِ المُجَرَّدِ عَنِ الأُمورِ المَذْكُورَةِ، مُضافاً إلى مَفْهُومِ آيَةِ النَّبأ، وَ إلىٰ بِناءِ العُقَلاءِ وَغَيْرِ ذلِكَ.

ثُمَّ إنَّه لايَخفىٰ عَلَيْكَ أنَّ جَمْعاً مِنَ الفُقَهاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَدْ تَداوَلُوا رَدَّ بَعضِ الأَخبارِ بِعَدَمِ عَمَلِ الأصحابِ به. وَقَد قَرَّرنا في مَحَلِّه أَنَّ شرطِيّةَ عَمَلِ الأَصْحابِ بِالخَبَرِ في حُجّيّتِهِ مِمّا لا دَليلَ عَلَيهِ، وَ إنَّما الثّابِتُ مانِعِيَّةُ إعْراضِهِمْ عَنِ الخَبَرِ عَنْ حُجّيَّتِه.

وَ تَظهَرُ الثَّمَرَةُ فيما إذا كانَ عَدمُ العَمَلِ ثابِتاً، والإعْراضُ مَشْكُوكاً، فَإنّه عَلَى الشَّرطيَّةِ يَسْقُطُ عَنِ الحُجّيَّةِ؛ وعَلَى المانِعِيَّةِ يُدفَعُ المانِعُ بالأَصلِ. فَاحْفَظ ذلِكَ وَاغتَنِم فَقَدِ اشتَبَهَ في ذلِكَ أقوامٌ. هذا تَمامُ الكَلامِ في الجِهَةِ الأُولىٰ المُتَكَفِّلَةِ لِشُروطِ الخَبَرِ.

وقد بَقِي هُنا أَمرانِ يَنبَغي تَذْيِيلُ هذِهِ الجِهَةِ بِهِما:

الأَوَّل: أنَه لايُشْتَرَطُ في الخَبَرِ غَيْرُ ما ذُكِرَ مِنَ الشُّروطِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّنصِيصُ في كَلِماتِهِمْ عَلىٰ عَدَمِ اشْتِراطِ أُمورٍ، لِلأَصْلِ وَوُجودِ المُقْتَضي وعَدَمِ المانِعِ.

١ـ الذُّكورَةُ

فَتُقبَلُ رِوايَةُ الأُنثىٰ وَالخُنثىٰ إذا جَمَعَتِ الشُّروط المَذكُورَةَ حُرَّةً كانَتْ أَوْ مَملوكَةً، كَما صَرَّح بذلكَ كُلِّهِ الفاضِلانِ وغيرِهِما، بل نَفَى العَلاّمَةُ في «النّهاية» الخِلافَ فيه؛ وَادَّعىٰ في «البِداية» إطْباقَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلىَ الرِّوايَةِ عَنِ المَرْأة. وَالأَصْلُ في ذلِكَ ما مَرَّ مِنَ الأَصْلِ وَعَدَمِ المانِعِ مُضافاً إلى أنَّ شَهادَتَها تُقبَلُ، فَرِوايَتُها أَوْلىٰ بِالقَبُولِ.

٢ـ الحُرِّيَّةُ

فَتُقبَلُ رِوايَةُ المَمْلُوكِ مُطلَقاً ولَو كانَ قِنّاً[1]، إذا جَمَعَ سائِرَ الشَّرائِطِ، كَما

---

(١) أي من كان أبوه مملوكاً ايضاً.

صَرَّحَ به الفاضِلانِ وغيرُهما، بل نَفَى في «نهاية الأُصول» الخِلافَ فيه لِنَحوِما ذكر في شَأنه.

٣ـ البصر

فَتُقْبَلُ رِوايةُ الأَعمىٰ إذا جَمَعَ الشّرائِطَ، كَما صرَّح بذلِكَ جَمعٌ، بَل نَفَى الخِلافَ فيه في «النهاية»؛ وظاهِرُ «البِداية» اتّفاقُ السَّلَفِ والخَلَفِ عَلَيه.

٤ـ القدرة على الكتابة

فتُقْبَلُ روايةُ الأُمّيِّ إذا جَمَعَ الشَّرائِطَ بلا خِلافٍ وَلا إشكالٍ، لِلأَصْلِ وغَيرِه.

٥ ـ العلم بالفِقه والعَربيّة

فَإِنَّه لايُشتَرَطُ ذلِكَ، كما صَرَّح بذلِكَ جَماعَةٌ، لِلأصلِ وغيرِه مِمّا مَرَّ، مُضافاً إلى أنّ الغرَضَ مِنَ الخبرِ الرِّوايةُ لا الدِّرايةُ، وهي تَتَحقَّقُ بدونِها، ولعِمومِ قوله صَلّى الله عليه وآله: «**نَضَّرَ اللّهُ امْرءاً سَمِعَ مَقالَتي فَوَعاها، وَأَدّاها كَما سَمِعَها، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقيه**».

نَعَمْ،قال في البِدايَةِ: «إنّه يَنبَغي مُؤكّداً مَعرِفَتُهُ بالعَرَبيَّة حَذَراً مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحيفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ أنّهم قالُوا: **أَعْرِبُوا كَلامَنا فَإِنّا قَوْمٌ فُصَحاءُ**؛ وهو يَشْمَلُ إعرابَ القَلَمِ وَاللِّسانِ، **وقالَ** بَعْضُ العُلَماءِ: جاءَتْ هذِهِ الأَحاديثُ عَنِ الأَصْلِ مُعرَبَةً. **وعن آخَرَ**: أَخْوَفُ ما أَخافُ عَلى طالِبِ الحَديثِ إذا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ في جُمْلَةِ قَولِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله: **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ**: لِأَنَّه صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ لَمْ يَكن يَلْحَنُ، فَمَهْما رَوى عَنْهُ حَديثاً وَقَدْ لَحَنَ فيهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيهِ. ثُمَّ قالَ: وَالمُعْتَبَرُ حينَئِذٍ أن يَعلَمَ قَدْراً يَسلَمُ مَعَهُ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّحريفِ ـ انتهى».

٦ـ مَعرُوفيَّة النسب

فَلَوْ لَمْ يُعرَفْ نَسَبُهُ وَحَصلَتِ الشَّرائِطُ قُبِلَتْ رِوايَتُهُ، لِلأَصْلِ وَنَحوِهِ مِمّا مَرَّ، وَلَوْ كانَ جامِعاً لِلشَّرائِطِ لٰكِنَّه وَلَدُ الزِّنا، فَعَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ كُفْرِهِ فَلا شُبْهَةَ في قَبْولِ خَبرِه، وأمّا عَلىَ القَولِ بكُفْرِه فَلا يُقبَلُ خَبَرُه، لِفَقدِ الشَّرطِ وَهُوَ الإسْلامُ.

فَرعٌ: لَوْ كانَ لِلرّاوي اسْمانِ وَهُوَ بِأَحَدِهِما أشهَرُ، جازَتِ الرِّوايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ

كان مُتَرَدِّداً بَيْنَهما وَهُوَ بأحَدِهما مَجْرُوحٌ، وَ بِالآخَرِ مُعَدَّلٌ، فَفِي القَبُول تَرَدُّدٌ.

فائدة:

لايُعتَبَرُ في حُجِّيَّةِ الخَبَرِ وُجُودُهُ في أحَدِ الكُتُبِ الأرْبَعَةِ، كَما زَعَمَهُ بَعْضُ القاصِرِينَ، بَلِ المَدارُ عَلىٰ جَمْعِ الخَبَرِ لِلشَّرائِطِ أَيْنَما وُجِدَ، وَلَيسَ مِنْ شَرائِطِ حُجِّيَّتِهِ وُجُودُهُ في هٰذِهِ الأرْبَعَةِ. كَيْفَ! وَقَصْرُ الحُجِّيَّةِ عَلىٰ ما فِيها مِنَ الأَخْبارِ يَقْتَضِي سُقُوطَ ما عَداها مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ عَنْ دَرَجَةِ الإعْتِبارِ، مَعَ أَنَّ كَثِيراً مِنْها يَقرُبُ مِنْ هٰذِهِ الأرْبَعَةِ فِي الاشْتِهارِ وَلا يَقْصُرُ عَنْها بِكَثِيرٍ فِي الظُّهُورِ والانْتِشارِ «كَالعُيُونِ» و «الكَمالِ» مِنْ مُصَنَّفاتِ الصَّدُوقِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَغَيرِها مِنَ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ الظّاهِرَةِ النِّسبَةُ إلى مُؤلِّفِيها الثِّقاتِ الأجِلَّةِ، وعُلَماءُ الطّائِفَةِ وَوُجُوهُ الفِرْقَةِ المُحِقَّةِ لَم يَزالُوا في جَمِيعِ الأعْصارِ والأمْصارِ يَسْتَنِدُونَ إلَيها وَ يُفَرِّعُونَ عَلَيها فِيما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الأَخْبارِ والآثارِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الأئمَّةِ الأطْهارِ (عَلَيْهِمْ صَلَواتُ المَلِكِ الجَبّارِ)، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمُ الإقْتِصارُ عَلَى الكُتُبِ الأرْبَعَةِ وَلا إنْكارُ الحَدِيثِ لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِها.

و إقبالُ الفُقَهاءِ عَلىٰ تِلكَ الأربعَةِ وَانكِبابُهُمْ عَلَيها لَيسَ لِعَدَمِ اعْتِبارِ غَيرِها عِنْدَهُمْ، بَل كون هذِهِ الأرْبَعَةِ مَعَ جَوْدَةِ التَّرتيب، وَحُسْنِ التَّهذِيبِ، وَكَونِ مُؤَلِّفِيها رُؤَساءَ الشِّيعَةِ وَشُيُوخَ الطّائِفَةِ، هِيَ أَجْمَعَ كُتُبِ الحَدِيثِ وَأَشْمَلَها لِما يُناسِبُ أنظارَ الفُقَهاءِ مِن أحادِيثِ الفُرُوعِ، وما عَدا «الكافي» مِنها مَقصُورٌ عَلى رِواياتِ الأَحْكامِ، مَوْضُوعٌ لِخُصُوصِ مايَتَعَلَّقُ بِالحَلالِ وَالحَرام؛ وَسائِرُ كُتُبِ الحَدِيثِ وَ إنِ اشْتَمَلَت عَلىٰ كَثِيرٍ مِنَ الأَخْبارِ المُتَعَلِّقَةِ بِهذَا الغَرَضِ، إلّا أنَّ وَضْعَها لِغَيرِهِ اقْتَضىٰ تَفَرُّقَ ذٰلِكَ فِيها وَشَتاتَهُ في أبْوابِها وَفُصُولِها عَلىٰ وَجهٍ يَصْعُبُ الوُصُول إلَيهِ وَ يَعْسُرُ الإحاطَةُ بِهِ، فَلِذٰلِكَ قَلَّتْ رَغْبَةُ مَن يَطْلُبُ الفِقْهَ فِيها، وَانْصَرفَت عُمْدَةُ هِمَّتِهِمْ إلى تِلْكَ الأَربَعَةِ، لا لِقَصْرِ الحُجِّيَّةِ عَلَيها، لِعُمُومِ أدِلَّةِ حُجِّيَةِ الخَبَرِ إذا جَمَعَ الشَّرائِطَ.

نعم، يُعتَبَرُ كَونُهُ مَوجوداً في كُتُبٍ مُعتَبَرَةٍ مَعلُومَةِ النِّسْبَةِ إلى مُؤَلِّفِيها، مَأمُونَةٍ مِنَ الدَّسِّ وَالتَّغيِيرِ وَالتَّبدِيلِ، مُصَحَّحَةٍ عَلىٰ صاحِبِها، مُعْتَنىً بِها بَيْنَ العُلَماءِ وَشُيُوخِ الطّائِفَةِ، لامَرْغُوبَةٍ عَنْها وساقِطَةٍ مِنْ أعيُنِهِم فَإنَّ ذٰلِكَ مِنْ أعظَمِ الوَهْنِ فِيها.

ثُمَّ كَما لايُعتَبَرُ وُجودُهُ في أحَدِ الكُتُبِ الأرْبَعَةِ، فَكَذا لايَكفِي في حُجِّيَّتِه وُجودُهُ

في أحَدِها ما لَمْ يَشتَمِلْ عَلى شَرائِطِ القَبولِ، وما زَعَمَهُ بَعضُهم مِن كَونِ أَخبارِها كُلاً مَقْطوعَةَ الصُّدُورِ، اسْتِناداً إلىٰ شَهاداتٍ سَطَرها في مُقدّماتِ «الحَدائِقِ» لاوَجهَ لَه، كَما أوضَحْناهُ في مَحلّه.

نَعَمْ، لا بَأسَ بِجَعلِ وُجودِ الخَبَرِ في الكُتُبِ الأربَعَةِ بِمُقتَضىٰ تِلكَ الشَّهاداتِ مِنَ المُرَجِّحاتِ عِنْدَ التَّعارُضِ بَيْنَهُ وَ بَينَ ما لَيسَ فيها.

الأمرُ الثاني: أنّه قَدْ صَرَّحَ جَماعَةٌ بأنَّ المُعتَبَرَ في شَرائِطِ الرّاوي هُوَ حالُ الأَداءِ لاحالُ التَّحَمُّلِ، فَلَوكانَ حالُ الأداءِ جامِعاً لِلشَّرائِطِ، مَع فَقدِهِ لِلشَّرائِطِ كُلّاً أو بَعْضاً حالَ التَّحمُّلِ، قُبِلَتْ رِوايتُه فتُقبَلُ رِوايَةُ البالِغ إذا تَحمَّل في حالِ الصِّبا.

وَقَدِ ادَّعىٰ في مَحكيِّ «نِهايَةِ الأحكامِ» إجْماعَ السَّلَفِ والخَلَفِ عَلىٰ إحْضارِ الصِّبيانِ مَجالِسَ الحَديثِ وقَبُولِهِمْ بَعدَ البُلُوغِ لِما تَحَمّلُوه في حالِ الصِّبا. وكَذا مَنْ تابَ وَرَجَعَ عَمّا كانَ عَلَيْهِ مِنْ مُخالَفَةٍ في دِينٍ أو فِسْقٍ أوْ نَحْوِ ذٰلِكَ تُقبَلُ رِوايَتُهُ حالَ اسْتِقامَتِه.

وَقَدْ جَعَلُوا مِنْ هذا البابِ قَبولَ الصَّحابَةِ رِوايَةَ ابْنِ عَبّاسٍ وَغَيرِه مِمَّنْ تَحَمَّلَ الرِّوايَةَ قَبلَ البُلوغِ، فَإن ثَبَتَ ذٰلِكَ و إلّا لَكانَ لِمانِعٍ مَنَعَ قَبُولَهم إلّا لِما تَحَمّلَهُ بَعدَ البُلُوغِ.

وجَعَلَ بَعضُ الأصْحابِ رَدَّ الصَّدوقِ رِوايَةَ مُحمّدِبنِ عِيسى، عن يُونُسَ مِنْ بابِ كونِ تَحمُّلِه في حالِ الصِّبا؛ ورُدَّبأَنَّ الوَجْهَ لَيْسَ ذِلكَ لِأنَّ الصَّدُوقَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أيضاً لايَعتَبِرُ الشُّرُوطَ حالَ التَّحَمُّلِ بَلْ حالَ الأَداءِ خاصَّةً. وَجَعَلَ الشَّيخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ أَمْثِلَةِ المَقامِ رِوايَةَ أبي الخَطّابِ[1] وَغيرِه. قالَ في العُدَّةِ: «فَأمّا ما يَرْوِيهِ الغُلاةُ وَالمُتَّهَمُونَ وَالمُضَعَّفُونَ وَ غَيرُ هؤلاءِ، فَما يَخْتَصُّ الغُلاةُ بِروايَتِهِ فَإنْ كانُوا مِمَّن عُرِفَ لَهُمْ حالُ اسْتِقامَةٍ وَحالُ غُلُوٍّ، عُمِلَ بِما رَوَوْهُ حالَ الاسْتِقامَةِ وَتُرِكَ ما رَوَوْهُ حالَ خَطَأِهِمْ فَلِأَجْلِ ذٰلِكَ عَمِلَتِ الطّائِفَةُ بما رَواهُ أَبوالخَطّاب مُحمّدُبْنُ أَبِي زَيْنَبَ في حالِ اسْتِقامَتِه وَ تَركُوا ما رَواهُ في حالِ تَخْليطِهِ، وَكَذٰلِكَ القَوْلُ في أحمَدَبنِ هِلالٍ

---

(١) يعنى محمدبن مِقلاص الاسدى مولاهم الكوفى وكان من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ثم انحرف وغلا فى آخر عمره، واصحابنا رووا عنه ما رواه فى حال استقامته.

العَبَرتائيّ، وَابْنِ أبِي العَزاقِرِ وَغيْرِ هٰؤلاءِ وَأمّا مايَرْوونَهُ في حالِ تَخْلِيطِهِمْ فَلا يَجوزُ العَمَلُ به عَلىٰ كلّ حالٍ ـ انتهى».

وَنُوقِشَ في جَعْلِهِ رِوايَةَ أبِي الخَطّاب مِنْ هٰذَا البابِ بِأنَّ خَطَأ مِثلِهِ لَم يَكُنْ بعُنوانِ السَّهْوِ وَالغَفلَة بَلْ دَعَتْهُ الأهْواءُ الفاسِدَةُ إلىٰ تَعَمُّدِ الكِذْبِ، وَ إنّه لَم يَكُن في المُدَّةِ الّتي لَم يَظْهَرْ مِنْهُ الكُفرُ بَرِيئاً مِنَ الشَّقاوَةِ، بَلْ كانَ قَلبُه عَلىٰ ما كانَ وَلكِنْ جَعَلَ إخْفاءَ المَعصِيَةِ وَ إظْهارَ الطّاعَةِ وَسِيلَتَينِ إلىٰ ما أرادَ مِنَ الرِّئاسَةِ وَ إضْلالِ الجَماعَةِ فكيفَ يُمكنُ الاعْتِمادُ عَلىٰ رِوايَتِهِ ورِوايَةِ أمْثالِهِ كَعُثمانَ بنِ عِيسىٰ وعَليِّ بن أبي حَمزَة البَطائنيّ في وَقتٍ مِنَ الأوقاتِ.[1]

وأقولُ: لَيْسَ هُنا مَحلَّ التَّعرُّضِ لِأحوالِ آحادِ الرِّجالِ حَتّى نَسوقَ الكَلامَ في ذلِكَ، وَالغَرَضُ التَمْثِيلُ.

وكَيْفَ كانَ فإذا وَرَدَ خَبَرٌ مِن أخبارِ مَن له حالَةُ استِقامَةٍ وحالَةُ قُصورٍ، فَإن عُلِمَ تارِيخُ الرِّوايَةِ فَلا شُبهَةَ في العَمَلِ بِها إنْ كانَت في حالِ الاستقامَةِ، وتَركِها إن كانَتْ في حالِ القُصُورِ، و إنْ جُهِلَ التّارِيخُ لَزِمَ الرُّجوُعُ إلىٰ القَرائِنِ الخارجيَّةِ وَالاِجْتِهادُ فيها.

وقَدْ جَعَلَ الفاضِلُ القُمّيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَغَيرُهُ مِنَ القَرائِنِ عَمَلَ جُمْهورِ الأَصْحابِ بِها، وهو كَذلِكَ حَيْثُما يُفيدُ الاطمينانَ العادِيَّ فَإنَّ المِعْيارَ عليه، فَلابُدَّ مِنَ الفَحْصِ وَالبَحثِ وَالتَّدَبُّرِ حَتّى يَحْصُلَ الاطمِيْنانُ فَيُعمَلَ بِه، أو لايَحْصُلَ فيُترَكَ.

وَقَدْ جَعَلَ غيرُ واحِدٍ مِن بابِ الوُثوقِ عَلىٰ الرِّوايَةِ، لِأجْلِ صُدُورِ الرِّوايَةِ حالَ الاستقامَةِ، أو لِأجْلِ القَرائِنِ الخارِجيَّةِ، ما يَروِيهِ الأصْحابُ عَنِ الحُسَيْنِ بنِ بَشّارٍ الواقِفِيِّ، وَعَليّ بن أسباطٍ الفَطَحِيِّ، وغَيرِهِما مِمّن كانُوا مِنْ غَيْرِ الإمامِيَّةِ ثُمَّ تابُوا وَرَجَعُوا وَاعْتَمَدَ الأصْحابُ عَلىٰ رِوايَتِهِم. وَكَذا ما يَرْوِيهِ الثِّقاتُ عَنْ عَليِّ بنِ ـ [الحَسَنِ بنِ] رِباطٍ، وَعَليِّ بنِ أبي حمزَةَ، وَ إسْحاقَ بنِ جَريرٍ مِنَ الواقِفِيَّةِ الّذِينَ كانُوا

---

(١) ألا يلزم القول بعدم قبول الرّوايات الّتي رواها المنحرف في حال الاستقامة، لكون الانحراف - كاشفاً عن خبث السريرة ،القولَ بقبول الروايات الّتي رواها المستبصر قبل رجوعه إلى الحقّ إذ الاستبصار كان كاشفاً عن حُسنِ سَريرته في حال انحرافه عن الحقّ، فتأمّل.

علىَ الحَقِّ ثمّ توقّفوا.

فإنَّ قبولَ الثِّقاتِ رِواياتِهم إمّا لِلْعِلم بِصُدورِها في حالِ الإِسْتقامَةِ، أو لِلقَرائِنِ الخارِجيّة، ضَرُورةَ أنَّ المعهودَ مِنْ أَصحابِ الأئمّة عليهم السّلام كمالَ الاجتنابِ عَن الواقِفيّة وأمثالِهم مِنْ فِرَقِ الشّيعةِ، وكانت مُعانَدَتُهم معَهم وَتبرّيهم عنهم أزيدَ مِنها مِنَ العامّةِ، سِيّما معَ الواقِفيّة. حتّى إنّهم كانوا يُسَمُّونَهُمْ «المَمْطُورَة» ـ أي الكِلابَ الّتي أصابَها المَطَرُ ـ وكانوا يَتَنَزَّهونَ عن صُحْبَتِهم، و المُكالَمَةِ معَهم، و كانَ أئِمَّتُهم عَلَيهِمُ السّلام يَأمرُونَهم بِاللّعنِ عَلَيهم، وَ التّبرّي مِنهم.

فَروايةُ ثِقاتِهِمْ وَ أجِلاّئِهم عَنهم قَرِينَةٌ عَلىٰ أَنَّ الرِّوايةَ كانت حالَ الاستقامَةِ، أو أنَّ الرِّوايةَ عن أَصلِهِمُ المُعْتَمَدِ المُؤَلَّفِ قَبلَ فَسادِ العَقِيدَةِ، أو المَأخُوذ عَنِ المشايِخِ المُعتَمَدينَ مِن أصحابِنا، كَكُتُبِ «عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ الطّاطِرِيِّ» الّذِي هو مِن وُجُوهِ الواقِفيّة. فَإنَّ الشّيخَ ـ رحمه الله ـ ذَكَرَ في الفهرستِ أنّه رَوىٰ كُتُبَهُ عَنِ الرِّجال المَوثُوقِ بِهِم وَ بِرِواياتِهم.

وقَدِ استَظهَرَ المحقّقُ البَهائيُّ ـ رحمه الله ـ في مَحكِيِّ مَشرقِ الشَّمسَينِ كَونَ قَبولِ المحقّق (ره) رِواية عَلِيِّ بن أبي حَمزَةَ المذكورِ مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِه في مَذهَبِهِ الفاسِدِ مَبْنِيّاً عَلى كَوْنِها مَأخُوذَةً مِن أَصلِهِ فَإنَّهُ مِنْ أصحابِ الأُصولِ.

وكذا قولُ العلاّمَة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِصِحَّةِ روايَةِ إسحاقَ بنِ جَرِيرٍ، عَن الصادق عليه السّلام فَإنّه ثِقَةٌ من أَصحابِ الأُصولِ أيضاً.

وتَأليفُ هٰؤلاءِ أُصولَهُمْ كانَ قَبْلَ الوَقفِ لِأَنّه وَقَعَ في زَمَنِ الصّادِقِ عليه السّلام، فَقَد بَلغَنا عَنْ مَشايِخِنا قَدَّسَ اللهُ تَعالىٰ أسرارَهُم أنّه كانَ مِن دَأبِ أصحابِ الأُصولِ أَنَّهُمْ إذا سَمِعوُا مِنْ أَحَدِ الأئمّة عليهم السّلام حَدِيثاً بادَرُوا إلى إثباتِه في أُصولِهِم لِئَلاّ يَعْرِضَ لَهُمْ نِسيانٌ لِبَعضِهِ أَوْ كُلِّه بِتَمادِي الأَيّامِ وَتَوالي الشُّهُورِ والأَعْوامِ.

الجِهةُ الثّانية: أنّه تَثْبُتُ عَدالَةُ الرّاوي بِشَيْءٍ مِن أُمورٍ:

أَحَدُها: المُلازَمَةُ والصُّحبَةُ المؤَكَّدَةُ والمعاشَرَةُ التّامّةُ المطَّلِعَةُ عَلى سَرِيرَتِه وَ باطِنِ أمرِه، بحيثُ يَحصُلُ العِلمُ أو الاطمينانُ العادِيّ بِعَدالَتِه لكِن لايَخفىٰ عَلَيكَ اختصاصُ

هٰذا الطّريقِ بِالرّاوِي المعاصِرِ واشتِراكُ بَقِيّةِ الطُّرُقِ بَينَه و بينَ الرّاوي السّابِقِ عَلىٰ زَمانِنا.

ثانيها: الاستفاضَةُ والشُّهرةُ. فَمَنِ اشتَهَرَتْ عَدالَتُه بَينَ أَهلِ العِلمِ مِن أَهلِ الحديثِ وغَيرِهِم، وشاعَ الثّناءُ عَلَيه بِها، كَفىٰ في عَدالَتِه، ولا يَحتاجُ مَعَ ذلِكَ إلى مُعَدِّلٍ يَنُصُّ عَلَيها، كَمَشايِخِنا السّالِفِينَ مِن عَهْدِ الشّيخ محمّدبن يَعقوبَ الكلينيِّ ـ رحمه الله ـ وما بَعدَه إلى زَمانِنا هذا.

فإنّه لا يَحتاجُ أَحَدٌ مِنْ هٰؤلاءِ المَشايخ المَشهُورِينَ إلى تَنصِيصٍ عَلىٰ تَزكِيَةٍ وَلا تَنْبِيهٍ عَلىٰ عَدالَةٍ لِمَا اشْتَهَرَ في كلِّ عصرٍ مِنْ ثِقَتِهِم وضَبْطِهِم و وَرَعِهِم زِيادَةً عَلَى العَدالَة.

و إنّما يَتَوَقَّفُ عَلَى التزكِيَةِ غَيرُ هٰؤلاءِ مِنَ الرُّواة الّذين لَم يَشتَهِروا بِذلِكَ كَكَثِيرٍ مِمَّن سَبَقَ عَلىٰ هٰؤلاء وهُمْ طُرُقُ الأحاديثِ المُدَوَّنَةِ في الكُتُبِ غالِباً.

ثالِثُها: شَهادَةُ القَرائِنِ الكَثِيرَةِ المُتَعاضَدَةِ المُوجِبَةِ لِلاطمينانِ بِعَدالَتِه. كَكَوْنِه مَرجِعَ العُلَماءِ والفُقَهاء، وكَوْنِهِ مِمَّن يُكْثِرُ عَنه الرِّوايَةَ مَنْ لا يَروِي إلّا عَنْ عَدْلٍ، وَنَحوِ ذلِكَ مِنَ القرائِنِ، فَإِنَّهُ إذا حَصَلَ الاطمئنانُ وَالعِلمُ العادِيّ مِنها بِوَثاقَةِ الرَّجُلِ كَفىٰ في قبولِ خَبَرِه، لِبِناء العُقَلاءِ عَلىٰ ذلِكَ.

رابِعُها: تَنصِيصُ عَدْلَيْنِ عَلىٰ عَدالَتِه. بِأَنْ يَقولا: هُوَ ثِقَةٌ، أو عَدْلٌ، أو مَقبُولُ الرِّوايَةِ، إن كانا مِمَّن يَرَى العَدالَةَ شَرْطاً، أو نَحوِ ذلِكَ.

وكِفايَةُ ذلِكَ مِمّا لا خِلافَ فيه، ولا شُبهَةَ لِما قَرَّرناه في مَحلّه مِن حُجيّةِ البَيّنةِ في غيرِ المُرافِعاتِ أَيضاً مُطلَقاً.

وفي كِفاية تَزكِيَةِ العَدْلِ الواحِدِ لَه في قبولِ رِوايَتِه قَولانِ:

١ــ الكِفايةُ. وهو خِيَرَةُ جمعٍ كَثيرٍ، منهم العَلّامَةُ ـ رحمه الله ـ في التهذيب، بل قيل: إنَّ عَلَيه الأكثرَ. وفي «البداية» إنّه قَولٌ مَشهورٌ لَنا ولِمُخالِفينا.

٢ــ عَدمُ الكِفايَةِ وَتعيُّنُ الاثْنَيْنِ، وهُوَ خِيَرَةُ آخرينَ، ومنهم السّيّد ـ ك.

تنبيهاتٌ:

الأوّلُ: أنَّ لازمَ ما سَلكناهُ في التّزكِيَةِ كِفايَةُ تزكِيَةِ غَيرِ الإماميّ المُوَثَّقِ أيضاً،

مِثْلِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّال، وابنِ عُقْدَةَ وغيرِهما. لأنّه نَوْعُ تَثَبُّتٍ ومُورِثٌ للاطمئنانِ. ولازمُ ما سَلَكَهُ المُعْتَبِرُونَ لِلتَّعَدُّدِ في المُزَكّي عَدَمُ كِفايَةِ ذلك، لِعَدَمِ كِفايَةِ تزكِيَةِ مِثلِهِ لِلشّاهِدِ كَما هُوَ ظاهِرٌ.

الثاني: أنَّ الكَلامَ في الجرْحِ كالكَلامِ في التَّزكِيَةِ مِن حَيث اعْتِبارِ التَّعَدُّدِ وعَدَمِهِ حَرْفاً بِحَرفٍ. ونُقِلَ عَنِ المحقّقِ البَهائيِّ ـ رحمه الله ـ قَولٌ بالفَرقِ بَينَ التزكِيَةِ والجَرْحِ إذا صَدَرَ عَن غَيرِ الإماميِّ، فيُقْبَلُ الأوّلُ، دونَ الثاني.

وهو كما تَرىٰ خالٍ عَن مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ، وتَوَهُّمُ الفَرقِ، بِأَنَّ تَزكِيَتَهُ مِنْ باب شَهادَةِ العَدُوِّ بِالفَضْلِ غَيرَمَشوبٍ بِالتُّهمَةِ، بِخِلافِ جَرْحِهِ فَإِنَّهُ مَشُوبٌ فَلا يُقْبَلُ، لا وَجْهَ لَه، بعدَ كَوْنِ المَدارِ عَلَى الظَّنِّ وهوَ يَسْتَوِي فيهما بعدَ إِباءِ وَثاقَتِهِ عَن جَرْحِهِ مَنْ لا يَسْتَأهِلُ الجَرْحَ، فَتأمّل.

الجهةُ الثالثةُ:.

أنّه قد وَقَعَ الخِلافُ في قَبولِ الجَرْحِ والتَّعديلِ مُطلَقَينِ، بِأَنْ يُقالَ: فُلانٌ عَدْلٌ أو ضعيفٌ، مِنْ دونِ ذِكْرِ سَبَبِ العَدالَةِ والضَّعْفِ عَلىٰ أقْوالٍ:

أحَدُها: عَدَمُ كِفايَةِ الشَّهادَةِ بِكُلٍّ مِنَ العَدالَةِ وَالفِسْقِ مُطْلَقَةً، وعَدَمُ قَبولِ الشَّهادَةِ فيهما، إلّا بعدَ تفسيرِ ماشَهِدَ بِهِ مِنَ العَدالَةِ والجَرْحِ، بأن يَقولَ: هذا عَدْلٌ، لِأَنّي عاشَرْتُهُ سَفَراً وَحَضَراً وَلَمْ أَجِدْهُ يَرْتَكِبُ المَعصِيَةَ وَوَجَدْتُهُ صاحِبَ مَلَكَةٍ، أوْ يَقُولَ: هٰذا عَدْلٌ، لِأَنّي أراهُ حَسَنَ الظّاهِرِ، إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ التَّفاسِيرِ المخْتَلِفَةِ بالآراءِ في العَدالَةِ. فَلا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالتَّعدِيلِ إلّا مَعَ تَفسيرِه بما يُطابِقُ رَأيَ مَنْ يُرِيدُ تَصحِيحَ السَّنَدِ. وَهٰكَذا في طَرَفِ الجَرْحِ، فَيَلْزَمُ أنْ يقولَ: هوفاسِقٌ لِأَنّي وَجَدْتُهُ يرتَكِبُ الكَبيرةَ الفُلانِيّةَ مَثَلاً، فَإنْ طابَقَ رَأيَ مَنْ يُرِيدُ التَّصحِيحَ قَبِلَ شَهادَتَهُ، وَ إلّا رَدَّها.

وَهٰذا القَوْلُ حَكاهُ جَمْعٌ قَوْلاً مِن دونِ تَسمِيَةِ قائِلِهِ. وَعَزاهُ في «قَضاءِ المَسالِكِ» إلى الإِسْكافِيِّ.

ثانيها: كِفايَةُ الإطلاقِ فيهما. فَلَوْقالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلاناً عَدْلٌ أَوْ فاسِقٌ» قُبِلَ، و إنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ العَدالَةِ وَالفِسْقِ. أَرسَلَهُ جَمْعٌ قَولاً، وفي «خِلافِ» الشَّيخ الطوسيِّ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ أنَّ عليه أباحَنِيفَةَ، وعَزاهُ بَعضُ مَنْ عاصَرْناه إلى كَثيرٍ من فقهائِنا ـ رضي الله

عنهم - وعَزاهُ السَّيِّدُ عَميدُالدِّينِ في شَرحِ التهذيبِ إلىَ القاضي أبي بَكرٍ [الباقلانيّ]، والمنقولُ عَنه في كَلامِ غيره القَولُ الخامِسُ.

ثالِثُها: كِفايَةُ الإطلاقِ مُطْلَقاً في التَّعديلِ دونَ الجَرْحِ. فإنّه لايُقْبَلُ إلاّ مُفَسَّراً.

وهو خِيَرَةُ الشَيخ - رحمه الله - في قَضاءِ «الخِلافِ» حاكِياً له عَنِ الشّافِعيّ أيضاً، وعَزاهُ غَيرُ واحِدٍ إلى الأكثرِ، بَلْ في المسالكِ وغَيْرِه أنّه المشهورُ.

رابِعُها: عَكسُ الثّالِثِ. نَقَلَهُ الغَزّالِيُّ وَالرّازِيُّ قَوْلاً.

خامِسُها: القبولُ فِيهما مِنْ غَيرِ ذِكرِ السَّبَبِ إذا كانَ كُلٌّ مِنَ الجارِحِ وَالمُعَدِّلِ عالِماً بِأسبابِ الجَرْحِ والتّعديلِ، وَ بالخِلافِ في ذلِكَ بَصيراً مَرْضياً في اعْتِقادِهِ وَأفْعالِهِ، ولزومُ التفسيرِ فيما إذا لَمْ يكونا عارِفينَ بِالأسبابِ، اختارَه العَلاّمَةُ - رَحِمَهُ اللهُ - .

سادِسُها: القَبولُ فيهما مَعَ العِلمِ بالمُوافَقَةِ فيما يَتَحَقَّقُ الجَرْحُ والتَّعديلُ، وعَدَمُ القبولِ إلاّ مُفَسَّراً في صُورَةِ عَدَمِ العِلمِ بالمُوافَقَةِ.

الجهةُ الرّابعةُ:

أنّهُ إذا اجْتَمَعَ في واحِدٍ جَرْحٌ وتَعْدِيلٌ، فالّذي يَظْهَرُ مِنهُم في تَقديمِ أيِّهما أقوالٌ:

أحَدُها: تَقديمُ الجَرحِ مُطلَقاً، هذا هُوَ المنقولُ عَن جُمهورِ العلماءِ لِأَنَّ المُعَدِّل يُخبِرُ عَمّا ظَهَرَ مِنْ حالِهِ، وقولُ الجارِحِ يَشْتَمِلُ عَلىٰ زِيادَةِ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيهِ المُعَدِّلُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فيما أخبَرَ بِهِ عَن ظاهِرِ حالِهِ، إلاّ أنّه يُخبِرُ عَن أمْرٍ باطِنٍ خَفِيَ عَلَى المُعَدِّلِ.

و إن شِئْتَ قُلتَ: إنَّ التَّعدِيلَ وَ إن كانَ مُشتَمِلاً عَلى إثباتِ المَلَكَةِ إلاّ أنّه مِنْ حيثُ نَفي المَعْصِيَةِ الفِعْلِيَّةِ مُسْتَنَدٌ إلى الأصْلِ بخِلافِ الجَرْحِ فإنَّه مُثْبِتٌ لَها والإثْباتُ مُقَدَّم عَلىَ النَّفي.

ثانيها: تَقديمُ قَوْلِ المُعَدِّل مُطلَقاً، نَقَلَهُ بعضُهم قَوْلاً ولم نَقِفْ عَلى قائِلِهِ ولا عَلىٰ دَليلٍ لَهُ. وقُصارىٰ ما يُتَصَوَّر في تَوجيهِ أنّه إذا اجتمعا تَعارضا، لِأَنَّ احتمالَ اطِّلاعِ الجارِحِ عَلىٰ ما خَفِيَ عَلىَ المُعَدِّل مُعارَضٌ بِاحتِمالِ اطِّلاعِ المُعَدِّلِ عَلىٰ ما خَفِيَ عَلىٰ

الجارحِ مِن تجدّد التّوبَةِ والملكةِ، و إذا تَعارَضا تَساقَطا ورَجَعنْا إلى أصالَةِ العَدالةِ في المُسلِم.

وفيه: أوّلاً أنَّ أصالَةَ العَدالَةِ في المُسلِمِ ممنُوعَةٌ كَما أوضَحْنا ذلِكَ في محَلّه. و ثانياً أنَّ قولَ الجارِحِ نَصٌّ في ثُبوتِ المَعصِيَةِ الفِعليّة فَلا محَيصَ عَن وُرودِه وحُكومَتِه عَلَى الأَصْلِ الّذي هو مَناطُ التّعدِيلِ، وَثالِثاً أنَّ اللازِمَ عِندَ تحَقّقِ التّعارُضِ هُوَ التِماسُ المُرَجّحِ لا التّساقُطُ، ورابِعاً انَّ ذلِكَ لايَكونُ مِن تَقديمِ التّعديلِ عَلَى الجَرْحِ بَلْ هُوَ طَرْحٌ لَهما ورُجُوعٌ إلَى الأَصْلِ.

ثالِثُها: التَفصِيلُ بينَ صُورَةِ إمكانِ الجَمعِ بَيْنَهما بحَيثُ لايَلزَمُ تَكذيبُ أحَدِهِما في شَهادَتِه ـ كَما إذا قالَ المُزَكّي: «هُوَعَدْلٌ» وقال الجارِحُ: «رَأيتُه يَشرَبُ الخَمرَ» فَإنَّ المزَكّيَ إنّما شَهِدَ بالمَلَكَةِ وَهِيَ لا تَقتَضِي العِصمَةَ حَتّى يُنافِيَ صُدورَ المُحَرَّم منه فيَجْتَمِعانِ ـ، وَبينَ صُورَةِ عَدَمِ إمكانِ الجَمعِ كَما لوعَيّنَ الجارِحُ السَّبَبَ وَنفاهُ المُعَدّلُ كَما لوقالَ الجارِحُ رَأيتُه في أوّل الظُّهرِ مِنَ اليَومِ الفُلانِيّ يَشرَبُ الخَمْرَ، وقال المُعَدّلُ: «إنّي رَأيتُهُ في ذلِكَ الوَقتِ بِعَيْنِه يُصَلّي»،بِتَقديمِ الجَرْحِ عَلَى الأَوّل لِأَنّهما حُجّتانِ مُجتَمِعَتان فَيُعمَلُ بِهما مَعَ الإمكانِ،وَالرُّجوعُ إلى المُرَجّحاتِ مَعَ الأَكثَرِيّةِ والأَعدَلِيّةِ والأَوْرَعِيّةِ وَالأَضبَطِيّةِ وَنحوِها عَلَى الثّاني فَيُعْمَلُ بِالرّاجِحِ وَيُتْرَكُ المرجُوحُ لِما تَقَرّر في محَلّه مِنَ الرُّجوعِ إلى المُرَجِحاتِ عِندَ تَعارُضِ البَيّنَتَينِ فَإن لَم يَتّفِقِ التَّرجِيحُ وَجَبَ التّوقّفُ لِلتّعارُضِ مَعَ اسْتِحالَةِ التّرجيحِ مِنْ غيرِ مُرَجّحٍ.

رابِعُها: هو الثالِثُ مَعَ التّوقّف في الصُّورَةِ الثانِيَة مُطلَقاً.وهو المَحكِيُّ عَنِ الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخِلافِ،وَعَلّلَ بِأنَّ مُقتَضَى القاعِدَةِ في صُورَةِ تَعارُضِ البَيّنَتَينِ هو التّساقُطُ والتّوقُّفُ إلّا أن يكونَ أصْلٌ في المَورِدِ.

الجهة الخامسة: أنّه يُعتَبَرُ في تصحيح السّندِ أمرانِ:

أَحَدُهما: تَعيينُ رِجالِ السَّنَدِ واحِداً بَعدَ واحِدٍ وتَمييزُ المشتَرَكِ مِنهم بَينَ اثنَينِ فَما زادَ إذ بَعْدَ العِلمِ الإجماليّ بِكَثْرَةِ المُشْتَرَكاتِ لايَجوزُ الحُكْمُ بِأنَّ صاحِبَ هذَا الإِسم هُوَ الّذي وَثّقَهُ الكَشّيُّ مَثلاً إذ لَعَلّه غَيرُه مِمّن سُمّيَ بِاسِمِه فَلابدَّ أوّلاً مِنَ الجِدّ وَالجَهدِ بحَسَبِ الوُسْعِ والطّاقَةِ في تَعيينِ رِجالِ السّندِ وإحرازِ أنَّ صاحِبَ هذا الاسمِ هُوَ

الّذي وَثّقَهُ الكَشّيُّ أو النَّجاشيُّ مَثلاً، إمّا لِاتّحاد المُسمّىٰ بذلكَ الاسمِ أو لِلْقَرائِنِ المُعيِّنَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ بَينِ المُسَمَّيْنَ بهذا الاسمِ مِنْ راوٍ ومَرويٍّ عنه ونحوِهما.

ثانيهما: الفَحصُ عَن مُعارِضِ التّوثيقِ الصّادرِ عَن أحَدِ عُلماء الرِّجالِ ومخصِّصِه، لِأنَّ العِلمَ الإجماليَّ بوجودِ المتعارِضات في الرِّجالِ كثيراً يُلْجِئُنا إلىٰ ذلك كَما أنَّ العِلمَ الإجماليَّ أَلْجَأَنا إلى تَركِ العَمَلِ بالعامّ قَبلَ الفَحْصِ عَن المُخَصِّصِ واليأسِ مِنه وتَركِ الخَبرِ حَتّى يَحصُلَ اليأسُ عَن وجودِ مُعارِضٍ لَه، فحالُ التزكيَةِ والجرحِ حالُ أخبارِ الآحادِ في عَدَمِ جَوازِ العَمَلِ بِها إلّا بعدَ الفَحصِ واليأسِ عَن المُعارِضِ والمخصِّصِ، والعِلم الأجماليِّ المَذكور وهُوَ الفارِقُ بيَنَ المَقامِ و بَيْنَ التَّعديلِ للبيِّنَةِ في المرافِعاتِ، حيثُ يُؤخَذُ بِهِ مِن غَيرِ فَحصٍ عَن المعارِضِ في وَجهٍ.

وممّا ذَكَرْنا ظَهَرَ أنّه إذا قالَ الثّقَةُ: حَدَّثَني ثِقَةٌ بِكَذا ولَم يُسَمِّ الثِّقَة لَمْ يَكْفِ ذلِكَ الإطلاقُ والتوثيق في عَدِّ الخبرِ صَحيحاً اصْطِلاحاً حَتّى عَلَى القَولِ بِكِفايَةِ الواحِدِ في تَزكِيَةِ الرّاوي لِأنَّه إذا لَم يُسَمِّه لَم يُمكِنِ النَّظرُ في أمره والفَحصُ عَن وُجودِ مُعارِضٍ لِتوثيقِه وعَدَمِه ومِن هُنا سَمَّوا الرِّوايَةَ الصَّحيحَةَ إلى مَن كانَ مِنْ أصحابِ الإجماعِ كَالصَّحيحِ وَلَمْ يَعدُّوهُ صَحيحاً إلّا أَن يُقالَ: إنَّ اعتبارَ الفَحْصِ إنّما هو حَيث يُمكِنُ ولا يُمكِنُ ذلِكَ في المجهولِ ولا مانِعَ مِنْ قَبولِ مِثْلِ هٰذَا التَّوثِيقِ مالَم يَظْهَرِ الخِلافُ.

* * *

بقي هُنا أُمورٌ ينبغي التَّنبيهُ عَلَيها:

الأوَّل: أنَّه لاينبَغِي الإشكالُ في كونِ قَولِ الثِّقةِ: حَدَّثَني ثِقَةٌ تَزكِيَةً لِلمَرويِّ عَنه لِصَراحَةِ كلامِه في ذلِكَ وثَمرَةُ ذلك أنّه إذا سَمّاه بَعدَ ذلِكَ وتَفَحَّصنا عَن حالِهِ ولَم نَجِدْ مايُعارِضُ ذلِكَ التَّوثيقَ جازَ الاعتمادُ عليهِ والاستنادُ إليه.

الثاني: أنّه إذا رَوَى العدلُ الّذي يُعتَمَدُ عَلىٰ تَزكِيَتِه عَن رَجُلٍ غَيرِ مَعلومِ العَدالَةِ وسَمّاهُ بِاسمِه وَلَم يُعلَمْ مِنْ حالِ العَدلِ الرّاوي أنّه لايَروِي إلّا عَن ثِقَةٍ فَهَل مُجرَّدُ روايته عَنه يكونُ تَعدِيلاً لَه مِثلَ مالو عَدَّلَه صَريحاً أم لا،وَجهانِ: فالمعروفُ بينَ العلماءِ مِنَ الفُقهاءِ والأُصوليّينَ وأهلِ الدِّرايةِ والحديثِ، العَدمُ وأرسَلَ جَمعٌ قولاً بِكَونِه تَعديلاً مِن دونِ تَسمِيَةِ قائِلِه، وعَزاهُ في البِدايَةِ إلى شُذُوذٍ مِنَ المحدِّثين.

الثالث: صَرَّحَ غيرُ واحِدٍ مِنهُمْ بِأنَّ عَمَلَ المجتَهِدِ العَدلِ في الأحكامِ وَفُتْياهُ لِغَيرِه بِفَتوًى عَلىٰ طِبْقِ حَديثٍ لَيسَ حُكماً مِنه بِصحَّتِه ولا مخالَفَتَهُ لَهُ قَدْحاً فيهِ وَلا في رُواتِه خِلافاً لِجَماعَةٍ.

حُجَّةُ الأوّلِ: أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ العَمَلِ والمخالَفَةِ أَعمُّ مِن كَونِه مُسْتَنِداً إلَيه أو قادِحاً فيه لإمكانِ كَونِ الاستِنادِ في العَمَلِ إلى دَليلٍ آخَرَ مِن حديثٍ صَحيحٍ أو غيرِه، أو إلى انجِبارٍ بِشُهرَةٍ، أو قَرينَةٍ أُخرىٰ تُوجِبُ ظَنَّ الصِّدقِ، و إمكانِ كَوْنِ المخالَفَةِ لِشُذُوذِهِ أو مُعارَضَتِه بما هُوَ أَرْجَحُ مِنه، أو غيرِهما والعامّ لايَدُلُّ عَلىٰ الخاصّ.

وَحُجَّة الثاني: ماتَمَسَّكَ بِهِ جَمعٌ من أهْلِ هذا القَوْلِ مِنْ أنَّ الرّاويَ الّذي عَمِلَ العَدلُ بِرِوٰايَتِه لَولَمْ يَكُنْ عَدلاً لَزِمَ عَمَلُ العَدلِ بخَبَرِ غَيرِ العَدْلِ وَهُوَ فِسْقٌ والتّالي باطِلٌ لِأَنَّ المفروضَ عَدالَةُ العامِلِ فَبَطَلَ المُقدَّم. وفيهِ مَنعُ كونِ عَمَلِه بِخَبَرِ غَيرِ العَدلِ فِسقاً مُطلَقاً، لِما عَرَفْتَ مِنْ إمكانِ استنادِ العَمَلِ إلى قِيامِ قَرينَةٍ مِنْ شُهْرَةٍ جابِرَةٍ ونَحوِها بِصِدْقِهِ مَعَ فِسْقِ راويهِ، فَالقولُ الأوّلُ أظهَرُ.

نَعَمْ لَوْعَلِمَ أنَّ العَدلَ المذكورَ لايَعْمَلُ إلّا بِخَبَرِ الثِّقَةِ بحيثُ حَصَلَ الاطمئنانُ باستِنادِه إلى ذلكَ الخَبَرِ بخصوصِه دونَ دليلٍ آخَرَ و بِعَدَمِ قِيامِ قَرينَةٍ خارِجيَّةٍ بِصِدقِهِ كانَ ذلك منه تَعديلاً لٰكِنَّهُ فَرضٌ نادِرٌ.

الرّابع: الحَقُّ أَنَّ مُوافَقَةَ الحَديثِ لِلاجماع لايَدلُّ على صِحَّة سَنَدِه لِجوازِ أن يكونَ مُستَنَدُ المُجمِعينَ غَيرَه أو يكونوا قَدِ استَنَدُوا إليه لِقيامِ قَرينَةٍ خارجيَّةٍ بِصِدْقِه وَكذا إبقاؤهُمْ خَبراً تَتَوفَّرُ الدَّواعِي إلىٰ إبطالِه لايَدُلُّ عَلىٰ صِحَّة سَنَدِه لِما أبدَيناهُ مِنَ الاحتمالِ المانِعِ لِلمُلازَمَةِ بينَ الإبقاءِ و بينَ صِحَّةِ سَنَدِه.

الخامِسُ: أنّه قَد يَدخُلُ في بَعضِ الأسانيدِ مَن لَمْ يَقَعْ في كُتُبِ الرِّجالِ تَصريحٌ بِعَدالَتِه وَوَثاقَتِه ولا بِضَعفِه ومَجروحِيَّتِه، فَمقتضَى القاعِدَةِ إدخالُهم في المجهولِينَ بَلْ لَعَلَّ القاصِرَ يَسْتَكشِفُ مِن عَدَمِ تَعرُّضِهم لِذِكْرِهم في كُتُبِ الرِّجالِ عَدَمَ الاعتمادِ عَلَيهم، بَلْ وعَدَمَ الإعتدادِ بِهم، ولكِن التّأمّلَ الصّادِقَ يَقضي بِخِلافِ ذلِكَ فَإنّا إذا وَجدنا بعضَ الأعاظِم من عُلمائنا المحدِّثينَ يَعْتَني كَثيراً بِشأنِه وَيُكثِرُ الرِّوايةَ عَنه، أو يَتَرَحَّمُ عَلَيهِ وَيَتَرضّى عَنه كَما يتّفق ذلِكَ لِلصَّدوق ـ رحمه الله ـ في بعضِ مَن

يَروِي عَنه ولم يَكُنْ حَالُه معروفاً مِن غيرِ هذهِ الجَهةِ، أو يَقدَحُ في سَنَدِ رِوايَتِه مِن غَيرِ جَهتِه وهو في طَرِيقِها فلا رَيبَ ولا إشكالَ في إفادَةِ ذلك مَدْحاً مُعتَدّاً به، بَلْ رُبّما يبلغُ هذا وأمثالُه بِسَبَبِ تَكَثُّرِ الأَمارَاتِ وتَراكُمِ الظّنونِ حَدَّ التَّوثيقِ و يَحصُلُ لِذلِكَ الظّنُّ بعَدالَته وضَبطِه، و يكونُ حالُه حالَ الرَّجلِ المُعَدَّلِ بتعديلٍ مُعتَبَرٍ.

وقَدْنَبّهَ على ذلك جَمعٌ منهم الشَّيخُ البَهائِيُّ ـ رحمه الله ـ في مَشرقِ الشَّمسَينِ حيثُ قال: «قَد يَدخُلُ في أَسانِيدِ بعضِ الأحاديثِ مَن لَيسَ له ذِكرٌ في كُتُبِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ بمَدحٍ ولا قَدحٍ غَيرَ أَنَّ أَعاظِمَ عُلَمائِنا المُتَقَدِّمينَ ـ قَدَّسَ اللهُ أَرواحَهم ـ قَدِ اعْتَنَوْا بِشَأنِه وأكثَرُوا الرِّوايةَ عَنه، وأعيانُ مَشايخِنا المتأخِّرينَ قد حَكَموا بِصِحّةِ رِواياتٍ هو في سَنَدِها، والظاهِرُ أَنَّ هذا القَدرَ كافٍ في حُصُولِ الظَّنِّ بِعَدالَتِه ـ انتهى».

ولَوْ تَنَزَّلنا عَن دَعوى إفادَتِهِ الظَّنَّ بالعَدالَةِ فَلا أقلَّ مِن إفادَتِهِ الظَّنَّ بِوَثاقَتِهِ مِن جَهَةِ الخَبَرِ وَكَوْنِهِ مَوْثُوقاً بصِدقِهِ، ضابِطاً في النَّقلِ، مُتَحرِّزاً عَن الكِذْبِ، وذلِكَ كافٍ في الخَبَرِ إذِ الشَّرطُ في قَبُولِهِ عِندَنا هو هذا. وَالحاصِلُ أنّه لايُقطَعُ النَّظَرُ عَنِ الرَّاوي بمجرَّدِ عَدَمِ النَّصِّ عَليه بجَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ، بَلْ لابُدَّ مِنَ الفَحصِ عَن حالِهِ وَتَطَلُّبِ الأَماراتِ الدّالّةِ عَلَيه، فَلَرُبّما تَبلُغُ حَدَّ القبولِ وَ إنْ لم تَبلُغْ حَدَّ التَّوثِيقِ والتَّعدِيلِ. ومِنْ ذلك أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوليد، فَإنَّ المذكورَ في كتُبِ الرِّجال تَوثيقُ أبيه، وَأَمّا هو ففي مَشرِقِ الشَّمسَيْنِ «إنّه غيرُ مذكورٍ بجَرْحٍ ولا تَعدِيلٍ»، وَمِثلُه عَن «الحَاوِي» فإنّه ذَكَرَه في خاتِمَةِ قِسْمِ الثِّقاتِ الّتي عَقَدَها لِمَنْ لم يُنَصَّ عَلىٰ تَوْثِيقِه بَلْ يُستَفادُ مِن قَرائِنَ أُخَرَ أنّه مِنْ مَشايخِ الإجازَةِ ومِنْ مَشايخِ المفيد ـ رَحِمَهُ الله ـ وَالواسِطَة بينه و بينَ أبيه، وعَنِ الوَجِيزَةِ وَالشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ تَوثيقُه. وعَنِ المُتَوَسِّط[1] «إنّه مِنَ المشايخ المعتَبَرِينَ وَقَدْ صَحَّحَ العَلاّمَة ـ رحمه الله ـ كثيراً مِنَ الرِّواياتِ وَهُوَ في الطَّرِيقِ بِحَيثُ لايُحتَمَلُ الغَفلَةُ ولَم أدرِ إلى الآنَ ولم أسمَعْ مِن أَحَدٍ يتأمَّلُ في تَوْثِيقِه ـ انتهى».

فمثل هذا الشيخ الجليلِ و إن لَم يُنَصَّ عَلىٰ تَعديلِه كما ذَكَرُوا وَلٰكِنْ فيما سَمِعتَ مِمّا يَتعلَّق بأحوالِه كِفايةٌ.

ومثلُه أحمدُبن محمّدِبن يحيى العَطّار، فَإنَّ الصّدوقَ ـ رحمه الله ـ يَروِي عَنه

(١) اى الرجال الوسيط للاسترآبادى.

كَثِيراً، وَهُوَ مِن مَشايخِهِ وَالواسِطَةُ بينَهُ وَ بَيْنَ سَعدِ بنِ عَبدِالله.

وَمِثلُهما أبوالحُسَين عَليُّ بن أبي جَيّدٍ، فإنَّ الشَيخَ ـ رحمه الله ـ يُكثِرُ الرِّوايةَ عنه سِيّما في الاستِبصارِ، وَسَنَدُهُ أعلىٰ مِن سَنَدِ المُفيدِ لِأنّهُ يَروِي عَن محمّدِ بن الحَسَن بن ـ الوليدِ بِغيْرِ واسِطَةٍ وَهُوَ مِنْ مَشايخِ النَّجاشِيِّ أيْضاً. قالَ في «مَشْرِقِ الشَّمسَين» فَهؤلاءِ وَأَمثالُهُمْ مِنْ مَشايخِ الأَصْحابِ، لَنا ظَنٌّ بحُسْنِ حالِهِم وَعَدالَتِهم، وقَدْ عَدَّدْتُ حَدِيثَهم في «الحَبلِ المَتينِ» وفي هذا الكِتابِ فِي الصَّحِيحِ جَرْياً عَلَى مِنْوالِ مَشايِخِنَا المُتأخِّرينَ وَنَرجُو مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ أَن يكونَ اعْتِقادنا فيهم مُطابِقاً لِلْواقِعِ، وهو وَلِيُّ الإعانَةِ والتَّوفيق ـ انتهى».

وهو كَلامٌ مَتينٌ فَإنَّ مِنَ البَعيدِ جِدّاً اتِّخاذَ أولٰئِكَ الأَجِلاّءِ الرَّجلَ الضَّعِيفَ أوِ المَجْهُولَ شَيْخاً يُكثِرُونَ الرِّوايَةَ عَنهُ و يُظهِرُونَ الاعْتِناءَ به، مَعَ ما عُلِمَ مِن حالِهِمْ مِنَ القَدحِ في جُمْلَةٍ مِنَ الرُّواةِ وَ إخراجِهِمْ لَهُمْ عَنَ «قُمّ» بأُمورٍ غيرِ مُوجبَةٍ لِلْفِسْقِ، أَلا تَرىٰ إلىٰ إخراجِ رَئيسِهم أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسىٰ، أَحمَدَ بنَ محمّدِ بنِ خالِدٍ البَرْقِيَّ عَنْها لِكَونِهِ يَروِي عَنِ الضُّعَفاءِ وَ يَعتَمِدُ المَراسِيلَ، وَحِينَئِذٍ فَرِوايَةُ الجَليلِ فَضْلاً عَنِ الأَجِلاّءِ عَنْ شَخْصٍ مِمّا يَشْهَدُ بِحُسْنِ حالِهِ بَلْ رُبَما يُشيرُ إلَى الوَثاقَةِ وَالاعْتِمادِ، وَ إِذا انْضَمَّتْ إِلىٰ ذلِكَ قَرائِنُ أُخَرُ أَفادَتِ الظَّنَّ بالعَدالَةِ والثِّقَةِ.

السّادِسُ: أنّه إذا رَوىٰ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَديثاً ورُوجِعَ المَروِيُّ عَنْهُ في ذلِكَ الحَدِيثِ فَنَفاهُ وَأَنكَرَ رِوايَتَهُ وَكانَ جازِماً بِنَفْيِهِ بِأَنْ قالَ عَلىٰ وَجْهِ الجَزْمِ: ما رَوَيْتُه، أَوْ كُذِبَ عَلَيَّ وَنَحوَهُ؛ فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِأنّهُ يَتَعارَضُ الجَزْمانِ وَالجاحِدُ هُوَ الأَصلُ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ رَدُّ ذلِكَ الحَدِيثِ، لكِنْ لا يَكُونُ ذلِكَ جَرْحاً للفَرْعِ وَلا يَقدَحُ فِي باقِي رِواياتِه عَنهُ وَلا عَنْ غَيْرِهِ، وَ إِنْ كانَ مُكَذِّباً لِشَيْخِهِ فِي ذلِكَ إِذْ لَيْسَ قَبولُ جَرحِ شَيْخِهِ لَهُ بِأَولىٰ مِنْ قَبولِ جَرحِهِ لِشَيْخِهِ فَتَساقَطا. هذا إذا أَنكَرَ الأَصلُ رِوايَةَ ذلِكَ الحَدِيثِ وكانَ جازِماً بِنَفْيِهِ.

وَأَمّا إذا لَمْ يُنكِرْهُ وَلٰكِنْ قالَ: لا أَعْرِفُهُ، أَوْ لا أَذْكُرُهُ، أَوْ نَحوَ ذلِكَ مِمّا يَقتَضِي جَوازَ نِسيانِهِ، لَمْ يَقْدَحْ ذلِكَ فِي رِوايَةِ الفَرْعِ عَلَى الأَصَحِّ الأَشْهَرِ، لِعَدَمِ دَلالَةِ كَلامِهِ عَلىٰ تَكذِيبِ الفَرعِ، لِاحْتِمالِ السَّهْوِ، وَالنِّسيانِ مِنَ الأَصْلِ وَالحالُ أَنَّ الفَرْعَ ثِقَةٌ جازِمٌ، فَلا ـ

يُرَدُّ بالاِحْتِمالِ، بَلْ كَما لا تَبطُلُ رِوايَةُ الفَرْعِ وَ يَجوزُ لِغَيرِهِ أنْ يَرْوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذلكَ، فَكذا يَجوزُ لِلمَرويِّ عَنْهُ أوّلاً الّذي لايَذْكُرُ الحَديثَ روايَتَه عَمَّن ادَّعىٰ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ فيَقُولُ هذا الأَصلُ الّذي قَدْ صارَ فَرْعاً إذا أَرادَ التَّحْديثَ بِهذا الحَديثِ: حَدَّثني فلانٌ عَنّي أنّي حَدَّثْتُهُ عَنْ فُلانٍ بِكَذا وكَذا.

وَقَدْ رَوىٰ كَثيرٌ مِنَ الأكابِرِ أحاديثَ نَسُوها بَعدَ ما حَدَّثوا بِها، وَكانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حَدَّثَني فُلانٌ عَنّي، عَنْ فُلانٍ بِكَذا. وَصَنَّفَ في ذلِكَ الخَطيبُ البَغدادِيُّ أخبارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ وَكَذلِكَ الدّارَقُطنِيُّ.

وَمِنْ ذلِكَ حَديثُ رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرَّحمن عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أَبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيهِ وَآلِهِ قَضىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، قالَ عَبدُالعَزيزِ الدَّراوَرديُّ:[1] فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسُهَيلٍ فَقالَ: أَخْبَرَني رَبيعَةُ وَهُوَ عِندي ثِقَةٌ أَنّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ وَلا أَحفَظُهُ، قالَ عَبدُالعَزيزُ: وَقَدْ كانَ سُهَيلٌ أَصابَتْهُ عِلَّةٌ أذهَبَتْ بَعضَ عَقلِهِ وَنَسِيَ بَعضَ حَديثِهِ، وَكانَ سُهَيلٌ بَعدُ يحدِّثه عَنْ رَبيعةَ، عَنهُ، عَنْ أبيهِ.

وَكَيْفَ كانَ فَجُمهُورُ أَهلِ الحَديثِ وَالفِقْهِ وَالكَلامِ عَلىٰ أنَّ مَنْ رَوىٰ حَديثاً ثُمَّ نَسِيَهُ جازَ العَمَلُ بِهِ لِوُجودِ المُقْتَضي وعَدَمِ المانِعِ إذْ لَيْسَ إلّا صَيرورَةُ الأَصلِ فَرْعاً، وَذلِكَ غَيرُ صالِحٍ للمانِعيَّةِ.

وخالَفَ في ذلِكَ بَعضُ الحَنَفِيّةِ فَأَسْقَطُوه عَنِ الاِعْتِبارِ، وهو منهم خَطأٌ وَالاِسْتِدلالُ لِذلِكَ بأنَّ الأَصْلَ كَما أنَّهُ مَعرَضٌ لِلسَّهوِ والنّسيان، فكذا الفَرعُ مَردُودٌ بِأنَّ الأَصْلَ غَيرُ نافٍ وُقوعَه. غايَتُهُ أنّه غَيرُ ذاكِرٍ، وَالفَرعُ جازِمٌ فَيُقَدَّم عَلَيهِ.

الجِهةُ السّادِسَةُ: في بَيانِ الأَلْفاظِ المستعمَلَةِ في التَّعديلِ وَالجَرْحِ بَينَ أَهلِ هذا الشّأن.

قَدِ استَعْمَلَ المُحَدِّثُونَ وَعُلَماءُ الرِّجالِ أَلفاظاً في التَّزكِيَةِ وَالمَدْحِ وَأَماراتٍ دالَّةً عَلَى المَدحِ وَألفاظاً في الجَرْحِ وَالذَّمِّ وأماراتٍ دالَّةً عَلَى الذّمِ ولابدَّ مِنَ البَحْثِ عَنْ كُلٍّ منها لِيُبَيِّنَ الصَّريحُ مِنْها مِنَ الظّاهِرِ وَتَذييلِها بِسائِرِ الألفاظِ المُسْتَعْمَلَة في كَلِماتِ أَهلِ

(١) نسبة إلى الدّرابجرد، استثقلوه فقالوا: دراوَرد، وقد ذكر ربيعة - وهو ربيعة الرأي - من شيوخ سهيل بن ذكوان أبي صالح، وفيمن روى عنه.

الرّجالِ غيرِ الدّالّةِ عَلَى التّحقيقِ عَلىٰ مَدْحٍ ولا قَدْحٍ، فَنَضَعُ الكَلامَ في مَقاماتٍ:

المَقام الأوّل في ألفاظ المَدْح:

وهِيَ علىٰ أقسامٍ: فإنَّ مِنْها مايُسْتَفادُ مِنهُ مَدْحُ الرّاوِي وَحُسْنُ حالِه مُطابَقةً، وَحُسْنُ رِوايَتِهِ بِالالْتِزام كَثِقَةٍ وَ عَدلٍ وَنحوِهما.

ومنها ماهُوَ بالعَكسِ كَصَحِيحِ الحَدِيثِ، وَثِقَةٍ في الحَدِيثِ، وَصَدُوقٍ، وَشَيْخِ الإجازَةِ، وَأَجْمَعَ عَلىٰ تَصدِيقِهِ أَوْعَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنْهُ ونحوِ ذلِكَ.

وكلٌّ مِنَ القِسمَينِ إمّا يَبلُغُ المدحُ المستفادُ منه إلى حَدِّ التَّوثيقِ، أم لا.

ثُمَّ كلٌّ مِنهما إمّا أنْ يَكونَ دالّاً عَلَى الاعتقادِ الحَقِّ أوْ خِلافِه، أمْ لا.

فهذِهِ إثنا عَشَرَ قِسماً، وَيَزِيدُ بِضَمِّ بَعضِ الأُمورِ إلَيهِ بِأنْ يَكونَ مَعَ ذِكْرِ مالَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ المَتنِ كَفَقِيهٍ، وَرَئيسِ العُلَماءِ، وَفَهِيمٍ، وحافِظٍ، وَلَهُ ذِهنٌ وَقّادٌ وَطَبعٌ نَقّادٌ، وهكذا، أو لا يكونُ كذلِكَ.

وكَذا بِتَعْميمِ المَدحِ إلى ما لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ لا في السَّنَدِ ولا في المَتْنِ، كَقارِئٍ وَمُنْشِئٍ، وشاعِرٍ، وَنَحوِها.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الّذِي فَهِمْتُهُ أنَّ الأواخِرَ إذا قالوا الوَثاقَةَ بِالمعنَى الأعَمِّ أرادوا بذلِكَ كونَ الرَّجلِ في نَفسِه مَحَلَّ وُثوقٍ وطُمأنينَةٍ مِن دونِ نَظَرٍ إلى مَذهَبِه، و إذا قالوا الوَثاقةَ بالمَعْنَى الأخصِّ أرادوا بِهِ كَوْنَه عَدلاً إمامياً ضابطاً، و إذاقالوا العدالةَ بالمعنى الأخصِّ أرادوا به العَدالَةَ في مَذهَبِنا، و إذا قالوا العَدالَةَ بِالمَعنَى الأعَمِّ أرادوا بِذلِكَ كَونَهُ ذا مَلَكَةٍ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ إمامياً بأنْ كانَ عَدْلاً في مَذْهَبِهِ.

و إذْ قَد عَرَفْتَ ذلِك، فَاعْلَمْ أنَّ مِن ألفاظِ المَدحِ قَوْلَهُم: فُلانٌ عَدْلٌ ماميٌّ ضابِطٌ، أو عَدْلٌ مِنْ أصحابِنا الإمامِيَّةِ ضابِطٌ. وَهذا أحْسَنُ العَبائِرِ وأَصْرَحُها في جَعلِ الرَّجلَ مِنَ الصّحاحِ.

وَقَدْ نَفىٰ بعضُ مَنْ عاصَرناهمِنَ الأَجِلّةِ الخِلافَ في إفادَتِهِ التَّزكِيَةَ المُتَرَتِّبَ عَليها التَّصحِيحُ بِالاِصْطِلاحِ المتاخّرِ حَتّىٰ إذا كانَ المُزَكّي مِنْ أحَدِ فِرَقِ الشِّيعَةِ غَيرِ الإثْنَيْ عَشَرِيَّةِ فَإنَّ كَونَهُ مِنْهُمْ لايَكشِفُ عَن إرادَتِهِ بِالإمامِيِّ الإمامِيَّ بِالمَعْنَى الأعَمِّ الشّامِلِ لِتلكَ الفِرَقِ، ضَرورَةَ ظُهُورِ الإماميِّ في الإثْنَيْ عَشَرِيِّ، وكَونِهِ اصْطِلاحاً فيه، فَوَثاقَةُ

المزكّي تمنعُ مِن إرادَتِهِ باللّفظِ خِلافَ ظاهِرِهِ كما أنّها تمنَعُ مِنْ إرادَتِهِ بالعَدالَةِ إلّا ماوقَعَ الإتّفاقُ عليه.

ثمّ لو اقْتصَرَ علىٰ أحدِ الألفاظِ الثّلاثةِ أو اثْنَينِ مِنها، فإنْ كانَ أحَدَ الأخيرَينِ أو هُما، فلا رَيْبَ في عدَمِ إفادَتِه المَدحَ البالِغَ حَدَّ التَّوثيقِ، بَلْ ولا مُطْلَقَ المَدْحِ، وَ إنْ كانَ غَيرَهما،فإمّا أنْ يكونَ الأوّلَ خاصّةً أو هُوَمَعَ الثّاني أو هُوَمَعَ الثّالِثِ:

أمّا عَلَى الأوّلِ أعْني الإقتِصارَعَلىٰ كَلِمَةِ «عَدْلٌ» فَفي الإقتِصارِعَلَى المَذْكورِأوِ اسْتِفادَةِ مُفادَ الأخيرَيْنِ مِنْهُ وَجْهانِ: الأوّلُ مِنهما أنّ إحرازَ كُلٍّ مِنَ الثّلاثةِ شَرْطٌ في قَبولِ خَبَرِه، وَالأَصْلُ عدَمُ تَحقُّقِ الشَّرْطِ إلّا بِمِقْدارِ ماوقَعَ التّصريحُ بِه. وَالاقْتِصارُعَلَى المُتيَقَّنِ وَدَفْعُ المَشْكوكِ بِالأصْلِ لازِمٌ ولكِنَّ الأظهَرَ هُوَالوَجْهُ الثّاني، وِفاقاً لِجَمعٍ مِنْ أهْلِ التَّحْقيقِ. لَنا:

أمّا عَلَى الشِّقِّ الأوّلِ أعْني إغناءَ قَوْلِهِم:«عَدلٌ» عن التّصريح بكونه إماميّاً فهُوَ أنَّ العَدالَةَ المُطْلَقَةَ فَرْعُ الإسلامِ والإيمانِ، فَإنَّ الكافِرَوَالمُخالِفَ، وَالفِرَقَ الباطِلَةَ مِنَ الشّيعَةِ لَيْسُوا بِعُدولٍ قَطعاً، فَحَمْلُ العَدْلِ في كَلامِ الشّاهِدِعَلىٰ ظاهِرِه، وَهُوَالإماميُّ العَدْلُ لازِمٌ، إذْ لايُعدَلُ عَنِ الظّاهِرِإلّا لِدَليلٍ هُوَهُنا مَفقُودٌ بِالفَرضِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ «الحاوي» أنّهُ قالَ: «إعلَمْ أنَّ اطلاقَ الأصحاب لِذِكرِ الرَّجلِ يَقتَضي كَونَهُ إماميّاً فَلا يَحتاجُ إلى التَّقييدِ بِكَونِهِ مِنْ أصْحابِنا ولَوْصَرَّحَ كانَ تَصريحاً بما عُلِمَ مِنَ العادَة.

وَعَنْ «رَواشِحِ» السَّيِّد الدّامادِ أنَّ عَدَمَ ذِكرِ النّجاشِيِّ كَونَ الرَّجُلِ إماميّاً في تَرجَمَتِهِ يَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ كَونِهِ عامّيّاً عِنْدَه.

وفي «مُنْتَهَى المَقالِ» في تَرْجَمَةِ عَبدِالسّلام الهَرَوِيِّ «أنَّ الشّيخ مُحمّد ـ رَحِمَهُ الله ـ قال في جملَةِ كَلامٍ لَهُ:ذَكَرْنا في بَعضِ ما كَتَبْنا عَلَى التَّهذيبِ أنَّ عَدَمَ نَقْلِ النَّجاشِيِّ كَونَهُ عامّيّاً يَدُلُّ عَلىٰ نَفْيِه.

وأمّا عَلَى الشِّقِّ الثّاني وَهُو كِفايَةُ قولِهِم:«عَدْلٌ» في التَّزكِيَةِ المُتَرتِّبِ عَلَيها التَّصحيحُ وعَدَمُ اعْتبارِ التَّصريحِ بِالضّبطِ فَهُوَ أنّه يُسْتَفادُ الضَّبطُ بِمؤونَةِ غَلَبةِ الضَّبْطِ في الرُّواةِ المُؤيِّدَةِ تِلكَ الغَلَبَةَ بِالأصْلِ كما تَقدَّمَتِ الإشارَةُ إلىٰ ذلِكَ في ذَيلِ الكَلامِ عَلىٰ

اعْتِبارِ الضَّبْطِ فَراجِعْ.

وَرُبَما عَلَّلَ بَعْضُهُمْ إغْناءَ قَوْلِهِم: «عَدْلٌ» عَنِ التَّصريحِ بِالاماميَّةِ وَالضَّبْطِ بِظُهُورِ قَوْلِهِمْ في ذلِكَ عِندَ الإطْلاقِ إِمّا لِانصِرافِهِ إلىَ الفَرْدِ الكامِلِ، أو لِأَنَّ القائِلَ إذا شَهِدَ بِهِ فَظاهِرُه بيانُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَترتَّبُ عَلىٰ قَولِهِ مايَترتَّبُ عَلىٰ قَوْلِ البَيِّنَةِ إذَا انْضَمَّ إلىٰ مِثْلِه وَعَلَى الشّاهِدِ الواحِدِ مَعَ عَدَمِهِ بَلْ ظاهِرُهُ بيانُ أنّه مِمَّنْ يَثْبُتُ لَهُ جَميعُ آثارِ العَدالَةِ خُصوصاً في عِلْمِ الرِّجالِ المَوْضوعِ لِتَشخيصِ مَنْ يُؤخَذُ بِقَولِهِ وَلَوْ مَعَ فَقدِ قَرائِنَ أُخَرَ لِلْاعْتِمادِ وَالاعْتِبارِ وَلَعَلَّهُ لِذلِكَ يُكتَفىٰ بِالشَّهادَةِ بِالعَدالَةِ في تَزْكِيَةِ الشّاهِدِ في مَقامِ المُرافعاتِ وَالتَّقليدِ مَعَ اعْتِبارِ الإماميَّةِ وَالضَّبطِ في الشّاهِدِ وَالمُجتَهِدِ المُقَلَّدِ أَيضاً. وَقَدْ يُؤَيِّدُ المَطْلُوبَ بِأَنَّهُمْ يَصِفُونَ الخَبَرَ بِالحَسَنِ إذا مُدِحَ رُواتُهُ بِما لايَبلُغُ الوَثاقَةَ مَعَ اعْتِبارِ الضَّبْطِ وَالإماميَّةِ في العَمَلِ بِهِ، بَلْ في مَفْهومِهِ أيضاً وَكَذا في المُوثَّقِ بِالنِّسْبَةِ إلى الضَّبْطِ، وَأَقوىٰ تَأْييداً لِاسْتِفادَةِ الضَّبطِ بَعدَ البِناءِ عَلىَ اعْتِبارِه أَنَّهُمْ قَلَّ مايَذكُرُونَهُ في حَقِّ الرِّجالِ فَلَوْ لا دَلالَةُ المَدْحِ وَالتَّوثيقِ وَنَحوِهِما عَلىَ الضَّبْطِ لَكانَ مَدْحُهُمْ وَتَوْثيقُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَصريحٍ بِالضَّبْطِ خالِياً عَنْ فائِدَةٍ. فَتَصْريحُهُمْ في بَعضِ الرِّجالِ بِالضَّبطِ تأكيدٌ مِنْهم.

وَمِمّا ذَكَرْنا ظَهَرَ الحالُ فيما لَوِ اقْتَصَرَ عَلىَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ مَعَ الثّاني أَوْ هُوَ مَعَ الثّالِثِ.

ومنها قولُهم: ثِقَةٌ، وَأَصْلُها مِنَ الوُثُوقِ، يُقالُ: وَثِقَ بِهِ ثِقَةً: اِئْتَمَنَهُ، وَالوَثيقُ: المُحْكَمُ، كَذا قالَ في القامُوسِ وَغَيْرِه. فَهِيَ صِفَةٌ مُشْبَهَةٌ تَدُلُّ عَلىَ الدَّوامِ وَالثُّبوتِ وَتَقْتَضِي الاِطْمِينانَ مِنَ الكَذِبِ وَالتَّحَرُّزَ عَنِ السَّهْوِ وَالنِّسيانِ إذْ مَعَ اعْتِيادِ الرَّجُلِ الكِذْبَ وَكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالنِّسْيانِ لايُمكِنُ الوُثُوقُ بِهِ وَيُمكِنُ أنْ يَسرِيَ إلىٰ باقي أَنْواعِ المَعاصي، فَإنَّ العادَةَ تَقضي بِعَدَمِ الوُثُوقِ بِشارِبِ الخَمْرِ ومُرتَكِبِ الفُجُورِ وَغيرِ ذلِكَ مِنَ المَعاصي. وَهذا هُوَ المُرادُ بِالعَدالَةِ بِمَعْنَى المَلَكَةِ الَّتي تَبْعَثُ عَلىٰ مُلازَمَةِ التَّقوىٰ وَاجْتِنابِ الكَبائِرِ وَالإصرارِ عَلَى الصَّغائِرِ، وَلِذلِكَ اتَّفَقَ الكُلُّ عَلىٰ إثباتِ العَدالَةِ بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلاَ اضْطِرابٍ. وَحينَئِذٍ فَحَيْثُما تُسْتَعْمَلُ هٰذِهِ الكَلِمَةُ في كُتُبِ الرِّجالِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْقيبِها بِما يَكْشِفُ عَنْ فَسادِ المَذْهَبِ تَكْفِي في إفادَتِها التَّزكِيَةَ المُتَرتِّبَ عَلَيْها التَّصحيحُ بِاصْطِلاحِ المُتَأَخِّرينَ، لِشَهادَةِ جَمْعٍ بِاستِقْرارِ اصطِلاحِهِمْ عَلىٰ

إرادةِ العَدلِ الإماميّ الضابطِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ثِقَة. وَقَدْ سَمِعْتَ في تَنْبيهاتِ الكَلامِ عَلى اشْتِراطِ الضَّبْطِ عِبارَةَ «مَشرقِ الشَّمسَيْنِ» النّاطِقَةَ بذلِكَ وَ بِأَنَّ السِّرَّ في عُدُولِهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ: عدْلٌ إلىٰ قَوْلِهِم: ثِقَةٌ إفادَةُ الضَّبْطِ لِاجْتِماعِ العَدالَةِ مَعَ عَدَمِ الضَّبْطِ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ إذ لا وثُوق بِمَنْ يَتَساوىٰ سَهوُهُ وَذُكرُه أوْ يَغْلِبُ سَهوُهُ عَلىٰ ذُكرِه فَقَوْلُهُمْ: «ثِقَةٌ» أقوىٰ في التَزكِيَةِ المُصَحِّحَةِ لِلْحَديثِ مِنْ قَوْلِهِم: عَدْلٌ لِأَنَّ الضَّبْطَ هُناكَ كانَ يُحْرَزُ بالأَصْلِ وَالغَلَبَةِ، وَهُنا بِدَلالَةِ اللَّفْظِ بَعْدَ اسْتِقرارِ اصْطِلاحِهِمُ المَذكُورِ مَعَ ماتَقَرَّرَ في مَحَلِّه مِنْ حَمْلِ كلامِ كُلِّ ذِي اصْطِلاحٍ عَلىٰ مُصْطَلَحِهِ عِنْدَ عَدَمِ القَرينَةِ عَلَى الخِلافِ.

وَكَفىٰ بِالمُحَقِّقِ البَهائِيِّ (ره) شاهِداً بِاسْتِقْرارِ الاصْطِلاحِ مُضافاً إلىٰ تَأَيُّدِها بِشَهادَةِ المُحقِّقِ الشَّيخ محمّدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِأَنّه «إذا قالَ النّجاشيُّ ثِقَةٌ وَلَم يَتَعرَّضْ لِفَسادِ المَذهَبِ فَظاهِرُهُ أَنَّهُ عَدْلٌ إماميٌّ، لِأَنَّ دَيدَنَهُ التَّعرُّضُ لِلْفَسادِ، فعدَمُهُ ظاهِرٌ في عَدَمِ ظَفَرِه، وَهُوَ ظاهِرٌ في عَدَمِه لِبُعدِ وجُودِه مَع عَدَمِ ظَفَرِه لِشِدَّةِ بَذْلِ جُهْدِهِ وَزِيادَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَعَلَيهِ جَماعَةٌ مِنَ المُحَقِّقينَ ـ انتهى».

وإنْ كانَ قَصْرُهُ عَلَى النَّجاشِيِّ مَحَلَّ مَنعٍ، فَإِنَّ الأَصْحابَ لا يُفَرِّقونَ بينَ صُدورِ هذهِ الكَلِمَةِ مِنَ النَّجاشِيِّ أو غَيْرِه، وَلَقَدْ أجادَ الوَحيدُ البِهْبَهانيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيْثُ جَعَلَ ذلِكَ مِنَ المُسَلَّماتِ في حَقِّ النَّجاشِيِّ وَغَيْرِه. قالَ في التَّعليقَةِ بَعْدَ نَقْلِ عِبارَةِ الشَّيخ مُحَمّدٍ ما لَفظُهُ: «لايَخفىٰ أنَّ الرِّوايَةَ المُتَعارَفَةَ المسلَّمَةَ المَقبولَةَ أنّه إذا قالَ عَدلٌ إماميٌّ -النّجاشِيُّ كانَ أوغَيرُه-: فُلانٌ ثِقَةٌ أنّهم يَحكمُونَ بِمُجَرَّد هذا القَوْلِ بأَنّهُ عَدْلٌ اماميٌّ، إمّا لِما ذُكِرَ، أو لِأَنَّ الظّاهِرَ مِنَ الرُّواةِ التَّشيُّعُ وَالظّاهِرُ مِنَ الشِّيعَةِ حُسْنُ العَقيدَةِ، أو لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا مِنْهُمْ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا ذلِكَ في الإمامِيَّةِ وَ إنْ كانُوا يُطلِقُونَ عَلىٰ غَيرِهِمْ مَعَ القَرِينَةِ، فَإِنَّ مَعنىٰ «ثِقَةٌ عادِلٌ» أو «عادِلٌ ثَبَتٌ» فَكَما أَنَّ عادِلٌ ظاهِرٌ فيهم فَكَذا ثِقَةٌ، أو لِأَنَّ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى الكامِلِ أو لِغَيرِ ذلِكَ عَلىٰ سَبيلِ مَنعِ الخُلُوِّ ـ انتهى».

وَ يُؤَيِّدُ ذلِكَ أَنَّكَ تَراهُمْ يُصَحِّحُونَ السَّنَدَ إذا كانَ رِجالُهُ مِمَّنْ قِيلَ في حَقِّهِ ثِقَةٌ أَوْعادِلٌ بِدُونِ التَّصريحِ بِالضَّبطِ، أوْ كَونِهِ إمامِيّاً مَعَ أَنَّ المَعْرُوفَ المُدَّعىٰ عَلَيهِ الإجماعُ اعْتِبارُ كَوْنِهِ إمامِيّاً ضابِطاً في التَّسْمِيَةِ بِالصَّحِيحِ، فَعَمَلُهُمْ مَعَ بِنائِهِمْ عَلىٰ اشْتِراطِ الضَّبطِ أقوىٰ شاهِدٍ عَلَى اسْتِفادَةِ الضَّبطِ مِنْ هذِهِ اللَّفْظَةِ فَتَأَمَّلْ كَيْ يَظْهَرَ لَكَ إمكانُ

اِسْتِفادَةِ الضَّبْطِ مِنَ الخارِجِ صِرْفاً لِلأَصْلِ أوِ الغَلَبَةِ عَلىٰ مامَرَّ.

بَقِيَ هنا امورٌ:

مِنها أَنَّهُ قَدْ يُورَدُ عَلىٰ ما بَيَّنّاهُ مِن اسْتِقرارِ الاصْطِلاحِ عَلىٰ إرادَةِ العَدْلِ الإمامِيِّ الضّابِطِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ إشْكالٌ، تَقرِيرُهُ أَنَّهُمْ كَثيراً مّا يُطلِقونَ اللَّفْظَةَ في حَقِّ شَخصٍ ثُمَّ يُصَرِّحُونَ مُتَّصِلاً بِهِ أَوْ مُنفَصِلاً وَكَذا يُصرِّحُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّه فَطحِيٌّ، أَوْ واقِفيٌّ أَوْ عامّيٌّ. فَلوكانَ فِيها دَلالَةٌ عَلَى الإمامِيَّةِ كانَ بَيْنَ التَّصْريحَيْنِ تَنافٍ وَتَناقُضٌ وَنَحنُ نَراهُمْ لايُرَتِّبُونَ آثارَ التَّنافي، بَلْ يَبنُونَ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَهما إلاّ عِنْدَ مرَجِّحٍ خارِجِيٍّ لِلأَوَّلِ. وَ بالجُمْلَةِ فَمُقْتَضَى التَّناقُضِ الْتِزامُ التَّرجيحِ مُطْلَقاً فَالتِزامُهُمْ بِتَقْدِيمِ الأَخِيرِعَلَى الأَوَّلِ وعَدَمِ التِماسِ المُرَجِّحِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلالَةِ اللَّفظَةِ عَلَى الإمامِيَّةِ.

وَ يُمكِنُ دَفعُ هذَا الإشْكالِ تارَةً بِأَنَّ عَمَلَهُمْ يَكشِفُ عَنْ إرادَتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ ثِقَةٌ فِيما إذا عقَّبُوهُ بِقَوْلِهِمْ: واقِفِيٌّ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ مُوَثَّقٌ مُؤْتَمَنٌ ضابِطٌ.

وَأُخْرىٰ بِأَنَّ اسْتِفادَةَ الإمامِيَّةِ مِنْ نَفْسِ قَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ أَوْ مَعَ القَرِينَةِ لَمْ تَكُنْ لِدَعوىٰ صَراحَتِها في ذلِكَ حَتّى يَلْزَمَ ما ذُكِرَ بَلِ المَدَّعىٰ ظُهورُها فِيهِ وَلا رَيْبَ في أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الظُّهورِ بِالتَّصْريحِ بِالخِلافِ إذا لَمْ يَكُنْ مَوْهُوناً في نَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرٍ خارِجٍ.

ومنها: أَنَّهُ إذا قالَ غيرُالإمامِيِّ: إنَّ فُلاناً ثِقَةٌ، دَلَّ عَلىٰ أَنَّهُ مُتَحَرِّزٌ عَنِ الكِذْبِ صَدُوقٌ مُؤْتَمَنٌ، بَلْ لايَبْعُدُ دَلالَتُهُ عَلىٰ أَنَّهُ عادِلٌ في مَذهَبِهِ ، وَ دَلالَتُه عَلىٰ كَونِهِ إماميّاً عَدْلاً في مَذْهَبِنا مَبْنِيٌّ عَلىٰ إحرازِ الْتِزامِ ذٰلِكَ القائِلِ بِالأَصْطِلاحِ الجارِي في لَفْظِ الثِّقَةِ فَإنْ عُلِمَ إرادَتُهُ الثِّقَةَ بالإصْطِلاحِ المَزْبُورِ اعْتُبِرَ، وَإلاّ فَالأَظْهَرُعَدَمُ دَلالَتِها عَلىٰ كَوْنِ المَشْهُودِ لَهُ إمامِيّاً، وَلا كَوْنِهِ عَدْلاً عَلىٰ مَذْهَبِنا.

ومنها: أَنَّهُ إذا قالَ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الرِّجالِ: إنَّ فلاناً لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَعِندَ مَنْ يُنكِرُ اسْتِقرارَ الاِصْطِلاحِ في لَفْظِ الثِّقَةِ وَيَدَّعِي اسْتِفادَةَ عَدالَةِ الرّاوِي وَكَوْنِهِ إمامِيّاً مِنَ القَرائِنِ الخارِجِيَّةِ لا تُفِيدُ الشَّهادَةُ المَزْبُورَةُ إلاّ نَفْيَ تَحَرُّزِهِ عَنِ الكِذْبِ، وَأَمّا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ بِاسْتِقرارِ الاصْطِلاحِ فَمُفادُ الشَّهادَةِ المَذْكُورَةِ أَنَّه لَيْسَ فِيهِ مَجْمُوعُ الصِّفاتِ الثَّلاثِ وَلا يَدُلُّ عَلىٰ انْتِفاءِ جميعِها أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ بِالخُصُوصِ، فَلَوْقامَ دَلِيلٌ عَلىٰ اتِّصافِهِ بِبَعْضِها لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مُعارِضاً لَهُ.

نعم لو قام دليل على اتّصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له ووجب الرّجوع إلى ما تقتضيه قاعدة التّعارض.

ومنها: أنّه قد يتّفق في بعض الرّواة أنّه يكرّر في حقّه لفظ الثّقة، وذلك يدلّ على زيادة المدح، كما صرّح بذلك جمع منهم ثاني الشّهيدين في البداية. ولكن ربّما يحكى عن جمع من أهل اللغة منهم ابن دريد في الجمهرة «أنّ من جملة الإتباع قولهم: «ثقة نقة»ـ بالثّاء في الأوّل، والنّون في الثّاني ـ. وحينئذٍ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جرياً على طريق الإتباع لا التّكرير، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرّر. ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود في رجاله بالتكرير ولا يضرّ خلوّ كلام السّابقين عليه عن التّعرّض لبيان المراد منه، ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة نقة بالنّون على ألسن أهل الرّجال والحديث ولا تكلّم بها أحد قطّ واستعمالها عقيب ثقة فقط لا مقتضى له، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالاتها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره.

ومن ألفاظ المدح قولهم: «ثقة في الحديث» أو «في الرّواية»: ولا ريب في إفادته المدح التّامّ، وكونه معتمداً ضابطاً فيكون حكمه حكم الموثّق. وفي دلالته على كونه إماميّاً وجهان.

ومنها قولهم: «صحيح الحديث». لا ينبغي التأمّل في إفادته صحّة روايته بالاصطلاح المتأخّر، إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الإصطلاح، ضرورة أنّ كلام كلّ ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه كما أوضحناه في محلّه. ومن البيّن عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنّه عدل إماميّ ضابط وبين تصريحهم بأنّه صحيح الحديث. وأمّا إن كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الرّاوي مدحاً كاملاً في روايته بل نفسه أيضاً، وكون روايته من القويّ، وفي إفادته كونه عدلاً وجهان أظهرهما ذلك.

ومنها قولهم: «**حجّة**»: ولا شبهة في إفادته في حقّ من أطلق عليه مدحاً كاملاً في روايته، بل نفسه، وكون روايته من القويّ، بل الأظهر دلالته على كونه عدلاً إماميّاً ضابطاً، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك كما شهد به الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في

البِدايَةِ، حَيْثَ قالَ: «حُجَّةٌ أيْ مِمَّنْ يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وفي إطْلاقِ اسْمِ المَصْدَرِ عَلَيهِ مُبالَغَةٌ ظاهِرَةٌ في الثَّناءِ عَلَيهِ بِالثِّقَةِ» وَالاحْتِجاجُ بِالحَدِيثِ وَإنْ كانَ أعَمَّ مِنَ الصَّحِيحِ ـ كَما يَتَّفِقُ بِالحَسَنِ وَالمُوَثَّقِ بَلْ بِالضَّعِيفِ عَلىٰ ماسَبَقَ تَفصِيلُهُ ـ لٰكِنَّ الاسْتِعمالَ العُرفِيَّ لِأهْلِ هٰذَا الشَّأنِ لِهٰذِهِ اللَّفظَةِ يَدُلُّ عَلىٰ ماهُوَ أخَصُّ مِنْ ذٰلِكَ وَهُوَ التَّعْدِيلُ وَزِيادَةٌ. نَعَمْ لَوقِيلَ: يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَنَحْوُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّعدِيلِ لِما ذَكَرَهُ، بِخِلافِ إطْلاقِ هذِهِ اللَّفْظَةِ عَلىٰ نَفسِ الرَّاوي بِدَلالَةِ العُرْفِ الخاصِّ، وَمِثْلُ هٰذِهِ الشَّهادَةِ بِضِرْسٍ قاطِعٍ كافٍ في إثْباتِ المَطْلُوبِ.

ومنها قَوْلُهُمْ: «أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنهُ: لاشُبْهَةَ في وُقُوعِ هٰذَا الإجْماعِ في حَقِّ جَمعٍ. وَأوَّلُ مَنِ ادَّعاهُ فِيما نَعْلَمُ الشَّيخُ الثِّقَةُ الجَلِيلُ أبوعَمْرٍو الكَشِّيُّ في رِجالِهِ، ثُمَّ الشَّيْخُ وَالنَّجاشِيُّ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُما مِنَ المُتَقَدِّمينَ وَالمُتَأخِّرِينَ كَابْنِ طاوُوسٍ، وَالعَلاّمَةِ، وَابنِ داودَ، وَصاحِبِ المَعالِمِ، وَالشَّهِيدَيْنِ، وَالشَّيْخِ سُلَيمانَ، وَالسَّيِّدِ الدّاماد وَنَظِيرِهِمْ وَالكَلامُ هُنا في مَقامَيْنِ:

الأوَّل: في المُرادِ بِهٰذِهِ العِبارَةِ: فَإنَّ فِيهِ احْتِمالاتٍ وَلِكُلٍّ مِنْها قائِلٌ:

أحَدُها: أنَّ المُرادَ بذلِكَ، تَصحِيحُ رِوايَةِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، بِحَيْثُ لَوْ صَحَّتْ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلَيهِ عُدَّتْ صَحِيحةً مِنْ غَيرِ اعْتِبارِ مُلاحَظَةِ أحْوالِهِ وَأحْوالِ مَنْ يَروِي عَنْهُ إلَى المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ بِمَن رَوَوْا عَنْهُ وَمَعْرِفَةِ حالِهِ وَعَدَمِهِ، فَلا فرقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَسانِيدِهِمْ وَمَراسِيلِهِمْ وَمَرافِيعِهِمْ. وَهٰذَا القَوْلُ قَدْ وَصَفَهُ المُحَقِّقُ الوَحِيدُ في فَوائِدِهِ الرِّجالِيَّةِ بِالشُّهْرَةِ، وَجَعَلَه هُوَ ظاهِرَ هذِهِ العِبارَةِ، وَقَدْ جَعَلَهُ في مُنْتَهَى المَقالِ أيضاً هُوَ الظّاهِرَ المُنْساقَ إلَى الذِّهْنِ مِنَ العِبارَةِ.

فَهٰذَا القَوْلُ في تَفْسِيرِ هٰذَا الإجْماعِ هُوَ الَّذِي عَزاهُ في أوَّلِ الوافي إلىٰ جَماعَةٍ مِنَ المُتَأخِّرِينَ، حَيْثُ قالَ بَعْدَ نَقْلِ عِبارَةِ الكَشِّيِّ المُتَضَمِّنَةِ لِنَقْلِ هٰذَا الإجْماعِ: «إنَّهُ قَدْ فَهِمَ جَماعَةٌ مِنَ المُتَأخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحِيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤُلاءِ» الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ المَنْقُولِ عَنْهُمْ، وَنِسْبَتِهِ إلىٰ أهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ بِمُجَرَّدِ صِحَّتِهِ عَنْهُمْ مِنْ دُونِ اعْتِبارِ العَدالَةِ فِيمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ. حَتّىٰ لَوْ رَوَوْا عَنْ مَعْرُوفٍ بِالفِسْقِ أوْ بِالوَضْعِ، فَضْلاً عَمّا لَوْ أرْسَلُوا الحَدِيثَ، كانَ مانَقَلُوهُ صَحِيحاً مَحكُوماً عَلىٰ نِسْبَتِهِ إلىٰ

أهْلِ العِصْمَةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ».

ثانيها: أنَّ المُرادَ بِهِ كَوْنُ مَنْ قِيلَ في حَقِّه ذلِكَ، صَحِيحَ الحَدِيثِ لاغيرُ، بِحَيثُ إذا كانَ في سَنَدٍ فوُثِّقَ مَنْ عَداهُ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ، أوْصُحِّحَ السَّنَدُ بِغَيْرِ التَّوْثِيقِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ غَيْرِه، عُدَّ السَّنَدُ حِينَئِذٍ صَحِيحاً، وَلا يَتَوَقَّفُ مِنْ جِهَتِهِ. وَأمّا مَنْ قَبْلَهُ وَ بَعْدَه فَلا يُحكَمُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ أحَدٍ مِنْهُمْ لِهذَا الإجْماعِ. وَقَدْ نَقَلَ هٰذا الوَجْهَ في مُنْتَهى المَقالِ عَنْ اسْتاذِهِ السَّيِّدِ صاحِبِ الرِّياضِ وَمُعاصِرٍ لَهُ، قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ نَقْلِ القَوْلِ الأَوَّلِ مالَفْظُهُ: «وَالسَّيِّدُ الأُسْتاذُ دامَ عُلاهُ بَعْدَ حُكْمِهِ بِذٰلِكَ يَعْنِي بِالقَوْلِ الأَوَّلِ وَسُلُوكِهِ في كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفاتِهِ كَذٰلِكَ بالَغَ في الإنْكارِ، وَقالَ: «بَلِ المُرادُ دَعْوَى الإجْماعِ عَلىٰ صِدْقِ الجَماعَةِ وَصِحَّةِ ماتَرْوِيهِ، إذا لَمْ يَكُنْ في السَّنَدِ مَنْ يُتَوَقَّفُ فيهِ، فَإذا قالَ أحَدُ الجَماعَةِ: حَدَّثَنِي فَلانٌ، فَلا يَكونُ الإجْماعُ مُنْعَقِداً عَلىٰ صِدْقِ دَعْواهُ. وَ إذا كانَ فُلانٌ ضَعِيفاً أوْغَيْرَ مَعْرُوفٍ لايُجْدِيهِ ذلِكَ نَفْعاً. وَقَدْ ذَهَبَ إلىٰ ماذَهَبَ إلَيهِ بَعضُ أفاضِلِ العَصْرِ، وَلَيْسَ لَهُما ـ دامَ ظِلُّهُما ـ ثالِثٌ. وَسائِرُ أساتِيدِنا وَمَشايِخِنا عَلىٰ ماذَهَبَ إلَيهِ الأُستاذُ العَلّامَةُ ـ أعلَىَ اللهُ تَعالىٰ في الدّارَيْنِ مَقامَهُمْ وَمَقامَهُ ـ. وَادَّعَى السَّيِّدُ الأُسْتاذُ ـ دامَ ظِلُّهُ ـ انَّهُ لَمْ يَعْثُرْ في الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ أوَّلِ كِتابِ الطَّهارَةِ إلى آخِرِ كِتابِ الدِّياتِ عَلىٰ عَمَلِ فَقيهٍ مِنْ فُقَهائِنا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ مُحتَجاً بِأنَّ في سَنَدِهِ أحَدَ الجَماعَةِ، وَهُوَ إلَيْهِ صَحِيحٌ».

ثالثُها: أنَّ المُرادَ بِهِ تَوْثِيقُ خُصُوصِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، حُكِيَ في الفُصُولِ إسْنادُ هذَا التَّفسيرِ إلىَ الأكْثَرِ عَنْ قائِلٍ لَمْ يُسَمِّهِ. وَاخْتارَهُ الفاضِلُ الأَستَرابادِيُّ في لُبِّ اللُّبابِ مُدَّعِياً عَلَيهِ الإجْماعَ، حَيْثُ قالَ: «إنَّ قَوْلَهُمْ: "أجمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْحِيحِ مايَصِحُّ عَنْهُ» ظاهِرٌ في مَدْحِ الرِّوايَةِ. وَلٰكِنَّهُ يُفِيدُ وَثاقَةَ الرّاوِي أيضاً ـ إلى أنْ قالَ: ـ فَلابُدَّ مِنْ كَونِ المَوصُوفِ بِذٰلِكَ الوَصْفِ ثِقَةً مُعْتَمَداً. حَتّى يُمكِنَ أنْ يُقالَ في حَقِّه: إنَّ مايَصِحُّ عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ أنَّ الإتْيانَ بِلَفظِ المُضارِعِ دُونَ الماضِي دَلِيلٌ عَلىٰ ماذُكِرَ، كَما لايَخفىٰ، مُضافاً إلىٰ أنَّهُ أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ أنَّ قَوْلَهُمْ: أجمَعَتِ العِصابَةُ يُفِيدُ الوَثاقَةَ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ مَنْ وَرَدَ في حَقِّهِ تِلكَ اللَّفْظَةُ. وَلا نِزاعَ في ذلِكَ، وَ إنَّما النِّزاعُ في إفادَتِهِ صِحَّةَ الحَدِيثِ مُطْلَقاً، فَلا يُلاحَظُ مَنْ كانَ بَعدَ ذلِكَ الشَّخْصِ في الذِّكْرِ إلىٰ المَعْصُومِ

عليه السّلام، بَلْ لوكانَ ضَعِيفاً لَمْ يَكن قادِحاً في الصِّحَّةِ كما عَنِ المشهورِ، وعَدمِها كَما عَنْ بعضٍ كَما هُوَ المُتيَقّـنُ، فَإنَّ دَلالةَ الألْفاظِ بِالوَضعِ أوْ بِالقَرينَةِ. والوَضعُ إمّا لُغَويٌّ أو عُرْفيٌّ، عامٌّ أَوْ خاصٌّ. وَلَمْ يَثْبُتِ الوَضْعُ بِأَنْواعِهِ بِالنِّسبَةِ إلى إفادَةِ تَعدِيلِ مَنْ كانَ واقِعاً بَعدَ ذلِكَ الشَّخْصِ، وَكَذا القَرِينَةُ، وَ إنْ كانَ الأوّلُ لَعَلّهُ الظّاهِرُ مِنَ العِبارَةِ، كَما قِيلَ.

رابِعُها: أَنَّ المُرادَ بِهِ تَوثِيقُ مَنْ كانَ بعدَ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ، أَسْنَدَهُ في الفَوائِدِ إلى تَوَهُّمِ بَعْضٍ. ولا رَيْبَ في أنَّ مُرادَ هذَا القَائِلِ تَوثِيقُ المَقُولِ في حَقِّه أَيضاً. كَما يَشهَدُ بذلِكَ أَنَّ صاحِبَ الفُصولِ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ بَعدَ نَقلِ القَوْلِ السّابِقِ قالَ: «وَ رُبَّما قِيلَ بِأَنَّه تَدُلُّ عَلىٰ وَثاقَةِ الرِّجالِ الّذين بَعدَهُ أيضاً ـ انتهى».

وأقول: يَتَّجِهُ عَلىٰ هٰذَا التَّفسيرِ ما نُوقِشَ به في سابِقه وزِيادَةٌ. وتَحقِيقُ القولِ في المَسأَلَةِ: أَنَّكَ قد عَرَفْتَ فيما مَضىٰ، حُجِّيَّةَ الظَّنّ في الرِّجال لِانسِدادِ بابِ العِلمِ في هذا البابِ، وَلا رَيبَ في إيراثِ الإجماعِ المَزبُورِ الظَّنَّ، كَما لارَيبَ في حُجِّيَّةِ ما يَظهَرُ مِنَ اللّفظِ المزبورِ لِكونِهِ كَغيرِهِ مِنَ الألفاظِ الّتي هِيَ حُجّةٌ.

والّذي يظهرُ لِكلِّ ذِي ذِهنٍ مُستَقيمٍ هوَ التَّفسيرُ الأوَّلُ الّذِي فَهِمَهُ المشهورُ. بَلْ قيل: إنّه لوكانَ في الظّهورِ المَزبُورِ في نَفْسِه قُصورٌ، فَهُوَ بفَهْمِ المشهورِ مَجبُورٌ، وَ إن لَمْ نَقُلْ بِجَبْرِ الشُّهْرَةِ لِقُصورِ الدَّلالَةِ في الاخبارِ، لِأَنَّ المَدارَهُنا عَلىٰ مُطْلَقِ الظَّنِّ دونَ الإخبارِ، فَإنَّ المَدارَ فيها عَلىَ الاطمينانِ.

وأمّا التفسيرُ الثاني فَقَدْ عَرَفْتَ سُقُوطَه.

وأمّا التفسيرُ الثّالِثُ فقد سَمِعتَ مافيه مِنَ المناقشات مُضافاً إلى ما قيلَ عَليهِ مِنْ أنّه إن كانَ المرادُ به ما يَنفِي التَّفسير الأوّل فَلا رَيْبَ في ضَعفِه، فَإنَّ الظهورَ بِمَرأىٰ مِنّا، وهُوَ مَعَ التَّفسيرِ الأوّلِ، كَما أَنَّ مَصِيرَ المَشْهُورِ هُوَ ذاكَ. بَلْ لَمْ نَقِفْ عَلىٰ مُصَرِّحٍ بالثالثِ غيرِ مَنْ مَرَّ، فَأينَ الكَثْرَةُ وَالإجْماعُ اللّذَينِ ادَّعاهُما الأَسْتَرابادِيُّ؟: وَ إنْ كانَ المرادُ بِهِ ـ زِيادَةً علَى التَّفْسِيرِ الأوّلِ ـ إثباتَ وَثاقَةِ الرَّجلِ المَقُولِ في حقِّهِ اللّفظُ المزبورُ نظراً إلىٰ ما نَقَلْناهُ عنِ البَعضِ الاستدلالَ لِلتَّفسيرِ الثّالِثِ بِه، فَفيهِ أَنَّ ذلِكَ عَلىٰ فَرضِ تسليم إفادَتِهِ بِنَفسِهِ أو بِانْضِمامِ اللّفْظِ المَزْبُورِ شَرْطاً أَوْ شَطْراً لِلظَّنِّ المُعْتَبَرِ، مُعارَضٌ

بظهورِ عبائرِ المَشْهورِ، بَلْ صَراحَتِها في نَفْيِ ذلِكَ، مَعَ أَنَّ الظّاهِرَ خِلافُهُ. بَلْ هُوَ اسْتِدلالٌ بِالأَعمِّ، لإمْكانِ أَنْ يَكُونَ مَنْشأُ إِجْماعِهِمْ مَعَ اخْتِلافِ مَشارِبِهِمْ هُوَ وُقوفُهُمْ عَلىٰ نِهايَةِ دِقَّةِ المَقُولِ فِيهِ ذلِكَ اللَّفظُ في نَقْلِ الرِّوايَةِ، بِحَيْثُ لايَرْوِي إلّا ما عَلِمَ أو ظَنَّ بِصِحَّتِهِ مَعَ مَعرفَتِه بِعُيُوبِ الرِّوايَةِ وَالرُّواةِ، وهذا لايَستَلْزِمُ وَثاقَتَه في نفسِهِ غايَةَ الأمرِ كونُه ثِقَةً في النَّقلِ خاصّةً كَما مَرَّ في اللَّفْظِ المَزبُورِ، إلّا أَنَّ هُناكَ اسْتَظْهَرْنا وَثاقَتَه في نَفسِهِ مِن قرائِنَ أُخَرَ. فَلَو وُجِدَ مِثْلُها في المَقامِ، لم نَكُنْ نَأبىٰ عَنْهُ، وَ إلّا فالمُسَلَّمُ وَثاقَتُه في الحَدِيثِ، لا وَثاقَتُهُ في نَفسِه، حَتّى يُحكَمَ بِكَونِه ثِقةً بالاصطلاح المتأخِّر.

فَإِنْ قُلْتَ: إنّا لم نَستَفِدْ مِن نَفسِ العِبارَةِ وَثاقَةَ هٰؤلاءِ في أنفسِهِمْ، فَلا أَقَلَّ مِنِ اسْتِفادَةِ ذلِكَ بضَميمَةِ أَنّه يَبعُدُ كُلَّ البُعدِ عَدَمُ وَثاقَةِ الرّاوي في نفسِهِ بِالمَعْنَى الأَخَصِّ، ومَعَ ذلِكَ اتَّفَقَ جَمِيعُ العِصابَةِ عَلىٰ تَصحِيحِ جَميعِ مارَواهُ عَلَى الاعتمادِ عَلىٰ أَحادِيثِهِ وأَخْبارِه، مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّ كَثيراً مِنَ الأَعاظِمِ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنهُمُ الاتِّفاقُ عَلىٰ تَصحِيحِ حَدِيثِه، وَلا قِيلَ في حَقِّهِ هذا القَوْلُ، وَلا ادُّعِيَتْ هذِهِ الدَّعوىٰ لَهُ، فَلَيْسَ إلّا لِكونِ هؤلاءِ بِمَرتَبَةٍ فَوقَ العَدالَةِ بِمَراتِبَ.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنّا لَمّا وَجَدْنا مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فَطَحِيٌّ كَعَبدِاللهِ بنِ بُكَيرٍ، بَلْ وَالحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضّالٍ عَلىٰ قَوْلٍ، عَلِمْنا بِأَنَّ المُرادَ بالوَثاقَةِ المُوثِّقِيَّةُ وَالعَدالَةُ بِالمَعنَى الأَعَمِّ دُونَ الوَثاقَةِ، فَتَأَمَّلْ جَيِّداً. وَأَمّا التَّفسِيرُ الرّابعِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْشَأَهُ الأَخذُ بالتَّفسيرِ الأَوَّل مَعَ حَمْلِ لَفْظِ التَّصحِيحِ وَالصِّحَّةِ في العِبارَةِ عَلَى الصِّحَّة بِالاِصْطلاحِ المتأَخِّرِ المُتَوَقِّفَةِ عَلىٰ عَدالَةِ الرُّواةِ. وَأَنْتَ خَبيرٌ بِأَنَه لاوَجْهَ لِذلِكَ، لِأَنَّ العِبارَةَ المَزبُورَةَ أَصْلُها مِنَ الكَشِّيِّ وَنَحوِه مِنَ القُدَماءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ اصْطِلاحُهُمْ في لَفْظِ الصَّحِيحِ هُوَ الاصْطِلاحُ المُتَأَخِّرُ. بَلِ الصِّحَّةُ في اصْطِلاحِهِمْ عِبارَةٌ عَنْ كَوْنِ الرِّوايَةِ مُعْتَبَرَةً وُثوقاً بِصُدُورِها عَنِ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَلَوْ لِقرائِنَ خارِجِيَّةٍ. فَلازِمُ حَمْلِ كَلامِ كُلِّ ذِي اصْطِلاحٍ عَلىٰ مُصطَلَحِهِ هُوَ كَوْنُ مُرادِهِمْ بالإجماعِ عَلى صِحَّةِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤلاءِ، الإِجْماعَ عَلىٰ كَونِ ما يُوثَقُ بِرِوايَةِ هٰؤلاءِ لَهُ مُوثُوقاً بصُدورِهِ عَنِ المعصومِ عليهِ السَّلامُ وَلَوْ لِقَرائِنَ خارِجِيَّةٍ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِن ذلِكَ كُلِّهِ أَنَّ المُعْتَمَدَ في تفسيرِ العِبارَةِ هو التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ. وَأَنَّ

مايَصِحُّ عَنْ هٰؤلاءِ مَعَ ضَعْفِ أحَدٍ مَنْ بَعدَهُمْ مِنْ رِجالِ السَّنَدِ، لاينبَغي أنْ يُسَمّى صَحيحاً بِالاصْطِلاحِ المُتَأخِّرِ، بَلْ يَنبَغي تَسْمِيَتُهُ قَوِيّاً أوْ كَالصَّحيحِ. وَلَعَلَّ هذا هُوَ مُرادُ المُحَقِّقِ الوَحيدِ ـ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ ـ بقَولِهِ في آخِرِ كَلامِهِ: «وَعِندي أنَّ رِوايَةَ هٰؤلاءِ إذا صَحَّتْ إلَيْهِمْ، لا تَقْتَصِرُ عَنْ أكْثَرِ الصِّحاحِ».

المَقام الثاني: في تَعْدادِ الجَماعَةِ وَتَعْيينِ أسْمائِهِمْ.

وَحَيْثُ أنَّ أوَّلَ مَنْ نَقَلَ الإجماعَ هُوَ الكَشّيُّ، لَزِمَنا نَقْلُ كَلامِهِ بِرُمَّتِه: قالَ ما هذا لَفْظُهُ: «أجمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصْديقِ هٰؤلاءِ الأوَّلينَ مِنْ أصْحابِ أبي جَعفرٍ وأبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِمَا السّلامُ وَانْقادُوا لَهُمْ بالفِقْهِ، فَقالوا: أفقَهُ الأوّلىٰ سِتَّةٌ: زُرارَةُ، ومَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذٍ، وبُرَيْدٌ، وأبوبَصيرٍ الأسَديُّ، وَالفُضَيْلُ بْنُ يَسارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفِيُّ. قالوا: وَأفقَهُ السِّتَّةِ زُرارَةُ. وقالَ بعضُهم مَكانَ أبي بَصيرٍ الأسَديِّ: أبوبَصيرٍ المُراديُّ، وهُوَ لَيْثُ بن البَخْتَريُّ، ثُمَّ أورَدَ أحاديثَ كَثيرَةً في مَدْحِهِمْ وَجَلالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَالأمرِ بِالرُّجُوعِ إلَيْهِمْ، ثُمَّ قالَ: تَسْمِيَةُ الفُقَهاءِ مِنْ أصْحابِ أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤلاءِ وَتَصْديقِهِمْ لِما يَقُولُونَ وأقَرُّوا لَهُمْ بِالفِقْهِ مِنْ دُونِ اُولٰئِكَ السِّتَّةِ الّذينَ عَدَدْناهُمْ وَسَمَّيناهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ: جَميلُ بنُ دُرّاجٍ، وعَبْدُاللهِ بنُ مُسْكانَ، وَعَبدُاللهِ بنُ بُكَيْرٍ، وَحَمّادُ بنُ عيسىٰ، وَحَمّادُ بنُ عُثْمانَ، وَأبانُ بنُ عُثمانَ. قالوا: وَزَعَمَ أبواسْحاقَ الفَقيهُ يَعْني ثَعلَبَةَ بْنَ مَيْمونٍ أنَّ أفقَهَ هٰؤُلاءِ جَميلُ بْنُ دُرّاجٍ وَهُمْ أحْداثُ أصْحابِ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ. ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: تَسْمِيَةُ الفُقَهاءِ مِنْ أصْحابِ أبي إبْراهِيمَ وَأبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِمَا السَّلامُ: أجْمَعَ أصْحابُنا عَلىٰ تَصحيحِ مايَصِحُّ عَنْ هٰؤلاءِ وَتَصْديقِهِم، وَأقَرُّوا لَهُمْ بِالفِقْهِ وَالعِلْمِ، فَهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ آخَرُ دُونَ السِّتَّةِ النَّفَرِ الّذينَ ذَكَرناهُمْ في أصْحابِ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: فَهُمْ يُونُسُ بنُ عَبدِالرَّحمنِ، وَصَفْوانُ بنُ يَحيىٰ بَيّاعُ السّابِريِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَيْرٍ، وَعَبْدُاللهِ بنُ المُغيرَةِ، وَالحَسَنُ بنُ مَحْبوبٍ، وَأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي نَصْرٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ مَكانَ الحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ: الحَسَنُ بنُ عَليِّ بْنِ فَضّالٍ، وَفَضالَةُ بْنُ أيّوبٍ. وقالَ بَعْضُهم مَكانَ فَضالَةَ: عُثمانُ بنُ عيسى. وَأفْقَهُ هؤلاءِ يُونُسُ بنُ عَبدِالرَّحمنِ وَصَفْوانُ بنُ يَحيى. ثُمَّ ذَكَرَ أحاديثَ في حَقِّ هٰؤلاءِ وَالّذينَ قَبْلَهُمْ. وَأقولُ: قَدْ جَعَلَ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ في السِّتَّةِ الأولىٰ

الخِلاف في واحِدٍ وهو أبوبَصيرٍ، حَيْثُ قالَ: إنَّهُ الأَسَدِيُّ، وَحَكىٰ عَنْ بَعضٍ أنَّهُ لَيْثٌ المُراديُّ؛ وفي السِّتَّة الأَخِيرَة جَعَلَ مَكانَ ابنِ محبوبٍ. الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ بن فَضّالٍ وفَضالَةَ عَلىٰ قَوْلٍ، وَابنَ مَحبُوبٍ وعُثمانَ بنَ عِيسىٰ عَلىٰ قَوْلٍ آخَرَ. وَقَدْ نَظَمَ العَلاّمَةُ الطَّباطَبائيُّ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ في السِّتَّةِ الأَخِيرَةِ مَنْ عَيَّنَه هُوَ وَفي السِّتَّةِ الأُولىٰ مِنْ نَقْلِهِ عَن بَعضٍ قَولاً وَجَعَلَ ذلِكَ الأَصَحَّ عِندَهُ.قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :

قَدْ أَجْمَعَ الكُلُّ عَلىٰ تَصحِيحِ مٰا ... يَصِحُّ عَنْ جَمٰاعَةٍ فَلْيُعْلَما
وَهُمْ أُولُوا نَجابَةٍ و رِفْعَة ... أَرْبَعَةٌ وخَمْسَةٌ وَسِتَّة
فَالسِّتَّةُ الأُولىٰ مِنَ الأَمجادِ ... أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الأَوتادِ
«زُرارَةٌ» كَذا بُرَيْدٌ قَدْ أَتىٰ ... ثُمَّ مُحَمَّدٌ «وَلَيْثٌ» يٰا فَتىٰ
كَذا فُضَيْلٌ بَعْدَهُ مَعروفُ ... وَهْوَ الَّذي مٰابَينَنٰا مَعرُوفُ
وَالسِّتَّةُ الوُسْطىٰ أُولُوا الفَضائِل ... رُتْبَتُهُمْ أَدْنىٰ مِنَ الأَوائِلِ
«جَمِيلٌ» الجَمِيلُ مَعْ أَبانِ ... وَالعَبْدُ لانِ، ثُمَّ حَمّٰادانِ
وَالسِّتَّةُ الأُخْرىٰ هُمُ صَفْوانُ ... وَيُونُسُ عَلَيهِمَا الرِّضْوٰانُ
ثُمَّ ابْنُ مَحْبُوبٍ كَذا مُحَمَّد ... كَذاكَ عَبْدُاللهِ ثُمَّ أَحْمَدُ
وَمٰا ذَكَرْنٰاهُ الأَصَحُّ عِنْدَنا ... وَشَذَّ قَولُ مَنْ بِهِ خالَفَنٰا

قُلتُ: وَجهُ الأَصَحِّيَّةِ في عَدِّابْنِ مَحْبوبٍ في السِّتَّة الأَخِيرَةِ ظٰاهِرٌ، لِمُوافَقَتِه لإِجْماعِ الكَشِّيّ. وَأَمّا الأَصَحِّيَّةُ في عَدِّ اللَّيثِ بَدَلَ الأَسَدِيِّ، فَلَمْ أَفْهَمْ وَجْهها لِمُخالَفَته لِعَدِّ الكَشِّيِّ الَّذي هُوَ الأَصْلُ في هذَا الإِجْماعِ. فَتَدَبَّرْ جَيِّداً.

بَقِيَ هنا شَيْءٌ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ عَدَا الكَشِّيّ عَدَّ السِّتَّةَ الأُولى مِمَّنْ أَجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ مٰا يَصِحُّ عَنهُ، وَعِبارَةُ الكَشِّيِّ المَزْبُورَةُ قاصِرَةٌ عَنْ إفادَةِ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ نَقَلَ الإجماعَ عَلىٰ تَصدِيقِهِم. وَظاهِرُ التَّصْدِيقِ غَيرُ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنْهُم، لٰكِنْ دَعوىٰ غَيرِه مِمَّن نَقَلَ الاجْماعَ سِيّما مِثْلِ العَلاّمَةِ الحِلِّيِّ وَالطَّباطَبائيّ وغَيْرِهِما يَكْشِفُ عَنْ وُجودِ قَرِينَةٍ عَلىٰ إرادَةِ الكَشِّيِّ مِنْ تَصدِيقِ هؤُلاءِ تَصحِيح مايَصِحُّ عَنْهُمْ. وَلَو أَغْمَضْنا عَن ذلِكَ فَفي دَعوى مِثْلِ العَلاّمَتَينِ الإِجْماعَ كِفايَةٌ في إفادَةِ الظَّنِّ الكافي في الرِّجالِ. فَلا وَجْهَ لِما حُكِيَ عَنِ السَّيِّد الأَجَلِّ السَّيِّد مُحسِنِ الأَعْرَجِيِّ (قُدِّسَ سِرُّه) في عُدَّتِه مِنَ

التّأمّلِ في كَوْنِ السّتّةِ الأُولىٰ مِمّنْ أجْمَعَتِ العِصابَةُ عَلىٰ تَصحِيحِ ما يَصِحُّ عَنْهُمْ، حَيْثُ قالَ: «إنّهُ قَدْ حَكَى الإجْماعَ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنِ الأَواسِطِ وَالأَواخِرِ غيرُ واحِدٍ مِنَ المتأخّرِينَ كَابْنِ طاوُوسٍ وَالعَلاّمَةِ وابنِ داودَ. وَحِينَئِذٍ فَما اشْتَهَرَ بَيْنَ جُمْلَةٍ مِنْ أَهْلِ هٰذا الفَنِّ كَالشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ في كِتابِهِ مُنْتَهَى المَقالِ، وَصاحِبِ المَعالِمِ في كِتابِهِ مُنْتَقَى الجُمانِ وَغيرِهِما مِنْ أَنَّ الطّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلىٰ تَصحِيحِ مايَصِحُّ عَنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ: سِتَّةٍ مِنَ الأَوائِلِ، وَسِتَّةٍ مِنَ الأَواسِطِ، وَسِتَّةٍ مِنَ الأَواخِرِ مِمّا لاوَجْهَ لَه وَلا أَصْلَ. فَإنَّ السّتّةَ الأَوائِلَ لَمْ يُدَّعَ في حَقِّهِمْ هٰذِهِ الدَّعوىٰ وَلا قِيلَ فِيهِمْ هٰذاالقَوْلُ، وَ إنَّ المُدَّعىٰ فِيهِم إنّما هُوَ إجماعُ العِصابَةِ عَلىٰ تَصْدِيقِهِم وَالانْقِيادِ لَهُمْ بِالفِقْهِ، وَأَيْنَ هٰذِهِ الدَّعْوىٰ مِن تِلْكَ ـ انتهى». فإنَّ فِيهِ ما عَرَفْتَ مِنْ كِفايَةِ نَقلِ مَن ذُكِرَ في إفادَةِ الظَّنِّ الكافي في الرِّجالِ، وَما أَبعَدَ ما بَيْنَهُ وَما بين ماصَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدِّهِمُ اثْنَيْنِ وَعِشرِينَ، جَمْعاً بَيْنَ الأَقوالِ.

* * *

تَذنيبٌ: قَدْ شَهِدَ الثِّقاتُ بِوَثاقَةِ جمعٍ غيرِ أصحابِ الإجماعِ، وَعَمِلَتِ الطّائِفَةُ بِأَخْبارِهِمْ لِوَثاقَتِهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَن يُحْصَرَ. وَقَدْ قالَ الشَّيْخُ المُفِيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَابنُ شَهْرِ آشوبَ وَالطَّبرسِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «إنَّ الّذينَ رَوَوْا عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ الثِّقاتِ كانُوا أَرْبَعَةَ آلافِ رَجلٍ، وَزادَ الطَّبْرَسِيُّ أَنَّهُ صُنِّفَ مِنْ جَواباتِهِ في المَسائِلِ أَرْبَعمِائَةِ كِتابٍ مَعْرُوفَةٍ. وَتُسَمَّى الأُصُولَ ـ انتهى» وَأمّا الأُصُولُ المُعتَمَدَةُ وَالكُتُبُ المُعَوَّلُ عَلَيها وَما حَكَموا بِصِحَّتِه فَكَثِيرَةٌ جِدّاً. وَأمّا الّذِينَ وَثَّقَهُمُ الأَئِمَّةُ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَأَمَرُوا بِالرُّجوعِ إلَيهِمْ وَالعَمَلِ بِأَخبارِهِمْ وَجَعَلُوا مِنْهُمْ الوُكَلاءَ والأُمَناءَ فَكَثِيرُونَ أَيضاً، يُعْرَفُونَ بِالتَّتَبُّعِ في كُتُبِ أَهْلِ الفَنِّ. وَأمّا مَنْ عُرِفَ بَيْنَ الأَصْحابِ بِأَنّهُ لايَرْوِي إلاّ عَنْ ثِقَةٍ، فَقَدِ اشْتَهَرَ بِذٰلِكَ جَماعَةٌ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُبنُ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوانُ، وأَحمدُبنُ مُحَمَّدِبنِ أَبي نَصْرٍ البِزَنْطِيُّ، بَلِ ادُّعِيَ عَلىٰ ذٰلِكَ الإجْماعُ، وَلِذٰلِكَ اشْتَهَرَ بَيْنَ الأَصْحابِ قَبُولُ مَراسِيلِهِمْ كَما في الذِّكْرىٰ وَغَيْرِها. بَلْ عَنْ ظاهِرِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللهُ دَعْوَى الإجْماعِ عَلىٰ ذٰلِكَ. لٰكِنْ قَدْ يُقالُ: إنّا وَجَدْناهُمْ كَثِيراً مّا يَروُونَ عَنِ المُوَثَّقِينَ كَأَبانِ بنِ عُثْمانَ وَعُثْمانَ بنِ عِيسىٰ. وَمِنْه رِوايَةُ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ وَالبِزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الثِّقَةِ

الواقفيّ. فلعلّهم أرادوا بالثّقة في قولهم «لا يروون إلّا عن ثقة» كما عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في العدّة وغيره، المعنى الأعمّ. فإنّهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك.

لا يقال: إنّا قد وجدناهم يروون عن الضّعفاء أيضاً كعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الضّعيف على المشهور، لأنّا نقول: إنّ عليّ بن أبي حمزة ممّن قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ إنّ الطّائفة عملت بأخباره وله حال استقامة فلعلّ رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته، و إنّ الطّائفة إنّما عملت بأخبار زمان استقامته، فتأمّل جيّداً.

ومنها قولهم: «من أصحابنا».

فإنّ بعضهم جعل ذلك من ألفاظ المدح، واستفاد منه كون المقول فيه إماميّاً، إذا كان القائل إماميّاً، ولا بأس به، والاستدلال على العدم بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرقة النّاجية كما في عبدالله بن جبلة ومعاوية بن حكيم، حيث عدّا من أصحابنا، مع أنّ الأوّل واقفيٌّ والثّاني فطحيٌّ و بقول الشّيخ (في أوّل الفهرست): «كثيرٌ من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة» مردودٌ بأنّ استعمالهم العبارة في مورد أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار. وأمّا عبارة الشّيخ ـ رحمه الله ـ، فلا دلالة فيها على مدّعى المستدلّ. إذ لعلّ غرضه فساد عقيدتهم بعد التّصنيف، فتدبّر حتّى يظهر لك ما فيه من التّعسّف، والحقّ أنّ المراد بكونهم من أصحابنا عدم كونهم من العامّة.

ومنها قولهم «عين» و «وجه»

وقد يضمّ إلى الأوّل «من عيون أصحابنا» و إلى الثّاني «من وجوه أصحابنا» وقد يضاف الجمع إلى الطّائفة، وقد جعل المولى الوحيد ـ رحمه الله ـ المنضمّ أقوى من المفرد، ونقل في مفرد كلٍّ منها قولاً لم يسمّ قائله بإفادته التّعديل، ثمّ قال: «و يظهر ذلك من المصنّف ـ رحمه الله ـ في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد، وسنذكر عن جدّي في تلك التّرجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقاً، وربّما يظهر ذلك من المحقّق الدّاماد أيضاً في الحسين بن أبي العلاء، وعندي أنّهما يفيدان مدحاً معتدّاً به ـ انتهى» وأشار بما يظهر من المصنّف إلى ما حكي عن مصنّفه في تلك التّرجمة من قوله: «ربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا ريب أنّ كونه عيناً من عيون

هذهِ الطّائِفَة وَوَجْهاً مِنْ وُجُوهِها أوْلَى بذلِكَ - انتهى».

وعَنِ التَّعْليقَةِ في التَّرجَمَةِ المَزْبُورَةِ عَنْ جَدّه أنّه قالَ: «عَيْنٌ» تَوْثيقٌ، لِأنَّ الظّاهِرَ اسْتِعارَتُهُ بمَعنَى المِيزانِ بِاعْتِبارِ صِدْقِهِ كَما كانَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُسَمّي أبا-الصَّبّاح بالمِيزانِ لِصِدْقِهِ، وَ يُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ بِمَعنَى شَمْسِها أوْ خِيارِه، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ قَوْلَهُمْ «وَجْهٌ» تَوثيقٌ، لِأنَّ دَأْبَ عُلَمائِنا السّابِقينَ في نَقلِ الأخْبارِ كانَ عَدَمَ النَّقلِ إلّا عَمَّنْ كانَ في غايَةِ الثِّقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ مالٌ وَلا جاهٌ حَتّى يَتَوَجَّهُوا إلَيْهِم بِها بخِلافِ اليَوْمِ، وَلِذا يَحكُمونَ بِصِحَّةِ خَبَرِه - انتهى».

قُلْتُ: إن تَمَّ ماذَكَرَهُ، كانَ المَقُولُ فِيه مِنَ المُوَثَّقِ، وَ إلّا لِكَونِهِ اجْتِهاداً مِنْهُ لَمْ يُعْلَمْ إصابَتُه، وَعَدَمِ كَوْنِه نَقْلاً لِلاصْطِلاحِ فَهُوَ مِنَ القَوِيِّ. وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُما فَاسْمُ التَّفضِيلِ مِنْهُ أدَلُّ عَلَى ذلِكَ، فَقَوْلُهُمْ: «فُلانٌ أوْجَهُ مِنْ فُلانٍ» يُفِيدُ الوَثاقَةَ عَلَى اجْتِهادِه، إذا كانَ المُفضَّلُ عَلَيه وَجْهاً؛ وَالقُوَّةَ عَلَى القَولِ الآخَرِ. وَأمّا قَولُهُمْ: «أوْثَقُ مِنْ فُلانٍ» مَعَ وَثاقَةِ المُفَضَّلِ عَلَيهِ، فَلا شُبْهَةَ في دَلالَتِه عَلَى الوَثاقَةِ. كَما أنَّ قَوْلَهم: «أصْدَقُ مِنْ فُلانٍ» أوْ «أوْرَعُ مِنْ فُلانٍ» مَعَ وَثاقَةِ فُلانٍ، يَكونُ تَوْثِيقاً، قَضاءً لِحَقِّ اسْمِ التَّفضِيلِ.

ومِنها قَوْلُهُمْ: «مَمْدُوحٌ».

ولا رَيْبَ في إفادَتِه المَدْحَ في الجُمْلَةِ لا الوَثاقَةَ، وَلا الإمامِيَّةَ، بَلْ ولا المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ المُوجِبَ لِصَيْرورَةِ الحَدِيثِ حَسَناً، ضَرُورَةَ أنَّ مِنَ المَدحِ ما لَهُ دَخْلٌ في قُوَّةِ السَّنَدِ وَصِدْقِ القَولِ، مِثْلُ: «صالِحٌ» وَ«خَيرٌ». وَمِنهُ ما لا دَخلَ لَهُ في السَّنَدِ بَل في المَتنِ، مِثْلُ «فَهِمٌ» وَ «حافِظٌ». وَمِنْهُ ما لا دَخْلَ لَه فِيهِما، مِثلُ «شاعِرٌ» وَ «قارِئٌ»، فَحَيثُ يُطلَقُ ولا تُوضَعُ قَرِينَةٌ عَلَى إرادَةِ الأوَّلِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ، لِأنَّ العامَّ لايَدُلُّ عَلَى الخاصِّ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مِنْ أوْلِياءِ أمِيرِالمُؤْمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ».

ولا رَيْبَ في دَلالَتِه عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ المُوجِبِ لِصَيْرُورَةِ السَّنَدِ مِنَ القَوِيِّ، إنْ لَمْ يَثْبُتْ كَونُهُ إمامِيّاً. وَمِنَ الحَسَنِ إن ثَبَتَ كَوْنُهُ إمامِيّاً. وَرُبَّما جُعِلَ ذلِكَ دالّاً عَلَى العَدالَةِ. وَ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِعَدِّ العَلّامَةِ - رَحِمَهُ اللهُ - سُلَيم بنَ قَيْسٍ مِنْ أوْلِياءِ أمِيرِالمُؤمِنينَ

عليهِ السّلامُ في آخِرِ القسْمِ الأوّلِ مِنَ «الخلاصَةِ»، وَأنتَ خَبيرٌ بِعَدَمِ الشّهادَةِ إلاّ علىٰ أنه مُعْتَمَدٌ، لِأنَّ القِسْمَ الأوّلَ وَضعَهُ فيمَن يَعْتَمدُ هُوَعَلَيهِ، أَعَمُّ مِنَ العَدالَةِ وعَدَمِها، فَالأظهَرُ أَعَمّيَّةُ العِبارَة مِنَ العَدالَةِ، وَفي حُكمِها قَولُهُمْ: «مِنْ أولياءِ أَحَدِ الأئِمّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ. نَعَمْ في «الفَوائد» أنَّ قَوْلَهُم: «مِنَ الأولياءِ» مِنْ دُونِ إضافَتِهِ ظاهِرٌ في العَدالَة، وَلَمْ أَفْهَمِ الوَجْهَ في ذلِكَ، وَلَعَلَّهُ لِذا أَمَرَ بِالتّأمّلِ؛ وَأمّا قَولهُمْ «خاصّيٌّ»، فَإنْ أُرِيدَ بِهِ ما يُرادُ مِنْ قَولِهِم مِنْ خاصَّةِ الإمام الفُلانيّ(ع)، دَلَّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ به وَأفادَ الحُسْنَ، وَ إنْ أُرِيدَ ماقابَلَ قَوْلَهُمْ «عامّيٌّ» كَما هُوَالأظهَرُ، لَم يُفِدْ إلاّ كَونَه إماميّاً، وَعِندَ الإطْلاقِ يَكونُ الأمرُ فيهِ مُشتَبِهاً وَتَعَيَّنَ الأخْذُ مِنهُ بِالقَدرِ المتيَقَّنِ. وهذا بِخِلافِ قَوْلِهِم «صاحِبُ سِرِّ أميرِالمؤمنينَ (ع)» كما في قولِ كُمَيْلٍ لِلأميرِ(ع): «ألَسْتُ صاحِبَ سِرِّكَ» حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الحَقيقَةِ، فَإنَّ الظّاهِرَ أنه يُفيدُ مافَوْقَ الوَثاقَةِ، فَإنَّ تَحميلَ السّرِّ إنّما يَكونُ لِمَنْ هُوَفَوْقَ العَدالَةِ مِمّن لَهُ نَفسٌ قُدسِيَّةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُنْقادَةٌ مُطِيعَةٌ لِحَبْسِ ما تَحَمَّلَتْ، أَمِينَةٌ عَلىٰ ما اطّلَعَتْ. وَلِذلِكَ قالَ(ع) في الحَديثِ المَشْهورِ: «لَوْعَلِمَ أبوذرٍّ ما في قَلبِ سَلمانَ لَقَتَلَهُ». وَلَقَدْ كانَ أَكثَرُ أصحابِهِ ثِقاتٍ عُدُولاً، وَلَمْ يَكنْ صاحِبُ سِرِّه إلاّ مَعْدُوداً، وَلِذا كانَ كاتِماً لِلأسرارِ، لايُبَيِّنُ مِنها إلاّ نادِراً لِنادِرٍ. وَكذلِكَ كانَ أصحابُ سائِرِ الأئِمّةِ عليهم السّلام، فَكَوْنُ الرَّجلِ صاحِبَ السِّرِّ، مَرتَبَةٌ فَوقَ مَرْتَبَةِ العَدالَةِ بِمَراتِبَ شَتّى كَما لايَخفىٰ.

وَمِنها قَولُهُمْ: «هُوَمِنْ مَشايخِ الإجازَةِ أو هُوَ شَيخُ الإجازَةِ».

وَلا رَيْبَ في إفادَتِه المَدْحَ المُعْتَدَّ به. وفي الفَوائِد: «أنَّ المُتَعارَفَ عَدَّهُ مِنْ أسبابِ الحُسْنِ. قُلْتُ: وَفي دَلالَتِه عَلَىٰ الوَثاقَةِ وَجْهانِ، وَقَدْ حَكىٰ دَلالَتَه في التَّعليقَةِ عَنِ المَجْلِسيِّ الأوّلِ وَمُصَنِّفِهِ المِيرْزا مُحَمَّدٍ الأَسترآباديّ في تَرْجَمَة الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ زِيادٍ، وَنادِرَةِ الزّمانِ الشَّيخِ سُلَيمانَ البَحْرانِيِّ، بَلْ حَكى عَنِ الأخِيرِ أَنَّهُ في أَعلىٰ دَرَجاتِ الوَثاقَةِ وَالجَلالَةِ، ثُمَّ نَفىٰ هُوَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خُلوّهُ عَنْ قُربٍ، إلاّ أَنّه تَأَمّلَ في كَونِهِ في أَعْلىٰ دَرَجاتِها. وَأَقُولُ: نِسبَتُهُ ذلِكَ إلى مُصَنِّفِهِ لَم يَقَعْ في مَحَلّهِ، لِأنَّ المَوْجُودَ فيهِ في تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ زِيادٍ هُوَقَولُهُ: «وَرُبَّما اسْتُفِيدَ تَوْثيقُهُ مِنِ اسْتِجازَةِ أحمَدَ بنِ محمّدِ بنِ عيسىٰ، وَلارَيْبَ أنَّ كَوْنَهُ عَيناً مِنْ عُيُونِ الطّائِفَةِ وَوَجْهاً مِنْ وُجُوهِها أَولىٰ بِذلِكَ».

فإنَّ ظاهِرَهُ نَقلُ الاِسْتِفادَةِ عَنْ مجهولٍ دونَ أنْ يَكونَ هُوَ المُسْتَفِيدَ، فَتَدبَّرْ. وعَلى أيّ حالٍ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ «المِعْراجِ» أنَّ التَّعْدِيلَ بِهذِهِ الجِهَةِ طَرِيقَةُ كَثيرٍ مِنَ المُتأخِّرينَ. وَقالَ الشَّهيدُ الثّاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «البِدايَةِ»: إنَّ مَشايخَ الإجازَةِ لا يَحتاجُونَ إلى التَّنْصِيصِ عَلى تَزكِيَتِهِم ـ إلى أنْ قالَ ـ: إنَّ مَشايِخَنا مِنْ عَهدِ الكُلَيْنِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى زَمانِنا لا يَحتاجُونَ إلى التَّنْصِيصِ لِما اشْتُهِرَ في كُلِّ عَصْرٍ مِنْ ثِقَتِهِمْ وورَعِهِم ـ انتهى».

قُلْتُ: هذا لَيسَ مِنْهُ شَهادَةٌ باستقرارِ الاصْطِلاح، حَتّى يَكُونَ حُجَّةً، بَلْ تَمَسُّكاً بِالاِسْتِقْراءِ أَوْ بِالغَلَبَةِ، وَلا بَأسَ بِذلِكَ إنْ تَمَّ لإفادَتِهِ الظَّنَّ الَّذِي ثَبَتَتْ حُجِيَّتُهُ في الرِّجالِ. وَقالَ المَوْلَى الوَحِيدُ: «إذا كانَ المُسْتَجِيزُ مِمَّن يَطْعَنُ عَلَى الرِّجالِ في رِوايَتِهِم عَنِ المَجاهِيلِ وَالضُّعفاءِ وغَيرِ المُوَثَّقِينَ، فَدَلالَةُ اسْتِجازَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ في غايَةِ الظُّهورِ، سِيَّما إذا كانَ المُجيزُ مِنَ المَشاهِيرِ، وَرُبَّما يُفرَقُ بَيْنَهم وَبينَ غيرِ المَشاهِيرِ بِكَوْنِ الأَوَّلِ مِنَ الثِّقاتِ ولَعَلّه لَيْسَ بشيْءٍ ـ انتهى».

وَأَقُولُ: الوَجْهُ فيما ذَكَرَهُ ظاهِرٌ، لأنَّ كَوْنَ المُسْتَجِيزِ وَالمُجيزِ عَلَى الحالَةِ الَّتي ذَكَرَها، يُقَوِّي الظَّنَّ بِوَثاقَةِ المُجيزِ، وَلَعلَّ مُرادَ المُحَقِّقِ الشَّيخ محمّدٍ بقَولِهِ: «عادَةُ المُصَنِّفِينَ عَدَمُ تَوثِيقِ الشُّيوخِ» بَيانُ أنَّ جَرَيانَ عادَتِهِمْ عَلىٰ ذلِكَ، يَكشِفُ عَنْ كونِ وَثاقَتِهِمْ مُسَلَّماً بيْنَهم، فتأمَّلْ.

* * *

تَذيِيلٌ: لَيْسَتْ شَيْخُوخَةُ الإجازَةِ كَشَيْخُوخَةِ الرِّوايَةِ في إفادَةِ الحُسْنِ أو الوَثاقَةِ، كما نصَّ عَلَيْهِ بَعضُ أساطِينِ الفَنِّ. والفَرْقُ بيْنَهما، عَلى ما أفادَهُ صاحِبُ «التَّكمِلَةِ» في تَرجَمَةِ أَحمَدَ بنِ محمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الوَليدِ، أنَّ الأَوَّلَ مَنْ لَيْسَ له كِتابٌ يُرْوىٰ، وَلا رِوايَةٌ تُنْقَلُ، بَلْ يُخْبِرُ كُتُبَ غَيرِهِ وَيُذْكَرُ في السَّنَدِ لِمَحْضِ اتِّصالِ السَّنَدِ، فَلوكانَ ضَعِيفاً لَمْ يَضُرَّ ضَعْفُه. وَالثّاني هُوَ مَنْ تُؤخَذُ الرِّوايَةُ مِنْهُ وَيَكونُ في الأَغْلَبِ صاحِبَ كِتابٍ، بِحَيْثُ يَكونُ هُوَ أَحَدَ مَنْ تُستَنَدُ إلَيهِ الرِّوايَةُ. وَهٰذا تَضُرُّ جَهالَتُهُ في الرِّوايَةِ، وَيُشْتَرَطُ في قَبُولِها عَدالَتُهُ. وَطَرِيقُ العِلْمِ بِأَحَدِ الأَمْرَينِ هُوَ أنَّه إنْ ذُكِرَ لَهُ كِتابٌ، كانَ مِنْ مَشايخِ الرِّوايَةِ وَإلّا كانَ مِن مَشايخِ الإجازَةِ عَلىٰ إشكالٍ في الثّاني.

وَمنها قَولُهُمْ «شَيخُ الطَّائِفَةِ» أوْ «مِنْ أجِلاّئِها» أوْ «مُعْتَمَدِها».

فَإنَّ دَلالَةَ كُلٍّ مِنْها على المَدْحِ المُعتَدِّ بِهِ ظاهِرةٌ لايُرْتابُ فِيها، بَلْ في التَّعليقَةِ: «إنَّ إشارَتَها إلى الوَثاقَةِ ظاهِرَةٌ مُضافاً إلى الجَلالَةِ، بَلْ أولى مِنَ الوَكالَةِ وَشَيْخِيَّةِ الإجازَةِ وَغيْرِهما مِمّا حَكَموا بِشَهادَتِهِ عَلَى الوَثاقَةِ سِيّما بَعْدَ مُلاحَظَةِ أنَّ كَثيراً مِنَ الطّائِفَةِ ثِقاتٌ فُقَهاءُ فُحولٌ أجِلَّةٌ».

وَمنها قَولُهُمْ: «لا بَأسَ بِهِ».

قَدِ اختُلِفَ في ذلِكَ عَلى أقْوالٍ: أحَدُها: أنَّه لايُفيدُ شَيْئاً حَتَّى المَدْحَ، أرْسَلَهُ في «الفُصولِ» وَغَيْرِهِ قَوْلاً، وَلَمْ يُعلَمْ قائِلُهُ وَلا مُستَنَدُه. نَعَمْ في «البِدايَةِ» عَنِ المَشْهُورِ: إنَّ نَفْيَ البَأْسِ يُوهِمُ البَأْسَ. وَلَعَلَّهُ أرادَ المَشْهُورَ بَيْنَ العَوامِّ.

ثانيها: أنَّهُ يُفيدُ مُطْلَقَ المَدْحِ أعَمَّ مِنَ المُعْتَدِّ بِهِ وَغَيْرِهِ، عَزاهُ في الفُصُولِ إلى الأكْثَرِ، وَهُوَ اشْتِباهٌ، وَ إنَّما الأكْثَرُ عَلى ثالِثِها.

ثالِثُها: وَهُوَ إفادَتُهُ المَدْحَ المُعتَدَّ به المُوجِبَ لِحُسْنِ مَنْ كانَ صَحِيحَ العَقيدَةِ. وَهذا هُوَ المُستَظهَرُ مِنَ العَلاّمَةِ -رَحِمَهُ اللهُ- في الخُلاصَةِ، بَلْ في «التَّعْليقَةِ» أنَّهُ المَشْهُورُ.

رابِعُها: أنَّهُ يُفِيدُ الوَثاقَةَ المُصْطَلَحَةَ المُوجِبَةَ لِإطْلاقِ اسْمِ الصَّحِيحِ عَلَيهِ. حَكاهُ في البِدايَةِ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثينَ.

وَأقُولُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ مِمّا ذُكِرَ بِإفادَتِهِ الوَثاقَةَ فَهُوَ، وَ إلاّ فَإفادَتُهُ غايَةَ المَدْحِ مِمّا لايَنْبَغِي التَّأمُّلُ فِيهِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «أُسْنِدَ عَنْهُ».

فَإنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ألْفاظِ المَدْحِ. وَقَدْ نَفى في مُنْتَهى المَقالِ العُثُورَ عَلى هذِهِ الكَلِمَةِ إلاّ في كَلامِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- وما رُبَما يُوجَدُ في «الخُلاصَةِ»، فَإنَّما أخَذَهُ مِنْ رِجالِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ-. وَالشَّيْخُ إنَّما ذَكَرَها في رِجالِهِ دُونَ فِهْرِستِه وفي أصْحابِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ دُونَ غَيْرِهِ إلاّ في أصْحابِ الباقِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ نُدْرَةً غايَةَ النُّدْرَةِ، ثُمَّ نَقَلَ أقوالاً في كَيْفِيَّةِ قِراءَتِهِ وَمَرْجِعِ ضَميرِه:

أحَدُها: قِراءَتُهُ بِالمَجْهُولِ وَ إرْجاعُ الضَّميرِ إلى صاحِبِ التَّرْجَمَةِ. قال: وَلَعَلَّ عَلَيهِ الأكْثَرَ. وَ قالُوا بِدَلالَتِها عَلَى المَدْحِ، لِأنَّهُ لايُسْنَدُ إلاّ عَمَّنْ يُسْنَدُ إلَيهِ وَ يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ، ثُمَّ نَاقَشَ في ذلِكَ بِأَنَّ تَعْقِيبَ «أُسنِدَ عَنْهُ» في تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِبنِ عَبْدِالمَلِكِ الأَنْصارِيِّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، يَكشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلالَةِ «أُسنِدَ عَنْهُ» عَلَى المَدْحِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأَمُّلِ، وَلَعَلَّه لِلإشارَةِ إلى إمْكانِ مَنْعِ المُنافاةِ بِأَنَّ الإسنادَ والاعْتِمادَ عَلَيْهِ مِنَ المحدِّثِينَ لايُنافي إطّلاعَ القائِلِ عَلىٰ مايُوجِبُ ضَعْفَهُ. فَكَأَنَّهُ قالَ: اعْتَمَدُوا عَلَيهِ وَلكِنَّهُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، ثمّ إنَّهُ نَقَلَ في وَجْهِ اخْتِصاصِ هذِهِ العِبارَةِ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَنَّها لا تُقالُ إلاّ في حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً بِالتَّناوُلِ مِنْهُ وَالأَخْذِ عَنْهُ.

ثانِيها: قِراءَتُه بِالمَعلومِ وَ إرْجاعُ الضَّمِيرِ إلَى الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ الَّذِي صاحِبُ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَصْحابِهِ، نَقَلَ ذلِكَ عَنِ المُحَقِّقِ الشَّيْخ محمّدٍ، والفاضِلِ الشَّيخ عَبدِالنَّبيِّ في الحاوي. وَاسْتَشْهَدَ لِذلِكَ بِقَوْلِ العَلاّمَةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في «الخُلاصَةِ» في تَرْجَمَةِ يحيَى بن ـ سَعيدِالأَنْصارِيِ «اِنَّهُ تابعيٌّ أَسْنَدَ عنه» فإنَّهُ بِصِيغَةِ المَعْلومِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّه يُنافِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ «أَسْنَدَ عنه» وَ بَيْنَ رَوىٰ عَنِ الإمامِ الفُلانِيِّ مِنَ الشَّيْخِ في تَرْجَمَةِ جابِرِبن يَزِيدَ، حَيْثُ قالَ: جابِرُبنُ يَزِيدَ أَسْنَدَ عَنْهُ، رَوىٰ عَنْهما وَقولُه في محمَّدِبنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ: أَسْنَدَ عَنهُ يُكَنّى أَبابَكْرٍ صاحِبُ المَغازِي مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، وَهُوَ أوّلُ سَبْيٍ دَخَلَ المَدِينَةَ. وَقيل كُنْيَتُه أَبُوعَبْدِاللهِ رَوىٰ عَنْهما.

ثالِثُها: قِراءَتُهُ كَالثّاني لكِنْ تَفسِيرُه بِعَدَمِ السَّماعِ عَنِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ بَلْ رِوايَتُهُ عَنْ أَصْحابِهِ المُوثَّقِينَ، وَهُوَ الَّذِي حُكِيَ عَنِ المُحَقِّقِ الدَّامادِ في «الرَّواشِحِ» جَعَلَهُ اصْطِلاحاً لِلشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيْثُ قالَ ما مُلَخَّصُهُ عَلىٰ ماحُكِيَ: «إنَّ الصَّحابِيَّ عَلىٰ مُصْطَلَحِ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في رِجالِهِ عَلىٰ مَعانٍ: مِنْها أَصْحابُ الرِّوايَةِ عَنِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِالسَّماعِ مِنْهُ. وَمِنْها بِإسنادٍ عَنهُ بِمَعْنىٰ أَنَّهُ رَوَى الخَبَرَعَنْ أَصْحابِهِ المَوثُوقِ بِهِمْ، وَأَخَذَ عَنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَمَد عَلَيها، فَمَعْنىٰ أَسنَدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَلْ سَمِعَ مِنْ أَصْحابِهِ المُوَثَّقِينَ وَأَخَذَ مِنْهُمْ عَنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَمَدِ عَلَيها.

وَ بِالجُمْلَةِ قَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أَصْحابِ الصّادِقِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ جَماعَةً جَمَّةً إنّما رِوايَتُهُمْ عَنْهُ بِالسَّماعِ مِنْ أَصْحابِهِ المَوْثُوقِ بِهِمْ وَالأَخْذِ مِنْ أُصُولِهِمُ المُعتَمَدِ عَلَيْها، ذَكَرَ كُلاًّ مِنْهُمْ وَقالَ: أَسْنَدَ عَنْهُ ـ انتهى».

وَرُدَّ بِأَنَّ جَماعَةً مِمَّنْ قِيلَتْ فِيهِ رَوَوا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مُشافَهَةً. وَما أَبعَدَ مابَيْنَ

هذا التفسيرِ وَ بَينَ ماحكاهُ عَنْ بعضِ السّادَةِ الأزكياءِ، مِنْ جَعْلِ الأشْبَهِ كَونَ المُرادِ أنّهُ أَسْنَدَ عَنِ المَعْصُوم عَلَيْهِ السَّلامُ وَلَمْ يُسْنِدْ عَنْ غَيْرِه مِنَ الرُّواة نَظَراً إلى أنَّه تَتَبَّعَ فَلَمْ يَجِدْ رِوايَةَ أحَدٍ مِمَّنْ قيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ عَن غَيرِه عَلَيهِ السَّلامُ إلاّ أحْمَدَبنَ عائِذٍ، فإنَّه صَحِبَ أبا خَديجة وَأخَذَ عَنْهُ كَما نَصَّ عَلَيهِ النَّجاشِيُّ؛ وَالأمرُ فيهِ سَهْلٌ. فَكأنَّهُ مُسْتَثْنى لِظُهُورِه ـ انتهى». فَإنَّ فيهِ أنَّ غَيرَ واحِدٍ مِمَّنْ قِيلَ في حَقِّهِ «أسْنَدَ عَنْهُ» غيرِ أحمَدَبن عائِذ، رَوَوا عَنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ أيضاً، مِنْهُمْ مُحَمَّدُبنُ مُسْلِمٍ، وَالحارِثُ بنُ المُغيرَةِ، وَبَسّامُ بنُ ـ عَبدِاللهِ الصَّيرفيُّ وَغَيرُهُمْ.

رابِعُها: قِراءَتُهُ بالمَعْلومِ وَ إرجاعُ الضَّميرِ إلَى الرّاوي، إلاّ أنَّ فاعِلَ أَسْنَدَ ابْنُ عُقْدَةَ، حَكى ذلِكَ عَنْ بَعْضِهِم لِأَنَّ الشَّيخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَكَرَ في أوَّلِ رِجالِهِ أنَّ ابْنَ عُقْدَةَ ذَكَرَ أصْحابَ الصّادِقِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ وَبَلَغَ في ذلِكَ الغايَةَ. قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «وَإنّي ذاكِرٌ ما ذَكَرَهُ وَ أُورِدُ بَعْدَ ذلِكَ مالَمْ يَذْكُرْهُ» فَيَكونُ المُرادُ أَخْبَرَعَنْهُ ابنُ عُقْدَةَ، وَ لَيْسَ بِذلِكَ البَعيدِ. وَرُبَما يَظْهَرُ فيهِ وَجْهُ عَدَمِ وُجودِهِ إلاّ في كَلامِ الشَّيخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَ سَبَبُ ذِكْرِ الشَّيْخِ ذلِكَ في رِجالِهِ دُونَ فِهْرستِهِ وَ في أصحابِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ دُونَ غَيْرِه، بَلْ وَ ثَمَرَةُ قَولِهِ: «إنّي ذاكِرٌ ما ذَكَرَهُ ابنُ عُقْدَةَ ثُمَّ أُورِدُ مالَمْ يَذْكُرْهُ.» فَتَأمَّلْ جِدّاً. وَنُوقِشَ فيهِ:

أَوّلاً: بِتَنافُرِ «أَسْنَدَ عَنْهُ» مَعَ «أَخْبَرَعَنْهُ» بَلِ القَريبُ إلَيهِ «أسْنَدَ بِهِ». إذمُفادُ «أَخْبَرَعَنْهُ» أنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أمْراً آخَرَ، وَ هُوَ غَيرُ مَقْصودٍ في تَوْجِيهِهِ.

وَ ثانِياً: بِأَنَّ مُقْتَضى كَلامِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَيْثُ ذَكَرَ أنَّهُ يَذْكُرُ ما ذَكَرَهُ مَعَ اعْتِرافِهِ بِأنَّه بَلَغَ في ذلِكَ الغايَةَ، أنْ يَكُونَ أكْثَرُ رِجالِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ مِمَّنْ أَسْنَدَ عَنهُ وَ الواقِعُ خِلافُه.

ويشهد بالعَدَمِ أُمورٌ:

مِنْها تَوَقُّفُ العَلاّمَةُ في الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدبنِ القَطّانِ، مَعَ أنَّهُ مِمَّنْ قالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فيهِ أَسْنَدعنه.

وَمِنْها أنَّ الشَّيخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قالَ في حَفْصِ بنِ غِياثٍ القاضي ذلِكَ، مَعَ رَمْيِهِ لَهُ بأنَّهُ عامّيٌّ.

وَمِنها أنّهُ لَو كانَتْ فيها دَلالَةٌ عَلَى الوُثوقِ، لَشاعَ بَيْنَ أَهْلِ الرِّجالِ وَ الحَدِيثِ التَّمَسُّكُ بِهِ لِلْوَثاقَةِ، مَعَ أَنَّهُ كُلَّهُمْ أَوْجُلَّهُمْ يُضَعِّفونَ الحَدِيثَ بِجَهالَةِ مَنْ قيلَ في حَقِّهِ ذلِكَ. وَ لَمْ يَعْتَبِروا تِلكَ العِبارَةَ في الوَثاقَةِ وَلاَ الحُسْنِ، كَمالاً يَخفى عَلَى المُتَتَبِّعِ، وَ أَمّا مَنْ جَعَلَهُ دالاً عَلَى الذَّمِّ فَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إلىٰ قِراءَتِهِ مَجْهُولاً مَعَ دَعوىٰ إشْعارِهِ بِعَدَمِ الاعْتِناءِ وَ عَدَمِ الاعتِدادِبِهِ، وَ أَنّه لَيسَ مِمَّنْ يُعتَنىٰ بِرِواياتِهِ، بَلْ هُوَ مَهْجُورٌ مَتروكٌ ساقِطٌ مِنَ الأَعيُنِ، وَلٰكِنْ قَدْتَتَّفِقُ الرِّوايَةُ عَنْهُ، فَتأَمَّلْ.

[وَعِنْدِي أنَّ الصَّحِيحَ، القَوْلُ الرّابِعُ، وَ مَعْناهُ أَنَّ ابنَ عُقْدَةَ ذَكَرَ هٰذَا الرّاوِي في أَصْحابِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ رَوىٰ بِإسنادِهِ عَنْهُ خَبَراً عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ .كَما هُوَدَأْبُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ كَأَبي نُعَيْمٍ في تارِيخِهِ، وَ الخَطِيبِ في تارِيخِ بَغدادَ، حَيْثُ عَنْوَنا الرَّجُلَ وَ ذَكَرا مَشايِخَهُ ثُمَّ رَوَيا عَنْهُ خَبَراً].[1]

وَمِنها قَولُهُم: «مُضْطَلِعٌ بِالرِّوايَةِ».

أَيْ قَوِيٌّ وَعالٍ لَها، وَلا رَيْبَ في إفادَتِهِ المَدْحَ، لِكَوْنِهِ كِنايَةً عَنْ قُوَّتِهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَيها، فَإنَّ اضْطِلاعَ الأَمْرِ القُدْرَةُ عَلَيهِ، كَأَنَّهُ قَوِيَتْ ضُلوعُهُ بِحَمْلِهِ، وَلٰكِنْ في إفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ تَأَمُّلٌ. وَ أَمّا التَّوْثِيقُ فَلارَيْبَ في عَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَيهِ.

وَمِنها قَولُهُمْ: «سَلِيمُ الجَنْبَةِ».

وَ فُسِّرَ بِسَلِيمِ الأَحادِيثِ وَسَلِيمِ الطَّرِيقَةِ، وَعَلَيهِ فَلاشُبْهَةَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ، لٰكِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ التَّوثِيقِ المُصْطَلَحِ.

وَمِنها قَولُهُمْ: «خاصِّيٌّ».

وَ فيهِ احتِمالانِ: أَحَدُهُما: كَونُ المُرادِبِهِ الشِّيعيَّ مُقابِلَ العامّيِّ.

وَ الثاني: كَونُ المُرادِبِهِ أَنَّهُ مِنْ خَواصِّ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ.

وَ عَلَى الأَوَّلِ فَهُوَ دالٌّ عَلىٰ كَونِهِ إمامِيّاً، وَ عَلَى الثّاني فَهُوَ دالٌّ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ، بَلْ يُمكِنُ اسْتِفادَةُ التَّوثِيقِ مِنهُ، لِبُعدِ تَمْكِينِهِمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ مِنْ صَيْرُورَةِ غَيْرِ الثِّقَةِ مِنْ خَواصِّهِمْ. لٰكِنَّ اسْتِعمالَ اللَّفْظَةِ في الأَوَّلِ في هٰذِهِ الأَزْمِنَةِ أَشْيَعُ وَ إنْ كانَ في الأَزمِنَةِ السّابِقَةِ بِالمُساواةِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِالعَكْسِ، وَفي البِدايَةِ ما مَعْناهُ أَنَّ

(١) زيادة منّا وليس في الاصل.

قَوْلِهِمْ: خاصّيٌّ مَدحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ، إلاّ أنّهُ لايَدُلُّ عَلَى التَّوثِيقِ، لِأنّ مَرْجِعَ وَصْفِه إِلَىٰ الدُّخولِ مَعَ إمامٍ مُعيَّنٍ أَوْ في مَذْهَبٍ مُعيَّنٍ وَشِدَّةِ الْتِزامِهِ بِهِ، أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ ثِقَةً في نَفسِه كَمٰا لايَدُلُّ عليهِ العُرْفُ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مُتْقِنٌ»، مِثْلُهُ «حافِظٌ» وَ «ثَبتٌ» وَ «ضابِطٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ في «البِدايَةِ» بإفادَةِ كُلٍّ مِنْهَا المَدْحَ المُلحِقَ لِحَديثِ المَقُولِ فِيهِ بِالحسَنِ، إنْ أُحْرِزَ كَونُهُ إمامياً، وَبِالقَويِّ إنْ لَمْ يُحْرَزْ، وَجَزَم بعَدَمِ إفادَتِها التَّوثيقَ، لِأَنّ كُلّاً مِنْها يُجامِعُ الضَّعيفَ، وَإنْ كانَ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ، وَكانَ هٰذا في مُقابَلَةِ مَنْ قِيلَ في حَقِّهِ: «يَرْوِي عَنِ الضُّعفاءِ، وَيَعتَمِدُ المَراسِيلَ، وَلايُبالي عَمَّنْ أَخَذَ».

وَمُرادِفُهُ في المِصْداقِ قَوْلُهُمْ: «مُتْقِنٌ، وَضابِطٌ» و هَذا إذاقيلَ في حَقِّ إمامِيٍّ، وَأمّا إذاقيلَ في حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ أَوِ الواقِفِيَّةِ أَوِ الفَطَحِيَّةِ، فَهِيَ مُرادِفَةٌ لِثِقَةٍ، إذلَيْسَ لِكَلِمَةِ ثِقَةٍ بِالنِّسبَةِ إلىٰ غَيْرِ الإماميِّ أَكْثَرُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرُّزِعَنِ الكِذْبِ، فَبَيْنَهُما تَلازُمٌ في الخارِجِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْلَقَ أَنّهُ ثَبتٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنا هُوَالحَدِيثُ فَكُلَّما كانَ بِالنِّسبَةِ إلىٰ غَيرِه فَلايَضُرُّنا وَلا يَنْفَعُنا.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «يُحتَجُّ بِحَديثِه».

وَقَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِمِثْلِ ما في سابِقِهِ مِنْ إفادَتِهِ المَدْحَ دُونَ التَّوثِيقِ، لِأَنّهُ قَدْ يُحتَجُّ بِالضَّعِيفِ إذَا انْجَبَر.

وَمِنْها قَوْلُهُمْ: «صَدُوقٌ» وَ مِثْلُهُ «مَحلُّهُ الصِّدْقُ».

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِما أَيضاً بِإفادَةِ المَدْحِ المُعْتَدِّ بِهِ دونَ التَّوْثِيقِ، لِأَنّ الوَثاقَةَ الصِّدْقُ وَزِيادَةٌ. وَالَّذي أَظُنُّ أَنّ قَوْلَهُمْ: «مَحلُّهُ الصِّدْقُ» أَقْوىٰ في الدَّلالَةِ عَلَى المَدْحِ مِنْ قَوِلِهِمْ صَدُوقٌ، بَلْ يُمكِنُ اسْتِشْعارُ التَّوْثِيقِ مِنْ قَوْلِهِم مَحلُّهُ الصِّدْقُ لِأَنّ غَيْرَالثِّقَةِ لَيْسَ مَحلُّه الصِّدقَ، فَتأَمَّلْ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «يُكتَبُ حَدِيثُهُ» وَ مِثْلُهُ «يُنْظَرُ في حَدِيثِهِ».

وَلارَيْبَ في إفادَةِ كُلٍّ مِنْها المَدْحَ المُعْتَدَّ بِهِ لِدَلالَتِه عَلىٰ كَوْنِهِ مَحَلَّ اعْتِناءٍ وَاعْتِمادٍ في الحَدِيثِ، نَعَمْ هُوَأَعَمُّ مِنَ التَّوْثِيقِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «شَيْخٌ».

صَرَّحَ في «البِداية» بإفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدّ بِه دُونَ التَّوْثِيق، لأنّه وَ إنْ أُرِيدَ بِهِ المُقَدَّمُ في العِلْمِ وَ رِئاسَةِ الحَدِيثِ، لٰكِنْ لايَدُلُّ عَلَى التَّوْثِيقِ، فَقَديُقَدَّمُ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

قُلْتُ: لَيْتَهُ عَلَّلَه بِعَدَمِ مَعلُومِيَّةِ مُتَعَلَّقِ الشَّيخُوخَةِ وَ التَّقَدُّمِ، وَ إلاّ فَالتَّقَدُّم في الحَدِيثِ سِيَّما في الأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ رُبَما يَدُلُّ عَلَى الوَثاقَةِ، كَما مَرَّوَجْهُهُ عِندَالكَلامِ في شَيْخِ الإجازَةِ وَ شَيخِ الطّائِفَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «جَلِيلٌ».

وَ قَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدّبِهِ دُونَ التَّوْثِيقِ، لأَنَّهُ قَدْيَكُونُ غَيرُالثِّقَةِ جَلِيلاً وَ مِثْلُهُ جَلِيلُ القَدْرِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صالِحُ الحَدِيثِ».

وَ لاشُبْهَةَ في إفادَتِهِ المَدْحَ المُعْتَدّبِهِ، وَ في إفادَتِهِ التَّوْثِيقَ وَجْهانِ: مِنْ أَنَّ غَيْرَالثِّقَةِ لايَكُونُ صالِحَ الحَدِيثِ عَلَى الإطْلاقِ، وَ مِمّا في البِدايَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلاحَ أَمْرٌ إضافيٌّ. فَالمُوَثَّقُ بِالنِّسبَةِ إلَى الضَّعِيفِ صالِحٌ، وَ إنْ لَمْ يَكُنْ صالِحاً بِالنِّسبَةِ إلَى الحَسَنِ وَ الصَّحِيحِ، وَ كَذَا الحَسَنُ بِالإضافَةِ إلىٰ مافَوْقَه وَمادُونَهُ. وَ لِذا جَزَمَ في البِدايَةِ بِالثّاني. وَ مِمّاذَكَرنا ظَهَرَ الحالُ في قَوْلِهِمْ: «نَقِيُّ الحَدِيثِ».

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مَسْكُونٌ إلىٰ رِوايَتِهِ».

وَلارَيْبَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدْحِ المُعْتَدّبِهِ بَلْ نِهايَةُ قُوَّةِ رِوايَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ في البِدايَةِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ: «صالِحُ الحَدِيثِ» وَ هُوَ يُوافِقُ ماقُلناه.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «بَصِيرٌ بالحَدِيثِ وَ الرِّوايَةِ».

وَ هُوَمِنْ أَلْفاظِ المَدْحِ المُعْتَدّبِه، كَما صَرَّحَ بِهِ المَولىٰ الوَحِيدُ وَ غَيْرُهُ. وَ يَظهَرُ مِنْ تَرْجَمَةِ أَحمَدَبنِ عَليِّ بنِ العَبّاسِ وَ أَحمَدَبنِ محمّدِبنِ الرَّبيعِ وَ غَيرِهِما أيضاً.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مَشْكُورٌ» وَ مِثْلُهُ «خَيّرٌ» وَ «مَرْضِيٌّ».

وَلارَيْبَ في دَلالَةِ كُلٍّ مِنْها عَلَى المَدْحِ المُعْتَدّبِهِ، و في إفادَتِها التَّوثيقَ وَجْهانِ: مِن شُيُوعِ اسْتِعمالِها عُرْفاً سِيَّما الثّاني في الثِّقَةِ، وَ مِنْ أَنَّهُ قَدْيَكُونُ الشُّكرانُ عَلىٰ صِفاتٍ لا تَبلُغُ حَدَّ العَدالَةِ وَ لايَدخُلُ فِيها، وَ كَذا «الخَيْرُورَةُ» قَدْ لا تَبْلُغُ العَدالَةَ. وَ كَذا كَوْنُه

مَرضِياً، وَقَدِ احْتَمَلَ في البِدايَةِ دَلالَةَ الأوَّلَيْنِ عَلَى التَّوثيقِ مائِلاً إلىٰ ذلِكَ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «دَيِّنٌ».

وَلاشُبْهَةَ في دَلالَتِهِ عَلَى المَدحِ المُعْتَدِّ بِهِ المُقارِبِ لِلتَّوثيقِ، بَلْ يُحتَملُ دَلالَتُه عَلىٰ ذلِكَ. لِأَنَّ الدَّيِّنَ لايُطْلَقُ إلاّ عَلىٰ مَنْ كانَ مُلتَزِماً بِجَميعِ أحْكامِ الدِّينِ، وَمَنْ كانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ عَدْلٌ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «فاضِلٌ».

وَقَدْ صَرَّحَ «البِدايَةُ» بِإِفادَتِهِ المَدْحَ المُلْحِقَ لِحَديثِ المَقولِ فيهِ بِالحَسَنِ وَعَدَمِ إفادَتِهِ التَّوْثيقَ لِظُهُورِ أعَمِّيَّتِهِ مِنَ الوَثاقَةِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ الفَضْلِ إلَى العِلْمِ وَهُوَ يُجامِعُ الضَّعِيفَ بِكَثْرَةٍ. قُلْتُ: الفَضْلُ في اللُّغَةِ الزِّيادَةُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ المُرادُ بِالفاضِلِ مَنْ كان عالِماً بِما يَزيدُ عَلىٰ عِلْمِ الدِّينِ مِنَ العُلُومِ، وَأَظُنُّ أَنَّ مَنْشَأَ انْتِزاعِ كَلِمَةِ الفاضِلِ، النَّبَوِيُّ المَعْرُوفُ: «العِلْمُ عِلْمانِ: عِلمُ الأَبْدانِ وَعِلْمُ الأَدْيانِ وَما عَدىٰ ذلِكَ فَضْلٌ» فَيَكُونُ الفاضِلُ مَنْ عَلِمَ بِغَيْرِ عِلْمَيِ الطِّبِّ وَالفِقْهِ وَمُتَعَلِّقاتِهِ مِنَ العُلومِ. وَلا يَضُرُّ في ذلِكَ إنْكارُ الشَّيخِ البَهائِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذا الحَديثَ وَعَدُّهُ لَهُ مِنَ الأحادِيثِ المَجْعُولَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «فَقيهٌ» وَمِثْلُهُ «عالِمٌ، وَمُحَدِّثٌ، وَقارِئٌ».

وَلاشُبْهَةَ في إفادَةِ كلٍّ مِنها المَدحَ المعتَدَّ بِه وعَدَمِ إفادَةِ الوَثاقَةِ لِلأَعَمِّيَّةِ مِنها، كَما هُوَ ظاهِرٌ. وَيَتأَكَّدُ إفادَةُ المَدْحِ لَوقيلَ: فَقِيهٌ مِنْ فُقَهائِنا أَوْمِنْ مُحَدِّثينا أَوْمِنْ عُلَمائِنا أوقُرّائِنا.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «وَرِعٌ».

وَهُوَ دالٌّ عَلَى المَدْحِ التّامِّ القَريبِ مِنَ الوَثاقَةِ، بَلْ لَعَلَّهُ دالٌّ عَلَيها، لِأَنَّ الوَرِعَ بِكَسْرِ الرّاءِ هُوَمَنْ يَتَّصِفُ بِالوَرَعِ بِفَتْحِ الرّاءِ عَلىٰ وَجْهٍ يَكونُ صِفَةً لازِمَةً لَهُ. وَالوَرَعُ لُغَةً: هُوَالكَفُّ عَنْ مَحارِمِ اللهِ تَعالىٰ وَالتَّحَرُّجُ مِنها، وَلا يَكونُ كَذٰلِكَ إلاّ مَنْ لَهُ مَلَكَةُ العَدالَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أنه عُرْفاً لايُطْلَقُ إلاّ عَلىٰ مَنْ كانَ في أَعْلىٰ دَرَجاتِ الثِّقَةِ وَالعَدالَةِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صالِحٌ» مِن دونِ إضافَتِهِ إلَى الحَديثِ وَمِثْلُه «زاهِدٌ».

وَالحالُ فيهِما هِيَ الحالُ في سابِقِهِما لُغَةً وَعُرْفاً، فَإِنَّ العُرْفَ لايُطْلِقُهُما إلاّ

عَلَى العَادِلِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «قَرِيبُ الأَمْرِ».

وَقَدِاتّفقَ هٰذَا الوَصْفُ لِلرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمانَ، وَمُصْبحِ بنِ هَلْقَامٍ، وَهَيْثَمِ بنِ أبي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ في البِدايَةِ بِإفادَتِهِ المَدْحَ المُلْحِقَ لِحَدِيثِ المُتَّصِفِ بِهِ بِالحَسَنِ، إنْ أُحْرِزَ كَوْنُهُ إمامِيّاً، وَبِالقَوِيِّ إِنْ لَمْ يُحرَزْ، وَبِعَدَمِ إفادَتِهِ العَدَالَةَ؛ قالَ في وَجْهِ عَدَمِ دَلالَتِه عَلَى الوَثاقَةِ ما لَفْظُهُ: «وَأمّا قَرِيبُ الأَمْرِ، فَلَيْسَ بِواصِلٍ إلىٰ حَدِّ المَطْلُوبِ وَإلاّ لَمَا كانَ قَرِيباً مِنهُ، بَلْ رُبَّما كانَ قَرِيباً إلَى المَذْهَبِ مِنْ غَيْرِدُخولٍ فِيهِ رَأْساً-انتهى».وَأَنْتَ خبيرٌبأَنَّ ماذكَره يُناسِبُ قَولَ قَرِيبٍ مِنَ الأمرِ وَقَرِيبٍ إلَى الأَمْرِ دونَ قَرِيبِ الأَمْرِ بِالإضافَةِ، وَأَمّا بِالإضافَةِ، كَما هُوَالمَبْحُوثُ عَنْهُ، فَهُوَإنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَلادَلالَةَ فِيهِ عَلَى المَدْحِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّ المُرادَبِهِ قَرِيبُ الأَمْرِ بِالحَدِيثِ، كَما يَشْهَدُ بِذٰلِكَ أَنَّهُمْ أَطْلَقوا قَرِيبَ الأَمْرِ في مُصْبحِ بنِ هَلْقامٍ، إلاّ أَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِقَوْلِهِمْ بِالحَدِيثِ في الرَّبِيعِ. وَقُرْبُ الأَمْرِ بِالحَدِيثِ لايَخلُومِنْ ذَمٍّ، لِأَنَّ مَنْ كانَ قَرِيبَ عَهدٍ بِهِ لايَكُونُ ماهِراً فيه. فَيَكْثُرُ اشْتِباهُهُ كَما لايَخْفىٰ عَلَى المُتَدَبِّرِ. وَإنّما أَدْرَجْناهٰذِهِ العِبارَةَ في عَبائِرِ المَدْحِ تَبَعاً لِلبِدايَةِ، فَتأَمَّلْ، كَيْ يَظْهَرَلَكَ اسْتِعمالُهُمْ قَرِيبَ الأَمْرِبِالإضافَةِ في المَعْنَى الّذِي ذَكَرَهُ هُوَ-رَحِمَهُ اللهُ- في تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ وَغَيْرِهِ، فَفي تَرجَمَتِهِ مِنَ الفِهْرِستِ: «إنّهُ غَيرُمُعانِدٍ قَرِيبُ الأَمْرِإلىٰ أَصْحابِنا الإِمامِيَّةِ القائِلِينَ بالِاثْنَيْ عَشَرَ- انتهى».

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «مُعْتَمَدُ الكِتابِ».

فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى المَدْحِ المُعتَدِّبِهِ، بَلْ رُبَّما جُعِلَ في مَقامِ التَّوثِيقِ وَهُوَكَما تَرىٰ، فَإنَّ الِاعْتِمادَ عَلىٰ كِتابِهِ أَعَمُّ مِنْ عَدالَتِه في نَفْسِه.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «كَبِيرُالمَنْزِلَةِ».

أيْ عالِي الرُّتبَةِ، وَهُوَمِنْ أَلْفاظِ المَدْحِ الأَعَمِّ مِنَ العَدالَةِ، وَفي الحَدِيثِ: «إعْرِفُوا مَنازِلَ الرِّجالِ عَلىٰ قَدرِ رِوايَتِهِم عَنّا» أيْ مَنازِلَهُمْ وَمَراتِبَهُمْ في الفَضِيلَةِ وَالتَّفضِيلِ.

وَمِنها قَوْلُهُمْ: «صاحِبُ الإِمامِ الفُلانِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ».

فَإنَّ فِيهِ دَلالَةً عَلَى المَدْحِ، بَلْ في التَّعْلِيقَةِ: «أَنَّهُ رُبَما زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّه يَزِيدُ عَلى

التّوثيق، وَفيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ » وَوَجْهُ النّظرِ أنّا نرى بالوجدانِ في صاحبِ جمعٍ مِنَ المَعْصُومينَ عَلَيهِمُ السّلامُ مَنْ لايُوثَقُ بِهِ، غايَتُهُ أنّا نَسْتَفيدُ المَدْحَ مِنْ ظهورِ كَوْنِ إظهارِهِمْ لِذلِكَ في تَرجَمَةِ راوٍ لإظْهارِ كونِهِ مِمَّنْ يُعْتَنىٰ بِهِ وَيُعْتَدُّ بِشأنِهِ.

وَمِنْ هُنا يَظهَرُ الحالُ في قَوْلِهِمْ مَولىٰ الإمامِ الفُلانيِّ (ع) وَقَدْ رُوِيَ في تَرجَمَةِ مُعَتِّبٍ مُسْنَداً عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السّلامُ أنّهُ قالَ: «هُمْ (يَعْني مَواليهِ) عَشَرَةٌ فَخَيْرُهُمْ وَأفْضَلُهُمْ مُعَتِّبٌ. وَفيهِمْ خائِنٌ فَاحْذَرُوهُ» وَفيهِ دَلالَةٌ عَلىٰ ذَمِّ بَعْضِ مَواليهِ.

تَذْنيبٌ: قَدْ جَعَلَ مُحَدِّثوا العامّةِ لِلتَّعْديلِ مَراتِبَ وَجَعَلوا المَرْتَبَةَ الأولىٰ الّتي هِيَ أعلَى المَراتِبِ قَوْلَهُمْ: أوثَقُ النّاسِ أوْ أثْبَتُ النّاسِ أوْ أعْدَلُ النّاسِ أوْ أحْفَظُ النّاسِ أوْ أضْبَطُ النّاسِ. وَدُونَها المَرْتَبَةُ الثّانيَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ ثِقَةٌ أوْ مُتْقِنٌ أوْ حُجَّةٌ أوْ عَدْلٌ أوْ حافِظٌ أوْ ضابِطٌ مَعَ التّكريرِ بِأنْ يُقالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَدُونَها المَرْتَبَةُ الثّالِثَةُ: وَهِيَ الألفاظُ المَذْكُورَةُ مِنْ غيرِ تَكْريرٍ. وَدُونَها المَرْتَبَةُ الرّابِعَةُ: وَهِيَ صَدُوقٌ أوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ أوْلا بَأسَ بِهِ أوْ مَأمُونٌ أوْ خِيارٌ أوْلَيْسَ بِهِ بَأسٌ. وَدُونَها المَرْتَبَةُ الخامِسَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ يُكْتَبُ حَديثُهُ وَيُنْظَرُ فيهِ، وَدُونَها المَرْتَبَةُ السّادِسَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُمْ صالِحُ الحَديثِ. وَهٰذَا الّذي نَقَلْناهُ لُبُّ مَقالِهِمْ، وَإلّافَلَهُمْ في ذٰلِكَ خِلافٌ وَأقْوالٌ. طَوَيْنا شَرْحَها لِعَدَمِ الفائِدَةِ فيها وَابْتِنائِها عَلَى الخُرافاتِ.

المَقامُ الثّاني: في سائِرِ أسْبابِ المَدْحِ وَأماراتِهِ غَيْرِ ماذُكِرَ، وَقَدْ تَصَدّىٰ لِبَيانِها المَوْلَى الوَحيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في التَّعْليقَةِ.

مِنها: كَوْنُهُ وَكيلاً لِأحَدِ الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ. فَإنَّهُ مِنْ أقْوىٰ أماراتِ المَدْحِ بَلِ الوَثاقَةِ وَالعَدالَةِ، لِأنَّ مِنَ المُمْتَنِعِ عادَةً جَعْلَهُمْ عَلَيْهِمُ السّلامُ غَيرَ العَدْلِ وَكيلاً عَلَى الزَّكَواتِ وَنَحوِها مِنْ حُقُوقِ اللهِ مُطْلَقاً، وَقَدْ صَرَّحَ المَوْلَى الوَحيدُ في تَرْجَمَةِ إبراهيمَ بنِ سَلاّمٍ نَقْلاً عَنِ الشَّيْخِ البَهائيّ ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ بِأنَّ قَوْلَهُمْ وَكيلٌ مِنْ دُونِ إضافَتِهِ إلىٰ أحَدِ الأئِمَّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ أيضاً يُفيدُ ذٰلِكَ، لِأنَّ مِنَ الاصْطِلاحِ المُقَرَّرِ بَيْنَ عُلَماءِ الرِّجالِ مِنْ أصْحابِنا أنَّهُمْ إذا قالُوا: «فُلانٌ وَكيلٌ» يُريدُونَ أنَّهُ وَكيلُ أحَدِهِمْ عَلَيْهِمُ السّلامُ فَلايُحْتَمَلُ كَوْنُهُ وَكيلَ بَني أُمَيَّةَ، قالَ: «وَهٰذا مِمّا لايَرْتابُ فيهِ مَنْ مارَسَ كَلامَهُمْ وَعَرَفَ لِسانَهُمْ، نَعَمْ مَنْ غَيَّرُوهُ عَنِ الوَكالَةِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ لايُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ إنَّ شَيْخَنا البَهائيّ ـ قُدِّسَ سِرّه ـ بَعْدَ القَوْلِ المَذْكُورِ صَرَّحَ، وَقالَ: إنَّ الوَكالَةَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ أقوىٰ أسْبابِ الوُثُوقِ، لِأنَّهُمْ لا يَجعَلُونَ الفاسِقَ وَكِيلاً؛ وَ قَرَّرَهُ المَوْلَى الوَحِيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَلىٰ ذلِكَ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلىٰ نَفْسِهِ بِأنَّ فِي الوُكَلاءِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ جَماعَةٌ مَذْمُومِينَ، فَكَيفَ تَجعَلُ الوَكالَةُ أمارَةَ الوَثاقَةِ. ثُمَّ أجابَ بِأنَّ ظاهِرَ تَوْكِيلِهِمْ لَهُمْ هُوَ حُسْنُ حالِ الوُكَلاءِ وَ الاِعْتِمادُ عَلَيْهِمْ وَ جَلالَتُهُم بَلْ وَثاقَتُهُمْ إلاّ أنْ يَثْبُتَ خِلافُهُ وَ تَغيِيرٌ وَ تَبْدِيلٌ وَ خِيانَةٌ، وَ المُغَيِّرُونَ مَعْرُوفُونَ.

وَ بِالجُمْلَةِ فَالأصلُ فِي الوَكالَةِ عَنْهُمُ الثِّقَةُ بَلْ ما فَوقَها، فَيُحْتَجُّ بِها عَلَيها إلىٰ أنْ يَثْبُتَ الخِلافُ. وَ لَقدْ أجادَ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ فِيما أفادَ.

ومنها: أنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتْرُكُ رِوايَةَ الثِّقَةِ أوِ الجَلِيلِ، أو يُتَأَوَّلُ مُحتَجاً بِرِوايَتِهِ وَ مُرَجِّحاً لَها عَلَيها، فَإنَّهُ يَكشِفُ عَن جَلالَتِه، وَكَذا لَو خُصِّصَ الكِتابُ أوِ المُجمَعُ عَلَيهِ بِها، كَما اتَّفَقَ كَثِيراً، وَ كَذا الحالُ فِيما ماثَلَ التَّخْصِيصَ، وَ دُونَ ذلِكَ أنْ يُؤتىٰ بِرِوايَتِهِ بِإزاءِ رِوايَتِها أوْ غَيْرِها مِنَ الأدِلَّةِ فَتُوَجَّهُ وَ تُجمَعُ بَيْنَهُما أوْ تُطْرَحُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ.

وَمِنها: كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوايَةِ عَنِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي الأُمورِ الدِّينِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ وَ الفُرُوعِيَّةِ، فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمامِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَ يَكْشِفُ عَنْ فَضِيلَتِهِ وَ يُورِثُ مَدْحَهُ، وَ قَدْ صَرَّحَ جَماعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّهِيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، بِإيجابِ ذلِكَ العَمَلَ بِرِوايَتِهِ، إنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَعْنٌ.

وَ عَنِ المَجلِسِيِّ الأَوَّلِ ـ رحمه الله ـ فِي تَرجَمَةِ عَلِيِّ بنِ الحسينِ السَّعدآبادِيّ، إنَّ الظّاهِرَ أنَّه لِكَثْرَةِ الرِّوايَةِ عَدَّ جَماعَةٌ حَدِيثَهُ مِنَ الحِسانِ، وَ بِالجُمْلَةِ فَيَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّراجِمِ أنَّ كَثْرَةَ الرِّوايَةِ مِنْ أسْبابِ المَدْحِ وَ القُوَّةِ وَ القَبُولِ.

وَمِنها: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ أوْ مِنْ كِتابِه جَماعَةٌ مِنَ الأصْحابِ، فَإنَّهُ مِنْ أماراتِ الاِعْتِمادِ عَلَيهِ، قالَ: «بَلْ بِمُلاحَظَةِ اشْتِراطِهِمُ العَدالَةَ فِي الرّاوِي، يَقْوىٰ كَوْنُهُ مِنْ أماراتِ العَدالَةِ، سِيَّما وَ أنْ يَكُونَ الرّاوِي عَنْهُ كُلاًّ أوْ بَعْضاً مِمَّنْ يَطعَنُ عَلَى الرِّجالِ بِرِوايَتِهِمْ عَنِ المَجاهِيلِ وَ الضُّعَفاءِ، وَ ما فِي بَعْضِ التَّراجِمِ مِثْلِ صالِحِ بنِ الحَكَمِ مِنْ تَضْعِيفِهِ مَعَ ذِكْرِهِ ذلِكَ لا يَضُرُّ، إذ لَعَلَّهُ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِنَ الخارِجِ، وَ إنْ كانَ الجَماعَةُ

مُعتَمِدينَ عَلَيْهِ، وَ التَّخَلّفُ في الأماراتِ الظَّنِيّةِ غَيرُ عَزيزٍ». قُلْتُ: جَعْلُ ذلِكَ أمارَةً عَلَى العَدالَةِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، إلّا أنّه أمارَةُ قُوَّتِهِ وَ كَوْنِهِ مُعتَمَداً.

وَمنها: رِوايَتُهُ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الأَصْحابِ. عَدَّهُ [المولَى الوَحيدُ] مِنَ الأَماراتِ. وَ فيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

وَمِنها: رِوايَةُ الجَليلِ أَوِ الأَجِلاّءِ عَنْهُ. عَدَّهُ عَلَى الإِطلاقِ مِنْ أَماراتِ الجَلالَةِ و القوَّةِ وَ فيما إذاكانَ الجَليلُ مِمَّنْ يَطعَنُ عَلَى الرِّجالِ في الرِّوايَةِ عَنِ المَجاهيلِ و نَظائِرِها مِنْ أَماراتِ الوَثاقَةِ، وَ الأَولىٰ جَعْلُ ذلِكَ مِنْ أَماراتِ القُوَّةِ دونَ الوَثاقَةِ وَ دونَ مُطلَقِ رِوايَةِ الجَليلِ عَنهُ.

وَمِنها: رِوايَةُ صَفْوانَ بنِ يَحيىٰ وَ ابْنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْهُ. قالَ ما حاصِلُه: إِنَّها أَمارَةُ الوَثاقَةِ لِقَولِ الشَّيخِ - رَحِمَهُ اللهُ - في «العُدَّةِ»: إِنَّهُما لايَرْوِيانِ إلاّ عَنْ ثِقَةٍ. وَ الفاضِلُ الخُراسانِيُّ جَرىٰ في ذَخيرَتِهِ عَلَى القَبولِ مِنْ هذهِ العِلَّةِ، وَ نَظيرُهُما البِزَنْطيُّ. و قَريبٌ مِنْهم عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الطّاطِرِيُّ.

وَمِنها: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ، قالَ: فَإِنَّهُ مَدْحٌ وَ أَمارَةٌ لِلاعْتِمادِ. وَ أَنْتَ خَبيرٌ بِأَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ الثِّقاتِ لادَلالَةَ فيها عَلىٰ مارامَهُ، نَعَمْ لَوْقيلَ في حَقِّهِ لايَروي إلاّ عَنِ الثِقاتِ دَلَّ عَلَى المَدْحِ.

وَمِنها: كَونُهُ مِمَّنْ تَكثُرُ الرِّوايَةُ عَنْهُ ويُفْتىٰ بِها فَإِنَّهُ أَمارَةُ الاِعْتِمادِ عَلَيهِ، وَ قَدِ اعْتَرَفَ بِذلِكَ المُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللهُ - في تَرْجَمَةِ السَّكُونِيِّ، لما وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ التَّنصيصُ عَلىٰ كَشْفِ كَثْرَةِ الرِّوايَةِ عَنْ عُلوِّقَدْرِ الرَّجُلِ، فَعَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «اِعْرِفوا مَنازِلَ الرِّجالِ مِنّا عَلىٰ قَدْرِ رِواياتِهِمْ عَنّا».

وَمِنها: رِوايَةُ الثِّقَةِ عَنْ شَخْصٍ مُشْتَرَكِ الاِسْمِ، وَ إِكْثارُهُ مِنْها مَعَ عَدَمِ إِتْيانِهِ بِما يُمَيِّزُهُ عَنِ الثِّقَةِ، فَإِنَّهُ أَمارَةُ الاِعْتِمادِ عَلَيْهِ، سِيَّما إذاكانَ الرّاوي مِمَّنْ يَطْعَنُ عَلَى الرِّجالِ بِرِوايَتِهِمْ عَنِ المَجاهيلِ، وَ كَذلِكَ اعْتِمادُ شَيخٍ عَلىٰ شَخْصٍ وَهُوَ أَمارَةُ كَونِهِ مُعْتَمَداً عَلَيهِ، كَما هُوَ ظاهِرٌ، وَ يَظهَرُ مِنَ النَّجاشِيِّ وَ العَلاّمَةِ في الخُلاصَةِ في عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُتَيْبَةَ [النَّيْشابوريِّ تِلميذِ ابنِ شاذانَ]. فَإِذاكانَ جَمْعٌ مِنْهُمُ اعْتَمَدوا عَلَيهِ فَهُوَ في مَرْتَبَةٍ مُعْتَدٍّ بِها مِنَ الاِعْتِمادِ وَرُبَّما يُشيرُ إلى الوَثاقَةِ، سِيَّما إذا كَثُرَ مِنْهُم، وَ خُصُوصاً

بملاحَظَةِ اشْتِراطِهِمُ العَدالَةَ وَ خُصُوصاً إذا كانُوا مِمَّنْ يَطعَنُ في الرِّوايَةِ عَنِ المَجاهِيلِ وَ نَظائِرِها.

وَمِنها: اعتِمادُ القُمِّيِّينَ [يَعني المَشايخَ الأشعَرِيِّينَ] عَلَيهِ أَوْرِوايَتُهُمْ عَنْهُ. فَإِنَّهُ أمارَةُ الاعْتِمادِ، بَلِ الوَثاقَةِ في الرِّوايَةِ، لِأَنَّهُمْ كانُوا يَخدِشُونَ في الرُّواةِ بِأَدْنىٰ شَيْءٍ. فَاعْتِمادُ هُمْ عَلَيْهِ يَكشِفُ عَن عَدَمِ الخَدشَةِ فِيهِ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذلكَ اعْتِمادُ ابنُ الغَضائِريِّ عَلَيهِ، وَ رِوايَتُهُ عَنْهُ.

وَمِنها: أنْ يَكُونَ رِواياتُهُ كُلُّها أَوْجُلُّها مَقبُولَةً أَوْ سَدِيدَةً. فَإِنَّ ذلِكَ أَمارَةُ كَوْنِهِ مَمدُوحاً بَلْ مُعتَمَداً وَ مُوَثَّقاً في الرِّوايَةِ.

وَمِنها: وُقُوعُهُ في سَنَدِ حَدِيثٍ وَقَعَ اتِّفاقُ الكُلِّ أَوِ الجُلِّ عَلىٰ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ أُخِذَ دَلِيلاً عَلَى الوَثاقَةِ، كَما لايَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ التَّعلِيقَةَ تَرجَمَةَ مُحَمَّدِبنِ إسْماعِيلَ البُنْدُقيِّ، وَ أَحمَدَبنِ عَبدِالواحِدِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنها: وُقوعُهُ في سَنَدِ حَدِيثٍ، صَدَرَالطَّعْنُ فيه مِنْ غَيرجَهَتِه، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ وَ التَّعَرُّضَ لِغَيْرِهِ رُبَما يَكْشِفُ عَن عَدَمِ مَقْدُوحِيَّتِه، بَلْ رُبَما يَكشِفُ عَنْ مَدْحِهِ وَ قُوَّتِهِ، بَلْ وَثاقَتِه.

وَمِنها: إكثارُ الكافي وَ الفَقيهِ مِنَ الرِّوايَةِ عَنهُ، فَإِنَّه أيضاً أُخِذَ دَلِيلاً عَلىٰ قُوَّتِهِ بَلْ وَثاقَتِهِ كَما لايَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ التَّعلِيقَةَ في مُحَمَّدِبنِ إسْماعيلَ البُنْدُقِيِّ، فَلاحِظْ وَ تَأَمَّلْ.

وَمِنها: رِوايَةُ الثِّقَةِ الجَليلِ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ أَوْعَنْ رَهطٍ مُطلَقاً أَوْ مُقَيَّداً بقَوْلِهِ: «مِن أَصْحابِنا».قالَ: «وَعَندِي أَنَّ هذِهِ الرِّوايَةَ قَوِيَّةٌ غايَةَ القُوَّةِ، بَلْ وَأَقْوىٰ مِنْ كَثيرٍ مِنَ الصِّحاحِ، وَرُبَما يُعَدُّ مِنَ الصِّحاحِ بِناءً عَلىٰ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لايَكونَ فيهِمْ ثِقَةٌ. وَفيهِ تَأَمُّلٌ.

قُلْتُ: وَجْهُ التَّأمُّلِ ظاهِرٌ، ضَرورَةَ كَوْنِ المَدارِ عَلَى الظَّنِّ، وَهُوَلايَحصُلُ مِنْ مُجَرَّدِ الاسْتِبعادِ. ثُمَّ إنَّه نَقَلَ عَنِ المُحقِّقِ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّه قالَ: إذا قالَ ابنُ أَبي عُمَيْرٍ: عَنِ غَيْرِواحِدٍ، عُدَّرِوايَتُهُ مِنَ الصَّحِيحِ حَتّىٰ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَراسِيلِه، وَقالَ في المَدارِكِ: «لايَضُرُّ إرْسالُها، لِأَنَّ في قَولِهِ:غَيرُ واحِدٍ،إشعاراً بِثُبوتِ

مدلولِها عِندَه») و في تَعليلِهِ تأمُّلٌ، فتأمَّلْ.

وَمنها: رِوايةُ الثِّقَةِ الجَليلِ عَنْ أشْياخِهِ ، قالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَإنْ عُلِمَ أنَّ فيهِمْ ثِقَةً، فالظّاهِرُ صِحَّةُ الرِّوايةِ، لِأنَّ هٰذِهِ الإضافَةَ تُفيدُ العُمُومَ، وَ إلاّ فَإنْ عُلِمَ أنّه مِنْ مَشايِخِ الإجازَةِ أوْفيهِمْ مِنْ جُمْلَتِهم، فالظّاهِرُ أيضاً صِحَّتُها، وَ قَدْ عَرَفْتَ الوَجْهَ، وَ كَذَاالحالُ فيما إذا كانُوا أوكانَ فيهِمْ مَنْ هُومِثْلُ شَيْخِ الإجازَةِ، وَ إلاّفَهِيَ قَوِيَّةٌ غايَةَ القُوَّةِ مَعَ احْتِمالِ الصِّحَةِ لِبُعْدِالخُلُوِّعَنِ الثِّقَةِ - ثُمَّ قالَ -: وَ رِوايَةُ حَمْدَوَيْهِ عَنْ أشْياخِهِ مِنْ قَبيلِ الأوَّلِ، لِأنَّ مِنْ جُمْلَتِهِمُ«العُبَيديُّ» وَهُوَثِقَةٌ وَ أيْضاً يَرْوي عَنِ الثِّقَةِ. وَ هُومِن جُمْلَةِ الشُّيُوخِ، فتدبَّرْ.

وَمنها: ذِكرُ الجَليلِ شَخْصاً مُتَرَضِّياً أوْ مُتَرَحِّماً. فَإنّهُ يَكْشِفُ عَن حُسْنِ ذلِكَ الشَّخْصِ، بَلْ جَلالَتِه.[1]

وَمنها: أنْ يَقُولَ الثِّقَةُ حَدَّثَني الثِّقَةُ. قالَ - رَحِمه اللهُ -: «وَ في إفادَتِهِ التَّوْثيقَ المُعْتَبَرَخِلافٌ مَعْرُوفٌ، وَ حُصُولُ الظَّنِّ مِنهُ ظاهِرٌ، وَ احْتِمالُ كَوْنِهِ في الواقِعِ مَقْدُوحاً لا يَمنَعُ الظَّنَّ فَضْلاًعَنِ احْتِمالِ كَوْنِهِ مِمَّنْ وَرَدَفيهِ قَدْحٌ، كَما هُوَالحالُ في سائِرِ التَّوثيقاتِ».

وَمنها: أنْ يَكُونَ الرّاوِي مِمَّنِ ادُّعِيَ اتِّفاقُ الشّيعَةِ عَلَى العَمَلِ بِرِوايتِه، مِثْلُ السَّكُونِيِّ وَ حَفْصِ بنِ غِياثٍ، وَ غِياثِ بنِ كَلُّوبٍ وَ نُوحِ بنِ دُرّاجٍ وَ مَنْ ماثَلَهُمْ مِنَ العامَّةِ مِثْلِ طَلحَةَبنِ زَيْدٍ وَ غَيْرِهِ وَ كَذا مِثْلِ عَبدِاللهِبنِ بُكَيرٍوَ سَماعَةَ بنِ مِهرانَ وبَني فَضّالٍ وَ الطّاطِرِيِّينَ وَ عَمّارِالسّاباطِيِّ وَ عَليِّ بنِ أبي حَمْزَةَ، وَ عُثْمانَ بنِ عِيسىٰ مِنْ غَيْرِالعامَّةِ، فَإنَّ جَميعَ هٰؤُلاءِ، نَقَلَ الشَّيْخُ عَمَلَ الطّائِفَةِ بِما رَوَوْهُ. وَ رُبَما ادَّعىٰ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ المُوَثَّقِيَّةِ مِنْ نَقلِ الشَّيْخِ هٰذا، وَ هُوَفي مَحَلِّهِ، بَلْ رُبَما جُعِلَ ذلِكَ مِنَ الشَّيْخِ - رَحِمه الله - شَهادَةً بِالمُوَثَّقِيَّةِ وَ هُوَغيرُبَعيدٍ.[2]

(١) دَلالَة الترضّى أو الترحّم على جلالة المترضّى و المترحّم عليه غيرثابت.و قد ترحّم النجاشي على أحمدبن محمّدالجوهريّ، مع أنّه قال: «رأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أروعنه شيئاً» و هذا قدح ظاهراً.

(٢) هذا إذالم يُصرّحوا بضعفه، أولم ينصّوا على ذمّه أو كذبه أولعنه، بل لم يتصّوا لـه بما يدلّ على ذمّه.

وَمِنها: وُقُوعُ الرَّجُلِ في السَّنَدِ الَّذِي حَكَمَ العَلاّمَةُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِصِحَّةِ حَدِيثِه، قالَ: «فَإنَّهُ حَكَمَ بَعضٌ بِتَوثِيقِهِ مِنْ هٰذِهِ الجِهَةِ، وَمِنهُمُ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في تَرجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مَتِّيلٍ وَإبراهِيمَ بنِ مَهزِيارَ وَأحمَدَ بنِ عَبدِالواحِدِ وَغَيرِهِمْ، «وَفيهِ أنَّ العَلاّمَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- لَمْ يَقْصُرْ إطلاقَ الصِّحَّةِ في الثِّقاتِ إلاّ أنْ يُقالَ: إطلاقُهُ إيّاها عَلىٰ غَيرِها نادِرٌ، وَهُوَ لايَضُرُّ لِعَدَمِ مَنْعِ ذٰلِكَ ظُهُورَهُ فِيما ذَكَرْنا، سِيَّما بَعْدَ مُلاحَظَةِ طَرِيقَتِهِ وَجَعلِ الصِّحَّةِ اصطِلاحاً فِيهِما، لٰكِنْ لايَخفىٰ أنَّ حُكمَهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ دَفعَةً أوْ دَفعَتَيْنِ مَثَلاً غَيرُ ظاهِرٍ في تَوثِيقِهِ، بَلْ ظاهِرٌ في خِلافِهِ بِمُلاحَظَةِ عَدَمِ تَوثِيقِهِ وَعَدَمِ قَصْرِهِ، نَعَمْ لَوكانَ مِمَّنْ أكْثَرَ تَصْحِيحَ حَدِيثِهِ، مِثْلُ أحمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ يَحيىٰ وَأحمَدَ بنِ عَبدِالواحِدِ وَنَظائِرِهِما، فَلايَبعُدُ ظُهورُهُ فِي التَّوثِيقِ.

وَمِنها: أنْ يَكُونَ الرّاوِي مِنْ آلِ أبِي جَهْمٍ، لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ وَغَيرُهُ في تَرجَمَةِ مُنذِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنذِرِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبِي الجَهْمِ مِنْ أنَهُ ثِقَةٌ مِنْ أصْحابِنا مِنْ بَيْتٍ جَلِيلٍ، وفي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بنِ أبِي الجَهْمِ مِنْ أنَّ آلَ أبِي الجَهْمِ بَيْتٌ كَبِيرٌ بِالكُوفَةِ، فَإنَّ مَدْحَ البَيْتِ مَدحٌ لِرِجالِهِ لامُحالَةَ.[1]

وَمِنها: أنْ يَكُونَ الرّاوِي مِن آلِ أبِي شُعْبَةَ لِما ذَكَرَهُ النَّجاشِيُّ وَغَيرُهُ أيْضاً في تَرْجَمَةِ عُبَيدِاللهِ بنِ عَلِيِّ بن أبِي شُعْبَةَ الحَلَبِيِّ، مِنْ أنَّ آلَ أبِي شُعْبَةَ بَيْتٌ مَذْكُورٌ مِنْ أصحابِنا، وَرَوىٰ جَدُّهُمْ أبُوشُعْبَةَ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلامُ وَكانُوا جَمِيعُهُمْ ثِقاتٍ مَرْجُوعاً إلىٰ ما يَقُولُونَ.

وَمِنها: كَونُ الرّاوِي مَن بَيتِ آلِ نُعَيمِ الأزدِيِّ. ذٰلِكَ إذالَمْ يَنُصُّوا عَلىٰ ضَعفِ بَعْضِهِمْ، فَإنَّ تَوثِيقَهُمْ جُملَةً لايُنافِي جَرْحَ بَعضِهِمْ.

وَمِنها: كَونُهُ مِمَّن ذَكَرَهُ الكَشِّيُّ ولا يَطْعَنُ عَلَيهِ.

تَذيِيلٌ: يَتَضَمَّنُ أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّه قالَ الوَحِيدُ -رحمه الله- بَعدَ إيرادِ ماذُكِرَ مِنَ الأماراتِ: «اعلَمْ أنَّ الأماراتِ وَالقَرائِنَ كَثِيرةٌ، وَمِنَ القَرائِنِ لِحُجِّيَّةِ الخَبَرِ وُقُوعُ الاتِّفاقِ عَلَى العَمَلِ بِهِ أوْ عَلَى الفَتوىٰ بِهِ أوْ كَونُهُ مَشْهُوراً بِحَسَبِ الرِّوايَةِ أوِ الفَتوىٰ، أوْ مَقبُولاً مِثْلَ مَقبولَةِ

(١) راجع توضيح ذلك في آخر التلخيص ص ٢٢١.

عُمَرَبن حنظلَةَ، أو مُوافِقاً لِلكِتابِ أوِ السُّنَّةِ أو الإجماع، أو حُكم العَقلِ، أوِ التَّجرِبَةِ، مِثلُ ماوَرَدَ في خَواصِّ الآياتِ والأَعْمالِ وَالأَدْعِيَةِ الَّتي خاصِيَّتُها مُجَرَّبَةٌ مِثلُ قِراءَةِ آخِرِ الكَهْفِ لِلانْتِباهِ في السّاعَةِ الَّتي تُرادُ وَغَيرُذلك، أَوْيَكُونُ في مَتْنِهِ مايَشْهَدُ بِكَونِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِثلُ خُطَبِ نَهجِ البلاغَةِ ونَظائِرِها وَالصَّحيفَةِ السَّجّادِيَّةِ وَدُعاءِ أَبي حَمْزَةَ وَالزِّيارةِ الجامِعَةِ الكَبيرَةِ إلىٰ غَيرِذلِكَ، وَمِثْلُ كَوْنِهِ كَثيراً مُسْتَفيضاً أَوْ عاليَ السَّنَدِ مِثْلُ الرِّواياتِ الَّتي رَواهَا الكُلَينيُّ وَابنُ الوَليدِ وَالصَّفّارُ وَأَمْثالُهُمْ، بَلْ والصَّدُوقُ وَأَمْثالُهُ أيضاً عَنِ القائِمِ المُنتَظَرِ عَجَّلَ اللهُ تَعالىٰ فَرَجَهُ وَالعَسْكَرِيِّ وَالتَّقيِّ وَالنَّقيِّ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَمِنها التَّوْقيعاتُ الَّتي وَقَعَتْ في أَيديهِمْ مِنْهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ. وَبِالجُملَةِ يَنْبَغي لِلْمُجْتَهِدِ التَّنَبُّهُ لِنَظائِرِما نَبَّهْنا عَلَيهِ، وَالهِدايَةُ مِنَ اللهِ تَعالىٰ »،

الثّاني: أَنَّهُ لايَخفىٰ عَلَيكَ أَنَّ المَدارَفيما ذَكَرْناهُ في هذا المَقامِ وَسابِقِهِ مِنْ أَلْفاظِ التَّوثيقِ وَالمَدْحِ وَأَماراتِهِما، إنَّما هُوَعَلَى الظَّنِّ الفِعليِّ، فَمالَمْ يُفِدْمِنْها الظَّنَّ الفِعليَّ لاعِبْرَةَبِهِ، وَما أَفادَهُ كانَ مُعتَبَراً وَإن كانَ مِنْ أضعَفِ الأَلفاظِ دَلالَةً. فَقَدْتَكُونُ كَلِمَةُ «مَرْضِيٌّ» مِنْ شَخْصٍ أَدَلَّ عَلَى الوَثاقَةِ مِنْ قَولِ آخَرَ «ثِقَةٌ» بِملاحَظَةِ مُسامَحَةِ الثّاني وَنِهايَةِ دِقَّةِ الأَوَّلِ، أَلاتَرىٰ إلىٰ وُقُوعِ التَّأَمُّلِ في تَوثيقاتِ جَماعَةٍ حَتّى عَدُّوهُ مِنْ أَماراتِ المَدْحِ دُونَ التَّوْثيقِ، فَمِنْ تِلْكَ الجَماعَةِ ابنُ فَضّالٍ وَ ابنُ عُقْدَةَ وَمَنْ ماثَلَهُما في عَدَمِ كَونِهِ إماميّاً. فإنهقَدْتَأَمَّلَ جَمْعٌ في تَوثيقاتِهِمْ نَظَراً إلىٰ عَدَمِ كَوْنِهِم مِنَ الإِمامِيَّةِ، وَهُوَ ــ بِناءً عَلىٰ كَونِ اعْتِبارِ التَّزكِيَةِ مِنْ بابِ الشَّهادَةِ ــ لابَأسَ بِهِ، وَأَمّا عَلَى المَشْهورِ المَنصُورِمِنْ كَوْنِها مِن بابِ الوُثُوقِ وَالظَّنِّ الَّذي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُهُ في الرِّجالِ فَلاوَجْهَ لَه.

قالَ المَوْلَى الوَحِيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَأَمّا تَوْثيقُ ابنِ نُمَيْرٍ [١] وَمَنْ ماثَلَهُ فَلايَبْعُدُ حُصُولُ وَثاقَةٍ مِنْهُ بَعْدَ مُلاحَظَةِ اعْتِدادِ المَشايخِ بِهِ وَاعْتِمادِهِمْ، سِيَّما إذا ظَهَرَتَشَيُّعُ مَنْ وَثَّقُوهُ كَما هُوَفي كَثيرِمِنَ التَّراجِمِ، وَخُصُوصاً إذَا اعْتَرَفَ المُوَثَّقُ نَفْسُه بِتَشَيُّعِهِ».

وَمِنْهُمُ العَلاّمَةُ وَابنُ طاوُوسٍ، فَإنَّ المُحَقِّقَ الشَّيخ محمّد، تَوَقَّفَ في تَوثيقاتِهِ وَتَوَقَّفَ صاحِبُ «المَعالِمِ» في تَوْثيقاتِهِما وَتَوثيقِ الشَّهيدِ، وَهُوَ كَماتَرىٰ. ولِذا اعْتَرَضَ عَلَيْهِما المَجْلِسيُّ الأَوَّلُ: بِأَنَّ العادِلَ أَخْبَرَبِالعَدالَةِ أَوْشَهِدَبِها ، فَلابُدَّ مِنَ القَبُولِ -انتهىٰ» وَدَعوىٰ قَصْرِهِمْ تَوْثيقَهُمْ في تَوثيقاتِ القُدَماءِ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّهُ غَيرُظاهِرٍ، بَلْ

(١) هوعبدالله بن نمير ـبضم النون ـ الهمدانيّ أحد الأعلام و الحفّاظ من العامّة، توفّي سنة ٢٣٤.

ظاهرُ جُملَةٍ مِنَ التراجِم خِلافُهُ، مَعَ أنَّ ضَرَرَ القَصْرِ غَيرُ ظاهِرٍ، بَل لاشُبهَةَ في إرادَتِهِم بالثِّقَةِ، العَدلَ، نعَمْ لَوقالوا في حَقِّ شخصٍ: إنّه صحيحٌ، لم يُفِدْ في إثباتِ الاصطلاحِ المُتأَخّرِ، لِأَنَّ الصِّحّةَ عِندَهُمْ أعَمُّ مِنَ الصِّحَّةِ عِندَ المُتأخِّرِينَ، نَعَمْ لَوقامَتْ أمارَةٌ عَلىٰ تَوَهُّمِ مِنهُمْ في مَوْضِعٍ في أصْلِ التَّوثِيقِ لَزِمَ التَّوَقُّفُ، وَأمّا حَيْثُ لَم يَظهَرِ التَّوَهُّمُ فَالأَقْوىٰ الاعْتبارُ.

المقامُ الثالثُ: في ألفاظِ الذَّمِّ وَالقَدْح

فَمِنها: قَوْلُهُمْ: «فاسِقٌ» وَمِثْلُه «شارِبُ الخَمرِ وَالنَّبيذِ» وَ«كَذّابٌ» و«وَضّاعٌ لِلحَديثِ، مِنْ قِبَلِ نَفسِه» وَ«يَختَلِقُ الحَدِيثَ كَذِباً» وَلاشُبهةَ في كونِ كُلٍّ مِنْ هذهِ الألفاظِ دالّاً عَلىٰ الجَرحِ وَالذَّمِّ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِعادِلٍ» وَ«لَيْسَ بِصادِقٍ» وَ«لَيْس بِمَرْضِيٍّ» و«لَيْسَ بِمَشكورٍ» وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِمّا تَضَمَّنَ نَفْيَ أَحَدِ أَلفاظِ المَدْحِ المَزبُورَةِ، فَإنَّ نَفْيَ المَدْحِ ذَمٌّ، بَلْ بعضُها نَصٌّ في الجَرْحِ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ «غالٍ» وَمِثلُهُ «ناصِبٌ» وَ«فاسِدُ العَقيدَةِ» وَنَحوُها مِمّا يَدلُّ عَلىٰ فَسادِ الاِعْتِقادِ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مَلْعُونٌ» وَمِثْلُهُ «خَبيثٌ» وَ«رِجْسٌ» وَنَحوُها، فَإنَّ كُلّاً مِنها ذَمٌّ أكيدٌ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ» وَ«مُتَعَصِّبٌ» وَ«ساقِطٌ» وَ«مَتْرُوكٌ» وَ«لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَ«لاشَيْءَ» وَ«لايُعْتَدُّ بِه» وَ«لايُعْتَنىٰ بِه» وَنَحوُذلِكَ، فَإنَّ كُلّاً مِنها يَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ الاعْتِبارِ، بَلِ الذَّمِّ.

وَمِنها: قولُهُمْ: «ضَعِيفٌ». وَلارَيْبَ في دَلالَتِه عَلىٰ الذَّمِّ وَالقَدْحِ، بَلْ عَدَّهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ ثاني الشَّهيدَيْنِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وقالَ بَعْضُ الأَجِلَّةِ: «إنَّهُ لارَيْبَ في إفادَتِهِ سُقوطَ الرِّوايَةِ وَضَعْفَها وَإنْ لَمْ يَكُنْ في الشِّدَّةِ مِثْلَ أَكْثَرِ ما سَبَقَ، فَيَتَمَيَّزُ عِندَ التَّعارُضِ، وَأمّا إفادَتُهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ كَالأَلفاظِ السّابقَةِ فَلَعَلَّهُ كَذٰلِكَ، حَيْثُ أُطْلِقَ وَلَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ كَتَصْرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَىٰ الخِلافِ. وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ يُبْتَنىٰ ماحَكاهُ المَوْلىٰ الوَحِيدُ البِهبَهانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الأَكْثَرِ، مِنْ أنَّهُمْ يَفْهَمُونَ

مِنْهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ، وَ يَحكُمُونَ بِهِ بِسَبَبِهِ. لٰكِنَّهُ قَدْ تَأَمَّلَ هُوَ - رَحِمَهُ اللهُ - في ذٰلِكَ، نَظَراً إلىٰ أعمِّيَةِ الضَّعْفِ عِندَ القُدَماءِ مِنَ الفِسْقِ، لِأَنَّ أَسْبابَ الضَّعْفِ عِندَهُمْ كَثِيرةٌ، فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوهُ علىٰ أَشْخاصٍ لِمُجَرَّدِ قِلَّةِ الحِفْظِ، أَوْ سُوءِ الضَّبْطِ، أوِ الرِّوايَةِ مِنْ غَيرِ إجازَةٍ، وَ الرِّوايَةِ عَمَّن لَم يَلْقَهُ أوِ الرِّوايَةِ لِما أَلْفاظُهُ مُضْطَرِبَةٌ، أَوِالرِّوايَةِ عَنِ الضُّعفاءِ وَ المَجاهِيلِ، أَوْ رِوايَةِ راوٍ فاسِدِ العَقِيدَةِ عَنْهُ، أَوْ أَبرَزَالرِّوايَةَ الَّتِي ظاهِرُها الغُلُوُّ أَوِ التَّفويضُ أَوِ الجَبْرُ، أَوِ التَّشْبِيهُ، أَوْ نَحوِ ذٰلِكَ مِمّا لايُوجِبُ الفِسْقَ. فَكَما أَنَّ تَصحِيحَهُمْ غَيرُ مَقْصُورٍ عَلىٰ العَدالَةِ، فَكَذٰلِكَ تَضعِيفُهُمْ غَيرُ مَقْصُورٍ عَلىٰ الفِسْقِ، كَما لايَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ تَتَبَّعَ وَ تأَمَّلَ.

وَ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فَهْمَ الأَكْثَرِ مِنْهُ القَدْحَ في نَفْسِ الرَّجُلِ إنَّما هُوَ عِندَ الإطْلاقِ، وَ المَوارِدُ الَّتِي أَشارَ إلَيْهِما قامَتْ فيهِ قَرِينَةٌ عَلىٰ الخِلافِ، وَ لا مانِعَ مِنِ اسْتِفادَةِ الجَرْحِ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلاقِ وَ عَدَمِ القَرِينَةِ.

وَ مِنها: قَوْلُهُمْ: «ضَعِيفُ الحَدِيث» وَ«مُضطَربُ الحَدِيثِ» وَ«مُختَلِطُ الحَدِيثِ» وَ«مُنْكَرُ الحَدِيثِ -بِفَتحِ الكافِ-» وَ«لَيِّنُ الحَدِيثِ» أَيْ يَتَساهَلُ فِي الرِّوايةِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ وَ «ساقِطُ الحَدِيثِ» وَ «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ» وَ «لَيْسَ بِنَقِيِّ الحَدِيثِ» وَ «يُعْرَفُ حَدِيثُهُ وَ يُنْكَرُ» وَ «غُمِزَ عَلَيهِ في حَدِيثِهِ» وَ «واهِي الحَدِيثِ» -اسْمُ فاعِلٍ مِنْ وَهىٰ- أَيْ ضَعُفَ فِي الغايَةِ، تَقُولُ: وَهىٰ الحائِطُ إذا ضَعُفَ وَهَمَّ بِالسُّقُوطِ، وَ هُوَ كِنايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ضَعْفِهِ وَ سُقُوطِ اعْتِبارِ حَدِيثِهِ، وَ كَذا «لَيْسَ بِمَرْضِيِّ الحَدِيثِ» وَ أَمْثالُ ذٰلِكَ. وَ لاشُبْهَةَ في إفادَةِ كُلٍّ مِنْها الذَّمَّ في حَدِيثِهِ.

وَ في دَلالَتِها عَلَىٰ القَدْحِ فِي العَدالَةِ وَجْهانِ: مِنْ أَنَّ مُقتَضَىٰ مَصِيرِهِمْ إلَىٰ اسْتِفادَةِ وَثاقَةِ الرَّجُلِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ هُوَالقَدْحُ في وَثاقَتِهِ بِما ذُكِرَ. وَ مِنْ عَدَمِ المُلازَمَةِ ثُمَّ إنَّ ما ذُكِرَ إنَّما هُوَ فِيما إذا أُضِيفَ الأَلْفاظُ المَزْبُورَةُ إلَىٰ «الحَدِيثِ»، وَ أَمّا مَعَ عَدَمِ الإضافَةِ كَقَوْلِهِمْ «مَتْرُوكٌ» وَ «ساقِطٌ» وَ «واهٍ» وَ«لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ»، وَ نَحوِ ذٰلِكَ، فَلايَنْبَغي التَّأَمُّلُ في إفادَتِها ذَمّاً فِي الرّاوِي نَفْسِهِ، بَلْ عَدَّها فِي البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ.

وَ مِنْها: قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ الثِّقَةِ، أَوِالعَدْلِ، أَوِالوَصْفِ المُعْتَبَرِ في ذٰلِكَ» عَدَّهُ

في البدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ. و حَكَى الوَحِيدُ عَنْ جَدةِ المجلسيِّ الأوّلِ عَدَّ قَولِهِم «لَيْسَ بذلِكَ» ذَمّاً. ثمَّ قال: «و لايخلومن تأمُّلٍ، لِاحْتمالِ أنْ يُرادَأنّه لَيْسَ بحيثُ يُوثَقُ بِهِ وُثوقاً تامّاً و إن كانَ فيهِ نَوعٌ مِنْ وُثوقٍ، مِنْ قَبيلِ قَولِهِمْ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ الثِّقَةِ» وَ لَعَلَّ هٰذا هُوالظّاهِرُ، فَيُشعِرُ بنوعِ مَدْحٍ، فَتأَمَّلْ»، وَ الانْصافُ أنَّ ما في البِدايَةِ وَ ما ذَكَرَهُ في طَرَفَي الإفراطِ وَ التَّفْريطِ، وَأَنَّ الأظْهَرَ كَوْنُ«لَيْسَ بِذٰلِكَ»ظاهِراً في الذَّمِّ غَيْرَدالٍّ عَلَى الجَرْحِ، وَ مُجَرَّدُ الاِحْتِمالِ الَّذي ذَكَرَهُ لايُنافي ظُهُورَ اللَّفظِ في الذَّمِّ، وَ أمّا قَوْلُهُمْ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ الثِّقَةِ» وَ نَحوُه فَلايَخلُو مِنْ إشعارٍ بِمَدْحٍ مّا، فَتَدَبَّرْ.

وَ مِنها: قَوْلُهُمْ «مُخلِطٌ» وَ «مُختَلِطٌ» فَفي«مُنْتَهَى المَقالِ»عَنْ بَعضِ أجِلّاءِ عَصْرِه أيضاً: ظاهِرٌ في القَدحِ، لِظُهورِهِ في فَسادِالعَقيدَةِ ـ ثُمَّ قالَ:ـ «و فيهِ نَظَرٌ، بَلِ الظّاهِرُ أنَّ المرادَ بِأَمْثالِ هٰذَينِ اللَّفظَينِ، مَنْ لايُبالي عَمَّنْ يَروي وَعَمَّنْ يَأْخُذُ، يَجمَعُ بَيْنَ الغَثِّ وَ السَّمينِ وَ العاطِلِ وَ الثَّمينِ، وَلَيسَ هٰذا طَعْناً في الرَّجُلِ ـ ثُمَّ قالَ:ـ وَلَوكانَ المُرادُ فاسِدَ العَقيدَةِ كَيْفَ يَقولُ سَديدُالدّينِ مَحمودٌ الحِمْصيُّ: إنَّ ابنَ إدْريسَ مُخلِّطٌ وَ كَيْفَ يَقولُ الشَّيْخُ ـ رحمه الله ـ في بابِ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ: «إنَّ عَلِيَّ بنَ أحمدَ العَقيقيَّ مُخلِطٌ» مَعَ عَدَمِ تَأمُّلٍ مِنْ أَحَدٍ في كَوْنِهِ إمامياً. و في «جش» في محمّدِبنِ جَعفَرِبنِ أحمَدَبنِ بَطَّةَ بَعدَ اعْتِرافِهِ بِكَونِهِ كَبيرَالمنزلَةِ بِقُمّ كَثيرَالأدَبِ وَ العِلْمِ وَ الفَضْلِ، قال: كانَ يَتَساهَلُ في الحَديثِ وَيُعَلِّقُ الأَسانيدَ بالإجازاتِ، و في فِهرِسْتِ مارَواهُ غَلَطٌ كَثيرٌ؛ قالَ ابنُ الوليدِ: «كانَ ضَعيفاً مُختَلِطاً فيمايُسنِدُه. فَتَدَبَّرْ». وَ قَوْلُه في جابِرِبنِ يَزيدَ: «إنّه كانَ في نَفْسِهِ مُختَلِطاً» يُؤَيِّدُ ما قُلناهُ. لِأنَّ الكَلِمَةَ إذاكانَتْ تَدُلُّ بنَفْسِها عَلىٰ ذلِكَ لَما زادَ قَبلَها كَلِمَةَ بِنَفْسِه، هذا مَعَ أنَّ تَشَيُّعَ الرَّجلِ في الظُهورِ كَالنُّورِ عَلَى الطُّورِ، وفي تَرجَمَةِ مُحَمَّدِبْنِ وَهْبانَ الدُّبَيْليِّ: «ثِقَةٌ مِنْ أَصْحابِنا، واضِحُ الرِّوايَةِ، قَليلُ التَّخْليطِ، فَلاحِظْ وَتَدَبَّرْ» فَإنّه يُنادي بِما قُلْناهُ، وَصَريحٌ فيما فَهِمْناهُ. و في مُحَمَّدِبْنِ أُورَمَةَ في «جش»: «كُتُبُهُ صِحاحٌ إلاّكِتاباً يُنْسَبُ إلَيهِ مِنْ تَرْجَمَةِ تَفسِيرِالباطِنِ، فَإنّهُ مختَلِطٌ» و نحوُه في الفِهرِسْتِ.

فَإنْ قُلتَ: الأَصْلُ ماقلناهُ إلىٰ أنْ يَظْهَرَالخِلافُ، فَلاخِلافَ.

قُلْتُ: أَقْلِبْ تُصِبْ. لِأَنَّ الكَلِمَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ مَأْخوذَتانِ مِنَ الخَلْطِ،

وَ هُوَالخَبطُ أي المَزْجُ، وَالأَصلُ بَقاؤهُما عَلىٰ مَعناهُما الأَصْليِّ إلىٰ أنْ تَتحقَّقَ حَقيقَةٌ ثانِيةٌ، فَتَدبَّرْ، وَما ذَكَرَهُ لابَأسَ بِهِ ـ اه».

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُرْتَفِعُ القَوْلِ»، جَعَلَهُ فِي البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وَ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ لايُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ لايُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَلَمْ أَفْهَمِ الوَجْهَ فِي هٰذَا التَّفسيرِ وَلا فِي جَعْلِهِ مِنْ أَسْبابِ الجَرْحِ. فَإنَّ عَدَمَ قَبولِ قَولِهِ قَدْيَكونُ لِجِهاتٍ أُخَرَ غَيرِالفِسْقِ، وَ العامُّ لايَدُلُّ عَلَى الخاصِّ، فَلايَكُونُ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، بَلِ الذَّمِّ خاصَّةً. إلاّ أنْ يُرِيدَ بِالجَرْحِ مُطلَقَ الذَّمِّ، كَما لَعَلَّهُ غَيرُ بَعِيدٍ بِمُلاحَظَةِ بَعْضٍ آخَرَ مِنَ الأَلفاظِ الَّتِي جَعَلَها مِنْ أَسْبابِ الجَرْحِ، و إنْ كانَ إطلاقُ الجَرحِ عَلىٰ مُطلَقِ الذَّمِّ خِلافَ الإصْطِلاحِ وَ خِلافَ جَعْلِهِ فِي صَدْرِالعُنوانِ لِلجَرْحِ مُقابِلَ التَّعدِيلِ. وَ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّ المُرادَ بِقَولِهِمْ: «مُرتَفِعُ القَوْلِ» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الارْتِفاعِ وَ الغُلُوِّ، فَيَكونُ ذٰلِكَ جَرْحاً حِينَئِذٍ لِذٰلِكَ، فَتَأمَّلْ.

وَمِنها: قَوْلُهُمْ: «مُتَّهَمٌ بِالكِذْبِ» أَوِ الغُلُوِّ أَوْ نَحْوِهِما مِنَ الأَوصافِ القادِحَةِ، وَلارَيْبَ فِي إفادَتِهِ الذَّمَّ، بَلْ جَعَلَهُ فِي البِدايَةِ مِنْ أَلْفاظِ الجَرْحِ، وَفِيهِ ما عَرَفْتَ إلاّ عَلىٰ التَّوجِيهِ الَّذِي عَرَفتَ مَعَ ما فِيهِ كَما عَرَفتَ.

المَقامُ الرّابِعُ: فِي سائِرِ أَسْبابِ الذَّمِّ وَما تُخُيِّلَ كَونُهُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَمِنها: كَثْرَةُ رِوايَتِه عَنِ الضُّعَفاءِ وَ المَجاهيلِ، جَعَلَهُ القُمِّيُّونَ وَ ابْنُ الغَضائِرِيِّ مِن أَسْبابِ الذَّمِّ، لِكَشفِ ذٰلِكَ عَن مُسامَحَتِهِ فِي أَمرِالرِّوايَةِ. وَ أَنتَ خَبيرٌ بِأَنَّهُ كَما يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذٰلِكَ، يُمكِنُ أَنْ يَكونَ لِكَونِهِ سَرِيعَ التَّصْدِيقِ أَولِأَنَّ الرِّوايَةَ غَيْرُالعَمَلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَمِنها: كَثْرَةُ رِوايَةِ المَذمُومِينَ عَنْهُ أَوِ ادِّعاؤُهُمْ كَونَهُ مِنْهُمْ. وَ هٰذا كَسابِقِهِ فِي عَدَمِ الدَّلالَةِ عَلَى الذَّمِّ، بَلْ أَضْعَفُ مِنْ سابِقِه. لِأَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ الضَّعِيفِ تَحْتَ طَوْعِهِ دونَ رِوايَةِ المَذمومِ عَنْهُ، فَتَأمَّلْ.

وَمِنها: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَلىٰ وَجْهٍ يَظْهَرُمِنْهُ أَخْذُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ رُواةً لاحُجَجاً، كَأَنْ يَقُولَ: «عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ» أَوْ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه. قالَ المَولَى الوَحِيدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : «إنَّهُ مَظَنَّةُ عَدَمِ كَونِهِ مِنَ الشِّيعَةِ إلاّ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ القَرائِنِ كَونُهُ مِنْهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكونَ مارَواهُ

مُوافِقاً لِمَذْهَبِهِمْ، و مُخالِفاً لِمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ؛ أوْ أنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الرِّوايَةِ عَنهُمْ غايَةَ الإكْثارِ، أوْ أنَّ غالِبَ رِواياتِهِ يُفْتُونَ بِها وَ يُرَجِّحُونَها عَلىٰ مارَواهُ الشِّيعَةُ، أو غَيرُ ذلِكَ. فَيُحمَلُ كَيفِيَّةُ رِوايَتِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أو تَصحِيحِ مَضْمُونِها عِندَ المخالِفِينَ وَ تَرْوِيجِهِ فِيهِمْ، سِيَّما المُسْتَضعَفِينَ وَ غَيْرِ النّاصِبِينَ مِنْهُمْ، أَوْ تَأْلِيفاً لِقُلُوبِهِم، أوِ اسْتِعطافاً لَهُمْ إلَى التَّشَيُّعِ أوْ غَيرَ ذلِكَ».

قُلْتُ: مُجرَّدُ كَيفِيَّةِ الرِّوايَةِ لادَلالَةَ فيهِ عَلىٰ كَونِهِ مِنْ غَيرِالشِّيعَةِ بِوَجْهٍ. فَكانَ الأَوْلىٰ جَعْلُ الأَصْلِ عَدَمَ الدَّلالَةِ و ذِكْرِ ضِدِّ الشواهِدِ المذكورَةِ شَواهِدَ عَلَى الدَّلالَةِ بِحَيْثُ تُفِيدُ بِانْضِمامِها عَدَمَ كَوْنِهِ شِيعِيّاً. وَ لَعَلّه لِذا أمَرَ في ذَيلِ كَلامِهِ بِالتَّأمُّلِ.

وَ مِنها: كَوْنُهُ كاتِبَ الخَلِيفَةِ أَوِ الْوالِي أَوْ مِنْ عُمّالِهِ. فَإنَّ ظاهِرَهُ الذَّمُّ، كَما اعْتَرَفَ بِهِ العَلاّمَةُ في تَرجَمَةِ حُذيفَةَ [بنِ مَنصورٍ]، حَيْثُ إنَّه قِيلَ في حَقِّهِ أنَّهُ كانَ والِياً مِن قِبَلِ بَني أُمَيَّةَ. فَقالَ العَلاّمَةُ - رَحِمَهُ اللهُ -: إنَّه يَبعُدُ انفِكاكُهُ عَنِ القَبِيحِ. وَ يُؤَيِّدُ ذلِكَ مارَواهُ في أحمَدَبنِ عَبدِاللهِ الكَرْخِيِّ مِنْ أنّه «كانَ كاتِبَ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ، فَتابَ وَ أَقبَلَ عَلىٰ تَصنِيفِ الكُتُبِ»، فَإنَّ التَّوبَةَ لا تَكونُ إلاّ عَنْ ذَنْبٍ. نَعَمْ يُرفَعُ اليَدُ عَنِ الظّاهِرِ المَذْكُورِ بِوُرُودِ المَدْحِ وَ التَّعْدِيلِ فِيهِ كَما في عَلِيِّ بن يَقْطِينٍ وَ نَحوِهِ.
وَ قالَ المَوْلَى الوَحِيدُ: «إنالَمْ نَرمِنَ المَشْهُورِ التَّأَمُّلَ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ كَما في يَعْقوبَ بنِ يَزِيدَ وَ حُذَيفَةَ بنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِما، وَ لَعَلَّهُ لِعَدَمِ مُقاوَمَتِهَا التَّوْثِيقَ المَنْصُوصَ أوِالمَدْحَ المُنافِيَ بِاحْتِمالِ كَوْنِها بِإذْنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أو تَقِيَّةً و حِفْظاً لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أوِ اعْتِقادِهِمْ الإباحَةَ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الوُجوهِ الصَّحِيحَةِ -إلى أَنْ قالَ:- وَ بِالجُمْلَةِ تَحَقُّقُها مِنْهُمْ عَلَى الوَجْهِ الفاسِدِ بِحَيْثُ لا تَأَمُّلَ في فَسادِهِ وَلايَقْبَلُ الاجْتِهادَ في تَصْحِيحِهِ بِأَنْ تَكُونَ في اعْتِقادِهِمْ صَحِيحَةً وَ إنْ أَخْطَأوا في اجْتِهادِهِمْ، غيرُ مَعْلومٍ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ في أَفْعالِ المُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ، وَ وَرَدَ «كَذِّبْ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ ماتَجِدُ إلَيْهِ سَبِيلاً» وَ أَمْثالُه كَثِيرَةٌ. وَ أَيضاً إنَّهُمْ أَبْقَوْهُمْ عَلىٰ حالِهِمْ وَ أَقَرُّوالَهُمْ ظاهِراً مَعَ أَنَّهُمْ كانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِأَمْرِهِمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ مُطِيعِينَ لَهُمْ وَ يَصِلونَ إلىٰ خِدْمَتِهِمْ وَ يَسأَلونَهُمْ عَنْ أحوالِ أَفعالِهِمْ وَ غَيْرِها وَرُبَما كانوا عَلَيْهِمُ السَّلامُ يَنْهَوْنَ بَعْضَهُمْ، فَيَنْتَهِي،إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَمْثالِ ماذُكِرَ، بَلْ رُبَما ظَهَرَمِمّا ذُكِرَ أَنَّ القَدْحَ بِأَمْثالِها مُشْكِلٌ وَ إنْ لَمْ يُصادِمْها التَّوثِيقُ

وَ المَدْحُ، فَتأَمّلْ».

قُلْتُ: لَعَلَّ وَجْهَ التأمّلِ أَنَّ ظاهِرَ الفِعْلِ القَدْحُ، مالَمْ تَقُم القَرائِنُ الصارِفَةُ. فَمالَمْ يُصادِمْهُ التَّوْثِيقُ وَ المَدْحُ يَنْبَغِي عَدُّهُ قادِحاً، كَما بَنى عَلى ذلِكَ بَعْضُ مَنْ تأَخَّرعَنْهُ.

وَمِنها: كَوْنُ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَإنَّهُ مِنْ أَسْبابِ الذَّمِّ. وَ لِذا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ في رِوايَةِ سَعْدِالخَيْرِ مَعَ دَلالَةِ الأَخْبارِعَلىٰ جَلالَتِهِ وَ عُلُوِّشأنِهِ. وَ جَعَلَ مَنْشأَ التَّوَقُّفِ وَالإشْكالِ أَنَّه قَدْتَواتَرَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ لَعْنُ بَنِي أمَيَّةَ قاطِبَةً كَما في زِيارَةِ عاشوراءَالمَقْطُوعِ أَنَّها مِنْهُمْ عليهم السَّلامُ(؟) وَما اسْتَفاضَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يُؤاخَذُونَ بِأفْعالِ آبائِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِها، وَما رَواهُ في الصّافي عَنِ الاحْتِجاجِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ في حَدِيثٍ قالَ لِمَروانَ بنِ الحَكَمِ: «أَمّا أَنْتَ يامَرْوانُ فَلَسْتُ أَنَا سَبَبْتُكَ وَ لاسَبَبْتُ أَباكَ، وَلكِنَّ اللهَ لَعَنَكَ وَ لَعَنَ أَباكَ وَ أهلَ بَيْتِكَ وَ ذُرِّيَّتَكَ وَ ما خَرَجَ مِنْ صُلْبِ أَبِيكَ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلى اللهُعَلَيهِوَآلِهِ، وَ اللهِ يامَروانُ ما تُنْكِرُأَنْتَ وَ لاأَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرهذِهِ اللَّعْنَةَ مِنْ رَسولِ اللهِ لَكَ وَلِأَبيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَما زادَكَ اللهُ بِما خَوَّفَكَ إلاّطُغْياناً كَبِيراً ــالحَدِيثِ»

و أَلْطَفُ مِنْهُ تَعْمِيمُ كَلامِ اللهِ المَجِيدِ: «وَ الشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ في القُرآنِ» فَإِنَّهُ رَوى الخاصَّةُ وَ العامَّةُ مُسْتَفِيضاً: أَنَّها في بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَهذَا التَّعْمِيمُ مَعَ أَنَّه مُتَواتِرُالنَّقْلِ مَحْفُوفٌ بِالقَرائِنِ عَلىٰ إرادَةِ التَّعْمِيمِ. فَإنْ رُمْتَ تَخْصِيصَهُ بِما وَرَدَفي حَقِّ سَعدٍوَ نَحْوِهِ، كانَ ذلِكَ هادِماً لِأَساسِ جَوازِ تَعْمِيمِ اللَّعْنِ، وَ قَدْوَرَدَالتَّعَبُّدُبِهِ بَلْ وُجُوبُه. فَلَوْكانَ يَجُوزُ ذلِكَ، لَحَرُمَ تَعْمِيمُهُ وَ إطْلاقُهُ. فَكانَ يَجِبُ تَقْيِيدُهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي وَرَدَفيهِ زِيادَةٌ عَلىٰ ذلِكَ تَأْكِيدُهُ كَما في زِيارَةِ عاشُوراءَ بِقاطِبَةٍ».

ثُمَّ قالَ البَعْضُ «فَإنْ قُلْتَ: قَدْوَرَدَ الذَّمُّ وَ المَدْحُ لِطَوائِفَ وَ أَهْلِ قَبائِلَ وَ بُلدانٍ عَلىٰ ذٰلِكَ النَّحْوِ كَماوَرَدَ «أَنَّ أَهْلَ إصْفَهانَ لايَكُونُ فِيهِمْ خَمْسُ خِصالٍ: الغَيْرَةُ و السَّماحَةُ وَ الشَّجاعَةُ و الكَرَمُ وَ حُبُّنا أَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ» وَمِثْلُهُ في مَدْحِ أَهْلِ مِصْرَ، وَ الظّاهِرُ مِنْ أَمْثالِ هٰذِهِ الإطْلاقاتِ هُوَالأَغْلَبُ مِنْ أولٰئِكَ. لِأَنّا نَجِدُ في بَعْضِ الأَفْرادِ عَلىٰ خِلافِ ماوَرَدَو لاسِيّما أَهْل مِصْر. فَإنَّهُ لايَبْعُدُ أَنْ يُقالَ: انْقَلَبَ المَدْحُ إلىٰ

الذّمّ».

قُلتُ: لايَبعُدُ ذلِكَ في أمثالِ هٰذهِ الخِطاباتِ، وَ لٰكِنْ في خُصُوصِ الشَّجَرَةِ المَلعُونَةِ حَيثُ تأكَّدتِ العُموماتُ، وَ تَعبَّدَنا اللهُ بِلَعْنِهِمْ وُجُوباً، وَلايَتِمّ هٰذا التَّعبُّدُ إلاّ بالتَّعميمِ الحَقِيقِيّ، و متىٰ قامَ احتِمالُ التَّخْصِيصِ ولَوْبِفَرْدٍ، امْتَنَعَ التَّعبُّدُ قَطْعاً. فَفَرْقٌ بَينَ الأمرَيْنِ، فَلِذلِكَ لايَجُوزُ اللَّعْنُ وَ الذَّمُّ فِيما وَرَدَمِنْ غَيرِالشَّجَرَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجاجُ أبي ذَرٍّ بِـإطْلاقِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ: إذا بَلَغَ بَنُوالعاصِ ثَلاثِينَ رَجُلاً، جَعَلُوا مالَ اللهِ دُوَلاً، وَعِبادَهُ خَوَلاً، وَدِينَهُ دَخَلاً- عَلىٰ ذَمِّ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ. فَلَوْكانَ التَّخْصِيصُ مُحتَمَلاً لَما صَحَّ الاِسْتِدلالُ، وَيُؤَكِّدُهُ اسْتِدلالُ الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلىٰ ذَمِّ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ بِعُمُومِ رِوايَةِ الاِحْتِجاجِ عَلىٰ أنَّ الظّاهِرَ مِنْ سِياقِ الحَدِيثِ التَّعْمِيمُ كَما لايَخْفىٰ. وَ أمّاتَأوِيلُ تِلْكَ الآيَةِ وَالأخْبارِ بِأنَّ المُرادَ بِبَني أُمَيَّةَ جَمِيعُ العُتاتِ وَالجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أهلِ الإسلامِ سَواءٌ كانُوا مِنْ نَسلِ هؤلاءِ أوغَيرِهِمْ، فَمَرْدُودٌ بِأنَّ ذلِكَ إن تَمَّ يَكُونُ شاهِداً لِلتَّعمِيمِ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَذا حَذْوَهُمْ وَلايُوجِبُ التَّخْصِيصَ بِغَيرِالثِّقَةِ العَدْلِ مِنْهُمْ، وَالاِسْتِشْهادُ لِلتَّخْصِيصِ بِكَثْرَةِ الأخْبارِ بِمَدْحِ عَلِيِّ بنِ يَقْطِينٍ مَعَ كَونِهِ أمَوِيّاً مَرْدُودٌ بِعَدَمِ نُطْقِ أحَدٍ بِهذَا النَّسَبِ لاِبْنِ يَقْطِينٍ، وَلَوْثَبَتَ أمْكَنَ كَوْنُ نِسْبَتِهِ إلىٰ بَنِي أُمَيَّةَ لِتَبنّي واحِدٍ مِنْهُمْ إيّاهُ لالِكَوْنِهِ مِنْ نَسْلِهِمْ حَقِيقَةً، وَكَذا الحالُ في كَوْنِ سَعْدِالخَيرِمِنْ وُلْدِ عُمَرَبنِ عَبْدِالعَزِيزِ، وَقَدْكانَ التَّبَنِّي دَأباً في الجاهِلِيَّةِ وَالإسْلامِ كَما ذُكِرَ في تَرْجَمَةِ زَيْدِبْنِ حارِثَةَ وَلَقَدْتَبَنّىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ زَيْداً، وَقالَ تَعالىٰ: «وإذْقالَ إبْراهِيمُ لِأبِيهِ آزَرَ» مَعَ أنَّهُ عَمُّه أوزَوْجُ أُمِّهِ، سُمِّي بِالأَبِ لِتَبَنّيهِ إيّاهُ.

فَظَهَرَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ أسْبابِ الذَّمِّ إلاّ أنَّهُ مادامَ احْتِمالُ التَّبَنِّي الَّذِي كانَ شائِعاً قائِمٌ لايَجْرَحُ العَدْلَ بِهِ. هٰذا، ثُمَّ لايَخْفىٰ عَلَيْكَ أنَّ ما ذَكَرْناه عَلىٰ فَرْضِ تَمامِيَّتِهِ، لايَتِمُّ في كُلِّ مَنْ لُقِّبَ بِالأمَوِيِّ، مالَمْ يُعْلَمِ انْتِسابُهُ إلى بَنِي أُمَيَّةَ المَعْرُوفِينَ، ضَرُورَةَ أنَّ الأمَوِيَّ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَ المِيمِ - نِسْبَةٌ إلى أَمَةَ بنِ نُخالَةَ بنِ مازِنٍ، وَ بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ المِيمِ نِسْبَةٌ إلى أُمَيَّةَ بنِ عَبدِشَمسِ بنِ عَبْدِمَنافٍ، كَما قالَ السَّمْعانِيُّ.

وَ المَذْمُومُ إنّما هُوَالمُنْتَسِبُ إلى المَوْسُومِ بِأُمَيَّةَ الأكبَرِو الأصغرِ دونَ أَمَةَ المَذْكورِ.

هٰذا، وقد عثرتُ بعد حينٍ على ما يهدم أساس ما ذكرناه. وهو ما رواه الشيخ المفيد - رحمه الله - في كتاب الاختصاص بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، قال: «دخل سعد - وكان أبو جعفر عليه السلام يسمّيه سعد الخير - وهو من ولد عبد العزيز بن مروان - على أبي جعفر عليه السلام. فبينا ينشج كما تنشج النساء، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما يبكيك يا سعد؟ قال: وكيف لا أبكي، وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن، فقال عليه السلام: لستَ منهم، أنت أمويٌّ منّا أهل البيت أما سمعت قوله تعالىٰ يحكي عن ابراهيم «فمن تبعني فإنّه منّي»». فإنّه يدلّ على أنّ المدار على الإيمان والتقوىٰ. وهو الذي يساعد عليه أصول المذهب وقواعد العدل والأخبار والآيات الكثيرة، حيث ترىٰ نفي الولاية عن ابن نوح وإثبات الجزئيّة لمن تبع.

ومنها: فساد العقيدة سواء كان في نفس الأصول أو في فروعها. وحيث جرى الكلام إلىٰ هنا لزمنا الإشارة إجمالاً إلىٰ أسباب فساد العقيدة ليُعلم المراد بها حيثما استعملت في كتب الرجال.

فنقول: من فرق الإسلام بالمعنى الأعمّ العامّة وهم معروفون.

ومنها الكيسانيّة، وهم على ما نُقل عن الشيخ المفيد - رحمه الله - أوّل من شذّ عن الحقّ. وهم أصحاب كيسان غلام أمير المؤمنين عليه السلام أو أصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي المشهور. سمّوا بذلك لأنّ اسم المختار كان كيسان، وقد قيل: «إنّ أباه حمله ووضعه بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، فجعل يمسح بيده على رأسه ويقول: يا كيّس».

واعتقاد هذه الفرقة أنّ الإمام بعد الحسين عليه السلام هو ابن الحنفيّة وأنّه هو المهديّ الّذي يملأ الله الأرض به قسطاً وعدلاً وأنّه حيّ لا يموت، وقد غاب في جبل رضوىٰ باليمن. وربما يجتمعون ليالي الجمعة ويشتغلون بالعبادة، وأقصىٰ تعلّقهم في إمامته قول أمير المؤمنين عليه السلام له يوم البصرة: «أنت ابني حقّاً» وأنّه كان صاحب رايته كما كان هو صاحب راية رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان أولىٰ بمقامه، وفي أنّه المهديّ قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لن تنقضي الأيّام والليالي حتّى يبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم

أبي يملأ الأرضَ قِسطاً وعدلاً بعدَ ما مُلِئَتْ ظُلماً وجوراً». قالوا: وكانَ مِنْ أسماءِ أميرِ المؤمنينَ عليهِ السّلامُ عبدُالله لِقولِهِ: «أنا عبدُالله وأخو رسولِهِ -صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ- الحديثِ». وفي حياتِهِ وأنّهُ لَمْ يمُتْ: أنّه إذا ثبتَتْ إمامتُهُ وأنّهُ القائمُ تعيّنَ بقاؤهُ لِئَلّا تخلُوَ الأرضُ مِنْ حُجّةٍ، وحُكِيَ عن فِرقةٍ أُخرى مِنهُمْ، أنّ ابنَ الحنفيّةِ هُوَالإمامُ بعدَ أميرِ المُؤمنينَ عليهِ السّلامُ دونَ الحسَنَينِ وأنّ الحسَنَ إنّما دعىٰ في الباطِنِ إليهِ بِأمرِهِ، والحُسَيْنَ إنّما ظَهرَ بالسّيفِ وإنّهما كانا داعِيَيْنِ إليْهِ وآمرَيْنِ من قِبلِهِ، وعَنْ فرقةٍ ثالثةٍ مِنْهُمْ أنّهُ ماتَ وانتقلَتِ الإمامةُ إلىٰ وَلَدِهِ، وعَدّ بعضُهُمْ مِنْهُمُ الواقِفيّةَ. وعَنْ فِرْقةٍ رابِعةٍ أنّ مُحمّداً ماتَ وأنّهُ يقُومُ بعْدَالمَوْتِ وأنّهُ المَهْدِيُّ.

وَمِنها الإسماعيليّةُ، وَهُمُ القائلونَ بالإمامةِ إلىٰ مَوْلانا الصّادِقِ عليهِ السّلامُ ثمّ مِنْ بعْدِهِ إلىٰ ابنِهِ إسماعِيلَ، وَهُمْ علىٰ ما عنِ التّعليقةِ فِرَقٌ.

وَمِنها الهاشِمِيّةُ، وَهُمُ المُنتَسِبُونَ إلىٰ أبي هاشِمٍ، وَهُمْ أيضاً فِرَقٌ: فَمِنْهُمُ الحَيّانِيّةُ: أصْحابُ حيّانَ السّرّاجِ: يَزْعُمُونَ أنّ الإمامَ بَعْدَ عليٍّ عليهِ السّلامُ ابنُهُ مُحمّدُبنُ الحنفيّةِ وَلايَرَوْنَ لِلحسَنَينِ عليهِما السّلامُ إمامةً.

وَمِنهُمُ الرِّزامِيّةُ: أتباعُ رِزامٍ: ساقُوا الإمامةَ بعْدَ أبي هاشِمِ بنِ مُحمّدِبنِ الحنفيّةِ إلىٰ عبدِاللهِ بنِ العبّاسِ بالنّصِّ.

وَمِنها الفَطَحِيّةُ، وَهُمُ القائِلونَ بإمامةِ الائمّةِ الاِثنَيْ عشَرَ عليهِمُ السّلامُ مَعَ عبْدِاللهِ الأفطَحِ ابنِ الصّادِقِ عليهِ السّلامُ يُدخِلُونَ بيْنَ أبيهِ وأخيهِ. وعَنِ الشّهيدِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «أنّهُمْ يُدخِلُونَهُ بيْنَ الكاظِمِ والرِّضا عليهِما السّلامُ». وعَنْ «الاختيارِ» أنّهُمْ سُمّوا بذلِكَ لِأنّهُ قِيلَ: إنّهُ كانَ أفطَحَ الرّأسِ أيْ عَرِيضَهُ وقالَ بعْضُهُمْ: نُسِبُوا إلىٰ رَئيسٍ لَهُمْ يُقالُ لَهُ عبْدُاللهِ بنُ فَطِيحٍ مِنْ أهلِ الكُوفةِ، والّذِينَ قالُوا بإمامةٍ عامّةِ مَشايخِ العِصابةِ وفُقَهائِها، قالُوا بِهٰذِهِ المَقالةِ، فَدَخلَتْ عليهِمُ الشُّبهةُ لِما رُوِيَ عَنْهُمْ عليهِمُ السّلامُ أنّهُمْ قالُوا: الإمامةُ في الأكبَرِ مِنْ وُلْدِالإمامِ إذا مَضىٰ إمامٌ.

ثُمّ مِنْهُمْ مَنْ رَجعَ عَنِ القَوْلِ بإمامتِهِ لِمَا امتَحنَهُ بِمَسائِلَ مِنَ الحَلالِ وَالحَرامِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوابٌ وَلِما ظَهرَ مِنْهُ الأشْياءُ الّتِي لايَنْبَغي أنْ تَظْهرَ مِنَ الإمامِ.

ثُمّ إنّ عَبْدَاللهِ ماتَ بَعْدَ أبيهِ بِسَبْعِينَ يَوْماً، فَرجَعَ الباقُونَ إلّا شُذّاذاً مِنْهُمْ

عَن القَولِ بإمامَتِه إلى القَولِ بإمامَةِ أبي الحَسَنِ موسىٰ عَلَيه السَّلامُ وَرَجَعوا إلى الّذي رُوِيَ أنَّ الإمامَةَ لا تَكونُ في الأخوَينِ بعدَ الحسَنِ وَالحسَينِ عليهما السلام وَبَقيَ شُذّاذٌ مِنْهُمْ عَلىَ القَولِ بإمامَتِه، وَبَعْدَ أنْ ماتَ قالُوا بإمامَةِ أبي الحسَن موسى عَلَيهِ السَّلامُ.

وَلازِمُهُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قالَ: اِنَّهُمْ يُدْخِلونَهُ بينَ الصّادِقِ وَالكاظِمِ عَلَيهِمَا السَّلامُ.

وَالفَطَحِيَّةُ مِنَ الشّيعَةِ أقْرَبُ إلىَ الحَقِّ كَما نَبَّهْنا عَلىٰ ذٰلِكَ في ذَيلِ الفائِدَةِ السّابِعَةِ مِنْ مُقَدِّمة تَنقيحِ المَقالِ، فَراجِعْ وَتَدَبَّرْ.

وَمِنهَا السَّمْطِيَّةُ. وَهُمُ القائِلونَ بإمامَةِ مُحَمَّدِبنِ جَعْفَرٍ المُلَقَّبِ بديباجَة دُونَ أخيهِ مُوسىٰ عَلَيهِ السَّلامُ وَعَبدِاللهِ الأفطَحِ، نُسِبُوا إلى رَئِيسٍ لَهُمْ يُقالُ لَهُ يحيَى بنَ أبي السَّمْطِ.

وَمِنهَا النّاوُوسِيَّةُ، أتْباعُ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: ناوُوس، وَقِيلَ: نُسِبُوا إلى قَرْيَةِ ناوُوسِيا. وَهُمُ القائِلونَ بالإمامَةِ إلىٰ مَوْلٰينَا الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ وَوَقَفوا عَلَيه، وَقالُوا: إنَّهُ حَيٌّ لَنْ يَموتَ حَتّى يَظْهَرَ ويُظْهِرَ أمرَهُ، و هوَ القائِمُ المَهدِيُّ، و عن المِلَل و النِّحَلِ: «إنَّهم زَعَمُوا أنَّ عَلِيّاً عَلَيهِ السّلامُ ماتَ وَسَتَنْشَقُّ الأرْضُ عَنهُ قَبْلَ يَوْم القِيامَة فَيَمْلأُ الأرْضَ عَدْلاً. قِيلَ: نُسِبُوا إلى رَجلٍ يُقالُ لَهُ: ناوُوسُ وَقيلَ إلىٰ قَرْيَةٍ تُسَمّىٰ بِذلِكَ و يُسَمُّونَ الصّارِمِيَّةَ أيضاً.

وَمِنهَا الواقِفَةُ، وَهُمُ الّذينَ وَقَفُوا عَلىٰ مَوْلٰينَا الكاظِمِ عَلَيْهِ السَّلامُ كَما هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ هذَا اللَّفْظِ حَيْثُمَا يُطلَقُ، وَرُبَما يُقالُ لَهُمُ: المَمْطُورَةُ، أيِ الكِلابُ المُبْتَلَّةُ مِنَ المَطَرِ، وَوَجْهُ الإطْلاقِ ظاهِرٌ. وَإنَّما وَقَفوا عَلىَ الكاظِمِ عَلَيه السَّلامُ بِزَعْمِ أنّهُ القائِمُ المُنْتَظَرُ إمّا بِدَعوىٰ حَياتِهِ وَغَيْبَتِه أوْمَوتِهِ وَبَعْثِهِ مَعَ تَضْليلِ مَنْ بَعدَهُ بِدَعوىٰ الإمامَةِ، أوْ بِاعْتِقادِ أنَّهُمْ خُلَفاؤُهُ وَقُضاتُهُ إلىٰ زَمانِ ظُهُورِهِ. وَقَدْ جَزَمَ المَولَى الوَحيدُ وَغَيْرُهُ بِأنَّ إطْلاقَ الواقِفِيِّ في الرِّجالِ يَنْصَرِفُ إلىٰ مَنْ وَقَفَ عَلىَ الكاظِم عَلَيه السَّلامُ وَلا يُحْمَلُ مَعَ الإطْلاقِ إلاّ عَلَيه، نَعَمْ، مَعَ القرينَةِ يُحمَلُ عَلىٰ مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ وَلَعَلَّ مِنْ جُمْلَةِ القَرائِنِ عَدَمُ دَركِهِ لِلْكاظِم عَلَيه السَّلامُ وَمَوْتُهُ قَبْلَهُ أوْ في زَمانِه عَلَيهِ السَّلامُ مِثْلُ سَماعَةَ بنِ مِهرانَ وعَلِيِّ بن حَيّانَ وَيَحيَى بنِ القاسِمِ.[1]

و كانَ بَدْءُ الواقِفةِ – كما في مُختارِ الكَشّيّ – إنّهُ اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ ألفَ دِينارٍ عِندَالأشاعِثَةِ زَكاةَ أمْوالِهِم فحَمَلوُها إلىٰ وَكِيلَيْنِ لِمُوسى عَلَيْهِ السَّلامُ بِالكُوفَةِ: حَيّانَ السَّرّاجِ وَ آخَرَكانَ مَعَهُ حِينَ ما كانَ مُوسىٰ عَلَيهِ السَّلامُ بِبَغْدادَ في الحَبْسِ فَمَاتَ عَلَيهِ السَّلامُ وَ المالُ عِندَهُما، فَلَمّا بَلَغَ الخَبَرُ إلَيْهِما أنكَرَا مَوْتَهُ، وَ أذاعا في الشّيعَةِ أنَّهُ لايَمُوتُ لِأنَّهُ القائِمُ المَهْدِيُّ – إلى آخِرِ ماقالَ.

و منها الزَّيديّةُ. و هُمُ القائِلُونَ بِإمامَةِ زَيْدِبنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَهُمْ فِرَقٌ، أغْلَبُهُمْ يَقولونَ بِإمامَةِ كُلِّ فاطِميٍّ عالِمٍ صالِحٍ ذِي رأيٍ يَخْرُجُ بِالسَّيفِ.

و زَيدٌ هذا قُتِلَ وَ صُلِبَ بِالكُناسَةِ مَوضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الكوفَةِ. وَقَدْ نَهاهُ الباقِرُ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الخُرُوجِ وَ الجِهادِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَصارَ إلى ذلِكَ. وَ اخْتَلَفَتِ الرِّواياتُ في أمْرِه، فَبَعضُها يَدُلُّ عَلىٰ ذَمِّهِ، بَلْ كُفْرِه لِدَعْواهُ الإمامَةَ بِغَيرِ حَقٍّ. وَ بَعضُها يَدُلُّ عَلىٰ عُلُوِّ قَدرِهِ و جَلالَةِ شَأنِه، وَ رُبَما جَمَعَ بَعضُهُمْ بَيْنَهُما بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى التَّقيَّةِ وَ أنَّه لَيْسَ نَهيَ تَحرِيمٍ، بَلْ شَفَقَةٍ وَ خَوفٍ عَلَيهِ وَقَدْ أوْضَحْنا في تَرْجَمَتِه في تَنقِيحِ المَقالِ حُسْنَ حالِهِ بنَفسِه و صِحّةِ خُرُوجِه، فَلاحِظْ وَ تَدَبَّرْ.

وَ منهَا البُتْرِيَّةُ بضَمِّ الباءِ المُوَحَّدَةِ و قيل بِكَسْرِها ثُمَّ سكونِ التاءِ المثَنّاةِ مِن فوق [و لَعَلَّ الصَّواب بِفَتحِ الباءِ كَماذكره ابنُ الأثيرِ في اللُّبابِ مَعَ ذِكرِ حُجَّتِه] فِرَقٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، قيلَ: نُسِبُوا إلَى المُغيرةِبنِ سَعيدٍ وَ لَقَبُهُ الأبْتَرُ، وَقِيلَ البَتْرِيَّةُ هُمْ أصحابُ كُثَيْرِالنَّوّاءِ وَ الحَسَنِ بنِ صالِحِ بنِ حَيٍّ وَ سالِمِ بنِ أبي حَفْصَةَ وَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وَ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ وَ أبي المِقْدامِ ثابتٍ الحَدّادِ وَ هُمُ الّذِينَ دَعَوْا إلى وِلايَةِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ ، ثمَّ خَلَطُوها بِوِلايَةِ أبي بَكرٍ وَ عُمَرَ وَ يُثْبِتونَ لَهُمُ الإمامَةَ وَ يُبْغِضُونَ عُثمانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيرَ وَ عائِشَةَ، وَ يَرَوْنَ الخُرُوجَ مَعَ بُطُونِ وُلْدِ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ وَ يُثْبِتُونَ مِنْ بابِ الأمرِ بِالمَعرُوفِ وَ النَّهيِ عَنِ المُنكَرِ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ منهم عِندَ خروجِه الإمامَةَ.

←—— (١) كونُ موتِ سَماعةَ بن مهرانَ في حياة أبي عبدالله عليه السلام و عدم دركه أبا الحسن موسى عليه السلام مبتنٍ على حِكايَةٍ موضوعة و روايات سماعة عن أبي الحسن عليه السلام بَلَغَت حَدًّا لم يبقَ لنا مجالاً بأن نقول رواها عنه في زمن أبيه عليهما السلام. و امّا على بن حيّان فسهوٌ و الواقفيّ جهيم بن جعفر بن حيّان و هو حيٌّ بعد موت أبي الحسن موسى عليه السلام دون عمّه على بن حيّان كما في الخلاصة و رجال ابن داود.

و الّذي أعتقِدُهُ أنَّ البَتْرِيَّةَ هُمْ زَيدِيَّةُ العامَّةِ.

ثمَّ ذُكِرَ في وَجْهِ تَسْمِيَةِ البَتْرِيَّةِ وَجْهانِ: أحَدُهُما ما هُوَالمَعْروفُ مِنْ أَنَّه بِتَقدِيمِ البْاءِ المُوَحَّدَةِ نِسْبَةٌ إلىَ المُغيرَةِ بْنِ سعيدِالأبتَرِ، أوْلأنَّـهُمْ لَـمَّا تَبرَّؤا مِنْ أعْداءِ الشَّيخَينِ التَفتَ إلَيْهِمْ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ قالَ: «أَتَبرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ بَترتُمْ أَمْرَنا بَتَرَكُمُ اللهُ». فَقدْرَوَى الكَشِّيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ سَعدِبْنِ جَناحٍ الكَشِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِبنِ يَزِيدَالقمِّيِّ، عَنْ أحمَدَبنِ محمَّدِبنِ عِيسىٰ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ سَعيدٍ، عَنْ فَضالَةَ بنِ أيُّوبَ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ عُثمانَ الرَّواسِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، قالَ: دَخلتُ عَلىٰ أبي جَعْفَرٍعَلَيهِ السَّلامُ وَ مَعِي سَلَمَةُبنُ كُهَيْلٍ، وَ أبوالمِقْدامِ ثابِتُ الحَدَّادُ، وَ سالِمُ بنُ أبي حَفصَةَ، وَ كَثِيرُالنَّوَّاءُ وَ جَماعَةٌ معَهُمْ وَ عِنْدَ أبِي جَعْفَرٍ أَخُوهُ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ، فَقالُوا لِأَبِي جَعْفَرٍ: نَتَوَلّىٰ عَلِيّاً وَ حَسَناً وَ حُسَيْناً عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَ نَتَبرَّءُ مِنْ أعدائِهِم؟ قالَ: نَعَمْ، قالُوا: نَتولّى اَبابَكرٍ وَ عُمَرَ وَ نَتَبَرَّءُ مِنْ أعدائِهِمْ؟ قالَ: فَالْتَفَتَ إلَيْهِمْ زَيدُبنُ عَلِيٍّ عليه السَّلامُ فقالَ لَهُمْ: أَتَبرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ بَترتُمْ أَمْرَنا بَتَرَكُمُ اللهُ، فَيَومَئِذٍ سُمُّوا البَتْرِيَّةَ.

ثانِيهِما: أنّه بِتَقدِيمِ التاءِ المُثنّاةِ مِنْ فَوقٍ عَلىَ الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَ هُوَالَّذِي اخْتارَهُ الفاضِلُ الكاظِمِيُّ في تَكمِلَةِ النَّقْدِ حَيْثُ رَوَى الرِّوايَةَ هٰكَذا: أَتَبرَّؤُنَ مِنْ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ، تَبرَّئْتُمْ أَمْرَنا تَبرَّءَكُمُ اللهُ، فَيَوْمَئِذٍ سُمُّوا التَّبرِيَّةَ. (وَ هُوَكَما تَرىٰ).

وَمِنْها الجارُودِيَّةُ، وَيُقالُ لَهُمُ السَّرْحُوبِيَّةُ أيضاً لِنِسْبَتِهِمْ إلىٰ أَبِي الجارُودِ زِيادِبنِ المُنْذِرِالسَّرحُوبِ الأَعمىٰ، المَذْمُومِ بِالذَّمِّ المُفْرِطِ، وَ هُمُ القائِلونَ بالنَّصِّ عَلىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ كُفرِ مُناوِئِيهِ، وَ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَ في مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ يُنْسَبُونَ إلىَ الزَّيدِيَّةِ وَ لَيْسُوا مِنْهُمْ، نُسِبوُا إلى رَئِيسٍ لَهُمْ مِن أَهلِ خُراسانَ يُقالُ لَهُ أَبوالجارُودِ زِيادُبنُ المُنْذِرِ، وَعَنْ بَعْضِ الأَفاضِلِ: أَنَّهُمْ فِرقَتانِ: زَيدِيَّةٌ وَهُمْ شِيعَةٌ وَفِرْقَةٌ تَبرِيَّةٌ وَ هُمْ لايَجْعَلُونَ الإمامَةَ لِعَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ بِالنَّصِّ بَلْ عِندَهُمْ هِيَ شُورىٰ وَ يُجَوِّزُونَ تَقْدِيمَ المَفْضُولِ عَلىَ الفاضِلِ، وَ في بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ الجارُودِيَّةَ لايَعتَقِدُونَ إمامَةَ الشَّيخَيْنِ وَلٰكِنْ حَيثُ رَضِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهِما وَ لَمْ يَنا زِعْهُما جَرَيا مَجْرَى الأَئِمَّةِ في وُجُوبِ الإطاعَةِ.

وَ مِنهَا السّليمانيّةُ، وَهُمُ القائِلونَ بإمامَةِ الشَّيخَيْنِ وَ كُفرِ عُثْمانَ مَنْسُوبونَ إلىٰ سلَيمانَ بنِ جَرِيرٍ القائِلِ بِأنَّ الإمامةَ شُورىٰ فيمابَيْنَ الخَلقِ وَيَصِحُّ أَنْ يَنعَقِدَ بعَقدِ رَجُلَينِ مِن خِيارِ المُسلِمِينَ، وَ أَثبَتَ لِذلِكَ إمامَةَ الشَّيخَينِ، وَقالَ: بِكفرِ عُثمانَ لِلأَحْداثِ الَّتي أحْدَثَها،وَ كُفرِ عائِشَةَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ لإقْدامِهِمْ على قِتالِ عَليٍّ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ.

وَمِنهَا الصَّالِحِيَّةُ، وَهُمْ فِرقَةٌ مِنَ الزَّيدِيَّةِ يَقولونَ بإمامَةِ الشَّيخَينِ.

وَمِنهَا الخَطّابِيّةُ وَهُمْ طائِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إلىٰ أبي الخَطّابِ مُحمّدِ بنِ وَهْبٍ الأَسَدِيِّ الأَجْدَعِ.وَ قِيلَ: مُحَمَّدِ بنِ مِقْلاصٍ،وَ كانوايَدِينُونَ بِشَهادَةِ الزُّورِعَلىٰ مَنْ خالَفَهُمْ وَ خادَعَهُم لِمُخالَفَتِهِمْ لَهُ في العَقِيدَةِ إذا حَلَفَ عَلىٰ صِدْقِ دَعْواه.قالَهُ في المَجمَعِ،ثُمَّ قالَ: «و في الحَديثِ سَألَه رَجُلٌ أُؤَخِّرُالمَغرِبَ حَتّى يَشْتَبِکَ النُّجومُ، فَقالَ:خَطّابِيَّةٌ، أيْ سُنّةٌ سَنَّها أبوالخَطّابِ مُحَمَّدُبنُ مِقْلاصٍ المُكنّى بِأبي زَيْنَبَ -انتهى».

قُلْتُ:الَّذي يُفهَمُ مِنَ الحَدِيثِ أنَّ أَبَاالخَطّابِ أيضاً كانَ مُبدِعاً،وَ يَظْهَرُ مِنْ تَمامِ ماذَكَرَهُ أنَّ لِلْخَطّابِيَّةِ إطْلاقَيْنِ، أَحَدُهُما المَنْسُوبونَ إلى مُحَمَّدِبن وَهْبٍ وَ الآخَرُالمَنْسوبُونَ إلىٰ أَبِي الخَطّابِ،وَ لَعَلَّ الثّاني هُوالَّذي قِيلَ:إنَّهُ كانَ يَزعَمُ أَنَّ الأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ أَنْبِياءُ ثُمّ آلِهَةٌ وَ الآلِهَةُ نورٌمِنَ النُّبُوَّةِ وَ نورٌمِنَ الإمامَةِ وَلايَخلُوالعالَمُ مِنْ هٰذِهِ الأَنْوارِ وَأنَّ الصّادِقَ عَلَيهِ السَّلامُ هُوَاللهُ تَعالىٰ وَلَيسَ المَحْسُوسَ الَّذي يَرَوْنَهُ بَلْ إنَّه لَمّانَزَلَ إلَى العالَمِ لَبِسَ هٰذِهِ الصُّورَةَ الإنْسانِيَّةَ لِئَلاّ يُنْفَرَمِنْهُ،ثمّ تَمادَى الكُفرُبِه إلىٰ أنْ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ انفَصَلَ مِنَ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ وَ حَلَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ اللهِ، تَعالى عَمّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبيراً.

وَ مِنهَا البَزِيعِيَّةُ، فَعَنْ تارِيخِ أَبي زَيدٍالبَلخِيِّ: أَنَّهُمْ أصحابُ بَزِيعِ الحائِكِ أقَرُّوا بِنُبُوَّتِه و زَعَموا أنَّ الأَئِمَّةَ عَلَيهِمُ السلامُ كُلُّهُم أَنبِياءُ وَ أَنَّهُمْ لايَمُوتُونَ وَلٰكِنَّهُمْ يُرفَعونَ . وَزَعَمَ بَزِيعٌ أنَّهُ صَعِدَ إلىٰ السَّماءِ وَأنَّ اللهَ تَعالىٰ مَسَحَ عَلىٰ رَأسه وَمَجَّ في فِيهِ فَإنَّ الحِكْمَةَ تَثْبُتُ في صَدْرِه.

وَ في التَّعلِيقَةِ «إنَّهُمْ فِرقَةٌ مِنَ الخَطّابِيَّةِ يَقولُونَ: الإمامُ بَعدَ أَبي الخَطّابِ بَزِيعٌ، وَ أَنَّ كُلَّ مُؤمِنٍ يُوحىٰ إِلَيهِ وَ أَنَّ الإنْسانَ إذا بَلَغَ الكَمالَ لايُقالُ لَه: ماتَ، بَلْ رُفِعَ إلىَ المَلَكُوتِ.وَ ادَّعَوْا مُعايَنَةَ أمْواتِهِم بُكْرَةً وَ عَشِيَّةً.

وَ مِنْها البَيانيَّةُ ، فعَنْ تاريخِ أبي زيدٍالبَلخيِّ المَزْبُورِ، أنَّهُمْ فِرقَةٌ اَقَرُّوا بِنُبُوَّةِ بَيانٍ وَ هُوَ رَجُلٌ مِن سَوادِ الكُوفَةِ تأَوَّلَ قولَ اللهِ عزَّوَجلَّ: «هذا بَيان لِلنّاسِ» أنّه هُوَ، و كانَ يَقولُ بِالتَّناسُخِ وَ الرَّجْعَةِ، فقَتَلَهُ خالِدُبنُ عَبدِاللهِ القَسْرِيُّ.

وَ مِنَها البُنانِيَّةُ- بِالباءِ المُوحَّدَةِ وَ نُونَينِ بَيْنَهُما ألِفٌ - وَهُمْ أَتْباعُ بُنانِ بنِ سَمْعانَ الهِنْديِّ الذّاهِبِ إلَى الحُلولِ وَ القائِلِ بإمامَةِ أبي هاشِمِ بنِ مُحَمَّدِبنِ الحَنفِيَّةِ، وَقَدْيُطلَقُ البُنانِيَّةُ عَلىٰ اَتْباعِ بُنانِ التَّبّانِ الَّذي ذَكَرْنا ما وَرَدَ فيهِ وَ في بَزيعِ الحائِكِ مِنَ الذَّمِّ وَ اللَّعْنِ في تَرْجَمَتِهِما مِنْ تَنْقيحِ المَقالِ، فَلاحِظْ.

وَمِنْها الحَرُورِيَّةُ ، وَهُمْ الّذين تَبَرَّؤُوا مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ شَهِدُوا عَلَيهِ بِالكُفرِ، - لَعَنَهُمُ اللهُ - وقَد رَوَى الكافي «عن عليِّ بن إبراهيمَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابنِ أبي عُمَيْرٍ عَن محمّدِبنِ حكَمٍ، وَحَمّادٍ عَنْ أبي مَسْرُوقٍ، قالَ: سَأَلَني أبوعبدِاللهِ عَنْ أهلِ البَصْرَةِ، فقالَ لي: ماهُمْ؟ قُلْتُ: مُرْجِئَةٌ وقَدَرِيَّةٌ وَ حَرُورِيَّةٌ. فقالَ: «لَعَنَ اللهُ تِلكَ المِلَلَ الكافِرَةَ المُشْرِكَةَ الّتي لا تَعبُدُاللهَ عَلىٰ شَيْءٍ».

هذا، ثمَّ لا يَخفىٰ عَلَيْكَ أنَّ الحَرُورِيَّةَ نِسْبَةٌ إلىٰ حَرُوراءَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الكوفَةِ كانَ أوَّلُ مُجمَعِهِمْ فيهِ، تُوجِبُونَ قَضاءَ صَلاةِ الحَيضِ.و قالَ بَعضُ الأعاظِمِ: إنَّ الحَرُورِيَّةَ فِرقَةٌ مِنَ الخوارِجِ. وَ يُسَمَّوْنَ بِالشُّراةِ أيضاً بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ جَمْعُ شارِي. زَعَمُوا أنَّهُمْ شَرَوْا أنْفُسَهُمْ بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ وَ يُقتَلُونَ، ويَظْهَرُ مِنْ بَعضِهِمْ أنَّ كُلَّ خارِجِيٍّ فهومِنَ الشُّراةِ.

وَمِنَها المُخَمِّسَةُ ، وهم فِرقَةٌ مِنَ الغُلاةِ يَقُولونَ: إنَّ الخَمْسَةَ: سَلمانَ وَ أباذَرٍّ و المِقدادَ و عَمّاراًو عَمْرَوبنَ اُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ هم النَّبِيُّونَ وَ المُوكَّلونَ بِمَصالِحِ العالَمِ مِنْ قِبَلِ الرَّبِّ، و الرَّبُّ عِندَهُمْ عَلِيٌّ عَليهِ السَّلامُ.

وَمِنَها العَلْياوِيَّةُ . وهُمْ عَلىٰ ما في اخْتِيارِالكَشّيِّ يَقولُونَ: إنَّ عَلِيّاً عَليهِ السَّلامُ رَبٌّ وَ ظَهَرَ بِالعَلَوِيَّةِ الهاشِمِيَّةِ، و أظْهَرَ أنَّهُ عَبدُه وَ أظْهَرَوَلِيَّهُ مِنْ عِندِهِ و رَسُولَهُ بِالمُحَمَّدِيَّةِ، و وافَقَ أصحابَ أبي الخَطّابِ في أرْبَعَةِ أشخاصٍ عَلِيٍّ و فاطِمَةَ و الحَسَنِ و الحسينِ عَلَيهِمُ السَّلامُ،وَ أنَّ مُضِيَّ الأشْخاصِ الثَّلاثَةِ فاطمةَ وَ الحَسَنِ و الحُسَيْنِ عَلَيهِمُ السَّلامُ تَلبيسٌ، وَ الحَقيقَةَ شَخْصُ عَلِيٍّ عَليه السَّلامُ لِأنَّهُ أوَّلُ هذِهِ الأشْخاصِ في

الامامة و أنكروا شخص محمّد صلّى الله عليه وآله وزعموا أنّ محمداً عبدُعليٍّ و أنّ عليّاً عليه السلام هو ربٌّ، و أقاموا محمّداً صلّى الله عليه وآله مقام ما أقامت المخمّسة سلمان، وجعلوه رسولاً لعليٍّ عليه السّلام فوافقوهم في الإباحات و التّعطيل والتناسخ، و العلياوية تسمّيها المخمّسة عليائية، وزعموا أنّ بشاراً الشعيريّ لمّا أنكر ربوبية محمّد صلّى الله عليه وآله وجعلها في عليٍّ، و جعل محمّداً صلّى الله عليه وآله عبد عليٍّ عليه السّلام و أنكر رسالة سلمان و أقام مقام سلمان محمّداً مسخ على صورة طير يقال له: عليا، يكون في البحر، فلذلك سمّوهم العليائية، و بشّار الشّعيريّ، هو الّذي روى الكشّيّ في ترجمته عن الصّادق عليه السّلام أنّه شيطان بن شيطان خرج من البحر فأغوى أصحابي؛ و في ترجمة محمّد بن بشير: «و زعمت هذه الفرقة و المخمّسة و العلياوية و أصحاب أبي الخطّاب أنّ كلّ من انتسب إلى أنّه من آل محمّد فهو مبطل في نسبته، مفترٍ على الله تعالى كاذب و أنّهم الّذين قال الله تعالى فيهم: إنّهم يهود أو نصارى في قوله: و قالت اليهود و النّصارى نحن أبناء الله و أحبّاؤه قل فلم يعذّبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممّن خلق». «محمّد» صلّى الله عليه وآله في مذهب الخطّابيّة وعليّ عليه السّلام في مذهب العلياوية، فهم ممّن خلق هذان، كاذبون فيما ادّعوا من النّسب، إذ كان محمّد صلّى الله عليه وآله عندهم و عليّ عليه السّلام هو ربٌّ لا يلد ولم يولد ولم يستولد، جلّ الله وتعالى عمّا يصفون علوّاً كبيراً.

ومنها القدريّة وهم - على ما في المجمع و غيره - المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أنّ كلّ عبدٍ خالق فعله، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته، فنسبوا إلى القدر، لأنّه بدعتهم و ضلالتهم.

و في شرح المواقف: «قيل القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم. و في الحديث: «لا يدخل الجنّة قدريّ و هو الّذي يقول: لا يكون ماشاء الله و يكون ماشاء إبليس». و روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «أنّ القدريّ مجوس هذه الأمّة». وقد يقال: إنّه لمّا كان المعتزليّ من العدليّة يقول بالقدرة والاختيار دون الجبر كما عليه العدليّة من أنّ أفعال العباد مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير إجبار عليها و لا مشارك فيها، فلذا نسبوا إلى القدر لقولهم به، فهم

مُشارِكونَ لِأُولئِكَ مِنْ هذهِ الجِهَةِ، وَ أمّا مِنْ جِهَةِ نَفيِ القَضاءِ وَ القَدَرِ بِالنِّسبَةِ إلىَ اللهِ كما هيَ مَقالَةُ أولئِكَ فَغَيرُ مَعلومٍ مُوافَقَتُهُمْ لَهُم فيه بَلْ لَعَلَّهُمْ مُوافِقونَ لِلاِمامِيَّةِ في ثُبوتِ القَضاءِ وَ القَدَرِ لِلّهِ إذِ القَولُ بِنَفيِهِ مُخالِفٌ لِصَريحِ القُرآنِ، وَ كَيفَ كانَ فَتَسمِيَتُهم بِهِ غَيرُ مُناسِبٍ لِعَدَمِ قَولِهِمْ بِهِ حَتّى يُنْسَبوا إلَيهِ، فَهِيَ مِنْ بابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ كَالبَصيرِ لِلأَعمىٰ.

وَمِنها المُرْجِئَةُ - بِالميمِ ثُمَّ الرّاءِ ثمَّ الهَمْزَةِ بغَيرِ تَشديدٍ - مِنَ الإرجاءِ بِمَعنَى التَّأخيرِ عِندَ أكثرِ اللّغويّينَ، وَ بِالياءِ بَدَلَ الهَمزَةِ مِن غَيرِ تَشديدٍ — أيضاً. وَ وَهَمَ الجَوْهَرِيُّ فَجَعَلَه عِندَ إثباتِ الياءِ بَدَلَ الهَمْزَةِ مُشَدَّداً.

وقد وَقَعَ الخِلافُ في تَفْسيرِ اللَّفظَةِ، فَقيلَ: هُمْ فِرقَةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَقولونَ: الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ، كأنَّهُمْ قَدَّموا القَولَ وَ أرْجَئوا العَمَلَ أيْ أخَّروهُ لِأَنّهم يُريدونَ أنَّهُمْ لَوْلَمْ يُصَلّوا ولَمْ يَصوموا لَنَجّاهُمْ إيمانُهُم. ذَكَرَهُ في تاجِ العَروسِ وَ حَكىٰ تَفْسيرَه بِهِ عَنِ ابنِ قُتَيْبَةَ.

و قيلَ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ المُسلِمينَ يَعتَقِدونَ أنَّهُ لايَضُرُّ مَعَ الإيمانِ مَعصِيَةٌ كما لايَنفَعُ مَعَ الكُفرِ طاعَةٌ، سُمّوا مُرْجِئَةً لِاعْتِقادِهِم أنَّ اللهَ تَعالىٰ أرجَأ تَعذيبَهُمْ عَنِ المَعاصي أي أخَّرَهُ عنهم.

قُلْتُ: لايَبعُدُ اتّحادُ هذَا القَوْلِ مَعَ سابِقِهِ وَ إنْ عَدَّهُما بَعضُهُمْ قَولَينِ، نَعَمْ هُما مُختَلِفانِ في وَجْهِ التَّسمِيَةِ.

وَ قيلَ: هُمُ الفِرقَةُ الجَبرِيَّةُ الَّذين يَقولونَ: إنَّ العَبدَ لافِعلَ لَه وَ إضافَةُ الفِعْلِ إلَيهِ بِمَنزِلَةِ إضافَتِهِ إلىَ المَجازاتِ كَجَرَى النَّهرُ ودارَتِ الرَّحىٰ، وَ إنّما سُمِّيَتِ الجَبرَةُ مُرْجِئَةً لِأنَّهُمْ يُؤَخِّرونَ أمْرَاللهِ وَيَرتَكِبونَ الكَبائِرَ، حُكِيَ ذلِكَ عَنْ بَعضِ أهْلِ المَعرِفَةِ بِالمِلَلِ.

وَ عَنِ المُغرِبِ عَنْهُ أنَّهُمْ سُمّوا بذلِكَ لِإرْجائِهِم حُكْمَ أهْلِ الكَبائِرِ إلى يَومِ القِيامَةِ.

وَقيلَ: هُمُ الَّذينَ يَقولونَ كُلُّ الأفعالِ مِنَ اللهِ تَعالى.

وَقيلَ: المُرجِيُّ هُوَالأشْعَرِيُّ، وَ رُبَما يُطلَقُ عَلى أهْلِ السُّنَّةِ لِتَأْخيرِهِمْ عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الثَّلاثَةِ. و في الأحاديثِ: «المُرْجِيُّ يَقولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ وَلَم يَغْتَسِلْ مِنْ جَنابَةٍ وَ هَدَمَ الكَعْبَةَ و نَكَحَ أُمَّهُ فَهُوَعَلىٰ إيمانِ جَبرَئيلَ وَ ميكائيلَ».

وَ في الحَديثِ خِطاباً لِلشّيعَةِ: «أنْتُمْ أشَدُّ تَقْليداً امِ المُرْجِئَةُ؟»قِيلَ:أرادَبِهِمْ ما عَدا الشّيعةَ مِنَ العامَّةِ اخْتاروا مِن عندِأنْفُسِهِمْ رَجُلاً بَعدَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَ جَعَلوُهُ رَئِيساً وَلَمْ يَقُولوا بِعِصْمَتِه عَنِ الخَطأ، وَ اَوْجَبوا طاعَتَه في كُلِّ مايَقولُ وَمَعَ ذلِكَ قَلَّدوُه في كُلِّ ماقالَ، وَ أنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلاً يَعْني عَلِيّاً عَلَيهِ السَّلامُ وَ اعْتَقَدْتُمْ عِصْمَتَهُ عَنِ الخَطَأ وَ مَعَ ذلِكَ خالَفْتُموهُ في كَثيرٍ مِنَ الأمور . وَ سَمّاهُمْ مُرْجِئَةً لِأنَّهُمْ زَعَمُوا أنَّ اللهَ تَعالى أخَّرَ نَصْبَ الإمام لِيَكُونَ نَصْبُه بِاخْتيارِ الأُمَّةِ بَعدَالنَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه.

وَفي حَديثٍ آخَرَ قالَ: «ذُكِرَتِ المُرْجِئَةُ وَ القَدَرِيَّةُ وَ الحَرورِيَّةُ، فَقالَ: لَعَنَ اللهُ تِلكَ المِلَلَ الكافِرَةَ المُشرِكَةَ الَّتي لا تَعبُدُاللهَ عَلى شَيْءٍ».[١]

وَ مِنهَا المُغيرِيَّةُ، نِسْبَةٌ إلىَ المُغيرَةِ بنِ سَعيدٍ وَهُمْ أتْباعُهُ، يعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ تَعالىٰ جِسمٌ عَلىٰ صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ نُورٍ، عَلىٰ رَأسِهِ تاجٌ مِنْ نُورٍ، وَقَلبُه مَنْبَعُ الحِكْمَةِ، وَ قيلَ: إنَّهُ يَقُولُ بِإمامَةِ مُحَمَّدِبنِ عَبدِاللهِ بنِ الحَسَنِ بَعدَالباقِرِ، وَ أنَّ مُحَمَّدَبنَ عَبدِاللهِ حَيٌّ لايَمُوتُ. وَيُرَدُّذٰلِكَ أنَّ لازِمَهُ حدُوثُ المُغيرِيَّةِ بَعدَالباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَ ظاهِرُ رِوايَةِ جابِرٍ المَذْكُورَةِ فِي الخَوارِجِ وُجودُ هذَا المَذْهَبِ في زَمانِ الباقِرِعَلَيهِ السَّلامُ، وَ هِيَ ماروَاهُ في الخَرائِجِ عَنْ جابِرٍقالَ: «كُنّا عِندَالباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ رَجُلاً إذْدَخَلَ عَلَيْهِ كُثَيْرُالنَّوّاءُ وَكانَ مِنَ المُغيرِيَةِ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قالَ: اِنَّ المُغيرَةَ عِنْدَنا يَزْعَمُ أنَّ مَلَكاً يُعَرِّفُكَ الكافِرَ مِنَ المُؤْمِنِ وَ شيعَتَكَ مِنْ أعْدائِكَ ،قالَ: ماحِرْفَتُكَ ؟قالَ أبيعُ الحِنْطَةَ. قالَ كَذَبْتَ، قالَ: وَرُبَما أبيعُ الشَّعيرَ، قالَ: لَيسَ كَما قُلْتَ: بَلْ تَبيعُ النَّوا، قالَ:مَنْ أخْبَرَكَ بِهٰذا؟ قالَ:المَلَكُ الَّذي يُعَرِّفني شِيعَتي مِنْ عَدُوِّي، لَسْتَ تَموتُ إلّا تائِهاً. قال جابِرٌالجُعفِيُّ: فَلَمّا انصَرَفْنا إلىَ الكُوفَةِ ذَهَبْتُ في جَماعَةٍ نَسْئَلُ عَنهُ فَدُلِلْنا عَلىٰ عَجُوزٍ فقالَتْ: ماتَ تائِهاً مُنذُثَلاثَةِ أيّامٍ.

وَ مِنهَا النُّصَيْرِيَّةُ وَهُمْ عَلىٰ مافي التَّعْليقَةِ مِنَ الغُلاةِ أصْحابُ مُحَمَّدِبنِ

(١) الإرجاء مذهب سياسيٌّ مخترعٌ ابتُدِعَ لِكفِّ ألْسِنَةِ النّاسِ عَنِ الاعتراضِ بعملِ الصّحابة الّذين فَعَلوا ما فعَلوا بعدَالرّسول صلّى الله عليه وآله من الأعمال الّتي هي خلافُ ما أُمِروابه، و الوقيعةِ بهم حيث قالوا: انّهم كانوا مؤمنين و ماتو على ايمانهم فلاينبغى لأحد أن يتعرّض لهم و يغتابهم بسوء اعمالهم انّماحسابهم على الله وليس لنا أن نذكرهم بسوء. فتأمّل جيّداً لكى يظهرلك معنى الارجاء و المرجئة كاملاً.(الغفارى)

نُصَيْرِ النُّمَيْرِيِّ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ كانَ يَقولُ: الرَّبُّ هُوَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ عَلَيهِمَا السَّلامُ وَ هوَ نَبِيٌّ مِنْ قِبَلِه وَ أباحَ المحارِمَ، وَ أَحَلَّ نِكاحَ الرِّجالِ، وعَنِ الكَشِّيِّ أنَهُمْ فِرقَةٌ قالُوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدِبنِ نُصَيْرِ الفِهْرِيِّ النُّمَيْرِيِّ.

وَمِنهَا الشَّرِيعِيَّةُ وَهُمْ فِرقَةٌ يَنتَسِبونَ إلَى الحَسَنِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي ادَّعَى السِّفارَةَ عَنِ الحُجَّةِ عَجَّلَ اللهُ تَعالى فَرَجَهُ كِذْباً وَ ادَّعى مَقاماً لَيسَ لَهُ بِأَهلٍ وَ لَعَنَتْهُ الشِّيعَةُ، وَ خَرَجَ التَّوقيعُ الشَّرِيفُ بِلَعْنِه. وَ مِنَ الشَّرِيعيَّةِ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ الحَسَنِ بنِ فُراتٍ وَ ابنُه مُحَمَّدٌ، و أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ بِشْرِ بنِ زَيدٍ.

وَ مِنهَا المُفَوِّضَةُ و هِيَ عَلىٰ ما أفادَهُ الوَحِيدُ وَ العَلاّمَةُ المَجْلِسِيُّ وَ غَيرُهما ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ تُطلَقُ عَلىٰ مَعانٍ كَثيرَةٍ فِيها الصَّحِيحُ وَ الفاسِدُ:

أحَدُها: ما ذَكَرَهُ في آخِرِ التَّعْلِيقَةِ مِنْ أنَّ اللهَ تَعالىٰ خَلَقَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَ فَوَّضَ اِلَيهِ أمْرَ العالَمِ، فَهُوَ الخَلاّقُ للدُّنيا وَ ما فِيها. وَقيلَ: فَوَّضَ ذلِكَ إلى عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ، وَ رُبَما يَقُولونَ بِالتَّفوِيضِ إلى سائِرِ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ أيضاً كَما يَظهَرُ مِنْ بَعضِ التَّراجِمِ.

قُلْتُ: قَدْ نُسِبَ الاعْتِقادُ بِذلِكَ إلىٰ طائِفَةٍ، فَإِنْ أَرادُوا ظاهِرَهُ وَهُوَ أَنَّهُمُ الفاعِلونَ لِذلِكَ حَقِيقَةً، فَهُوَ الكُفرُ الصَّرِيحُ، وَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ وَ النَّقْلِيَّةُ عَلىٰ بُطْلانِهِ. وَ في العُيونِ عَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ أنَّ «مَنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ تَعالىٰ فَوَّضَ أَمْرَ الخَلْقِ وَ الرِّزقِ إلىٰ حُجَجِهِ، فَهُوَ مُشرِكٌ ـ الحَدِيثِ». وَ إنْ أرادُوا أَنَّ اللهَ تَعالىٰ هُوَ الفاعِلُ وَحدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ وَلٰكِنْ مُقارِناً لإِرادَتِهِمْ وَ دُعائِهِمْ وَ سُؤالِهِمْ مِنَ اللهِ ذلِكَ كَشَقِّ القَمَرِ و إحْياءِ المَوْتىٰ، وَ قَلْبِ العَصىٰ، وَ غَيرِ ذلِكَ مِنَ المُعجِزاتِ، فَهُوَ حَقٌّ لِكَرامَتِهِمْ عِندَ اللهِ وَ زِيادَةِ قُرْبِهِم مِنْهُ، وَ إظهارِ فَضْلِهِم، وَ رِفعَةِ مَقامِهِمْ بَينَ خَلْقِه وَ عِبادِه، حَتّىٰ يُصَدِّقوهُمْ وَ يَنقادُوا لَهُمْ وَيَهْتَدوا بِهُداهُمْ وَ يَقتَدوا بِهِمْ. فَإِنَّهُمُ الدُّعاةُ إلَى اللهِ وَ الأدِلاّءُ عَلىٰ مَرضاتِه. ولٰكِن هذَا المَعْنىٰ لَيسَ مِنَ التَّفوِيضِ في شَيْءٍ، بَلْ هُوَ المُعجِزُ الصِّرفُ نَشأَ عَلىٰ يَدَيْ حُجَّةِ اللهِ تَعالىٰ لِبُلُوغِهِ أَعلىٰ مَراتِبِ الإخْلاصِ وَ العُبُودِيَّةِ. فَتَفسِيرُ التَّفوِيضِ بِذٰلِكَ لاوَجهَ لَه.

الثّاني: التَّفوِيضُ في أَمْرِ الدِّينِ بِمَعْنىٰ أنَّ اللهَ تَعالىٰ فَوَّضَ اِلَيْهِمْ أَنْ يُحِلُّوا ماشاؤُوا

وَ يُحَرِّموا ماشاؤوا وَ يُصَحِّحوا ماشاؤوا وَ يُبطِلوا ماشاؤوا بآرائِهِمْ مِنْ غيرِوَحْيٍ، وَ هذا أيضاً ضَروريُّ البُطْلانِ، وَقَدْتَظافَرَتِ الآياتُ وَ تَواتَرَتِ الأخبارُ بِأَنَّهُمْ لايَنْطِقُونَ عَنِ الهَوىٰ إن هُوَإلاّوَحْيٌ يوحىٰ، وَ أنَّ اللهَ تَعالى كانَ مُتَفَضِّلاً عَلَيهِمْ بِمَلَكَةٍ كانوايَفهَمُونَ مِنْ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ماكانَ، وَمايَكونُ وَ أنَّ الكِتابَ تِبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَ إنْ أرادُوا بذلِكَ أنَّه تَعالىٰ لَمّا أَكْمَلَ نَبِيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ بِحَيْثُ لايَختارُ إلاّمايُوافِقُ الحَقَّ ولايُخالِفُ مَشيئَتَهُ، فَوَّضَ إلَيهِ تَعْيينَ بَعضِ الأُمورِكَزِيادةِ بَعضِ الرَّكَعاتِ وَ تَعْيينِ النَّوافِلِ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيامِ و طُعْمَةِ الجَدِّ ونَحوِذلِكَ إظْهاراً لِشَرَفِهِ وَ كَرامَتِهِ، ثُمَّ لَمّا اخْتارَأَكَّدَ ذلِكَ بِالوَحْيِ مِنْ عِندِهِ، فَلافَسادَ عَقلاً ولانَقلاً فيه، بَل في كثيرٍمِنَ الأخبارِ مايَدُلُّ عَلَيه. وقَدْ عَقَدَله في الكافي باباً. بَل نَسَبَهُ بَعضُهم إلىٰ أَكْثَرِالمُحَدِّثينَ.

الثّالِثُ: تَفويضُ أَمْرِالخَلْقِ إلَيهِمْ في السِّياسَةِ وَ التَّأديبِ وَ التَّكميلِ، وَ أمرَهُمْ بِطاعَتِهِمْ بِمَعنىٰ أنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِمْ طاعَتُهُمْ في كُلِّ ما يَأمُرونَ بِهِ ويَنهَوْنَ عَنهُ سَواءٌ عَلِمُوا وَجْهَ الصِّحَّةِ أم لا، بَلْ وَلَوْكانَ بِحَسَبِ ظاهِرِ نَظَرِهِمْ عَدَمُ الصِّحَّةِ، بَلِ الواجبُ عَلَيهِمُ القَبولُ وَ تَفْويضُ الأمرِ إلَيهِمْ وَالتَّسليمُ لَهُمْ بِحَيثُ لايَجِدُونَ حَرَجاً فيما قَضَوْا و يُسَلِّموا تَسليماً، كَماقالَ سُبحانَهُ، وَ هذا لاشُبهَةَ في صِحَّتِه.

الرّابع: تَفويضُ بَيانِ العُلومِ وَالأحكامِ عَلىٰ ما أرادُوا وَرَأَوْا المَصْلَحَةَ فِيهِ لِاخْتِلافِ عُقولِ النّاسِ أولِلتَّقيَّةِ، فَيُفْتونَ بَعضَ النّاسِ بِالأَحْكامِ الواقِعيَّةِ و بَعْضَهم بِالتَّقيَّةِ وَ يَسْكُتونَ عَن جَوابِ آخَرينَ بِحَسَبِ المَصلَحَةِ. وَ يُجيبونَ في تَفْسيرِالآياتِ وَتأويلِها وَ بَيانِ الحِكَمِ والمعارِفِ بِحَسَبِ مايَحتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ سائِلٍ، وقَدْجاءَ في غَيرِواحِدٍ مِنَ الأَخْبارِ: «عليكُمْ أن تسالوا وَ لَيْسَ عَلَيْنا أَنْ نُجيبَ»، وَ هذا أيضاً لارَيْبَ في صِحَّتِه.

الخامسُ: التَّفْويضُ في الإعطاءِ وَالمَنْعِ، فَإنَّ اللهَ تَعالىٰ خَلَقَ لَهُمُ الأَرْضَ وَمافِيها، وَ جَعَلَ لَهُمُ الأَنفالَ وَصَفْوَالمالِ وَالخُمْسَ و غَيرَها. فَلَهُم أَنْ يُعطُوا ماشاؤوا وَ يَمنَعوا كذلِكَ، أيضاً لاإشكالَ في صِحَّتِه.

السادسُ: الاختيارُ في أن يَحكُموا في كُلِّ واقِعَةٍ بِظاهِرِالشريعَةِ أوبِعِلْمِهِم

أوما يُلْهِمُهُمُ اللهُ تَعالىٰ مِنَ الواقِعِ كَما دَلَّ عَلَيهِ بَعضُ الأخْبارِ، ذَكَرَهُ السيّدُ - رحمه الله - في مَحكيِّ رِجالِه، وَهُوَ عَلىٰ ظاهِرِه مِنَ التَّخْيِيرِ المُطْلَقِ في الحُكْمِ في كُلِّ واقِعَةٍ مِنْ دُونِ مُلاحَظَةِ خُصُوصِيّاتِ المَقامِ وَمافِيهِ مِنَ المَصالِحِ وَالمَفاسِدِ وَالحِكَمِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيهِ كَالتَّخْيِيرِ الابْتِدائيِّ الثّابِتِ بِدَلِيلِهِ كَالقَصْرِ وَالإتْمامِ في مَواضِعِ التَّخْيِيرِ، وَ خِصالِ الكَفّارَةِ التَّخْيِيرِيَّةِ وَ نَحوِهِما مَحَلُّ تَأمُّلٍ وَ إشْكالٍ.

السّابِعُ: تَفوِيضُ تَقْسِيمِ الأرزاقِ، جَعَلَهُ في الفَوائِدِ مِمّا يُطلَقُ عَلَيهِ التَّفوِيضُ، وَ صِحّتُه وَ فَسادُه يُعرفُ مِنَ المَعنَى الأوّلِ. وَ لَعَلَّه يَرجِعُ إلَيهِ أوْعَيْنُهُ، إلاّ أن يُعَمِّمَ الأوّلُ لِلْخَلقِ وَالرِّزقِ وَالآجالِ وَ غَيرِها، وَ يَختَصُّ هذا بِخُصُوصِ الأرزاقِ كَما هُوَ ظاهِرُه.

الثّامِنُ: ما عَلَيهِ المُعتَزِلَةُ مِنْ أنَّ اللهَ سُبْحانَه لاصُنعَ لَهُ وَ لادَخْلَ في أفْعالِ العِبادِ سِوىٰ أنْ خَلَقَهُمْ وَ أقْدَرَهُمْ ثُمَّ فَوَّضَ إلَيهِمْ أمْرَ الأفْعالِ يَفْعَلُونَ مايَشاؤُونَ عَلىٰ وَجْهِ الإسْتِقلالِ، عَكْسَ مَقالَةِ المُجبِّرَةِ، فَهُمْ بَينَ إفراطٍ وَ تَفرِيطٍ. وَهُوَالَّذي يَنْبَغي أنْ يُنزَّلَ عَلَيهِ قَولُهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ «لاجَبْرَ وَ لا تَفوِيضَ» لِمُقابَلَتِهِ بِالجَبْرِ، إذْ كَما أنَّ في الجَبْرِ نِسْبَةَ العَدْلِ الرَّؤُوفِ إلَى الظُّلمِ وَالعُدوانِ، فَكَذا في التَّفوِيضِ عَزْلٌ لِلْمُحِيطِ القائِمِ عَلىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ مِنَ السُّلطانِ، وَقَدْ جاءَتِ الأخْبارُ بِذَمِّ الفَرِيقَيْنِ وَ أنَّ الحَقَّ أمْرٌ بَينَ الأمْرَيْنِ.

التاسِعُ: قولُ الزَّنادِقَةِ وَ أصحابِ الإباحاتِ. وَهُوَالقَولُ بِرَفعِ الحَظْرِ عَنِ الخَلْقِ في الأفعالِ وَالإباحَةِ لَهُمْ ماشاؤوا مِنَ الأعمالِ.

وَ إذْقَدْ عَرَفتَ ذلِكَ كُلَّهُ وَ أنَّ بَعْضَ الأقْسامِ صَحِيحٌ وَ بَعْضَها فاسِدٌ، فَلايَنْبَغي المُسارَعَةُ إلَى القَدْحِ في الرَّجُلِ بِمُجَرَّدِ عَدِّ بَعضِهِمْ لَهُ مِنَ المُفَوِّضَةِ، إذلَعَلَّه يَقولُ بِالقِسمِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّفوِيضِ بَلْ لابُدَّ مِنَ التَّأمُّلِ وَالتَّرَوّي،وَ دَعوَى اشْتِهارِ التَّفوِيضِ في المَعاني المُنْكَرَةِ، فَيَنْصَرِفُ الإطلاقُ إلَيْها وَ يُنزَّلُ عَلَيها كَما تَرىٰ.[1]

وَ مِنْها الجَبْرِيَّةُ - بِالجِيمِ المَفتُوحَةِ ثُمَّ الباءِ السّاكِنَةِ - خِلافُ القَدَرِيَّةِ، و في عُرفِ أهلِ الكَلامِ يُسَمُّونَ المُجَبِّرَةَ وَالمُرجِئَةَ لِأنَّهم يُؤَخِّرونَ أمرَاللهِ وَيَرتَكِبونَ الكَبائِرَ.

---

(١) والظاهر المراد بالمفوّضة في كتب الرجال،الّذين قالوا بالقول الأوّل والأخير و قليلاً يطلق على من قال بالقول الثامن.

قالَهُ في المجمع، ثمّ قالَ: «وَالمفهومُ مِنْ كَلامِ الأئِمّةِ عَلَيهِمُ السّلامُ أنَّ المرادَ مِنَ الجَبْرِيّةِ الأشاعِرَةُ. وَ مِنَ القَدَرِيّةِ المُعْتَزِلَةُ لِأنّهُمْ شَهَروا أنْفُسَهُمْ بِإنكارِ رُكْنٍ عَظِيمٍ مِنَ الدّينِ، وَهُوَ كَوْنُ الحَوادِثِ بِقُدرَةِ اللهِ تَعالىٰ وَ قَضائِهِ، وَزَعَمُوا أنَّ العَبْدَ قَبلَ أنْ يَقَعَ مِنْهُ الفِعلُ مُسْتَطِيعٌ تامٌّ، يَعْني لا يَتَوَقَّفُ فِعْلُه عَلىٰ تَجَدُّدِ فِعْلٍ مِنْ أفْعالِهِ تَعالىٰ، وَهٰذا أحَدُ مَعاني التَّفْوِيضِ.

وَ قالَ عَليُّ بنُ إبْراهِيمَ: «المُجَبِّرَةُ الّذِينَ قالُوا: لَيْسَ لَنا صُنْعٌ وَنَحْنُ مُجبَرُونَ، يُحدِثُ اللهُ لَنا الفِعْلَ عِندَ الفِعْلِ. وَ إنّما الأفعالُ مَنْسُوبَةٌ إلَى النّاسِ عَلى المَجازِ لا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَتَأوَّلوا في ذٰلِكَ بآياتٍ مِنْ كِتابِ اللهِ لَمْ يَعرِفُوا مَعناها مِثْلِ قَولِهِ: «وَما تَشاؤُونَ إلاّ أنْ يَشاءَ اللهُ» وَ قولِهِ «وَمَنْ يُرِدِ اللهُ أنْ يَهْدِيَهُ يَشرَحْ صَدرَه لِلإسْلامِ، وَمَنْ يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَه ضَيِّقاً حَرَجاً» وَ غَيرِ ذٰلِكَ مِنَ الآياتِ الّتي تَأوِيلُها عَلىٰ خِلافِ مَعانِيها. وَ فيما قالُوه إبْطالٌ لِلثّوابِ وَالعِقابِ، وَ إذا قالُوا ذٰلِكَ ثُمَّ أقَرُّوا بِالثّوابِ وَالعِقابِ، نَسَبوا إلَى اللهِ تَعالىٰ الجَوْرَ وَ أنْ يُعَذِّبَ عَلىٰ غَيْرِ اكتِسابٍ وَ فِعْلٍ. تَعالَى اللهُ عَنْ ذٰلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً أن يُعاقِبَ أحَداً عَلىٰ غيرِ فِعْلٍ وَ بِغَيْرِ حُجّةٍ واضِحَةٍ، وَالقرآنُ كُلُّهُ وَالعَقْلُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ كَما لا يَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ وَتَدَبَّرَ».

لا يَخْفىٰ عَلَيكَ أنّهُ قَدْ كَثُرَ رَميُ رِجالٍ بِالغُلوِّ وَلَيْسَ مِنَ الغُلاةِ عِندَ التّحْقِيقِ، فَيَنبَغِي التَّأمُّلُ وَالاِجْتِهادُ في ذٰلِكَ وَعَدَمُ المبادَرَةِ إلَى القَدْحِ بِمُجَرَّدِ ذٰلِكَ.

وَلَقَد أجادَ المَولَى الوَحِيدُ حَيثُ قالَ: «إعلَمْ أنَّ كَثيراً مِنَ القُدَماءِ سِيَّما القُمِّيِّينَ مِنهمْ وَ ابنَ الغَضائِرِيِّ كانُوا يَعْتَقِدونَ لِلأئِمّةِ عَلَيهِمُ السّلام مَنزِلَةً خاصّةً مِنَ الرِّفعَةِ وَالجَلالِ وَ مَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً مِنَ العِصْمَةِ وَالكَمالِ بِحَسَبِ اجْتِهادِهِمْ وَ رَأْيِهِمْ، وَما كانُوا يُجَوِّزونَ التَّعَدِّي عَنها وكانُوا يَعُدُّونَ التَّعدِّيَ ارْتِفاعاً وَ غُلُوّاً عَلىٰ حَسَبِ مُعْتَقَدِهِمْ حَتّىٰ أنّهُمْ جَعَلوا مِثْلَ نَفْيِ السَّهْوِ عَنْهُمْ غُلُوّاً، بَلْ رُبَّما جَعَلوا مُطلَقَ التَّفْوِيضِ إلَيْهِمْ، أوِ التَّفْوِيضَ المُخْتَلَفَ فيهِ، أوِ المُبالَغَةَ في مُعْجِزاتِهِمْ وَ نَقْلِ العَجائِبِ مِنْ خَوارِقِ العاداتِ عَنْهُمْ أوِ الإغْراقَ في شَأنِهِمْ، اوإجلالَهُمْ وَ تَنْزِيهَهُمْ عَنْ كَثيرٍ مِنَ النَّقائِصِ، وَ إظهارَ كَثْرَةِ القُدرَةِ لَهُمْ، وَ ذِكْرَ عِلْمِهِمْ بِمَكْنُوناتِ السَّماءِ وَالأرْضِ، ارْتِفاعاً أوْ مُورِثاً لِلتُّهْمَةِ بِهِ، سِيّما بِجِهَةِ أنَّ الغُلاةَ كانُوا مُخْتَفِينَ في الشّيعَةِ مَخْلُوطِينَ بِهِمْ مُدَلِّسِينَ.

وَ بِالجُمْلَةِ الظاهِرُ أنَّ القُدَماءَ كانوا مُختلِفينَ في المَسائلِ الأُصوليَّةِ أيضاً فرُبَما كانَ شَيْءٌ عِندَ بَعضِهِمْ فاسِداً وَ كُفْراً، أوغلُوّاً أوتَفْوِيضاً، أوجَبْراً أوتَشْبيهاً، أوغَيرَ ذلِكَ، وَكانَ عِندَ آخَرَ مِمّا يَجِبُ اعْتِقادُهُ أوْ لاهذا ولا ذاكَ. وَرُبَما كانَ مَنْشَأُ جَرْحِهِمْ بِالأُمُورِ المَذْكُورَةِ وجدانَ الرِّوايَةِ الظاهِرَةِ فيها منهم، كما أشَرنا إلَيْهِ آنِفاً، أوِ ادِّعاءَ أرْبابِ المَذْهَبِ كَوْنَه مِنْهُمْ، أوْ رِوايَتَهم عَنْهُ، وَرُبَما كانَ المَنْشَأُ رِوايَتَهُمُ المَناكِيرَ عَنْهُمْ إلىٰ غَيْرِ ذلكَ؛ فرُبَما يَحصُلُ التَّأَمُّلُ في جَرْحِهِم بِأمْثالِ الأُمُورِ المَذْكورَةِ ـ إلىٰ أنْ قالَ: ـ ثُمَّ اعْلَمْ أنّه يعني أحمَدَ بنَ مُحمّدِ بن عيسى و ابنَ الغضائري رُبَما يَنْسِبانِ الرّاوِيَ إلَى الكِذْبِ وَ وَضْعِ الحَديثِ بَعْدَما يَنْسِبانِهِ إلَى الغُلُوِّ. وَ كَأنّه لِروايةِ ما يَدُلُّ عليه» ولا يَخفىٰ ما فيه ـ اه.

قُلْتُ: فَلابُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ التَّأَمُّلِ في جَرْحِهِمْ بِأَمْثالِ هٰذِهِ الأمورِ، وَمَنْ لَحَظَ مواضِعَ قَدَمِهِمْ في كَثيرٍ مِنَ المَشاهِيرِ كيونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ و مُحمّدِ بنِ سِنانٍ وَ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ وَأمْثالِهِمْ، عَرَفَ الوَجْهَ في ذلِكَ.

و كَفاكَ شاهِداً إخراجُ أحمَدَ بنِ مُحمّدِ بنِ عِيسى لِأحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ البَرْقيّ مِنْ قُمَّ. بَلْ عَنِ المجلسيِّ الأَوّلِ: أنّهُ أخرجَ جَماعةً مِنْ قُمَّ. بَلْ عَنِ المُحَقِّقِ الشيخ مُحمّدِ ابنِ صاحِبِ المعالِمِ أنَّ أهلَ قُمَّ كانوا يُخرِجونَ الرّاوِيَ بِمُجَرَّدِ تَوَهُّمِ الرَّيْبِ فيهِ.

فإذا كانَتْ هٰذِهِ حالَتَهُمْ وَذا دَيْدَنَهم، فَكَيْفَ يُعَوَّلُ عَلىٰ جَرْحِهِمْ وَقَدْحِهِمْ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ لابُدَّ مِنَ التَّرَوِّي وَالبَحثِ عَن سَبَبِه وَالحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ مَهْما أمْكَنَ.[1]

---

(١) الغالِيُ عِندَ القُدَماءِ مَنْ يَكُونُ عَلَىٰ اعْتِقادِ الباطِنيَّةِ أوِ الَّذي يَميلُ إلىٰ مُعتَقَدِهِمْ، وَالمرادُ بِالباطِنيَّةِ أصْحابُ الإباحاتِ، لا الغُلُوُّ في الفَضائِلِ، وَالشّاهِدُ عَلىٰ ذلِكَ ما ذَكَرَه النَّجاشِيُّ في مُحمّدِ بنِ أُورَمَةَ قالَ: «ذَكَرَهُ القُمِّيُّونَ وَ غَمَزوا عَلَيهِ وَرَمَوْهُ بِالغُلُوِّ حَتّى دُسَّ عَلَيهِ مَنْ يَفْتِكُ بِه، فَوَجَدُوهُ يُصَلّي مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ إلى آخِرِه. فَتَوَقَّفوا عَنْهُ».

وَما في فَلاحِ السّائِلِ عَنِ الحُسَيْنِ بنِ أحمَدَ المالِكيّ قالَ: «قُلْتُ لِأحمَدَ بنِ مَليكٍ الكَرْخيّ عَمّا يقالُ في مُحمَّدِ بنِ سِنانٍ مِنْ أمْرِ الغُلُوّ. فَقالَ: مَعاذَاللهِ، هُوَ وَاللهِ عَلَّمَني الطَّهورَ» ـ إلىٰ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الشَّواهِدِ ـ.

فَما نَقَلَ المَوْلَى الوَحيدُ عَن بَعْضِ الأصْحابِ ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ «مِنْ أنَّ القُدَماءَ ـ

وقد وَرَدَ في ذَمّ الغلاةِ وَ تَفْسيقِهِمْ و تَكْفِيرِهِمْ أخبارٌ، أورَدَها الكَشّيُّ في رِجاله:

فمِنها: مارَواهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إبراهيمَ، قالا: حَدَّثَنا العُبَيْديُّ، عَنِ ابنِ أَبي عُمَيرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عليه السلام و ذَكَرَ الغُلاةَ فقال: «إنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكذِبُ حَتّى أنَّ الشَّيْطانَ لَيَحْتاجُ إلىٰ كَذِبه».

وَمِنها: مارَواهُ محمّدُبنُ مَسعودٍ قالَ: حَدَّثَني أحمدُبنُ مُحمّدِبنِ عِيسى عَنِ الحسينِ بنِ سَعيدٍ، عَنِ ابنِ أبي عُمَيرٍ عن مُرازِمٍ، قالَ: قالَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «قُلْ لِلغالِيَةِ: تُوبوا إلَى اللهِ فَإنّكم فُسّاقٌ كُفّارٌ».

وَمِنها: مارَواهُ حَمْدَوَيْهُ قال: حدَّثنا يَعقوبُ بنُ يَزيدَ، عَنِ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْ إبراهيمَ الكَرخِيِّ، عَن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «إنَّ مِمَّن يَنْتَحِلُ هذا الأمرَلَمَن هُوَشَرٌّ مِنَ اليهودِ والنَّصارىٰ وَالمجوسِ وَالَّذِينَ أشْرَكُوا».

وَمِنها: مارواه حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقوبُ بنُ يَزيدَ عَنِ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِبنِ عُثمانَ عَنْ أبي بَصيرٍ، قالَ: قالَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «يا أَبامُحمّدٍ إبرَءْ مِمَّن يَزعَمُ أنّا أَرْبابٌ، قُلْتُ: بَرِءَاللهُ مِنْهُ». فَقالَ: «إبْرَءْ مِمَّنْ يَزعَمُ أنّا أَنبياءُ. قُلتُ بَرِءَ اللهُ مِنْهُ».

ومِنها: مارَواهُ حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثنا يَعقوبُ بنُ يزيدَ، عَن ابنِ أبي عُمَيرٍ عن ابنِ المُغيرةِ قالَ: كُنْتُ عِندَأبي الحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَا وَ يَحيَى بنُ عَبدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَقالَ يحيى: جُعِلتُ فِداكَ، إنّهم يَزعُمون أنَّك تَعْلَمُ الغيبَ، فَقالَ: سُبحانَ الله، ضَعْ يَدَكَ عَلىٰ رَأْسِي فَوَاللهِ ما بَقِيَتْ في جَسَدِي شَعْرَةٌ وَلا في رَأْسِي

لاسيّما القمّيّينَ مِنْهُمْ اعتَقَدوا مَنزلةً خاصّةً مِنَ الرِّفْعَةِ — الخ» صِرْفُ الوَهْمِ وَعَدَمُ فَهْمِ المُرادِ مِنَ الغُلوِّ وَالغالي في اصْطِلاحِهِمْ — رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالىٰ — وَ إلّا فالزِّيارَةُ الجامِعَةُ الكَبيرَةُ الّتي فيها جَميعُ مَقاماتِ الأئمّةِ وَ صِفاتِهِمْ وَ كَمالاتِهِمْ لَمْ يَرْوِها أحدٌ إلّا القمّيّونَ وَالشَّيخُ رَواها عَنِ الصَّدوقِ — رَحِمَهُمَا اللهُ — وَالصَّدُوقُ رَواها مُعْتَقِداً بِجَميعِ فُصُولِهِ وَ دَلالاتِهِ في الفَقيهِ، وَقالَ في أَوّلِهِ: «لَمْ أَقْصُدْ فِيهِ قَصْدَ المُصَنِّفينَ في إيرادِ جميعِ مارَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إلى إيرادِ ما أُفتي بِهِ وَ أَحكُمُ بِصِحّتِهِ وَ أعْتَقِدُ فيهِ أنّهُ حُجّةٌ فيما بَيني وَ بَيْنَ رَبّي — الخ» — الغفّاريّ.

إلاّ قامَتْ، قالَ: ثمَّ قالَ لا وَاللهِ ما هِيَ إلاّ رِوايةً عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله.

وَمِنها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثَنا يعقوبُ عَنِ ابنِ أبي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيبٍ عَنْ أبي بَصيرٍ قالَ: قُلْتُ لِأَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلام: إنَّهُمْ يقولونَ... قالَ: و مايقولونَ، قُلْتُ: يَقولونَ: تَعلَمُ قَطْرَ المَطَرِ وَ عَدَدَ النُّجومِ وَ وَرقَ الشَّجرِ وَ وَزنَ ما في البَحْرِ وَ عَدَدَ التُّرابِ. فَرَفَعَ يَدَهُ إلَى السَّماءِ فَقالَ: «سُبْحانَ اللهِ سُبحانَ اللهِ، لا وَاللهِ ما يَعْلَمُ هذا إلاّ اللهُ».

وَمِنها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهُ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى عَنْ يُونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ. عَنِ المُفَضَّلِ بنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ أَباعَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ يَقولُ: «لَوْقامَ قائِمُنا بَدَأَ بِكَذّابِي الشّيعَةِ فَقَتَلَهُمْ».

وَمِنْها: ما رَواهُ حَمْدَوَيْهُ وَ إبراهيمُ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى عَنِ ابنِ أَبي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي حَمْزَةَ قالَ أَبوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عيسى: وَلَقَدْ لَقيتُ مُحَمَّداً رَفَعَهُ إلى أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه فَقالَ: السَّلامُ عَلَيكَ يارَبّي، فَقالَ: مالَكَ، لَعنَكَ اللهُ، رَبّي وَ رَبُّكَ اللهُ، أَما وَ اللهِ لَكُنْتَ ما عَلِمتُكَ لَجَباناً في الحَرْبِ، لَئيماً في السَّلامِ».

وَمِنْها: ما رَواهُ خالِدُ بنُ حَمّادٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ بنُ طَلْحَةَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَزيدَ الشّامِي قالَ: قالَ أَبوالحَسَنِ عَلَيهِ السَّلامُ: قالَ أَبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «ما أَنْزَلَ اللهُ سُبْحانَهُ آيَةً في المُنافِقينَ إلاّ وَهِيَ في مَنْ يَنتَحِلُ التَّشَيُّعَ».

وَمِنْها: ما رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسعُودٍ قالَ: حَدَّثَني عَبدُاللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خالِدٍ قالَ: حَدَّثَني الحَسَنُ الوَشّاءُ عَنْ بَعضِ أَصْحابِنا عَن أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «مَنْ قالَ بِأَنّا أَنْبِياءُ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَ مَنْ شَكَّ في ذلِكَ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ».

وَمِنْها: ما رَواهُ قالَ: حَدَّثَني الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ بُنْدارٍ، وَ مُحَمَّدُ بنُ قُولَوَيهِ القُمّيانِ قالا: حَدَّثَنا سعدُ بنُ عَبدِاللهِ بن أَبي خَلَفٍ قالَ: حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ يَزيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ عَن زُرارَةَ عَنْ أَبي جَعفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَمِعتُه يَقولُ: «لَعَنَ اللهُ بُنانَ التَّبّانِ، وَ أَمّا بُنانُ لَعَنَهُ اللهُ فَكانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبي، أَشْهَدُ أَنَّ أَبي عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ كانَ عَبْداً صالِحاً».

وَ مِنها: مارَواهُ سَعْدٌ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمّدُبنُ الحُسَيْنِ وَالحَسَنُ بنُ مُوسىٰ قالا: حَدَّثَنا صَفْوانُ بنُ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسْكانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحابنا عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَمِعْتُه يَقولُ: «لَعَنَ اللهُ المُغيرَةَ بنَ سَعيدٍ، إنَّهُ كانَ يَكْذِبُ عَلىٰ أَبي، فَأذاقَهُ اللهُ حَرَّ الحَديدِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قالَ فينا ما لانَقولُهُ في أَنْفُسِنا. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَزالَنا عَنِ العُبُودِيَّةِ لِلهِ الَّذي خَلَقَنا وَ إلَيهِ مَآبُنا وَ مَعادُنا وَ بِيَدِه نَواصينا».

وَ مِنْها: مارَواهُ مُحَمَّدُبنُ مَسعُودٍ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُبنُ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِبنِ خالِدٍ البَرقيِّ عَنْ أَبي طالِبٍ القُمّيِّ عَنْ حَنانِ بنِ سَديرٍ عَنْ أَبيهِ قالَ: قُلْتُ لِأَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: إنَّ قَوماً يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلِهَةٌ ، يَتْلُونَ عَلَيْنا بِذٰلِكَ قُرآناً: «يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً إنّي بِما تَعْمَلونَ عَليمٌ»، قالَ: «يا سَديرُ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنْ هٰؤُلاءِ بَراءٌ. بَرِئَ اللهُ مِنْهُمْ وَ رَسُولُهُ، ما هٰؤُلاءِ عَلىٰ دِيني وَ دِينِ آبائي، لايَجْمَعُني وَ إيّاهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ إلاّ وَ هُوَ عَلَيْهِمْ ساخِطٌ. قالَ: قُلْتُ: فَما أَنتم جُعِلتُ فِداكَ ؟ قال: خُزّانُ عِلْمِ اللهِ ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِ اللهِ، وَ نَحْنُ قَومٌ مَعصُومُونَ، أَمَرَاللهُ بِطاعَتِنا ، وَ نَهىٰ عَنْ مَعْصِيَتِنا ، نَحنُ الحُجَّةُ البالِغَةُ عَلىٰ مَنْ دُونَ السَّماءِ وَ فَوقَ الأَرْضِ».

وَمِنها: مارَواهُ مُحَمَّدُبنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَني عَليُّ بنُ مُحَمَّدٍ القُمّيُّ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُبنُ أحمَدَبنِ يَحيىٰ عَنْ مُحَمَّدِبنِ الحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بنِ سَلامٍ عن حَبيبٍ الخَثْعَميِّ عَنِ ابنِ أَبي يَعْفورٍ قالَ: كُنْتُ عِندَ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيهِ رَجلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فَقالَ: إتَّقِ السَّفْلَةَ. فَما تَقارَبَ فِي الأَرْضِ حَتّى خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُه غالِياً».

المقامُ الخامِسُ: في التَّعَرُّضِ لِألفاظٍ مُسْتَعمَلَةٍ في أَحْوالِ الرِّجالِ لا تُفيدُ مَدْحاً وَ لاقَدْحاً وَلَوأفادَتْ أَحَدَهُما فَمِمّالايُعْتَنىٰ بِهِ إمّالِضَعْفِ الإفادَةِ أَوِالمُفادِ.

فَمِنها قَوْلُهُمْ: «مَولىٰ»، وَ لِإطْلاقِهِ كَيْفِيّاتٌ: فَتارَةً يَقُولونَ فِي الرَّجُلِ: إنَّهُ مَولىٰ فُلانٍ كَإبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِبنِ أَبي يَحيى أَبي إسحاقَ المَدَنيِّ مَولىٰ أَسْلَمَ، وَ أُخرىٰ إنَّهُ مولىَ بَني فُلانٍ كَأَحمَدَبنِ الحَسَنِ بنِ إسْماعيلَ بنِ شُعَيْبِ بنِ مِيثَمٍ التَّمارِ أَبي عَبْدِاللهِ مَوْلىٰ بَني أَسَدٍ، وَ ثالِثَةً إنَّهُ مَولىٰ آلِ فُلانٍ كَإبراهيمَ بنِ سُليمانَ أَبي داحَةَ المُزَنيِّ مَولىٰ آلِ طَلْحَةَ وَ إبراهيمَ بنِ مُحمّدٍ مَولى قُرَيْشٍ، وَقَد يُضيفُونَهُ إلىٰ ضَميرِالجَمعِ بَعدَ نِسْبَتِهِ إلى قَبيلَةٍ، وَقَدْ

يقطعونه عن الإضافة فيقولون: مولى كإبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم، و ربما يقولون: مولى فلان ثم مولى فلان كأحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني مولى، وأيوب بن الحر الجعفي مولى، و ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة.

و إذ قد عرفت ذلك فاعلم أن للفظ المولى معاني في اللغة و الإصطلاح.

أما في اللغة فله معان كثيرة، فإنه يطلق على المالك والعبد والمعتق بالكسر والمعتق بالفتح، والصاحب، والقريب كابن العم و نحوه، والجار والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك و ابن الأخت والولي والرب، والناصر، والمنعم والمنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر.

و أما في اصطلاح أهل الرجال، فقد يطلق على غير العربي الخالص و لعله الأكثر كما عن الشهيد الثاني - رحمه الله -. و استظهره المولى الوحيد في التعليقة قال - رحمه الله -: «فعلى هذا لا يحمل على معنى إلا بالقرينة و مع انتفائها فالراجح لعله الأول».

قلت: وجه رجحان الأول بناء على شيوع إطلاقه عليه و استعماله فيه، ظاهر لانصراف الإطلاق حينئذ إليه.

و الذي يظهر لي أن المولى حيث يطلق من غير إضافة يراد به العربي غير الخالص لعدم تمامية شيء من بقية المعاني من غير إضافة، فإطلاقه من غير إضافة و إرادة أحدها مجاز لا يصار إليه، بخلاف العربي غير الخالص، فإن المعنى معه تام من غير إضافة، فيتعين حمله عليه. و الله العالم.

و كيف كان فلا تفيد هذه اللفظة مدحاً يعتد به في أي من معانيه استعمل. نعم لو استعمل في المصاحب والملازم والمملوك و نحوها لم يبعد إفادته المدح، فيما إذا أضيف إلى المعصوم أو محدث ثقة جليل، و ذماً إذا أضيف إلى ملحد أو فاسق نظراً إلى أن الطبع مكتسب من كل مصحوب.

ومنها لفظ «الغلام»، فإنه كثيراً ما يقع استعماله في الرجال، فيقال: إن فلاناً من غلمان فلان، قيل: والمراد به المتأدب عليه والمتلمذ على يده كما صرحوا به في كثير من التراجم كما في بكر بن محمد بن حبيب أبي عثمان المازني، فإنهم ذكروا فيه أنه من غلمان إسماعيل بن ميثم لكونه تأدب عليه.

وَفي المُظَفَّرِبْنِ مُحَمَّدِبنِ أحمدَ أبي الجيشِ البَلخيِّ، فَإنّهُمْ ذَكَروا أنه كانَ مِنْ غِلمانِ أبي سَهْلٍ النَّوْبَختيِّ، فإنّه قَرَأَعَليهِ، وَفي الكَشّيِّ أنَّهُ مِنْ غِلْمانِ العَيّاشيِّ لِأَنَّه صَحِبَهُ وَ أخَذَعَنْهُ،إلىٰ غَيْرِذلِكَ مِنَ المَواردِالكَثيرَةِ المُسْتَعْمَلِ فيهَا الغُلامُ في كُتُبِ الرِّجالِ في التِّلْميذِ.

وَقَدْأَشارَ في مُنْتَهَى المَقالِ إلىٰ جُمْلَةٍ مِنْها، فقالَ: لاحِظْ تَرْجَمَةَ أَحمَدَبنِ عَبدِاللهِ الكَرْخيِّ وَفي تَرْجَمَةِ أَحمدَبنِ إسماعِيلَ سَمَكَةَ، وَعَبْدِالعَزيزِبن البَرّاجِ، وَمُحَمَّدِبنِ جَعْفَرِبنِ مُحَمَّدٍ أَبي الفَتْحِ الهَمْدانِيِّ،وَالمُظَفَّرِبنِ محمّدٍالخُراسانيِّ،وَمُحَمَّدِبنِ بِشْرٍ وَتَرْجَمَةُ الكَشّيِّ وَ غَيْرِها.

وَ أَقُولُ: اسْتِعْمالُهُ بِمَعْنَى التِّلْميذِ إنّما هُوَ إذاأُضِيفَ، وَ أمّا إذَااسْتُعْمِلَ مِنْ غَيْرِإضافَةٍ فاللّازِمُ حَمْلُه عَلَى الذَّكَرِ أَوَّلَ مايَبْلُغُ، لِعَدَمِ تَمامِيَّةِ مَعنَى التِّلْميذِ مِنْ غَيرِإضافَةٍ.

ثُمَّ اللَّفْظَةُ بِنَفْسِها لا تَدُلُّ عَلىٰ مَدْحٍ وَ لاقَدْحٍ كَلَفْظِ الصّاحِبِ، وَ إنّمايُمْكِنُ اسْتِفادَةُ مَدْحٍ مّا مِنْ كَوْنِ مَنْ تَأَدَّبَ عَلَيْهِ أَوْصاحَبَهُ مِنْ أَهْلِ التُّقىٰ وَالصَّلاحِ، سِيَّما إذاكانَتِ الصُّحْبَةُ وَالتَّلَمُّذُ طَوِيلَةً. وَ هٰكَذا العَكْسُ، لَوكانَ مَنْ تَلَمَّذَعَلىٰ يَدِهِ أَوْصاحَبَهُ مَذْموماً.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «شاعِرٌ»، فَإنَّهُ لايَدُلُّ عَلىٰ مَدْحٍ وَ لاذَمٍّ. وَ وُرُودُ ذَمِّ الشِّعْرِ في الأَخْبارِ لايَدُلُّ عَلىٰ ذَمِّ الشّاعِرِ بَعْدَ تَقْييدِ ذلِكَ بِالباطِلِ مِنَ الشِّعْرِ، دُونَ ماتَضَمَّنَ حِكْمَةً أَوْ وَعْظاً أوْ أَحْكاماً أَوْرَثاءَ المَعْصُومينَ عَلَيْهِم السَّلامُ وَ نَحْوَذلِكَ.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «القُطْعِيُّ»: بِضَمِّ القافِ وَ سُكُونِالطّاءِكَمافي«إيضاحِ الإشْتِباه» لِلْعَلّامَةِ، وَبِفَتْحِ القافِ كَماعَنْ وَلَدِهِ في الهامِشِ، يُرادُبِهِ كُلُّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَفي إيضاحِ الاشْتِباهِ في تَرْجَمَةِ الحُسَيْنِ بنِ الفَرَزدَقِ: «إنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِمَوْتِ الكاظِمِ عَلَيهِ السَّلامُ كان قُطْعِيّاً».

وَ لادَلالَةَ في هٰذِهِ اللَّفْظَةِ عَلىٰ مَدْحٍ وَ لاقَدْحٍ، وَ إنّما تَدُلُّ عَلىٰ عَدَمِ الوَقْفِ وَ كَوْنِهِ اثْنَي عَشَرِيّاً إذلا وَقْفَ لِمَنْ قالَ بِهِ، فَإنَّ مَنْ قالَ بِهِ قالَ بِمابَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلام.

وَمِنْهاقَوْلُهُمْ: «لَهُ أَصْلٌ»: وَ مِثْلُهُ «لَهُ كِتابٌ» وَلَهُ «نَوادِرُ» وَلَهُ «مُصَنَّفٌ».

فَإنَّ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ لايَدُلُّ عَلَى المَدْحِ عِنْدَالمُحَقِّقِينَ، وَ تَوضِيحُ المَقالِ في هٰذاالمَجالِ يَسْتَدْعِي الكَلامَ في مَوْضِعَيْنِ:

الأوّلُ: في بَيانِ ما وَقَفْنا عَلَيهِ مِنْ مَعاني مُفرَداتِها مَعَ النِّسْبَةِ بَيْنَ بَعْضِها مَعَ بَعْضٍ. فَنَقولُ: المَعْرُوفُ في أَلْسِنَةِ العُلَماءِ بَلْ كُتُبِهِم أنَّ الأُصولَ الأَرْبَعَمِائَةِ جُمِعَتْ في عَهْدِ مَولانَاالصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ كَماعَنْ بَعضٍ، وَ في عَهْدِالصّادِقَيْنِ عَلَيهِمَاالسَّلامُ كَماعَنْ آخَرَ، أوفي عَهْدِ الصّادِقِ وَالكاظِمِ عَلَيهِمَاالسَّلامُ كَماذَكَرَهُ الطَّبَرْسِيُّ في إعلامِ الوَرىٰ، حَيْثُ قالَ: «رَوىٰ عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ مَشْهُوري أَهْلِ العِلْمِ أَرْبَعَةُ آلافِ إنْسانٍ، وَ صُنِّفَ مِنْ جَواباتِه في المَسائِلِ أَرْبَعُمِائَةِ كِتابٍ مَعرُوفَةٍ تُسَمّىٰ الأُصُولَ رَواها أَصْحابُه وَ أَصْحابُ ابْنِه مُوسىٰ عَلَيْهِماالسَّلامُ.

لكن حَكَى الوَحِيدُ في فَوائِدِالتَّعليقَةِ عَنِ ابنِ شَهْرآشوبَ أنَّه في مَعالِمِهِ نَقَلَ عَنِ المُفِيدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الإمامِيَّةَ صَنَّفُوا مِنْ عَهْدِ أَميرِالمؤمنِينَ عَلَيهِ السَّلامُ إلى زَمانِ العَسْكَرِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ أَرْبَعمِائَةِ كِتابٍ تُسَمَّى الأُصُولَ.

وَ كَيْفَ كانَ فَلايَنْبَغِي الرَّيْبُ في مُغايَرَةِ الأَصْلِ لِلْكِتابِ، لِأَنَّكَ تَراهُمْ كَثِيراً مّايَقُولُونَ في حَقِّ راوٍ: كانَ لَه أَصْلٌ وَلَهُ كِتابٌ. ألا تَرىٰ إلىٰ قَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في زَكَرِيّابْنِ يَحيَى الواسِطِيِّ: لَهُ كِتابُ الفَضائِلِ وَلَهُ أَصْلٌ. فَلَوكانَ الكِتابُ وَالأَصْلُ شَيْئاً واحِداً لَمْ يَتِمَّ ذلِكَ، وَ أَيضاً فَتَراهُمْ يَقولُونَ: لَهُ كُتُبٌ أوكِتابانِ، وَلايَقُولونَ: لَهُ أُصُولٌ أَوْأَصْلانِ، وَ أَيْضاً فَإنَّ مُصَنَّفاتِهِمْ وَ كُتُبَهُمْ أَزْيَدُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإنَّ أَهْلَ الرِّجالِ قَدْذَكَرُوا لِابنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَرْبَعاً وَ تِسعينَ كِتاباً، وَ لِعَلِيِّ بن مَهْزِيارِ ٣٥ كِتاباً، وَ لِلْفَضْلِ بنِ شاذانَ ١٨٠ كِتاباً، وَ لِيُونُسَ بنِ عَبدِالرَّحمٰنِ أَكْثَرَمِنْ ثَلاثِمِائَةِ كِتابٍ، وَ لِمُحَمَّدِبنِ أَحمَدَبنِ إبراهِيمَ مايَزِيدُ عَلىٰ سَبْعِينَ كِتاباً، فَهٰذِهِ أَزْيَدُمِنْ ٦٧٩ كِتاباً لِخَمسَةِ أَنْفارٍ، فَكَيْفَ بِالبَقِيَّةِ. فَلابُدَّمِنْ وَجْهٍ لِتَسمِيَةِ بَعْضِها أُصُولاً دُونَ البَواقي. وَفي وَجْهِ الفَرْقِ أَقوالٌ:

أَحَدُها: ماحَكاهُ المَولىٰ الوَحِيدُ عَنْ قائِلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَ هُوَ أَنَّ الأَصْلَ ما كانَ مُجَرَّدَ كَلامِ المَعْصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالكِتابَ مافيهِ كَلامُ مُصَنِّفِهِ أيضاً. وَ نُوقِشَ في ذلِكَ تارَةً بِأَنَّ الكِتابَ يُطْلَقُ عَلَى الأَصْلِ أَيضاً فَهُوَأَعَمُّ مِنهُ. وَ أُخْرىٰ بِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الأُصُولِ

فيهِ كَلامُ مُصنِّفِه وَ كَثيراً مِنَ الكُتُبِ لَيسَ فيهِ كَكِتابِ سُلَيْمِ بنِ قَيْسٍ.

وَرَدَّ المَولَى الوَحيدُ الأَوّلَ بِأَنَّ الغَرَضَ بَيانُ الفَرْقِ بَيْنَ الكِتابِ الّذي لَيْسَ بِأَصْلٍ وَ مَذْكورٍ في مُقابِلِهِ، وَبَيْنَ الكِتابِ الّذي هُوَ أَصْلٌ وَ بَيانُ سَبَبِ قَصْرِ تَسْمِيَتِهِمُ الأَصْلَ في الأَرْبَعِمِائَةِ. وَالثاني بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوى لايَخفىٰ بُعْدُها عَلَى المُطَّلِعِ عَلىٰ أَحْوالِ الأُصُولِ المَعْرُوفَةِ. نَعَمْ لَوادَّعِيَ نُدْرَةُ وُجُودِ كَلامِ المُصَنِّفِ فِيها لَم تَكُنْ بَعِيدَةً وَ لٰكِنَّهُ لايَضُرُّ القائِلَ وَمِنْ أَينَ ثَبَتَ أَنَّ كِتابَ سُلَيمِ بنِ قَيْسٍ مِنَ الأُصُولِ.

ثانيها: ما عَنْ ظاهِرِ الشَيخ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نُوحٍ مِنْ أَنَّ الأُصُولَ رُتِّبَتْ تَرْتِيباً خاصّاً عَلىٰ حَسَبَ نَظَرِ صاحِبِهِ. فَفِيهِ أَنَّ أَغْلَبَ الكُتُبِ كذلِكَ. وَإِنْ أَرادَ أَنّ لَها تَرْتِيباً خاصّاً دونَ الكِتابِ وَ هذا مُجْمَلٌ، فَإِنْ أَرادَ أَنَّ لِلأُصُولِ تَرْتِيباً خاصّاً لايَتَعَدَّوْنَه الكُلُّ، فَلْيُبَيِّنْ ذلِكَ.

ثالِثُها: ماحَكاهُ الوَحِيدُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ الكِتابَ ما كانَ مُبَوَّباً وَ مُفَصَّلاً، وَالأَصْلُ مَجْمَعُ أخبارٍ وَ آثارٍ. وَرُدَّ بِأَنَّ كَثيراً مِنَ الأُصُولِ مُبَوَّبَةٌ.

رابِعُها: أَنَّ الأُصُولَ هِيَ الّتي أُخِذَتْ مِنَ المَعصُومِ عَلَيهِ السَّلامُ مُشافَهَةً وَ دُوِّنَتْ مِنْ غَيرِ واسِطَةِ راوٍ، وَ غَيرَها أُخِذَمِنْها، فَهِيَ أَصْلٌ بِاعْتِبارِ أَنَّ غَيرَها أُخِذَمِنْها.

خامِسُها: مايَقْرُبُ مِنْ سابِقِه، وَبِه فَسَّرَ الأَصْلَ العَلّامَةُ الطَّباطَبائيُّ في تَرْجَمَةِ زَيْدٍ النَّرْسِيّ بِقَولِهِ: «الأَصْلُ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحابِنا ما بِمَعْنَى الكِتابِ المُعْتَمَدِ الّذي لَم يُنْتَزَعْ مِنْ كِتابٍ آخَرَ، وَ بِمَعْنىٰ مُطْلَقِ الكِتابِ».

سادِسُها: ما جَعَلَه المَوْلَى الوَحِيدُ قَرِيباً في نَظَرِهِ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ هُوَالكِتابُ الّذي جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الأَحادِيثَ الّتي رَواها عَنِ المَعْصُومِ أَوْعَنِ الرّاوي، وَالكِتابُ وَالمُصَنَّفُ لَوكانَ فِيهِما حَدِيثٌ مُعْتَمَدٌ، لَكانَ مَأخُوذاً مِنَ الأَصْلِ غالِباً. قالَ: «وَ إِنَّما قَيَّدْنا بِالغالِبِ لِأَنَّه رُبَما كانَ بَعْضُ الرِّواياتِ وَ قَلِيلُها يَصِلُ مُعَنْعَناً وَلايُؤْخَذُ مِنْ أَصْلٍ، وَ بِوُجودِ مِثْلِ هٰذا فِيهِ لايَصِيرُ أَصْلاً».

وَ رُبَما جَعَلَ بَعضُ مَنْ عاصَرْناهُ مِنَ الأَجِلَّةِ ـ قُدِّه ـ مَرْجِعَ هٰذِهِ الأَقوالِ جَميعاً إلىٰ أمرٍ واحِدٍ خصوصاً في تفسيرِالأَصْلِ. وَ جَعَلَ المُتَحَصِّلَ أَنَّ الأَصْلَ مَجْمَعُ أخبارٍ و آثارٍ جُمِعَتْ لِأَجْلِ الضَّبْطِ وَالتَّحَفُّظِ عَنِ الضَّياعِ، لِنِسيانٍ وَ نَحْوِهِ لِيَرجِعَ الجامِعُ وَ غَيْرُه في

مقامِ الحاجَةِ إليه.

قال: «وَحَيْثُ إنَّ الغرَضَ مِنْهُ ذلِكَ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ فِي الغالِبِ ما كُتِبَ في أَصْلٍ أَوْ كِتابٍ آخرَ لِيَتَحفَّظِهِ هُناكَ، وَلَمْ يَكُنْ فيهِ مِنْ كَلامِ الجامِعِ أَوْ غَيْرِه إلاّ قَليلٌ مِمّا يَتعَلَّقُ بِأَصْلِ المَقْصُودِ. وَهٰذا بِخِلافِ الكِتابِ ـ إلىٰ أنْ قالَ في بَيانِ مَعْنَى النَّوادِرِ ـ إنّه وَإنْ شارَكَ الأَصْلَ فيما ذَكَرْناهُ، إلاّ أَنَّ المُجْتَمعَ فِيهِ قَليلٌ مِنَ الأَحاديثِ غَيْرِ المُثْبَتَةِ في كِتابٍ. فَمَرَّةً هِيَ مِنْ سِنْخٍ واحِدٍ، فَيُقالُ: إنّه مِنْ نَوادِرِ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَثَلاً، وَأُخرىٰ مِنْ أَصْنافٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَيقْتَصرُ علىٰ أنّه نَوادرُ أوكِتابُ نَوادِرَ». فَقَيْدُ القِلَّةِ مُحْتاجٌ إلَيْهِ لِلتَّمَيُّزِ عَنِ الأَصْلِ، كَماصَرَّحَ بِهِ المَوْلَى الوَحِيدُ بِقَوْلِهِ في التَّعْلِيقَةِ: «وَأَمّا النَّوادِرُ فالظاهِرُ أنَّهُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَحادِيثُ لا تَنضَبِطُ في بابٍ لِقِلّتِه بِأَن يَكُونَ واحِداً أوْ مُتَعدِّداً لٰكِنْ يَكونُ قَليلاً جِدًّا. وَمِنْ هٰذا قَوْلُهُمْ في الكُتُبِ المُتَداوَلَةِ: نَوادِرُ الصَّلاةِ وَنوادِرُ الزَّكاةِ وَأَمثالُ ذلِكَ».

وَأمّا ماذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أنَّ المُرادَ بالنَّوادِرِ ماقَلَّتْ رِوايَتُهُ وَنَدَرَ العَمَلُ بِهِ، فَهُوَاشْتِباهٌ مَنْشَأُهُ جَعْلُ النَّوادِرِ بِمَعنَى الخَبَرِ النّادِرِ الشّاذِّ المُفَسَّرِ بذلِكَ.

وَيَرُدُّهُ وُضوحُ كَوْنِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَخبارِ المَسْطُورَةِ في بابِ النَّوادِرِ شايِعَ الرِّوايَةِ وَالعَمَلِ، فَإنَّ ذلِكَ قَرِينَةٌ علىٰ أنَّ المرادَ بِالنَّوادِرِ ماذَكَرَهُ الوَحِيدُ لاماذَكَرَهُ هٰذَاالبَعْضُ.

وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ أَنَّ كِتابَ نَوادِرِ الحِكْمَةِ لِلثِّقَةِ الجَليلِ مُحَمَّدِبنِ أحمَدبنِ يَحيَى الأَشْعَرِيِّ، كِتابٌ مَمْدوحٌ مُعْتَمَدٌعَلَيهِ.

وَكَذا يُؤَيِّدُهُ تَفْسِيرُالمجلسيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في بابٍ نادِرٍ مِنَ الفَقِيهِ بِقَولِهِ هُناكَ: «أيْ مُشتَمِلٌ علىٰ أَخْبارٍ مُخْتَلِفةٍ مُتفرِّقَةٍ لايَصْلُحُ كُلٌّ مِنْها لِعَقدِبابٍ مُفرَدٍلَهُ».

نعَمْ يَشْهدُلِلْبعضِ قَوْلُ المُفِيدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في رِسالَتِهِ في الرَّدِّ علَى القائِلِينَ بِأَنَّ شَهْرَرَمَضانَ لايَنْقُصُ: «فَأَمّا ماتَعَلَّقَ بِهِ أَصْحابُ العَدَدِمِنْ أنَّ شَهْرَرَمضانَ لايَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ يَوماً، فَهِيَ أَحادِيثُ شاذَّةٌ. وَقَدْطَعَنَ نَقَلَةُ الآثارِمِنَ الشِّيعَةِ في سَنَدِها وَهِيَ مُثْبَتَةٌ في كُتُبِ الصِّيامِ في أَبْوابِ النَّوادِرِ، وَالنَّوادِرُ هيَ الَّتي لاعَمَلَ عَلَيْها»، فَإنَّهُ صَريحٌ في تَفسيرِبابِ النَّوادِرِ بما ذَكَرَهُ البَعْضُ. فَتأَمَّلْ جَيِّدًا.

ثُمَّ إنَّ الحاصِلَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أنَّ الكِتابَ أَعَمُّ مِنَ الجَمِيعِ مُطْلَقاً

بِحَسَبِ اللُّغَةِ بَلِ العُرْفِ إلّا الأعرفَ مِنِ اصْطَلَحَ الأَصْلَ في نحو ما ذكروا الكِتاب في مُقابِلِه، كَما عَرَفْتَ فَإنّهما عَلَيهِ مُتَبايِنانِ كَظُهُورِ تَبايُنِ الأَصْلِ مَعَ النَّوادِرِ، بَلِ الجَميعِ حَتّى التَّصْنِيفِ وَالتّأليفِ في العُرْفِ المُتَأَخِّرِ، وَ إنْ كانَ أحياناً يُطْلَقُ بَعْضُها عَلىٰ بَعْضٍ، إمّا لِلْمُناسَبَةِ أوْ بِناءً عَلىٰ خِلافِ الاصْطِلاحِ المُتَجَدِّدِ، فَلاحِظِ المَوارِدَ وَتَدَبَّرْ.

المَوضِعُ الثّاني: في أنّ كَوْنَ الرَّجُلِ «ذا أصلٍ» أوْ «ذا كِتابٍ» أوْ «ذا مُصَنَّفٍ» أَوْ «ذا نَوادِرَ» أَعَمُّ مِنَ المَدْحِ لِعَدَمِ دَلالَتِهِ عَلَيهِ بِشَيءٍ مِنَ الدَّلالاتِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِ اصْطِلاحٍ في ذٰلِكَ.

وَ حَكَى المَوْلَى الوَحِيدُ عَنْ خالِهِ المَجلِسيِّ الثّاني - رَحِمَهُ اللهُ - بَلْ وَجَدِّهِ المَجلِسيِّ الأَوَّلِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلىٰ ما بِبالِهِ أنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ ذا أَصْلٍ مِنْ أَسْبابِ الحُسْنِ، وَتَأَمَّلَ هُوَ فيهِ نَظَراً إلى أنَّ كَثيراً مِنْ أَصْحابِ الأُصُولِ كانُوا يَنْتَحِلُونَ المَذاهِبَ الفاسِدَةَ، و إنْ كانَتْ كُتُبُهُمْ مُعْتَمَدَةً عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ في أوَّلِ الفِهْرِسْتِ، وَ أيضاً الحَسَنُ بْنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ مَتْرُوكٌ بِما يَخْتَصُّ بِرِوايَتِهِ عَلىٰ ما صَرَّحَ بِهِ في التَّهذيبِ مَعَ أنّه ذا أَصْلٍ، وَ كَذٰلِكَ عَلِيُّ بنُ أبي حَمْزَةَ البَطائِنِيُّ مَعَ أنَّهُ ذُكِرَ فيهِ ما ذُكِرَ. قالَ: وَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ كَوْنُ الرَّجُلِ ذا كِتابٍ، لا يُخْرِجُهُ عَنِ الجَهالَةِ إلّا عِنْدَ بَعْضٍ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ.

٭ ٭ ٭

تَذْييلٌ: حَيْثُ جَرىٰ ذِكْرُ تَفْسِيرِ الألفاظِ المُسْتَعْمَلَةِ في كُتُبِ الرِّجالِ، فَلْنَخْتِمِ الفَصْلَ بِعِدَّةِ أَلْفاظٍ مُسْتَعمَلَةٍ فيها لا ارْتِباطَ لَها بِعالَمِ المَدْحِ وَالذَّمِّ تَكْميلاً لِلْفائِدَةِ.

فَمِنها «الفِهْرِسْتُ»: وَهُوَ في اصْطِلاحِ أَهْلِ الدِّرايَةِ وَالحَديثِ جُمْلَةُ عَدَدِ المَرْوِيّاتِ وَقَدْ فَسَّرَهُ به في التَّقريبِ ثُمَّ حَكىٰ عَنْ صاحِبِ تَثْقِيفِ اللِّسانِ أَنَّه قالَ: الصَّوابُ أنَّها بِالتّاءِ المُثَنّاةِ الفَوْقِيَّةِ، قالَ: وَرُبَما وَقَفَ عَلَيها بَعْضُهُمْ بالهاءِ أيِ الفِهْرِسة أوِ الفِهْرِس وَهُوَ خَطأٌ. قالَ: وَ مَعناها جُمْلَةُ العَدَدِ لِلْكُتُبِ لَفْظَةٌ فارِسِيَّةٌ.

وَ في التّاجِ مازِجاً بِالقامُوسِ: الفِهْرِسُ بالكسرِ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ، و قالَ اللَّيْثُ: هُوَ الكِتابُ الَّذي تُجْمَعُ فيهِ الكُتُبُ، قالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبيٍّ مَحْضٍ وَلكِنَّهُ مُعَرَّبٌ. وَقالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُعَرَّبُ فِهْرِست. وَقَدِ اشْتَقُّوا مِنْهُ الفِعْلَ فَقالُوا فَهْرَسَ كِتابَهُ فَهْرَسَةً، وَ جَمْعُ الفَهْرَسَةِ فَهارِسُ.

وَمِنهَا «التَرْجَمَةُ»: تُطلَقُ عِندَهُمْ عَلىٰ شَرحِ حالِ الرَّجُل. وَهِيَ مَأخُوذَةٌ مِنْ تَرجَمَةِ لَفظِ لُغَةٍ بمايُرادِفُهُ مِنْ لُغَةٍ أُخرىٰ، يُقالُ: تَرْجَمَه وَتَرْجَمَ عَنْهُ إذافَسَّرَ كَلامَهُ بِلِسانٍ آخَرَ، وَالمُفَسِّرُ تَرْجُمان - بِفَتْحِ أوّلِهِ وَضَمِّ الثالِثَةِ عَلىٰ أحَدِ الأقْوالِ في ضَبْطِه - وَقيلَ بِضَمِّهِما كَعُنْفُوان. وَقيلَ: بِفَتْحِهِما كَزَعْفَرانٍ، وَالأوّلُ هُوَالمَشْهُورُ عَلَى الألْسِنَةِ، وَهَلِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ أَوْمُعَرَّبَةُ دَرْغَمان، فَتَصَرَّفُوافيه؟ وَجهانِ، وَعَلَى الثّاني فَالتّاءُ أَصْلِيَّةٌ دُونَ الأَوّلِ، وجَعَلَ الفِيرُوزْآبادِيُّ التّاءَ أَصْلِيَّةً رَدًّا عَلَى الجَوْهَرِيِّ حَيْثُ جَعَلَ اللَّفظَةَ مَأخُوذَةً مِنْ رَجَمَ، ثُمَّ عَلَيْهِ هَلْ هومِنَ الرَّجْمِ بِالحِجارَةِ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ رَمىٰ بِهِ أَوْمِنَ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ لِأَنَّ المُتَرْجِمَ يَتَوَصَّلُ لِذلِكَ به؟ قَولانِ لا تَنافِيَ بَيْنَهما.

وَكَيْفَ كانَ فَإِطْلاقُ التَّرجَمَةِ عَلىٰ شَرْحِ حالِ الرَّجُلِ مَجازٌ اصْطَلَحُوا عَلَيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَفْسِيرِ اسْمِ الرَّجُلِ بِمَعْناهُ المُرادِفِ في لِسانٍ آخَرَ، بَلْ شَرْحاً لِحالِهِ كَما هُوَظاهِرٌ.

وَمِنْهَا «النَموذَج» بِفَتْحِ النُّونِ وَالذّالِ — مُعَرَّبُ نِموده بالفارْسِيَّةِ فَفي القامُوسِ أَنَّه مِثالُ الشَّيْءِ أيْ صُورَةٍ تُتَّخَذُ عَلىٰ مِثالِ صُورَةِ الشَّيْءِ لِيُعرَفَ مِنْهُ حالُهُ.، وَالعَوامُّ يَقولُونَ نمونه.

وَمِنْهَا «الشَّيخُ»: وَهُولُغَةً مَنِ اسْتَبانَتْ فِيهِ السِّنُّ وَظَهَرَعَلَيهِ الشَّيْبُ، أوْهُوَ مَنْ تجاوَزَ عُمْرُه أَرْبَعينَ سَنَةً، أوهُوَشَيخٌ مِنْ خَمْسِينَ إلىٰ آخِرِعُمْرِه، أوهُوَ مِنْ إحْدىٰ وَخَمسِينَ إلى آخِرِعُمْرِه ذَكَرَهُما شُرّاحُ «الفَصِيحِ»[1] أَوْمِنَ الخَمْسِينَ إلَى الثَّمانِينَ حَكاهُ ابْنُ سِيدَهْ فِي المُخَصَّصِ، وَالقَزّازُ في الجامِعِ.

وَقَدْ تَعارَفَ إطْلاقُ الشَّيْخِ عَلىٰ كَثِيرِالعِلْمِ، وَرَئِيسِ الطّائِفَةِ، وَالأُسْتاذِ، وَكَثِيرِالمالِ، وَكَثِيرِالوَلَدِ، وَلَيسَ في كَلِماتِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُ عَينٌ وَلا أَثَرٌ. فَلَعَلَّه اصْطِلاحٌ عُرْفِيٌّ.

وَالمُرادُبِه حَيْثُما يُطْلَقُ في عِلْمِ الدِّرايَةِ وَالرِّجالِ وَالحَدِيثِ هُوَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ

---

(١) المشهور كونه لأبى العباس احمدبن يحيى المعروف بثعلب المتوفى ٢٩١، وأخذه هوعن إصلاح المنطق لابن السكّيت المتوفى ٢٤٤، وشرحه جماعة منهم أبوالعباس المبرّد، وابن درستويه، و يوسف الزجاجى، و ابوالفتح ابن جنّى، و أبوسهل الهروي وغيرهم.

الرِّوايـةُ كَما لايَخفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ مايَأتي مِنْ كَلِماتِهِمْ في المَقامِ الثّاني مِنَ الفَصْلِ الخامِسِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وَ مِنهَا «المَشيخَةُ»: تُطلَقُ عِنْدَهم عَلىٰ عِدَّةٍ مِنْ شُيوخِ صاحِبِ الكِتابِ رَوىٰ الأحاديثَ عَنْهُمْ فَيُرادُ بِمَشيخَةِ الفَقيهِ ما في آخِرِهِ مِنْ بَيانِ أسانيدِهِ إلى الرُّواةِ الَّذينَ رَوىٰ عَنْهُمْ في الفَقيهِ. وَ بِمَشيخَةِ الشَّيْخِ ما في آخِرِ التَّهذيبَيْنِ مِنْ بَيانِ أسانيدِهِ الَّتي أَسْقَطَها فيهِما وَ رَوى عَمَّنْ بَعْدَهُمْ.

قالَ في مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ: المَشيخَةُ اسمُ جَمْعِ الشَّيْخِ وَالجَمْعُ مَشايِخُ، وَ جَعَلَ في التّاجِ «التَّحْقيقَ كَوْنَ مَشايِخَ جَمْعَ مَشيخَةٍ وَ مَشيخَةٌ جَمْعُ شَيْخٍ» فَتَدَبَّرْ جَيِّداً.

وَمِنهَا «الأُسْتاذُ»: بِالذّالِ المُعْجَمَةِ وَ يُسْتَعْمَلُ بِالمُهْمَلَةِ.

قالَ الفَيّوميُّ في المِصْباحِ: «الأُسْتاذُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَ مَعْناها الماهِرُ بِالشَّيْءِ العَظيمِ، وَ إنَّما قيلَ أَعْجَمِيَّةٌ لِأَنَّ السّينَ وَالذّالَ المُعْجَمَةَ لايَجْتَمِعانِ في كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ».

وَ قالَ في تاجِ العَرُوسِ: «إنَّهُ مِنَ الأَلْفاظِ الدّائِرَةِ المَشْهورَةِ وَ إنْ كانَ أَعْجَمِيّاً. وَ كَوْنُ الهَمْزَةِ أَصْلاً هُوَالَّذي يَقْتَضيهِ صَنيعُ الشِّهابِ الفَيّوميِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ في الهَمْزَةِ. - إلىٰ أَنْ قالَ -: وفي شِفاءِ الغَليلِ: وَلَمْ يُوجَدْ في كَلامٍ جاهِليٍّ؛ وَالعامَّةُ تَقولُهُ بِمَعْنَى الخَصِيِّ لِأَنَّهُ يُؤَدِّبُ الصِّغارَ غالِباً».

وَ «التِّلميذُ»: حُكِيَ عَنِ اللِّسانِ أَنَّ جَمعَهُ التَّلاميذُ، وَ هُمُ الخَدَمُ وَالأَتْباعُ، وَعَنِ الشَّيْخِ عَبْدِالقادِرِالبَغْدادِيِّ في شَرْحِه عَلىٰ شَواهِدِالمُغْني: أَنَّ المُرادَمِنْهُ المُتَعَلِّمُ أَوِالخادِمُ الخاصُّ لِلْمُعَلِّمِ.

وَ في آخِرِالخَبَرِالسّادِسَ عَشَرَ مِنَ الأَخْبارِ الَّتي نَقَلْناها في تَرْجَمَةِ هِشامِ بنِ الحَكَمِ قَولُ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «يا هِشامُ عَلِّمْهُ فَإنّي أُحِبُّ أنْ يَكُونَ تِلْماذاً لَكَ» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّ الفَصيحَ التِّلْماذ وَ أَنَّ المُرادَ بِهِ المُتَعَلِّمُ.

وَ مِنْها «المُمْلي»، «وَالمُسْتَمْلي»: وَهُمَا إسْمافاعِلٍ مِنَ الإمْلاءِ الَّذي هُوَ بِمَعْنىٰ إلْقاءِ الكَلامِ لِلْكاتِبِ لِيَكْتُبَ. وَفي الحَديثِ صَحيفَةٌ هِيَ إمْلاءُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ. فَالمُمْلي هُوَالمُلْقي لِلْحَديثِ، وَالمُسْتَمْلي الَّذي يَطْلُبُ إمْلاءَ الحَديثِ مِنَ الشَّيْخِ.

ثمّ إنّ الإملاءَ بالهمْزةِ لغةُ بني تميمٍ وقيسٍ، وأمّا في لغةِ الحجازِ وبني أسدٍ فباللّامِ، يقالُ: أمللتُ الكتابَ على الكاتبِ إملالاً: ألقيتُه عليه، وقدْ جاءَ الكتابُ العزيزُ باللّغتيْنِ جميعاً؛ فعلى الأوّلِ قولُه تعالى: «فهيَ تُملَى عليْهِ بُكرةً وأصيلاً»، وعلى الثّاني قولُه تعالى: «ولْيُمْلِلِ الّذي عليهِ الحقُّ -الآيةِ».

والمرادُ بالمُستَملي في هذا الفنِّ هوالّذي يُبلّغُ عن الشّيخِ عندَ كثرةِ السّامعينَ وعدمِ وفاءِ صوْتِ الشّيخِ لإسْماعِ الجميعِ.

ومنها «العِدّةُ»: تراهمْ يقولونَ: «عِدّةٌ مِن أصْحابِنا» ويريدونَ بذلكَ جماعةً منَ الأصْحابِ، فإنّ العِدّةَ بكسْرِ أوّلِهِ وفتْحِ ثانيهِ مُشدّداً: الجماعةُ، قلّتْ أوكثُرتْ. تقولُ: رأيْتُ عِدّةَ رِجالٍ وعِدّةَ نِساءٍ، وأنفذْتُ عِدّةَ كُتُبٍ أيْ جماعةً.

ومنها «الرّهْطُ»: بفتْحِ أوّلِهِ وسُكونِ ثانيهِ وفتْحِهِ أيضاً، وهُوَ ما فوقَ الثّلاثةِ دونَ العشرةِ منَ الرّجالِ خاصّةً دونَ النِّساءِ، ولا واحِدَ لهُ منْ لفْظِهِ، وقيلَ: منَ السّبْعةِ إلى العشرةِ، وأنّ ما دونَ السّبْعةِ إلى الثّلاثةِ: النّفرُ، وقيلَ: إنّهُ ما فوقَ العشرةِ إلى الأرْبعينَ.

ومنها «الطّبقةُ»: وهيَ في الاصْطِلاحِ عِبارةٌ عنْ جماعةٍ اشتركُوا في السّنِّ ولِقاءِ المشايخِ فهُمْ طبقةٌ، ثُمّ بعدهُمْ طبقةٌ أُخْرى، وهكذا، مأخُوذةٌ منْ طبقةِ البِناءِ لِكونِهِمْ في زمانٍ واحِدٍ كما أنّ بُيُوتَ الطّبقةِ الواحِدةِ في هواءٍ واحِدٍ، أوْ منَ المطابقةِ لِموافقةِ بعْضِهِمْ بعضاً في الأخْذِ منْ شيْخٍ واحِدٍ.

ومنها «الصّحابيُّ»، و«التّابِعيُّ»، و«المُخضْرِميُّ»: ويأتي تفْسيرُها في أوّلِ الفصْلِ الثّامنِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ومنها «الرّاوي»، و«المُسْنِدُ»، و«المُحدِّثُ» و«الحافِظُ»: لا ريْبَ في كوْنِ كلِّ لاحِقٍ منْ هذِهِ الأربعةِ أرفعَ منْ سابِقِه.

ثمّ الرّاوي منْ يروي الحديثَ مُطْلقاً سواءٌ رواهُ مُسْنَدًا، أومُرْسلاً، أوغيرَهُما.

وأمّا المُسْنِدُ بكسْرِ النّونِ فهوَ منْ يروي الحديثَ بإسنادِهِ سواءٌ كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ أوْليْسَ لهُ إلّا مجرّدُ الرّوايةِ.

وأمّا المُحدِّثُ فالّذي يظْهرُ منْهُمْ أنّهُ منْ عَلِمَ طُرُقَ إثباتِ الحديثِ وأسماءَ

رُواتِهِ وَ عَدالَتِهِمْ وَ أنّهُ هَلْ زِيدَ في الحَدِيثِ شَيْءٌ أونقص أمْ لا. فَلايَصْدُقُ المُحدِّثُ عَلىٰ مَنْ لَيْسَ لَه إلاّ مُجرّدُ سَماعِ الحَدِيثِ أوْتحمُّلِه، بَلْ خُصوصِ مَنْ لَهُ عِلمٌ بِهٰذاالشّأنِ.

قالَ الشَّيخ فَتْحُ الدِّينِ مِنَ العامّةِ: «إنَّ المُحدِّثَ في عَصْرِنا مَنِ اشتَغَلَ بالحَدِيثِ رِوايَةً وَ دِرايَةً، وَاطّلَعَ عَلىٰ كَثيرٍمِنَ الرُّواةِ والرِّواياتِ في عَصْرِه، وَ تَميزَفي ذٰلِكَ حَتّى عُرِفَ فيهِ خَطُّهُ وَ اشْتَهَرَ فيهِ ضَبْطُهُ -إلىٰ أنْ قالَ-: وَ أمّا مايُحكىٰ عَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُنّا لانَعُدُّ صاحِبَ حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَكتُبْ عِشْرِينَ ألْفَ حَديثٍ في الإمْلاءِ» فَذٰلِكَ بِحَسَبِ أزمِنَتِهِمْ».

وَأمّا «الحافِظُ» فَفِيهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُها ما عَنِ الشَّيخِ فَتْحِ الدِّينِ مِنْ أنَّ المُحدِّثَ بِالمَعْنَى الَّذِي سَمِعْتَ مِنْهُ: أنَّ مَن عَرَفَ شُيُوخَه وَ شُيُوخَ شُيُوخِهِ طَبَقَةً بَعدَطَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ ما يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أكْثَرَ مِمَّنْ يَجهَلُهُ مِنْها فَهُوَالحافِظُ.

ثانِيها: أنّهُ مُطْلَقُ العارِفِ بِالحَدِيثِ وَالمُتْقِنِ لَهُ، لِأنَّ الحِفْظَ المَعْرِفَةُ وَالإتْقانُ، نُقِلَ عَنْ عِدّةٍ مِنْ مُحَدِّثي العامّةِ.

ثالِثُها: مايَظهَرُ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثي العامّةِ مِنِ اسْتِواءِ المُحَدِّثِ وَالحافِظِ وَقَدْحُكِيَ أنَّ السَّلَفَ كانُوا يُطْلِقونَ المُحدِّثَ وَالحافِظَ بِمَعنىٰ. وَالحَقُّ أنَّ الحافِظَ أخَصُّ مِنَ المُحَدِّثِ مُطْلَقاً، وعَنْ أبي نَصرِالشّيرازِيِّ «أنَّ العالِمَ: الَّذِي يَعلَمُ المَتْنَ والإسنادَ جَميعاً، وَالفَقِيهَ: الَّذِي عَرَفَ المَتْنَ وَلايَعْرِفُ الإسْنادَ، وَالحافِظَ: الَّذِي يَعرِفُ الإسْنادَ وَلايَعْرِفُ المَتْنَ، والرّاوِيَ: الَّذِي لايَعْرِفُ المَتْنَ وَلاَ الإسْنادَ».

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أنَّ عُلُومَ الحَدِيثِ الآنَ ثَلاثَةٌ: أشْرَفُها حِفْظُ مُتُونِهِ وَ مَعْرِفَةُ غَرِيبِها وَ فِقهِها، وَالثّاني: حِفْظُ أسانيدِهاوَمَعْرِفَةُ رِجالِها وَ تَميزُصَحيحِها مِنْ سَقيمِها. وَالثّالِثُ: جَمْعُهُ وَ كِتابَتُه وَ سَماعُهُ وَ تَطْرِيقُهُ وَ طَلَبُ العُلُوِّ فيهِ وَالرِّحْلَةُ إلى البُلدانِ- إلى أن قال:- «فإن كانَ الإشْتِغالُ بالأوّلِ مُهِمّاً فَالإشْتِغالُ بِالثّاني أهمُّ لِأنَّهُ المِرْقاةُ إلَى الأوَّلِ، فَمَنْ أخَلَّ بِه خَلَطَ السَّقِيمَ بِالصَّحيحِ وَالمُعَدَّلَ بِالمَجْرُوحِ، وَهُوَلايَشْعُرُ، فَكُلٌّ مِنْها في عِلْمِ الحَدِيثِ مُهِمٌّ. وَلاشَكَّ أنَّ مَنْ جَمَعَهُما حازَالقَدَحَ المُعَلّى مَعَ قُصُورِهِ فيهِ إنْ أخَلَّ بالثّالِثِ، وَمَنْ أخَلَّ بِهِما فَلاحَظَّ لَهُ في اسْمِ الحافِظِ. وَمَنْ أحْرَزَ الأوّلَ وَ أخَلَّ بِالثّاني

كان بعيداً عن اسم المحدّث عرفاً. ومن أحرز الثّاني وأخلّ بالأوّل لم يبعد عنه اسم المحدّث ولكن فيه نقص بالنّسبة إلى الأوّل». هذا وظاهره أيضاً أنّ الحافظ أخصّ من المحدّث فتدبّر جيّداً.

الفصل السّابع: في شرف علم الحديث وكيفيّة تحمّله وطرق نقله وآدابه:

لاشبهة في شرف علم الحديث وعظم شأنه وسموّ رتبته وعلوّ قدره ومناسبته لمكارم الأخلاق ومحاسن الشّيم وكونه من علوم الآخرة، وإنّ من حرمه فقد حرم خيراً عظيماً، ومن رزقه فقد نال فضلاً جسيماً، كيف لا، وهو الوصلة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام والباحث عن تصحيح أقوالهم وأفعالهم والذّبّ عن أن ينسب إليهم مالم يقولوه، ولولا إلّا دخول صاحبه في دعائه صلّى الله عليه وآله: «نضّر الله امرءً سمع مقالتي فوعاها» لكفاه شرفاً وفخراً.

وعلى صاحبه تصحيح النّيّة وإخلاصها وتطهير القلب من أغراض الدّنيا الدّنيّة وأدناسها كحبّ الرّئاسة ونحوها، فإنّ الأعمال بالنّيّات. وليكن أكبر همّه نشر الحديث والتّبليغ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وأئمّة الهدى عليهم السّلام. وإذقد عرفت ذلك:

فهنا مقامات:

الأوّل: في أهليّة التحمّل وفيه مطالب:

الأوّل: أنّه لاريب ولاإشكال في اعتبار العقل والتّميز فيمن تحمّل بالسّماع، وما في معناه ليتحقّق فيه معناه، والمراد بالتّميز هنا ـ على ما في البداية ـ أن يفرّق بين الحديث الّذي هو بصدد روايته وغيره، إن سمعه في أصل مصحّح، وإلّا اعتبر مع ذلك ضبطه. ثمّ قال: «وفسّره بعضهم بفرقه بين البقرة والدّابّة والحمار وأشباه ذلك بحيث يميّز أدنى تمييز. والأوّل أصحّ ـ ثمّ قال: ـ ويحترز بتحمّله بالسّماع عمّا لوكان بنحو الإجازة، فإنّه لايعتبر فيه ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ ثمّ قال: والمراد بما في معنى السّماع القراءة على الشّيخ ونحوها». وما ذكره موجّه.

الثّاني: أنّه لايشترط في صحّة تحمّل الحديث بأقسامه الإسلام ولاالإيمان ولاالبلوغ ولاالعدالة. فلو تحمّله كافراً أومنافقاً أوصغيراً أوفاسقاً وأدّاه في حال

اسْتِجْماعِه لِلإسْلامِ وَالإيمانِ وَالبُلوغِ وَالعَدالَةِ قُبلَ، كَماصَرَّحَ بذلِكَ جَمْعٌ. بَلْ لاخِلافَ في ذلِكَ بِنَقلٍ.

كَالحَسَنَينِ عَلَيْهِما السَّلامُ وَعَبْدِاللهِ بنِ العَبّاسِ وَعبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ وَالنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وَالسّائِبِ بنِ يَزيدَ وَالمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ تَحَمَّلوا جُمْلَةً مِنَ الرِّواياتِ في حالِ الصِّغَرِ وقَبِلَ الفُقَهاءُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنْهُم رِوايَتَهُمْ مِنْ غَيْرِفَرْقٍ بَيْنَ ماتَحَمَّلوهُ قَبْلَ البُلوغِ وَبَعْدَهُ.

وَلَمْ يَزَلِ النّاسُ يُسْمِعُونَ الصِّبْيانَ وَيُحْضِرُونَهم مجالِسَ التَّحْديثِ وَيَعتَدُّونَ بِرِوايَتِهِمْ لِذلِكَ بَعْدَ البُلوغِ، وَاشْتِراطُ بَعْضِهِمُ البُلُوغَ في أَهلِيَّةِ التَّحَمُّلِ كَماذَكَرَه البِدايَةُ عَنْ بَعْضٍ مَرْدُودٌ.

ثُمَّ إنَّهُ كَما لايَشْتَرِطُ البُلوغُ في أَهْلِيَّةِ السَّماعِ فَكَذا لاتَحْديدَ لِسِنِّ مَن يَتَحَمَّلُ بَعْدَ كَوْنِ المَدارِ عَلىَ التَّميزِ المُخْتَلِفِ بِاخْتِلافِ الأَشْخاصِ.

وَقَدْذَكَرَ الشَّيْخُ الفاضِلُ تَقِيُّ الدّينِ الحَسَنُ بنُ داوُدَ أنَّ صاحِبَهُ وَرَفيقَهُ السَّيِّدغياثَ بنَ طاووسٍ اشْتَغَلَ بِالكِتابَةِ وَاسْتَغنَىٰ عَنِ المُعَلِّمِ وَعُمْرُهُ أَرْبعُ سِنينَ.

وَعَنْ إبراهيمَ بنِ سَعيدٍ الجَوهَرِيِّ قالَ: «رَأَيْتُ صَبِيّاً ابْنَ أربعِ سِنينَ قَدْحُمِلَ إلىَ المأْمونِ وَقَدقَرَءَ القُرآنَ وَنَظَرَ في الرَّأيِ غَيرَأنَّهُ إذاجاعَ بَكىٰ».

وَقالَ أبومُحَمَّدِبنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الإِصْفَهانيُّ: «إنّي حَفِظْتُ القُرآنَ وَلِي خَمْسُ سِنينَ وَحُمِلْتُ إلىَ ابْنِ المُقري لِأَستَمِعَ مِنْهُ وَلي أَرْبعُ سِنينَ: فَقالَ بَعْضُ الحاضِرينَ لاتَستَمِعُوالَهُ فيما قَرَءَ فَإنَّهُ صَغيرٌ. فَقالَ لي ابْنُ المُقْري اِقرَءْ سُورَةَ الكافِرينَ، فَقَرَأتُها، فَقالَ: اقْرَءْ سُورَةَ التَّكْويرِ، فَقَرَأتُها، فَقالَ لي غَيْرُه: اقْرَءْ سُورَةَ وَالمُرسَلاتِ فَقَرَأتُها وَلَمْ أَغْلَطْ فيها، فَقالَ ابْنُ المُقْري: اسْمَعُوالَهُ وَالعُهْدَةُ عَلَيَّ». وَلايَخفىٰ عَلَيْكَ أنَّ الأَخيرَدَلَّ على عَدَمِ اعْتِبارِ البُلوغِ في الأَداءِ أَيْضاً فَضْلاً عَنِ التَّحَمُّلِ. وَلا نَقولُ بِه، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مُحَدِّثِي العامَّةِ في تَحْديدِ السِّنِّ أَقْوالٌ واهِيَةٌ:

فَعَنِ ابْنِ خَلّادٍ «أنَّ حَدَّهُ إذا بَلَغَ خَمْسينَ سَنَةً، لِأَنَّها انْتِهاءُ الكُهُولَةِ وَفيها مُجْتَمَعُ الأَشُدِّ» قالَ: «وَلايُنكَرُ عِندَالأَرْبَعينَ لِأَنَّها حَدُّالاسْتِواءِ وَمُنْتَهَى الكَمالِ، وَعِنْدَها يَنْتَهي عَزْمُ الإنسانِ وَقُوَّتُهُ وَيَتَوفَّرُعَقْلُه وَيَجُودُ رَأيُه». وَرُدَّ بِإجْماعِ السَّلَفِ

وَالخَلَفِ عَلىٰ نشْرِالأُحادِيثِ قَبْلَ البُلوغِ إلىٰ هذاالسِّنِّ وَ شِبْهِهِ .

و كما لاحَدَّ في الإبْتداءِ فكَذا لاحَدَّ في الانْتِهاءِ، فَيَصِحُّ تحَمُّلُ الحَدِيثِ وَ نَقْلُهُ لِمَنْ بَلَغَ في السِّنِّ غايَتَهُ مادامَتْ قُواهُ مُسْتَقِيمَةٌ، نَعَمْ يَنْبَغِي الإمْساكُ عَنِ التَّحْدِيثِ لِمَنْ خَشِيَ التَّخْلِيطَ لِهَرَمٍ أوخَرَفٍ أوعَمىً حَذَراً مِنَ الوُقُوعِ فيما لايَجُوزُ، وَ ضَبَطَهُ ابْنُ خَلادٍ بِالثَّمانِينَ، وَرُدَّ أيضاً بِإِجْماعِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلَى السَّماعِ وَالاسْتِماعِ مِمَّنْ تَجاوَزَها مِنَ الشُّيُوخِ الثِّقاتِ المُتَبَحِّرِينَ.

الثّالِثُ: أنَّهُ لايُشْتَرطُ في المَرْوِيِّ عَنهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَمِنَ الرّاوِي سِنّاً وَلارُتْبَةً وَ قَدْراً وَ عِلْماً، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ الكَبِيرُعَنِ الصَّغِيرِبَعدَاتِّصافِهِ بِصِفاتِ الرّاوِي، كَماصَرَّحَ بِذلِكَ جَمْعٌ، بَلْ لاشُبْهَةَ فِيهِ وَلارَيْبَ لِأَصالَةِ عَدَمِ الإشْتِراطِ وَ قَدِاتَّفَقَ ذلِكَ كَثِيراً لِلصَّحابَةِ مِمَّنْ دُونَهُمْ مِنَ التّابِعِينَ وَالفُقَهاءِ، وَقَدْمَرَّ في المَقامِ الأَوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الخامِسِ عُنْوانُ رِوايَةِ الأكابِرِعَنِ الأَصاغِرِ.

المقامُ الثّاني: في طُرُقِ التَّحَمُّلِ لِلْحَدِيثِ وَ هِيَ سَبْعَةٌ عِنْدَجَمْعٍ وَ ثَمانِيَةٌ عِنْدَآخَرِينَ مِنْ دُونِ نِزاعٍ مَعْنَوِيٍّ، فَإنَّ مَنْ عَدَّها سَبْعَةً أَدْرَجَ الوَصِيَّةَ في الإعْلامِ وَ ذَيَّلَهُ بِها، وَمَنْ عَدَّها ثَمانِيَةً عَدَّالوَصِيَّةَ قِسْماً مُسْتَقِلاً. وَ كَيْفَ كانَ:

فَأَوَّلُها: السَّماعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَالمَرْوِيُّ عَنْهُ، فَإنَّ هٰذَاالطَّرِيقَ أَعْلىٰ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَ أرفَعُ أقسامِه عِنْدَجُمْهُورِالمُحَدِّثِينَ.

الثّاني:أنَّ هٰذَاالقِسْمَ عَلىٰ وُجُوهٍ: وَهِيَ إمّا بِقِراءَةِ الشَّيْخِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِوُجُوهِ ضَبْطِ الحَدِيثِ وَ تَأْدِيَتِه – مِنْ كتابٍ مُصَحَّحٍ عَلىٰ خُصُوصِ الرّاوِي عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ هُوَالمُخاطَبُ المُلْقىٰ إلَيهِ الكَلامُ، وَإمّا بِقِراءَتِه مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الرّاوِي أحَدَالمُخاطَبِينَ، أوقِراءَتِه مِنهُ وَكَونِ الخِطابِ إلىٰ غَيْرِالرّاوِي عَنهُ، فَيَكُونُ الرّاوِي عَنْهُ مُسْتَمِعاً أوسامِعاً صِرْفاً، أَوْ ماذُكِرَ مَعَ كَونِ قِراءَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

وَقَدْقِيلَ: إنَّ أَعْلىٰ هذِهِ الوُجُوهِ الأَوَّلُ ثُمَّ الثّاني وَ هٰكَذا عَلىٰ تَرْتِيبِ الذِّكْرِ. وقد عُلِّلَ ذلِكَ بِقِلَّةِ احْتِمالِ الخَطَأ في الأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ غَيْرِهِ.

الثّالِثُ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوابِأَنَّ المُتَحَمِّلَ بِالسَّماعِ أوِ الاسْتِماعِ مِنَ الشَّيْخِ إذاأَرادَ أَنْ يَرْوِيَ ذلِكَ الحَدِيثَ المَسْمُوعَ لِغَيرِه يَقُولُ: «سَمِعْتُ فُلاناً» أَوْ «حَدَّثَ فُلانٌ» أَوْ

«حَدَّثَني» أَوْ «حَدَّثَنا» أوْ «أَخْبَرَنا» أَوْ «أنبَأنا» أَوْ «رَوى» أَوْ «ذَكَرَلَنا» أَوْ «سَمِعْتُه يرْوِي» أَوْ «يُحدِّثُ» أَوْ «يُخْبِرُ» أَوْنَحْوَذلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في تَعْيينِ أَعْلَى العِباراتِ في تَأدِيَةِ المَسْمُوعِ عَلَى قَولَيْنِ: أَحَدُهما: ما عَنِ الأكْثَرِ مِنْ أنَّ أَعْلاها هُوَقَوْلُ: سَمِعْتُ فُلاناً يَقُولُ، أَوْيُحَدِّث، أَوْيَرْوِي، أَوْيُخْبِرُ لِدَلالَتِهِ نَصّاً عَلَى السّماعِ الَّذِي هُوَأَعْلَى الطُّرُقِ، ثُمَّ بَعْدَها في المَرْتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَني أَوْحَدَّثَنا لِدَلالَتِهِ أَيْضاً عَلى قِراءَةِ الشَّيْخِ عَلَيهِ، وَ إنَّما جَعَلُوا هٰذادُونَ «سَمِعْتُ» في المرتَبَةِ لِاحْتِمالِ «حَدَّثَ» الإجازَةَ لِما سَيَأْتي مِن إجازَةِ بَعْضِهِمْ هٰذِهِ العِبارَةَ في الإجازَةِ والمكاتَبَةِ بِخِلاف سَمِعْتُ. فَإنَّهُ لايَكادُأَحَدٌ يَقُولُ: «سَمِعْتُ» في أحاديثِ الاجازَةِ وَالمُكاتَبَةِ وَلا في تَدْليسِ مالَمْ يَسْمَعْهُ.

وَ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «حَدَّثنا أَبُوهُرَيْرَةَ» يَتَأوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ المَدِينَةِ وَ كانَ هُوَ حِينَئِذٍبِها. إلاّ أَنَّهُ لَمْيَسْمَعْ مِنهُ شَيْئاً، مُدلِّساً بِذٰلِكَ، وَ هُوَ كَماتَرىٰ، لِأَنَّهُ كِذْبٌ بَيِّنٌ.

ثانِيهما: ماأَرْسَلَهُ في البِدايَةِ قَوْلاً مِنْ أَنَّ «حَدَّثَني» وَ «حَدَّثَنا» أَعْلىٰ مِنْ «سَمِعْتُ فُلاناً يَقُولُ» لِأَنَّه لَيْسَ في «سَمِعْتُ» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى الحَديثَ وَخاطَبَهُ بِهِ، وَفي «حَدَّثَنا» وَ «أَخْبَرَنا» دَلالَةٌ عَلىٰ أَنَّهُ خاطَبَهُ وَرَواهُ لَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ هٰذِهِ وَ إنْ كانَتْ مَزِيَّةً إلاّ أَنَّ الخَطْبَ فِيها أَسْهَلُ مِنِ احْتِمالِ الإجازَةِ وَالتَّدْليسِ وَ نَحْوِهِما، فَيَكُونُ تَحْصِيلُ مايَنْفي ذٰلِكَ أَوْلىٰ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِاللَّفْظِ أَوكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ المَقْصُودِينَ بِهِ، إذْلايَفرُقُ الحالُ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ بِهٰذِهِ المَزِيَّةِ بَيْنَ قَصْدِهِ وَ عَدَمِهِ.

الرّابِعُ: أَنَّهُ ذَكَرَ في البِدايَةِ وَغَيرِها أَنَّ بَعْدَ «حَدَّثَني» وَ «حَدَّثَنا» في المَرْتَبَةِ قَوْلَهُ في ماسَمِعَهُ: «أَخْبَرَنا» وَإنْ كانَ ظاهِراً في القَوْلِ وَ كَثيرَالإسْتِعمالِ، حتّى أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ المُحَدِّثينَ أَنَّهُمْ لايَكادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ فِيما سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ غَيرَهُ إلاّ أَنَّ اسْتِعمالَهُ في الإجازَةِ وَالمكاتَبَةِ أَيضاً كَثيراً جَعَلَهُ أَدوَنَ مِنْ حَدَّثَ. ثمَّ بَعْدَ «أَخْبَرَنا»: «أَنْبَأنا» وَ «نَبَّأَنا»، لِأَنَّ الغالِبَ اسْتِعمالُهُ في الإجازَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَلِيلَ الإسْتِعمالِ هُناقَبلَ ظُهورِ الإجازَةِ مِنهُ فَضْلاً عَمّا بَعدَالظُّهور.

وَ أَمّاقَوْلُ الرّاوي: «قالَ لَنا» أَوْ «لِي» وَ «ذَكَرَلَنا» أَو «لي» فَهُوَكَحَدَّثَنا،

فيكونُ أَوْلَىٰ مِنْ «أَنْبأَنَا وَ نَبَّأَنَا» لِدَلالَتِه عَلَىٰ القَولِ أيضاً صَرِيحاً، لٰكِنَّه يَنْقُصُ عَنْ «حَدَّثَنا» بِأَنَّهُ بِمَا سَمِعَ فِي المُذَاكَرَةِ فِي المَجالِسِ وَالمُناظَرَةِ بَينَ الخَصمَيْنِ أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ مِنْ «حَدَّثَنا» لِدَلالَتِهِما عَلَىٰ أنَّ المَقامَ لَمْ يَكنْ مَقامَ التَحْدِيثِ وَ إنَّما اقْتَضاهُ المَقامُ.

الخامِسُ: أنَّهُ قَدْ صَرَّحَ جَمعٌ بِأنَّ أدنىٰ العِبارَاتِ الواقِعَةِ في هٰذَا الطَّرِيقِ قَوْلُ الرَّاوِي بِالسَّماعِ: «قالَ فُلانٌ» أَوْ «ذَكَرَ فُلانٌ» مِنْ دُونِ أَنْ يَضُمَّ إلىٰ ذٰلِكَ كَلِمةَ «لِي» أَوْ «لَنا» لِكَوْنِ مَفْهُومِهِ أَعَمَّ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِلا واسِطَةٍ أَوْ مَعَها أَوْ بِوَسائِطَ.

السّادِسُ: أَنّه لَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ المُحدِّثِ المُمْلِي وَ كَثُرَ الخَلْقُ وَلَمْ يُمْكِنْ إِسْماعُهُ لِلْجَمِيعِ، فَبَلَّغَ عَنهُ مُسْتَمْلٍ فَفِي جَوازِ رِوايَةِ سامِعِ المُسْتَمْلِي تِلْكَ الرِّوايَةَ عَنِ المُمْلِي قَوْلانِ:

أَحَدُهُما الجَوازُ وَهُوَ المَعْزِيُّ إلىٰ جَماعَةٍ مِنْ مُتقدِّمِي المُحدِّثِينَ، لِقِيامِ القَرائِنِ الكَثِيرَةِ بِصِدْقِهِ فِيما بَلَغَهُ فِي مَجلِسِ الشَّيْخِ عَنهُ وَ لِجَرَيانِ السَّلَفِ عَلَيهِ كَما فِي البِدايَةِ.

وَ رَوىٰ أبوسَعِيدٍ السَّمْعانيُّ فِي أَدَبِ الاسْتِمْلاءِ أَنَّ المُعْتَصِمَ وَجَّهَ مَنْ يَحْزُرُ مَجلِسَ عاصِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عاصِمٍ فِي رُحْبَةِ النَّخْلِ الَّذِي فِي جامِعِ الرُّصافَةِ، قالَ: وَكانَ عاصِمٌ يَجلِسُ عَلىٰ سَطْحِ المُسْقطاتِ وَ يَنْتَشِرُ النّاسُ فِي الرُّحْبَةِ وَ ما يَلِيها فَيَعْظُمُ الجَمْعُ جِدًّا حَتّىٰ سُمِعَ يَوْماً يُسْتَعادُ اسْمُ رَجُلٍ فِي الإسْنادِ أَربَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَالنّاسُ لا يَسْمَعُونَ. فَلَمّا بَلَغَ المُعْتَصِمَ كَثْرَةُ الجَمْعِ أَمَرَ مَنْ يَحْزُرُهُمْ، فَحَزَرُوا المَجْلِسَ عِشْرِينَ أَلْفاً وَ مِائَةَ أَلْفٍ ثُمَّ خَمِدَتْ نارُ العِلْمِ وَبارَ، وَ وَلَّتْ عَساكِرُهُ الأَدْبارَ.

فَكَأَنّه بَرْقٌ تَأَلَّقَ بِالحِمىٰ
ثُمَّ انْطَوىٰ فَكَأَنّه لَمْ يَلْمَعُ

ثانِيهِما: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ عَنِ المُسْتَمْلِي أنْ يَروِيَهُ عَنِ المُمْلِي بِغَيْرِ واسِطَةِ المُسْتَمْلِي، لِأَنَّهُ خِلافُ الواقِعِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ كَما فِي البِدايَةِ، بَلْ قِيلَ: إنَّ عَلَيْهِ المُحقِّقِينَ. والأَوْلىٰ أَنْ يُبَيِّنَ حالَةَ الأَداءِ أَنَّ سَماعَهُ لِذٰلِكَ أَوْ لِبَعضِ الأَلْفاظِ مِنَ المُسْتَمْلِي.

السّابِعُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرطُ عِلْمُ المُحدِّثِ بِالسّامِعِينَ. فَلَوِاسْتَمَعَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ المُحدِّثُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المانِعَةِ مِنَ العِلْمِ، جازَ لِلسّامِعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى السَّماعِ المُعْتَبَرِ. وَلَوقالَ المُحدِّثُ: أُخْبِرُكُمْ وَلا أُخْبِرُ فلاناً، أوْ خَصَّ قَوْماً بِالسَّماعِ فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ،

أوقالَ بعْدَ السَّماعِ لا تَرْوِ عَنّي أوْرَجَعْتُ عَنْ إخْبارِكَ أوْلاآذَنُ لَكَ رِوايَتَهَ وَالحالُ أنَّهُ غَيْرُذاكرٍ خَطَأً لِلرّاوي مُوجباً لِلرُّجوعِ عَنِ الرِّوايَةِ لَهُ، رَوى السّامِعُ عَنْهُ في الجَميعِ لِتَحَقُّقِ إخْبارِ الجَميعِ، وَإنْ لَمْ يَقْصُدْ بَعْضَهُمْ كماصَرَّحَ بذلك جمعٌ، منهم الشهيدُالثاني —رحمه الله— في البِدايَةِ.

ثانيها: القِراءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَتُسَمّى عِنْدَأكْثَرِقُدَماءِ المُحَدِّثينَ العَرْضَ، لِأنَّ القارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ مايَقْرَؤُه كَمايَعْرِضُ القُرآنَ عَلَى المُقْرِي.

وَقيلَ: إنَّ القِراءَةَ أعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ العَرْضِ، لِأنَّ الطّالِبَ اِذاقَرَءَ كانَ أعَمَّ مِنَ العَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَلايَصْدُقُ العَرْضُ إلاّبالقِراءَةِ لِأنَّ العَرْضَ عِبارَةٌ عَمّا يَعْرِضُ بهِ الطّالِبُ أصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أومَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَهُوَ أخَصُّ مِنَ القِراءَةِ.

قُلْتُ: إنْ ثَبَتَ لَهُمُ اصْطِلاحٌ خاصٌّ فِي المَقامِ، وَإلاّ أمْكَنَ دَعوى أنَّ بَيْنَهُما عُمُوماً مِنْ وَجْهٍ، إذْكَما يُمكِنُ القِراءَةُ مِنْ غَيْرِعَرْضٍ فَكَذا يُمكِنُ العَرْضُ مِنْ غَيْرِقِراءَةٍ كَما لايَخْفى.

ثمَّ، إنَّ هُنا مَطالِبَ: الأوّلُ: أنَّ هٰذاالطَّريقَ أيْضاً عَلَى أنْحاءٍ:

أحَدُها: قِراءَةُ الرّاوي عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ، وفي يَدِالشَّيْخِ أيْضاً مِثْلُهُ مَعَ الصِّحَّةِ، ثُمَّ يَقْتَرِنُ بِالمُوافَقَةِ وَبِكَوْنِهِ رِوايَتَه.

ثانيها: قِراءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَالشَّيْخُ يَسْتَمِعُ عَنْ حِفْظِهِ ثُمَّ يُقِرُّبِصِحَّتِه.

ثالِثُها: قِراءَتُهُ لِمايَحْفَظُهُ وَالأصْلُ بِيَدِالشَّيْخِ فَيَسْمَعُ فَيُقِرُّبِصِحَّةِ ماحَفِظَهُ.

رابِعُها: قِراءَتُهُ عَنْ حِفْظِهِ وَاسْتِماعُ الشَيخِ أيضاً عَنْ حِفْظِهِ وَإقْرارُهُ بِصِحَّتِهِ.

خامِسُها: قِراءَتُهُ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَالأصْلُ بِيَدِثِقَةٍ غَيْرِهِ فَيَسْمَعُ الشَّيخُ وَيُقِرُّبِصِحَّتِه.

سادِسُها: قِراءَةُ غَيْرِهِ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ لِما يَحْفَظُهُ الرّاوي، فَيَسْمَعُ الشَّيْخُ مِنْ كِتابٍ بِيَدِهِ وَيُقِرُّبِصِحَّتِهِ.

سابِعُها: هُوَالسّادِسُ مَعَ سَماعِ الشَّيخِ حِفْظاً مِنْ دُونِ أنْ يَكُونَ الأصْلُ بِيَدِهِ أوْبِيَدِثِقَةٍ،إلى غَيْرِذلِكَ مِنَ الأقْسامِ المُخْتَلِفَةِ في مَراتِبِ العُلُوِّوَالنُّزولِ بِالبُعدِ عَنِ السَّهْوِ

وَالخطأ وَالقُرْبِ مِنْهُ.

الثاني:[١] أنّه قَدِاصْطَلحَ عِدَّةٌ مِنَ المُحَدِّثينَ التَعْبيرَ فيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ بِقَولِ «حَدَّثَنِي» بالإفرادِ، وَفيما سَمِعَهُ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ بِقَوْلِ «حَدَّثَنا» بالجَمْعِ، وَماقَرأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَني، وَماقُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ بِحَضْرَتِهِ أَخبرَنا. وَالالْتِزامُ بِهِ أَوْلىٰ، وَلٰكِنْ لمْ يَثْبُتْ تَعَيُّنُهُ، وَكذا في صُورَةِ الشَّكِّ في أنَّهُ سَمِعَهُ وَحْدَهُ أومَعَ غَيْرِه.

وَماسَمِعَهُ الرّاوي مِنَ الشَّيْخِ وَحْدَهُ أَوْشَكَّ هَلْ سَمِعَهُ وَحْدَهُ أو مَعَ غَيرِهِ قالَ عِنْدَ رِوايتِه لِغَيْرِه: «حَدَّثَني» وَ «أَخْبَرَني» بِصيغَةِ المُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ فَيَكُونُ مُطابِقاً لِلواقِعِ مَعَ تَحَقُّقِ الوَحْدَةِ وَلِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَعَ الشَّكِّ، وَلِأَصالَةِ عَدَمِ سَماعِ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَماسَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ يَقُولُ: حَدَّثَنا وَ أَخْبَرَنا بِصيغَةِ الجَمْعِ لِلْمُطابَقَةِ أَيضاً.

وَقِيلَ: إنَّهُ يَقولُ مَعَ الشَّكِّ: حَدَّثَنا. لاحَدَّثَني لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مَرْتَبَةً مِنْ حَدَّثَنا حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَدَمَ قَصْدِهِ بَلِ التَّدْلِيسَ بِتَحْدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمامَرَّ، فَلْيَقْتَصِرْ إذاشَكَّ عَلَى الناقِصِ وَضْعاً لِأَنَّ عَدَمَ الزّايِدِ هُوَالأَصْلُ.

نَعَمْ، مَنَعَ العُلَماءُ مِنْ إبْدالِ «حَدَّثَنا» بِأَخْبَرَنا وَبِالعَكْسِ فِي النَّقْلِ عَنِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ نَظَراً إلىٰ احْتِمالِ أنْ يَكونَ مَنْ قالَ ذلِكَ لايَرَى التَسْوِيَةَ بَيْنَهُما. وَقَدْعَبَّرَبِما يُطابِقُ مَذْهَبَهُ. وَكَذالَيْسَ لَهُ إبدالُ «سَمِعْتُ» بِأَخْبَرَنا أَوْحَدَّثَنا وَلاعَكْسُهُ.

نَعَمْ، لَوكانَ المُصَنِّفُ مِمَّنْ يرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أخْبَرَنا وَحَدَّثَنا بَنىٰ عَلَى الخِلافِ المَشْهُورِ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعنىٰ. فَإنْ جَوَّزْناهُ جازَالإبدالُ وَإلّافَلا.

وَأَمّا المَسْمُوعُ مِنْهُما مِنْ غَيرِأنْ يُذْكَرَ في مُصَنَّفٍ فَيُبْنىٰ جَوازُ تَعْبِيرِهِ بِالآخَرِ عَلَى جَوازِ الرِّوايَةِ بِالمَعنىٰ وَعَدَمِهِ، فَإِنْ قُلْنابِهِ جازَالتَّعْبِيرُ وَإلّافَلا، سَواءٌ قُلْنا بِتَساوِيهِما فِي المَعْنىٰ أَمْ لا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍيَكُونُ مُخْتاراً لِعِبارَةٍ مُؤَدِّيَةٍ لِمَعنَى الأُخْرىٰ، وإنْ كانَتْ أَعْلىٰ رُتْبَةً أوْأَدْنىٰ كَمانَبَّهَ عَلىٰ ذلِكَ كُلِّهِ فِي البِدايَةِ وَغَيْرِها.

الثّالِثُ:[١] أنَّ الأَشْهَرَ الأَظْهَرَ أنَّهُ لايُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحَمُّلِ بِالسَّماعِ وَالقِراءَةِ التَّرائِي بِأَنْ يَرىٰ الرّاوي المَرويَّ عَنهُ، بَلْ يَجُوزُ لَه التَّحَمُّلُ بِالسَّماعِ أَوِالقِراءَةِ مِنْ وراءِالحِجابِ إذا عَرَفَ صَوْتَهُ إنْ حَدَّثَ بِلَفظِهِ، أَوْعَرَفَ حُضُورَهُ بِمَكانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ إنْ

(١) اى من المطالب.

قُرِءَ عَلَيهِ.

وَقَدْ كانَ السَّلَفُ يَسْمَعُونَ مِنْ أزْواجِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ وَ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّساءِ مِنْ وَراءِ الحِجابِ وَ يَرْوُونَ عَنْهنَّ اعْتِماداً عَلَى الصَّوْتِ.

ثالِثُها: (أيْ ثالِثُ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ): الإجازَةُ. وَالمَعْرُوفُ أنَّ الإجازَةَ بِمَعْنَى الإذْنِ وَالتَّسْوِيغِ، وَعَلىٰ هٰذا فَتَقُولُ لَهُ: أجَزْتُ لَهُ رِوايَةَ كَذا كَما تَقُولُ: أذِنتُ لَهُ وَ سَوَّغْتُ لَهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ المُضافُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الإذْنِ فَتَقُولُ: أجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعاتي مَثَلاً مِن غَيْرِ ذِكْرِ الرِّوايَةِ عَلىٰ وَجْهِ المَجازِ بِالحَذْفِ، وَ حُكِيَ عَنِ القَسْطَلانِيِّ فِي المَنْهَجِ أنَّ الإجازَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَهُوَ التَّعَدِّي. فَكَأنَّهُ عَدَّىٰ رِوايَتَهُ حَتّىٰ أوْصَلَها إلَى الرّاوِي عَنْهُ. وَ إذْ قَدْ عَرَفْتَ ذٰلِكَ فَهٰهُنا مَطالِبُ: الأوَّلُ:

أنَّهُ قَدْ وَقَعَ الخِلافُ في جَوازِ تَحَمُّلِ الرِّوايَةِ بِالإجازَةِ، وَ جَوازِ أدائِها وَالعَمَلِ بِها، فَالمَشْهُورُ بَيْنَ العُلَماءِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ — كَما فِي البِدايَةِ وَ غَيْرِها — الجَوازُ، وَ ادَّعىٰ جَماعَةٌ الإجْماعَ عَلَيهِ، نَظَراً إلىٰ شُذُوذِ المُخالِفِ.

الثّاني: أنَّ الإجازَةَ تَتَصَوَّرُ عَلىٰ أقْسامٍ كَثِيرَةٍ لِأنَّها تارَةً بِالقَوْلِ الصَّرِيحِ كَقَولِهِ أجَزْتُ لَكَ رِوايَةَ الحَدِيثِ الفُلانِيِّ مَثَلاً عَنّي، وَ أُخْرىٰ بِالقَوْلِ الظّاهِرِ كَقَولِهِ: لا أمْنَعُ مِنْ رِوايَتِكَ الحَدِيثَ الفُلانِيَّ، وَ ثالِثَةً بِالقَوْلِ المُقَدَّرِ كَقَولِهِ نَعَمْ، عِنْدَ السُّؤالِ عَنْهُ بِقَولِ: أجَزْتَني أوْ أجَزتَ فُلاناً أوْ أجِزْني أوْ أجِزْهُ وَ هٰكَذا، وَرابِعَةً بِالإشارَةِ وَ خامِسَةً بِالكِتابَةِ.

وَقَدْ تَعارَفَ تَقْسِيمُها إلىٰ أرْبَعَةِ أضْرُبٍ أوْ سَبْعَةٍ أوْ تِسْعَةٍ. فِي البِدايَةِ أنَّها تَتَنَوَّعُ أنْواعاً أرْبَعَةً لِأنَّها إمّا أنْ تَتَعَلَّقَ بِأمْرٍ مُعَيَّنٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أوْ عَكْسِهِ، أوْ بِأمْرٍ مُعَيَّنٍ لِغَيْرِهِ وَ نَحْنُ نَتَعَرَّضُ لِلتِّسْعَةِ فَنَقُولُ:

١ — أنْ يُجِيزَ مُعَيَّناً لِمُعَيَّنٍ كَأجَزْتُكَ، أوْ أجَزْتُكُمْ، أوْ أجَزْتُ فُلاناً الكِتابَ الفُلانِيَّ، أوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيهِ فِهرِسْتي هٰذا، أوْ كِتابي هٰذا، وَهٰذَا الضَّرْبُ أعْلىٰ أضْرُبِ الإجازَةِ لِانْضِباطِها بِالتَّعْيِينِ، حَتّىٰ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أنَّهُ لا خِلافَ في جَوازِها، وَ إنَّما الخِلافُ في غَيْرِ هٰذَا النَّوعِ، وَ ادَّعىٰ أبُو الوَلِيدِ النّاجِي وَ عِياضٌ الإجماعَ عَلىٰ جَوازِ الرِّوايَةِ وَالعَمَلِ بِها وَ إنْ كانَ فِيهِ تَعْمِيمُ بَعْضِ المُخالِفِينَ المَنْعَ لِهٰذَا الضَّرْبِ أيْضاً كَما لا يَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ راجَعَ كَلِماتِهِم.

٢ـ أنْ يُجيزَ لمُعيّنٍ بغيرِ مُعيّنٍ كَقولِه: أجَزتُكَ جَميعَ مَسْموعَاتي، أوْمَرْوِيّاتي وَ ما أشبهَهُ. وَالخِلافُ في جَوازِ هذَاالضّرْبِ أقْوىٰ وَ أكثَرمِنَ الضّرْبِ الأوّلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ انْضِباطِ المُجازِ. فَيَبعُدُ الإذنُ الإجماليُّ المُسَوِّغُ لَهُ. وَالجُمْهُورُ مِنَ الطّوائِفِ جَوَّزُوا الرِّوايَةَ بِها وَ أوْجَبُواالعَمَلَ بِما رُوِيَ بها بِشَرطِه.

٣ـ أن يُجيزَلِغَيْرِمُعيّنٍ كَجَميعِ المُسلِمينَ، أوكُلِّ واحِدٍ، أومَنْ أدْرَكَ زَماني وَما أشْبَهَ ذلِكَ، سَواءٌ كانَ بِمُعَيَّنٍ كَالكِتابِ الفُلانيِّ، أوبِغيرِمُعيّنٍ كـ«ما يَجوزُلي رِوايتُه» وَ نَحوِه.

٤ـ أنْ يَكُونَ المُجازُ أوِ المُجازُ فِيهِ مَجهُولاً كَأنْ يُجيزَالشّخصَ المُعيّنَ بِمَرْوِيٍّ مَجْهُولٍ كَكِتابِ كذا، وَلِلْمُجيزِ مَرْوِيّاتٌ كَثِيرَةٌ بِذلِكَ الاِسْمِ، أوْيُجيزَ لِشَخْصٍ مَجْهولٍ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الكُتُبِ كَقولِهِ: أجَزْتُ لِمُحَمَّدِبنِ خالِدٍ بِكِتابِ كذا وَ هُناكَ جَماعَةٌ مُشتَرِكونَ في ذلكَ الاِسْمِ وَلايُعيِّنُ المُجازَلَهُ مِنهُمْ، وَقَدصَرَّحَ بِبُطْلانِ هٰذَاالضَّرْبِ جَمْعٌ لِلْجَهالَةِ.

٥ـ تَعْليقُ الإجازَةِ عَلَى الشَّرطِ كَقَولِه: أجَزْتُ لِمَنْ شاءَفُلانٌ، أوْنَحوِذلِكَ. وَ في بُطْلانِها قَولانِ.

٦ـ الإجازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَقَولِهِ أجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُلِفُلانٍ.

٧ـ الإجازَةُ لِمَوجُودٍ فاقِدٍلأحَدِ شُرُوطِ أداءِالرِّوايَةِ كَالطِّفلِ وَالمَجنُونِ وَالكافِرِ وَالفاسِقِ وَالمُبتَدِعِ وَغَيرِهِمْ؛ أمّا الطِّفلُ المُمَيِّزُ فَلاخِلافَ في صِحَّةِ الإجازَةِلَهُ.

قالَ في البِدايَةِ: وَ قَدرَأيْتُ خُطُوطَ جَماعَةٍ مِنْ فُضَلائِنا بِالإجازَةِ لِأبنائِهِمْ عِنْدَ وِلادَتِهِمْ مَعَ تارِيخِ وِلادَتِهِمْ، مِنهُمُ السَّيِّدجَمالُ الدِّينِ ابْنُ طاوُوسٍ لِوَلَدِهِ غِياثِ الدِّينِ، وَ شَيْخُناالشَّهِيدُ اسْتَجازَ مِنْ أكثَرِ مَشايِخِهِ بالعِراقِ لِأولادِهِ الّذينَ وُلِدُوا بِالشّامِ قَرِيباً مِنْ وِلادَتِهِمْ.

وَعَلىٰ هذا جَرَى السَّلَفُ وَالخَلَفُ، وَ كَأنَّهُمْ رَأَوُاالطِّفلَ أهْلاًلِتَحَمُّلِ هذَاالنَّوعِ مِنْ أنْواعِ حَمْلِ الحَدِيثِ لِيُؤَدِّيَ بِه بَعْدَحُصُولِ أهْلِيَّتِه حِرْصاً عَلىٰ تَوَسُّعِ السَّبيلِ إلىٰ بَقاءِ الإسْنادِالّذي اخْتَصَّتْ بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةُ وَ تَقْرِيبِهِ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِعُلُوِّ الإسْنادِ.

٨ـ الإجازَةُ بِمالَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجيزُ مِنَ الحَديثِ بَعدُ بِوَجْهٍ، لِيَرْوِيَهُ عَنهُ المُجازُ

إذا تَحَمَّلَهُ المجيزُ بَعْدَذلِكَ، وَ في جَوازِ ذلِكَ وَجْهانِ: فَالأكثرُ عَلَى المَنْعِ مِنهُ، لِأَنَّ الإجازَةَ في حُكْمِ الإخْبارِ بِالمجازِ جُمْلَةً أوإذْنٌ. وَلايُعْقَلُ أَنْ يُخْبِرَ بِمالَمْ يُخْبَرْ بِهِ، وَلاأَنْ يَأْذَنَ فِيمالَمْ يَمْلِكْ كَمالَوْ وَكَّلَ في بَيْعِ مالَمْ يَمْلِكْهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلىٰ جَوازِهِ بِناءً عَلىٰ جَوازِ الإذْنِ كَذٰلِكَ حَتّى فِي الوِكالَةِ.

وَعَلَى الأوّلِ فيتَعَيَّنُ عَلىٰ مَنْ أرادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أجازَلَه جَمِيعَ مَسْمُوعاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتّى يَعْلَمَ أَنَّ هذامِمّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبلَ الإجازَةِلَهُ لِيَروِيَهُ. وَأمّا لَوْقالَ: «أَجَزْتُ لَكَ ماصَحَّ وَمايَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْموعاتي» مَثَلاً، فَيَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ بِذلِكَ عَنْهُ ماصَحَّ عِنْدَه بَعْدَالإجازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الإجازَةِ.

وَأجازَبَعضُهُمْ إجازَةَ مايَتَجَدَّدُ رِوايَتُهُ مِمّالَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ المُجازُلَهُ إذاتَحَمَّلَهُ المُجِيزُ بَعدَذلِكَ. وَقَدْفَعَلَه جَمْعٌ مِنَ الأفاضِلِ.[1]

٩ــ إجازَةُ المُجازِلِغَيْرِهِ بِماتَحَمَّلَهُ بِالإجازَةِ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ مُجازاتي، أورِوايَةَ ماأُجِيزَلي رِوايَتُهُ، وَالمَشْهورُ جَوازُذلِكَ لِأَنَّ رِوايَتَهُ إذاصَحَّتْ لِنَفْسِه جازَلَهُ أَنْ يَروِيَها لِغَيرِه.

وبَقِيَ هُنا أُمورٌ يَنبَغي التَّعرُّضُ لَها:

الأوّلُ: أَنَّهُ يَنبَغي لِمَنْ يَرْوِي بِالإجازَةِ عَنِ الإجازَةِ أن يَتَأَمَّلَ وَيَفْهَمَ كَيفِيَّةَ إجازَةِ شَيخِ شَيخِهِ الّتي أجازَلَهُ بِهاشَيخُه لِيَرْوِيَ المُجازُالثّاني مادَخَلَ تَحتَها وَلايَتَجاوَزَها. فَرُبَّما قَيَّدَها بَعْضُهُمْ بِماصَحَّ عِنْدَالمُجازِلَهُ أَوبِماسَمِعَهُ المُجيزُو نَحوذلِكَ.

فَإنْ كانَتْ إجازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ «أَجَزْتُ لَهُ ماصَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَماعِي» فَرَأى سَماعَ شَيْخِهِ، فَلَيسَ لَهُ رِوايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنهُ حَتّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَشَيخِه كَونُه مِنْ مَسْموعاتِ شَيْخِهِ، وَكَذا إن قَيَّدَها بِما سَمِعَهُ لَمْ يَتَعَدَّإلى مُجازاتِهِ ولوأخبَرَشَيخُه بِماصَحَّ سَماعُهُ عِندَه مِنْ مَسْمُوعاتِ شَيْخِهِ، لَمْ يَرْوِ هذَا المُجازُالثّاني عَنْ شَيخِهِ وَهُوَالأوسَطُ إلّاما تَحَقَّقَ عِندَالرّاوي الأخِيرِ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَشَيخِهِ وَهُوَالأوْسَطُ أَنَّهُ سَماعُ شَيْخِهِ الأَوَّلِ، وَلايَكتَفي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذلِكَ عِنْدَهُ الآنَ مِنْ غيرِأَنْ يَكُونَ قَدْصَحَّ سَماعُهُ

(١) الفائدة المتصوّرة في الإجازة هي صون الأحاديث عن التحريف والدّسّ والتخليط والوضع وأمثالها. وليس شئ من تلك الفوائد في هذاالنوع ولا في مثله.

عِندَ شَيخِه عَمَلاً بِمقتضى لَفظِه وَ تَقييدِه. فَينبَغي التَّنَبُّهُ لِذلِكَ وَ أشباهِه. فَقَدْ زَلَّ في ذلِكَ أقدامُ أقوام.

الثّاني: أنَّهُمْ قالوا: إنَّما تُسْتَحْسَنُ الإجازَةُ مَعَ عِلمِ المُجيزِ بما أجازَه و كَونِ المُجازِلَهُ مِن أهْلِ العِلْمِ أيضاً، لِأنَّها تَوَسُّعٌ وَ تَرْخِيصٌ يَتَأهَّلُ لَه أهْلُ العِلْمِ لِمَسِيسِ حاجَتِهِمْ إليها، قالَ عيسَى بنُ مِسكينٍ: «الإجازَةُ رَأسُ مالٍ كَبيرٍ». وَ اشتَرَطَ بَعْضُهُمْ في صِحَّتِها العِلْمَ. وَالأشهَرُ عَدَمُهُ. وَعَنِ ابنِ عَبدِالبَرِّ أنَّهُ قالَ: «الصَّحيحُ أنَّها لا يَجوزُ إلّا لِماهِرٍ بِالصِّناعَةِ في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لا يُشْكِلُ إسْنادُه».

الثّالِثُ: أنهُ صَرَّحَ جَمعٌ بأنَّه يَنبَغي لِلمُجيزِ بالكِتابَةِ أنْ يَتَلَفَّظَ بالإجازَةِ أيضاً لِيَتَحَقَّقَ الإخبارُ أوِالإذْنُ اللَّذَيْنِ حَقيقَتُهما التَّلَفُّظُ، فَإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الكِتابَةِ وَلَم يَتَلَفَّظْ مَعَ قَصْدِ الإجازَةِ صَحَّتْ بِغَيرِ لَفظٍ كَما صَحَّتِ الرِّوايَةُ بِالقِراءَةِ عَلَى الشَّيخِ مَعَ أنَّهُ لَم يَتَلَفَّظْ بِما قُرِئَ عَلَيهِ.

تَذْيِيلٌ: صَرَّحَ جَماعَةٌ بِعَدَمِ اشْتِراطِ القَبُولِ في الإجازَةِ، نَعَمْ يَقدَحُ فيها كُلٌّ مِنَ الرَّدِّ مِنَ المُجازِ وَ رُجُوعِ المُجيزِ عِنْدَ بعضِهم وَلا يَقْدَحُ عِندَ آخَرَ، وَ رُبَّما بَنَى ذلِكَ ثالِثٌ عَلَى أنَّ الإجازَةَ إنْ كانَتْ إخباراً لَم يَضُرَّ الرَّدُّ ولا الرُّجوعُ، وَ إنْ كانَتْ إذْناً وَ إباحَةً أضَرَّ الرَّدُّ والرُّجوعُ كَما في الوَكالَة.

رابِعُها (أي رابعُ أقْسامِ التَّحَمُّلِ): المُناوَلَةُ: وَ هِيَ أن يُناوِلَ الشَّيخُ الطالِبَ كِتاباً. قِيلَ: وَالأصلُ فِيها أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه كَتَبَ لِأميرِ السَّرِيَّةِ كِتاباً وَ قالَ لا تَقْرَئْهُ حَتّى تَبلُغَ مَكانَ كَذا وَ كَذا. فَلَمّا بَلَغَ ذلِكَ المَكانَ قَرَأَهُ عَلَى النّاسِ وَ أخبَرَهُمْ بِأمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله.

وَ هِيَ ضَربانِ: مَقرُونَةٌ بالإجازَةِ و مُجَرَّدَةٌ عَنها.

أمَّا الأوّلُ: وَهِيَ المُناوَلَةُ المَقرُونَةُ بِالإجازَةِ فَهِيَ عَلى أنواعِ الإجازَةِ عَلَى الإطلاقِ. و ادَّعَى عِياضٌ[١] الاتِّفاقَ عَلى صِحَّتِها حَتّى أنكَرَ بَعضُهم إفرادَها عَنها لِرُجوعِها إليها، وإنَّما يَفْتَرِقانِ في أنَّ المُناوَلَةَ تَقتَرِنُ إلى مُشافَهَةِ المُجيزِ لِلمُجازِلَه وحُضُورِه دونَ الإجازَةِ، و قيلَ: إنَّها أخَصُّ مِنَ الإجازَةِ لِأنَّها إجازَةٌ مَخصوصَةٌ في كِتابٍ بِعَينِه

---

(١) يعني به صاحب الإلماع القاضي عياض.

بخِلافِ الإجازَةِ.

ثمَّ إنَّ لِهذاالضّربِ مَراتِبَ:

فَمِنها: أَنْ يَدفَعَ الشّيخُ إلى الطّالِبِ تَمْليكاً أو عارِيَةً لنُسَخ أَصْلِ سَماعِهِ، أوفَرْعاً مُقابِلاًبِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: هٰذاسَماعِي مِنْ فُلانٍ، أَوْ رِوايَتِي عَنْهُ، فَارْوِهِ عَنِّي أَوْأَجَزْتُ لَكَ رِوايَتَهُ عَنِّي، ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إيّاهُ، أَوْيَقُولَ خُذْهُ وانْسَخْهُ وَ قابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إلَيَّ و نَحوَهذا وَ يُسَمّى هذا عَرْضَ المُناوَلَةِ في مُقابِلِ عَرضِ القِراءَةِ، و هذِهِ المَرتَبَةُ أَعْلىٰ مَراتِبِ المُناوَلَةِ، و هِيَ دُونَ السَّماعِ وَالقِراءَةِ في المرتَبَةِ عَلَى الأَصَحِّ، لِاشتِمالِ كُلٍّ مِنَ السَّماعِ والقِراءَةِ عَلىٰ ضَبطِ الرِّوايَةِ و تَفْصِيلِها بِما لايَتَحَقَّقُ بِالمُناوَلَةِ. وقيلَ: إنَّ المُناوَلَةَ مَعَ الإجازَةِ مِثلُ السَّماعِ.

وَمِنْها: أنْ يَدفَعَ الطّالِبُ إلَى الشَّيْخِ سَماعَ الشَّيْخِ أَصْلاً أومُقابِلاً بِهِ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ وَ هُوَعارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثمَّ يُعِيدَهُ إلَى الطّالِبِ وَ يَقُولَ لَه: هُوَ حَدِيثي أَوْ رِوايَتِي عَنْ فُلانٍ أوعَمَّن ذُكِرَفيه فَارْوِهِ عَنّي أوأَجَزْتُ لَكَ رِوايَتَهُ عَنّي.

وَ مِنْها: أَنْ يُناوِلَ الشّيخُ الطالِبَ سَماعَهُ وَ يُجيزَه، ثمَّ يَستَرجِعَهُ الشّيخُ و يُمْسِكَهُ عِندَهُ ولايُبْقِيَهِ عِندَالطّالِبِ، فَيَرْوِيهِ الطّالِبُ عَنه إذاوَجَدَهُ و ظَفِرَبِهِ، أوماقُوبِلَ بِهِ عَلىٰ وَجْهٍ يَثِقُ مَعَهُ بِموافَقَتِهِ لِماتَناوَلَتْهُ الإجازَةُ عَلىٰ ماهُوَ مُعتَبَرٌ في الاجازاتِ المُجَرَّدَةِ عَنِ المُناوَلَة، وَهذِهِ المَرتَبَةُ دُونَ ماسَبَقَ لِعَدَمِ احْتِواءِ الطّالِبِ عَلىٰ ماتَحَمَّلَهُ، و غَيْبَتِهِ عَنهُ.

وَمِنْها: أَنْ يَأتِيَ الطّالِبُ الشَّيخَ بِكِتابٍ وَيَقُولُ: هذا رِوايَتُكَ فَناوِلنِيهِ و أَجِزْلي رِوايَتَه، فَيُجِيبَهُ إلَيْهِ اعْتِماداً عَلَيْهِ مِنْ دونِ نَظَرِفيهِ وَلاتَحَقُّقٍ لِرِوايَتِهِ له، وقدصَرَّح غيرُواحِدٍ بِبُطْلانِ هذاالقِسْمِ الاّ أَنْ يَكونَ الطّالِبُ ثِقَةً مُعْتَمَداً عَلَيهِ مُتَيَقِّظاً.

و أَمّاالثّاني: وهِيَ المُناوَلَةُ المُجَرَّدَةُ عَنِ الإجازَةِ بِأَنْ يُناوِلَه كِتاباً وَيَقُولَ: هذاسَماعِي أورِوايَتي أوحَدِيثي، مُقْتَصِراً عَلَيهِ مِن غَيْرأن يَقُولَ: «ارْوِهِ عَنّي» وَلا «أَجَزْتُ لَكَ رِوايَتَه عَنّي» وَهذِه مُناوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في جَوازِالرِّوايَةِ بِها عَلىٰ قَولَينِ: الجَوازِ وعَدَمِه؛ والجَوازُ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثينَ كَالرّازِي[1] إسْتِناداً إلىٰ حُصولِ العِلمِ بِكَونِهِ مَروِيّاًلَهُ مَعَ إشعارِها بِالإذنِ له في الرِّوايَةِ وإلى مارُوِيَ عَنِ

(١) الظاهر كون المراد به ابن أبي حاتم.

ابنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ بعَثَ بِكِتابِهِ إلى كِسرىٰ مَعَ عبدِاللهِ بنِ حُذافَةَ و أمَرَهُ أن يَدفَعَ الكِتابَ إلىٰ عَظيمِ البَحْرَيْنِ و يَدفَعَهُ عَظيمُ البَحرَينِ إلىٰ كِسرىٰ.

والمَنعُ هُوَالمَحكِيُّ عَنِ الفُقَهاءِ و أصحابِ الأُصولِ.

تَذْيِيلٌ في ألفاظِ الأداءِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالإجازَةِ وَالمُناوَلَةِ، وقدقالَ جَماعَةٌ أنّه إذارَوىٰ بِالمُناوَلَةِ بِأيِّ مَعنى فُرِضَ قالَ: «حَدَّثَنا فُلانٌ مُناوَلَةً»أو «أخبَرنا مُناوَلَةً»، وَقِيلَ: يَجوزُ أن يُطلِقَ وَلَمْ يَذْكُرِ المُناوَلَةَ خُصُوصاً في المناوَلَةِ المُقْتَرِنَةِ بالإجازَةِ لماعَرَفتَ مِنْ أنَّها في مَعنى السَّماعِ، ولكِنَّ الأشهَرَ ضَميمَةُ القَيْدِ.

خامِسُها: الكِتابَةُ —وَقَدْ عَبَّرَعَنها بعضُهُم بِالمُكاتَبَةِ،وهُوَ خَطَأٌ لِمُنافاةِ ذلِكَ لِمَا اصْطَلَحواعَلَيهِ.وَالمُكاتَبَةُ هِيَ سُؤالُ الرّاوِي عَنِ الإمامِ عَلَيهِ السَّلامُ بِالكِتابَةِ و جَوابُه علَيهِ السَّلامُ لَهُ — وَهِيَ أنْ يَكتُبَ الشَّيخُ مَسْمُوعَهُ أوشَيْئاً مِن حَدِيثِهِ لِحاضِرٍعِندَهُ أولِغائِبٍعَنْهُ، أويَأذَنَ لِثِقَةٍ يَعْرِفُ خَطَّهُ بِكَتْبِهِ له أويَكتُبَ مَجهُولُ الخَطِّ بِأمرِهِ و يَكتُبَ الشَّيخُ بعدَهُ مايَدُلُّ عَلى أمرِهِ بِكِتابَتِهِ. و هُنامَطالِبُ:

الأوّلُ أنَّ الكِتابَةَ ضَربانِ: ١— ماإذاكانَتِ الكِتابَةُ مَقْرُونَةً بالإجازَةِ ٢—مُجَرَّدَةً عَنْها، أمّا المَقْرُونَةُ بِها فَقَدْصَرَّحَ جَمعٌ بأنَّها في الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُناوَلَةِ المَقرُونَةِ بالإجازَةِ، **وَأمّا** المُجَرَّدَةُ عَنهافَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في جَوازِالرِّوايَةِبِها، فَمَنَعَها قَومٌ مِنهُمُ الماوَرْدِيُّ و ابنُ القَطّانِ والآمديُّ، و عُزِيَ إلى كَثيرٍمِنَ المتقدِّمينَ وَالمُتأخِّرينَ وَ أصحابِ الأُصولِ تجويزُ ذلِكَ.

المَطْلَبُ الثّاني: أنَّ الكِتابَةَ أنْزَلُ مِنَ السَّماعِ لِكَونِ السَّماعِ أبْعَدَ مِنَ الاشْتِباهِ وَلِذايُرَجَّحُ مارُوِيَ بِالسَّماعِ علىٰ مارُوِيَ بالكِتابَةِ مَعَ تَساوِيهِما في الصِّحَّةِ.

سادِسُها:الإعلامُ، وَهُوَ أنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ شَخْصاً أوأشْخاصاً بِقَوْلِهِ الصَّرِيحِ أوِالظّاهِرِ أوِالمُقَدَّرِ أوِالإشارَةِ أوِالكِتابَةِ أنَّ هذَاالكِتابَ أوْهذَاالحَدِيثَ رِوايَتُه أوْسَماعُه مِنْ فلانٍ، مُقتَصِراً عَلَيه مِنْ غَيْرأن يَأذَنَ في رِوايَتِه عَنْهُ وَيَقولَ: ارْوِهِ عَنِّي أوأذِنْتُ لَكَ في رِوايَتِه، وَنَحوَهُ، وَفي جَوازِ الرِّوايَةِ به قَولانِ:

أحَدُهُما الجَوازُ، عُزِيَ إلى كَثِيرٍمِنْ أصْحابِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ والأُصولِ، مِنْهُمُ ابنُ جُرَيْجٍ و ابْنُ الصَّبّاغِ وَأبوالعَبّاسِ وَ صاحِبُ المَحْصُولِ وَغَيرُهُمْ تَنْزِيلاً لَهُ مَنْزِلَةَ

القِراءَةِ عَلىَ الشَّيْخ، فَإِنَّهُ إذا قَرء عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ وَ أقرّبأنّهُ رِوايَتُهُ عَنْ فُلانٍ، جازَلَهُ أنْ يَرْوِيَه عَنْهُ وَإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفظِه ولَمْ يَقُل له: ارْوِه عَنِّي، أوأَذِنْتُ لَكَ في رِوايَتِه عَنِّي، تَنْزِيلاً لِهذَا الإعْلامِ مَنْزِلَةَ مَنْ سَمِعَ غَيرَهُ يُقِرُّ بِشَيْءٍ. فَلَهُ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ بَلْ وَإن نَهاهُ. وكَذا لَوْسَمِعَ شاهِداً يَشْهَدُ بِشَيْءٍ، فَإنّه يَصِيرُشاهِدَ فَرْعٍ وَإنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْهُ وَ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بإجازَتِه لَهُ كَما مَرَّفي الكِتابَةِ وَإنْ كانَ أَضْعَفَ مِنها.

سابِعُها: الوَصِيَّةُ، وَهِيَ أنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَمَوْتِهِ أَوْسَفَرِهِ لِشَخْصٍ بِكِتابٍ يرْوِيهِ ذلِكَ الشَّيْخُ. وَقَدْجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ كَمُحَمَّدِبْنِ سِيرِين وَ أَبي قِلابَةَ لِلمُوصىٰ لَهُ رِوايَتَه عَنْهُ بِتِلْكَ الوَصِيَّةِ لِأَنَّ في دَفعِه لَهُ نَوْعاً مِنَ الإذنِ وَ شِبْهاً مِنَ العَرْضِ وَالمُناوَلَةِ، وَ أَنَّها قَرِيبَةٌ مِنَ الإعلامِ، وَ أَنها أَرفَعُ رُتْبَةً مِنَ الوِجادَةِ بلاخِلافٍ، وَهِيَ مَعْمُولَةٌ بِها عِندَجمعٍ؛ فَهٰذِه أولى، وَ مَنَعَهُ الأَكْثَرُلِبُعْدِ هذاالضَّرْبِ جِدًّا عَنِ الإذْنِ، وَ تَشْبِيهُهُ بِالعَرْضِ والمُناوَلةِ اشْتِباهٌ، كَما أَنَّ ماقِيلَ مِنْ أَنَّ القَولَ بِالجَوازِ إمّازَلَّةُ عالِمٍ أومُتَأَوَّلٌ بإرادَةِ الرِّوايَةِ عَلىٰ سَبيلِ الوِجادَةِ الّتي تَأتي، مِمّا لاوَجْهَ لَهُ، لِأَنَّ القائِلَ بهذَا النَّوعِ دوْنَ الوِجادَةِ مَوجُودٌ، ولِما عَرَفْتَ مِن عَدَمِ الخِلافِ في كَوْنِها أَرفَعَ مِنَ الوِجادَةِ، فَلاوَجْهَ لِلتأويلِ بإرادَةِ الرِّوايَةِ عَلىٰ سَبيلِ الوِجادَةِ.

ثامِنُها: الوِجادَةُ، وَ هِيَ - بِكَسْرِالواوِ - مَصْدَرُ وَجَد يَجِدُ مُوَلَّدٌ غَيْرُمَسمُوعٍ مِنَ العَرَبِ المَوْثُوقِ بِعَرَبِيَّتِهِمْ. وفي البِدايةِ: «إنَّما وَلَّدَهُ العُلَماءُ بِلَفظِ الوِجادَةِ لِماأُخِذَ مِنَ العِلمِ مِن صَحِيفَةٍ مِنْ غَيرِسَماعٍ وَلاإجازَةٍ ولامُناوَلَةٍ حَيثُ وَجَدُواالعَرَبَ قَدفَرَّقوا بَينَ مَصادِرِ وَجَدَلِلتَّمييزِبَينَ المَعانِي المُختَلِفَةِ، فَإنَّهُم قالوا وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجداناً -بِكَسْرِالواوِ و إجْداناً- بِالهَمْزَةِ المَكْسُورَةِ- وَ وَجَدَمَطلُوبَه وُجُوداً، وفي الغَضَبِ مَوْجِدَةً وجِدَةً.وفي الغِنىٰ وُجداً مُثَلَّثَ الواو، وَجِدَةً، وَ قُرِئَ بِالثَّلاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعالىٰ: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» وَفي الحُبِّ وَجْداً، فَلَمّا رأَى المَوَلِّدونَ مَصادِرَ هذاالفِعلِ مُختَلِفَةً بِسَبَبِ اختلافِ المَعاني، وَلَّدُوالِهذَا المَعنىٰ الوِجادَةَ لِلتَّميزِ».

ثُمَّ إنَّ هٰذاالضَّربَ مِنْ أَخْذِالحَدِيثِ وَ تَحَمُّلِهِ هُوأَنْ يَجِدَإنسانٌ كِتاباً أَوْحَدِيثاً بِخَطِّ راوٍ غَيرِمُعاصِرٍلَهُ كانَ أومُعاصِراً لَمْ يَلْقَهُ، أولَقِيَهُ ولٰكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنهُ هٰذَاالواجِدُ

ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أنْ يقولَ: وَجَدْتُ أوقرأتُ بِخَطِّ فلانٍ أو في كتابِ فلانٍ بِخَطِّهِ: حَدَّثنا فُلانٌ. وَ يَسوقُ باقِيَ الإسنادِ والمتنِ، أويقول:وجدتُ بِخَطِّ فلانٍ عن فلانٍ إلى آخِره. قالوا: وهذا الّذي اسْتَمَرَّ عَليهِ العَمَلُ قَدِيماً وحَدِيثاً وهو مُنقَطِعٌ مرسَلٌ. ولكن فيه شَوْبُ اتِّصالٍ لِقَولِهِ وَجَدتُ بِخَطِّ فلان.

و رُبما دَلَّسَ بَعضُهُم فَذَكرالّذي وَجَدَ بِخَطِّه و قالَ فيه «عن» أو «قالَ فُلانٌ» وذلك تَدليسٌ قَبيحٌ إن أَوْهَمَ سَماعَه، و جازَفَ بَعضُهُم فَأَطلَقَ في هذا حَدَّثَنا وَ أَخْبَرَنا وهوغَلَطٌ مُنكَرٌ لَم يُجَوِّزْهُ أحَدٌ مِمَّن يُعتَمَدُ عَلَيهِ كماصَرَّحَ بذلك كُلِّه في البِدايةِ و غَيرِها.

ثمّ ذَكَرُوا أنَّ هذا كُلَّه إذاوَثِقَ بِأنَّهُ خَطُّ المذكورِ أوكتابُه. وأمّا إذالَم يَتَحقّقِ الواجِدُ الخَطَّ فَيَقولُ: بَلَغَني عَنْ فلانٍ أو وَجَدْتُ في كِتابٍ أَخبَرَني فلانٌ إن كانَ أخْبَرَه به،وفي كتابٍ ظَنَنْتُ أنّهُ بِخَطِّ فلانٍ أوفي كتابٍ ذَكَرَكاتِبُهُ أَنَّه أنّه فُلانٌ أوقيلَ:بخَطِّ فُلانٍ ونحوَذلك.

وإذا نَقَلَ مِنْ نُسْخَةٍ مَوثُوقٍ بِها في الصِّحّةِ بِأَنْ قابَلَها هُوَ أَوْثِقَةٌ عَلىٰ وَجهٍ يُوثَقُ بِها لِمُصَنِّفٍ مِنَ العُلَماءِ قالَ في نَقلِهِ مِنْ تلكَ النسْخَةِ قالَ فُلانٌ، وَ سَمّىٰ ذلِكَ المُصنِّفَ وَإنْ لَمْ يَثِقْ بالنُّسْخَةِ قالَ: بَلَغَني عَن فُلانٍ أنَّهُ ذَكَرَكذا، أو وَجَدْتُ في نُسخَةٍ مِنَ الكِتابِ الفُلاني،وَ ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ العِباراتِ، كماصَرَّح بذلكَ في البِدايةِ وغيرِها قالوا -وَ لَنِعْمَ ما قالوا- «إنّه قدتَسامَحَ أكثَرُالنّاسِ في هذِه الأعصارِ بإطلاقِ اللَّفظِ الجازِمِ في ذلك مِنْ غيرِتحرٍّوتثبُّتٍ، فَيطالِعُ أحَدُهُم كِتاباً مَنسوباً إلى مُصَنِّفٍ مُعيَّنٍ و يَنقُلُ منه عَنه مِن غَيرِ أن يَثِقَ بِصِحّةِ النسخَةِ قائِلاً قالَ فلانٌ أوذَكَرَ فلانٌ كذا » وهُوَ كَماتَرىٰ مُسامَحَةٌ في الدِّينِ» والصَّوابُ ماذُكِرَ، نَعَمْ إن كانَ الناقِلُ فَطِناً مُتقِناً يَعرِفُ السّاقِطَ وَالمُغيَّرَ والمُصَحَّفَ مِنَ الكتابِ وَ تَأمَّلَ وَ وَثِقَ بالعِبارَةِ كانَ المَرجُوُّلَه جوازَ إطلاقِ اللَّفظِ الجازِمِ فِيما يَحكيهِ مِنْ ذلك.

وإذقَدْ عَرَفْتَ ذلكَ كُلَّه فَاعلَمْ أنّه لاخِلافَ بينَهم كما في البِدايَةِ وغيرِها في مَنعِ الرِّوايَةِ بِالوِجادَةِ المُجَرَّدَةِ لِفَقدِالإخبارِ فيهاالّذي هوالمَدارُ في صِحَّةِ الرِّوايَةِ عَن شَخصٍ، نَعَمْ لواقتَرَنَتْ بالإجازَةِ بأنْ كانَ الموجودُ خَطُّه حَيًّا وأجازَه أوأجازَهُ غيرُه عَنهُ ولوبِوَسائِطَ، فَلاإشكالَ في جوازِ الرِّوايَةِ، لِأَنَّ الإجازَةَ إخبارٌ إجماليٌّ فَتَكونُ الكِتابَةُ

بَعدَ لُحُوقِها بِمَنزِلَةِ القَولِ نَظيرُ ما ذَكَروا في الوَصيَّةِ والإقرارِ مِن أنَّ كِتابَةَ المُوصِي والمُقِرِّ لَيسَتْ وَصيَّةً ولا إقراراً إلاّ إذا لَحِقَ بها قولُه: هذِهِ وَصيَّتي و إقراري. فَقَولُ المُجيزِ: أَجَزتُ لَكَ أن تَروِيَ عَنّي كِتابي هذا أو الكُتُبَ الفُلانيَّةَ مَعناهُ أنَّ هذِهِ رِواياتي اِروِها عَنّي.

بَقِيَ هُنا أمرانِ نَبَّهَ عليهما بعضُ الأَجِلَّة:

الأوّلُ: أنّه لو وَجَدنا كِتاباً مِن كُتُبِ الأخبارِ سَواءٌ ذُكِرَ فيهِ أنّه تأليفُ فُلانٍ، أو روايَةُ فُلانٍ، أو لَم يُذكَرْ ولَم يَكُنْ لَنا عِلمٌ بأنّه لِفُلانٍ لكِنْ شَهِدَ عِندَنا عَدلانِ بذلك، فَهَلْ يَثبُتُ ذلِكَ بشَهادَتِهِما فَيَجوزُ لَنا العَمَلُ به والرِّوايةُ عَنهُ ولَو بقولِنا: رَوى فلانٌ، أو بإضافَةِ «في كِتابِهِ» أو «في كِتابِ كَذا» وإن لَم نَقُل: أخبَرَنا أو عَنهُ، وغَيرِ ذلك؛ وكذا لَو شَهِدا بأنّه مِنَ الإمامِ عَلَيه السلامُ بِخَطِّه الشّريفِ أو بغَيرِه أولا؟ وَجهانِ أظهرُهُما ذلِكَ، لِما حَقَّقناهُ في الأُصولِ مِن عُمومِ حُجّيَّةِ البيِّنَةِ، نَعَم لَو عَلِمْنا أو ظَنَنّا بأنَّ شَهادَتَهما أو شَهادَةَ أحَدِهِما مِن بابِ الاجتهادِ أو العِلمِ بالأَماراتِ لَم تَنفَعْ شَهادَتُهما ولَم يَجُزِ العَمَلُ به، والرِّوايَةُ عَنهُ، لِأَصالَةِ عَدَمِ الثُّبوتِ والاعتِبارِ، بَعدَ خُروجِ قَولِهِما عَن عُنوانِ الشَّهادَةِ ودُخُولِهِ في عُنوانِ الفَتوى، وعَلى هذا فَلا وَجهَ لِما صَدَرَ مِن جَمعٍ مِنَ القَولِ بِاعتِبارِ الفِقْهِ المنسوبِ إلى الرِّضا عليه السلامُ لِدَعواهُمُ القَطعَ العادِيَّ بِكَونِهِ مِنَ الإمامِ عليه السلامُ[1].

الثاني: إنّ فَرْضَ الكَلامِ في أقسامِ تَحَمُّلِ الرِّوايَةِ المذكورَةِ وإن كانَ في التحمُّلِ عن غَيرِ الإمامِ عليه السلامُ إلاّ أنَّ التَّحقِيقَ جَريانُها في التَّحمُّلِ عَنهُ عَلَيهِ السَّلامُ أيضاً. بَل أكثَرُها واقِعٌ. أمّا السَّماعُ فَغايَةُ كَثرَتِهِ لا تَخفى، وأمّا القِراءَةُ فَإمكانُها فيه أيضاً مَعلومٌ، بَلِ الظّاهِرُ وقوعُها في بَعضِ الرِّواياتِ مِثلِ ما وَرَدَ أنّه سُئِلَ عَلَيهِ السَّلامُ عَن صِدقِ بَعضِ الرِّواياتِ، فقالَ عليه السلامُ: نَعَم هو كذلِكَ في كِتابِ عَليٍّ عَليه السلامُ. فَالمُقابَلَةُ بَينَهُ وبَينَ مَحفوظِه عَليه السلامُ واقِعَةٌ وإن لَم يَكُنْ ذلِكَ بقَصدِ المُقابَلَةِ.

و رُبما جَعَلَ البَعضُ المذكورُ مِن هذا البابِ قِراءَته عَلَيهِ السَّلامُ أشياءَ كَثيرةً

(١) في الذريعة في عنوان كتاب التكليف لأبي جعفر الشلمغانيّ: «قد ألّف سيّدنا الحسن صدرالدّين كتاب «فصل القضاء» في إثبات أنّ الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام هو بعينه كتاب التكليف هذا إلاّ مقداراً من ديباجته، فإنّه ألحق بأوّل كتاب التكليف، وقد عيّن فيه مكان الإلحاق».

عَلَى الـرُّواة مِـثْلَ مـا نـقلـه لهم عَـنْ خـطّ عَـلِـيٍّ عَـلَيْـهِ السَّلامُ وإمْـلاءِ رسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله، أو مِن خطّه وإملاءِ غَيرِه كالصَّحِيفَةِ السَّجّادِيَّةِ فَذَكَرَ راوِيها أنّه أَملىٰ عَلَيَّ أبوعبدِاللهِ عَلَيه السَّلام الأَدعِيَةَ. وكَذا ماقَرَأَهُ عليه السلامُ عَلَيهم بِطَرِيقِ الرِّوايَةِ عَن أبيهِ عليه السلام عَن آبائه عليهم السلامُ كما في أكثَرِ رِواياتِ السَّكونِيِّ وَ أضرابِهِ.

و أنْتَ خَـبيرٌ بأنَّ ذلك كُـلَّـهُ مِـن ضُروبِ السَّمـاعِ دونَ الـقِـراءَةِ، فَإنَّ المرادَ بالقِراءَةِ القِراءَةُ عَلَى الشَّيخِ أوالإمامِ عليه السلامُ، لا قِراءَةُ الشَّيخِ أوالإمامِ عليه السلامُ عَلَى الطّالِبِ، فماذكَرَهُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ سَهوٌ مِنْ قَلَمِهِ الشَّرِيفِ.

وَ أمّا الإجـازَةُ فَقَد أذِنوا عَلَيهِـمُ السَّلامُ لِشِيعَتِهِم بَلْ أمَرُوهُـمْ بِنَـقْلِ ماوَرَدَعنهم ومايَصدُرُ لِأَمثالِهِم بقوله: «الرِّوايَةُ لِحَدِيثِنا تَثْبُتُ بِهِ قُلوبُ شِيعَتِنا». وفي الكافي بإسنادِهِ إلى أبي خالِدٍ، قال: قـلـتُ لأبي جَعفرٍ الثّـاني عَلَيهِمَا السلام: جُـعِلتُ فِداكَ إنَّ مَشايِخَنا رَوَوْاعن أبي جعفرٍ وأبي عبدِاللهِ عَـلَيهِمَا السّلامُ وَ كانَتِ التَّـقِيَّةُ شَدِيدَةً، فكَتَـمُوا كُتُبَهُم، فَلَمْ تُـرْوَعَنهم فَلَمّا ماتوا صارَتِ الكُتُبُ إلَينا، فقـالَ: حَدِّثوابها فَإنّها حَقٌّ. و خبرُ أحمدَ بنِ عُمَرَالحَلاّلِ «قال: قلـتُ لِلرِّضا عـليه السلامُ: الرَّجلُ مِن أصحابِنا يُـعطِيني الكِـتابَ ولايقولُ: ارْوِهِ عَنّي، يَجوزُلي أن أروِيَـهُ عَـنهُ؟ قالَ: فَـقالَ: إذاعَلِـمْـتَ أنَّ الكتـابَ لَهُ فَاروِهِ عَنهُ» دَالٌّ عَلىٰ الإجازَةِ أيضاً.

وأمّا المناوَلَةُ فَيَدُلُّ عَلَيها خَبَرُابن عبّاسٍ المُتَقَدِّمُ في المناوَلَةِ.

وأمّا الكِتابَةُ فَوُقُوعُها مِنهم عليهم السلام في غايَةِ الكَثرَةِ، وَ لِذاجُعِلَتْ مِنْ أقسامِ الخَبَرِكمامَرَّ.

وأمّا الإعلامُ فَقَد وَقَعَ بِالنِّسبَةِ إلى كَثيرٍمن الكتُبِ كَكِتابِ يونُسَ في عَمَلِ يومٍ ولَيلَةٍ وكِتـابِ عُبَيدِاللهِ بنِ عَلـيِّ بن أبي شُعبَـةَ الحَلَبـيِّ، فإنّـهُ عُـرِضَ عَلَى الصّادِقِ عليه السلامُ فَصَحَّحَهُ واستَحْسَنَهُ، وهو أوّلُ كِتابٍ صَنَّفَه الشِّيعَةُ، إلى غيرذٰلِكَ [1].

وأمّاالوِجادَةُ فـالظّـاهِرُ وُقوعُهـا أيضاً كما في الفِقهِ المنسوبِ إلى مَولٰنـا الـرِّضا عليه السلامُ حَيثُ وَجدَه القاضِـي أميـرحُسَين عِندَجَماعَةٍ مِن شيعَـةِ قمّ الـوارِدينَ إلى

(١) كونه أوّل كتاب صنّفه الشيعة غريب كماستعرف في ملحقات الكتاب بعنوان تاريخ ــ تدوين الحديث.

مَكّةَ المُعظّمَةِ. وهوكَجَمْعٍ مِمَّن تأخّرَ عنه بَنوْاعَلىٰ اعتبارِه لِثبُوتِ النّسبَةِ عندَهم بِقَطعٍ عادِيٍّ وإن كُنّا كَالأكثرِ خالَفْناهُم في ذلِك لِأُمورٍ مَرَّتِ الإشارَةُ إلَيها إجمالاً آنِفاً.

وَصرَّح الصّدُوقُ -رَحِمَهُ اللهُ- في مواضِعَ مِن كتُبِه و كذابَعضُ مَن قارَبَ عَصرَه أوسَبَقَه بوجودِ جُملَةٍ مِن مَكاتِيبِ الأئمّةِ عليهم السلامُ و تَوقيعاتِهم عندَهم، ومِنَ المُستَبعَدِ أن لايكونَ وُقوفُهُم عَلىٰ بَعضِ ذلِكَ بِطَريقِ الوِجادَةِ ولَوفي كُتُبِ مَن قارَبَهُم أوسَبَقَهُم.

و بالجُملَةِ فلايَنبَغي التّأمّلُ فيماذَكرنا مِن عَدَمِ اختصاصِ الأقسامِ المَزبُورَةِ بالتَّحَمُّلِ عَن غيرِالإمام عَلَيهِ السلامُ و إن كانَ بَعضُها أدوَنَ مِن بَعضٍ في مَعلومِيّةِ الثُّبوتِ أوظُهورِه.

* * *

المقام الثالث: في كِتابَةِ الحديثِ و ضَبطِه، وفيه مَطالِبُ:

الأوّل: في حُكمِها: فَقد وَقعَ الخِلافُ بينَ الصّحابَةِ والتابعينَ في ذلِك، فكَرِهَها جَمعٌ مِنهُمْ ابنُ مَسْعُودٍ وَ زيدُبنُ ثابِتٍ وَأبوموسىٰ وأبوسَعيدٍالخُدريُّ وابوهرَيرَةَ وابنُ عَبّاسٍ استِناداً إلى مارَواه مُسلمٌ عَنْ أبي سَعيدٍالخُدْريّ أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عليه وآله قالَ: «لاتَكتُبُوا عَنّي شَيئاً إلاّ القُرآنَ، ومَنْ كَتَبَ عنّي شَيئاً غيرَالقُرآنِ فَليَمْحُه».

و أباحَها مِنْ غيْرِكَراهَةٍ آخَرُونَ مِنْهُمْ أميرُالمؤمنينَ عَليهِ السّلامُ وَالحسنُ عَلَيهِ السّلامُ وَ ابْنُ عُمَرَ وَ أنَسٌ و جابِرٌ و عَطاءٌ و سعيدُبن جُبَيْرٍ و عُمَرُبنُ عَبدِالعَزيزِ و غيرُهم. بل نُسِبَ ذلك إلى أكثرِ الصّحابَةِ والتابعينَ.

وَالنّبويُّ المَزبُورُ لابُدّمِن حَمله عَلىٰ مالا ينافي ذلِكَ، عَلىٰ أنَّ سَنَدَهُ قاصِرٌ وَ لِأَخبارٍ عَديدَةٍ مُعارَضٌ.

فَمنها: مارُوِيَ عَن ابنِ عَمرٍو قال: قلتُ له صَلّى اللهُ عليه وآله: «يا رَسولَ اللهِ إنّي أسمَعُ مِنكَ الشّيَّ فأكتُبُه؟ قال: نعَم، قالَ في الغَضَبِ والرِّضا قال: نعَمْ، قالَ: فَإنّي لااقولُ فيهما إلاّحَقّاً».

و منها: ماروَاهُ التّرمَذيُّ عَن أبي هُرَيرة قال: «كانَ رَجلٌ مِن الأنصارِ يَجلِسُ إلى رَسولِ الله صَلّى اللهُ عليه وآله فَيَسمَعُ مِنه الحديثَ فَيُعجِبُهُ ولايَحفَظُهُ فَشكىٰ ذلِكَ إلىٰ

رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله. فقالَ: استَعِنْ بيَمينِكَ ــو أومَأ بِيَدِهِ إلى الخَطِّ».

و منها: ماأَسنَدَهُ الرّا مَهُرمُزيُّ عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قالَ: «قلتُ له صَلَواتُ اللهِ عليه: يا رَسولَ اللهِ إنّا نَسمَعُ مِنكَ أشياءَ أفَنَكتُبُها؟ قالَ: اكتُبُوا ذلِكَ ولاحَرَجَ».

الثاني: أنَّ مِنَ اللازِمِ عَلىٰ كُتّابِ الحَديثِ صَرفَ الهِمَّةِ إلى ضَبطِهِ وَ تَحقيقِه شَكلاً وَ نَقطاً حتّى يُؤمَنَ مَعَهُما اللَّبْسُ بِكَلِمَةٍ أُخرى مُغَيِّرَةٍ لِلحَديثِ لِيُؤَدِّيَهُ كَماسَمِعَهُ ولايكونَ قَدكَذَبَ مِنْ حَيثُ لايَشعُرُ عَلَى المعصومِ عليه السَّلامُ. وَالمُرادُ بِالنَّقْطِ ظاهِرٌ وهوتَميِيزُ المُهمَلِ عَنِ المُعجَمِ و ذِي النُّقطَةِ الواحِدَةِ عَن ذِي النُّقطَتَينِ كَالباءِ والياءِ وذِي النُّقطَةِ مِنْ فَوقٍ عَن ذِي النُّقطَةِ مِن تَحتٍ كَالياءِ والتّاءِ. و بِالشَّكْلِ تَقييدُ الإعرابِ سِيَّما حيثُ يَقَعُ الإشْتِباهُ بِغَيرِه.

قيلَ كَتَبَ بَعضُ الخُلَفاءِ إلى عامِلٍ لَهُ بِبَلَدٍ أن أَحْصِ المُحسِنينَ أَيْ بِالعَدَدِ فَصَحَّفَها بِالمُعْجَمَةِ فَخَصاهم.

ثُمَّ إنَّ رُجْحانَ ضَبطِ الشَّكْلِ وَالنَّقطِ يَعُمُّ ما يَلتَبِسُ و ما لايَلتَبِسُ وَ إن كانَ فِي الأوَّلِ أرْجَحَ، وَ ما نُقِلَ عَنْ بَعضِ أَهلِ العِلْمِ مِنْ كَراهِيَةِ الإعْجامِ والإعْرابِ فِي الثاني غَلَطٌ، والتَّعليلُ بِعَدَمِ الحاجَةِ إلَيهِما عَليلٌ، فإنّه مَعَ الإعْجامِ والإعْرابِ يَنْفَعُ كُلَّ أَحَدٍ حَتّى غَيرَ المُتَبَحِّرِ في العِلمِ بِخِلافِه مَعَ عَدَمِهِما، فَإنَّ غَيرَ المُتَبَحِّرِ لايُمَيِّزُ ما يُشكِلُ مِمّا لايُشكِلُ، ولاصَوابَ وَجْهِ إعرابِ الكَلِمَة عَن خَطائِه، وَ تَعميمُ النَّفعِ لِلجَميعِ أَولىٰ.

و أيضاً فَالإعجامُ والإعرابُ إتقانٌ، فَيَندَرِجُ فيما يُروىٰ مِنْ قَولِهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً عَمِلَ عَمَلاً فَأَتقَنَه».

وَ رُبَما جَعَلَ بَعضُهم الأَولىٰ فِي المُشكِلِ مُضافاً إلى ضَبطِهِ في نَفسِ الكِتابِ كِتابَتَهُ مَضبُوطاً واضِحاً فِي الحاشِيَةِ قُبالَتَه أيضاً، لِأنَّ ذلِكَ أبلَغُ، لِأنَّ المضبوطَ في نَفسِ الأسطُرِ رُبما داخَلَهُ نُقَطُ غَيرِه وَ شَكْلُهُ مِمّا فَوقَهُ أَوتَحتَهُ لاسِيَّما عِندَضِيقِ الأسطُرِ و دِقَّةِ الخَطِّ، فإذاكَتَبَه في الحاشِيَةِ أيضاً مَضبُوطاً و اضِحاً أَمِنَ مِنَ الاشتِباهِ، وَ أوضَحُ مِن ذلِكَ أن يَقطَعَ حُروفَ الكَلِمَةِ المُشكِلَةِ فِي الهامِشِ لِأنَه يَظهَرُ شَكلُ الحَرفِ بِكِتابَتِه مُفرَداً في بعضِ الحروفِ كَالنُّونِ والياءِ التَّحتانيَّة بخِلافِ ما إذاكُتِبَتِ الكَلِمَةُ كُلُّها.

الثالث: أنه ينبغي لكاتِبِ الحَدِيثِ مِن رِعايَةِ أُمورٍ:

فَمِنها: أن يَجعلَ بَينَ كُلِّ حَدِيثَينِ دائِرَةً لِلفصلِ بيَنَهما، كَماصَرَّحَ بذلِكَ جَمعٌ مِنَ المتَقَدِّمينَ كَأحمدَبنِ حَنبَلٍ وَ أبي الزِّنادِ وَ إبراهيمَ الحربيِّ وَ ابنِ جَريرٍ، وَ اسْتَحْسَنَ بعضُهم كَونَ الدَّائِراتِ خالِيَةَ الوَسَطِ، فَإذا قابَلَ نَقَطَ وَسَطَ كُلِّ دائِرَةٍ عَقيبَ الحَدِيثِ الَّذِي يَفْرَغُ مِنْ مُقابَلَتِها اَوخطَّ في وَسَطِها خطّاً، وقَدكانَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ لايَعتَدُّ مِن سَماعِه إلّاماكانَ كَذلِكَ أو في مَعناهُ.

وَ مِنها: أن يَحترِزَ في مِثلِ عَبدِالله، وعَبدِالرَّحمٰنِ بنِ فلانٍ وَ كُلِّ اسمٍ مُضافٍ إلى كَلِمَةِ «الله» أوسائِرِ أسمائِهِ المُقَدَّسَةِ، مَلحُوقٍ بابنِ فلانٍ مِن كِتابَةِ المُضافِ في آخِرِ السَّطرِ وَ اسمِ اللهِ مَعَ ابنِ فلانٍ أوَّلَ السَّطرِ الآخَرِ. لِأنَّ مَنْ بَدَءَ بِالسَّطرِ قَرَءَ «اللهُ بْنُ فُلانٍ» و ذلِكَ مَحذورٌ.

و مِنها: أن يَحترِزَ في مِثلِ رَسولِ اللهِ و نَبِيِّ اللهِ مِن كِتابَةِ الرَّسولِ أوالنَّبيِّ آخِرَالسَّطرِ و كِتابَةِ اللهِ في أوَّلِ السَّطرِ الآخَرِ، لِأنَّ مَن بَدَءَ بِالسَّطرِاللاّحِقِ وَجَدَهُ مُوهِماً مُسْتَبْشَعاً. و مِثلُهُ الحالُ في سائِرِ الموهِماتِ والمُسْتَبْشَعاتِ، مِثلِ أَن يَكتُبَ «قاتِلُ» مِن قَولِهِ «قاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ في النّارِ» في آخِرِ السَّطْرِ و «ابنَ صَفِيَّةَ في النّارِ» في أوَّلِ السَّطرِاللاّحِقِ، ولايَتَأتّىٰ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ المُتَضايِفَينِ كَسُبحانَ اللهِ العَظيمِ، إذاكُتِبَ «سُبحانَ» آخِرَالسَّطرِ و«اللهِ العَظيمِ» أوَّلَ السَّطرِاللاّحِقِ و إنْ قِيلَ: إنَّ جَمعَهُما أيضاً سَطرٌ واحِدٌ أولىٰ.

وَ مِنها: المحافَظَةُ عَلىٰ كِتابَةِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ سُبحانَهُ عَقيبَ أَسماءِ اللهِ تَعالى بِكِتابَةِ «عزَّوجلَّ» أو «تَعالىٰ و تَقدَّسَ» أونحوِذلك.

وَمِنها: المحُافظَة علىٰ كِتابَةِ الصَّلاةِ والسَّلامِ عَقيبَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وكِتابَةِ الصَّلاةِ أوالسَّلام أوهُما عقيبَ بَقيَّةِ الأئمَّةِ المَعْصُومينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِمْ أجمَعينَ، وكِتابَةِ «عَلىٰ نَبِيِّنا وآلِهِ وَعَلَيهِ السَّلامُ» عَقيبَ أسْماءِ سائِرِالأَنبِياءِ ولايَسْأَمْ مِن تَكَرُّرِالصَّلاةِ والسّلام عَلَيهِم.

و مِنها: كِتابة التَّرَضّي والتَّرَحُّمِ عَلَى الفُقَهاء والمحَدِّثينَ والأخيارِ عَقيبَ أَسمائِهِم.

الرابع: أنه أَوْجَبَ جمعٌ على كُتّابِ الحديث مقابلةَ كِتابِه بأصلِ شَيْخِهِ وَ إنْ أجازَهُ لِأَنَّ المُقابَلَةَ تُورِثُ شِدَّةَ الاطمئنانِ بصِحّتِه. و ترك المقابلَةِ قد يُؤَدّي إلى الزِّيادَةِ وَالنُّقصانِ في الأخبارِ.

والأفْضَلُ في المُقابَلَةِ أن يُمْسِكَ هُوَ و شَيخُهُ كِتابَيهِما حالَ التَّسميعِ، وَمَنْ لانُسْخَةَ لَه مِنَ الطَّلَبَةِ ينظرُ مع مَن لَه نُسخَةٌ إنْ أرادَ النَّقلَ مِنْ نُسخَتِه، والأظهرُ جَوازُ نَقلِه عَن تِلكَ النُّسخَةِ إذا كانَ صاحِبُها المُستَمِعُ لَها ثِقَةً.

الخامس: في كَيفِيَّةِ تَخريجِ السّاقِطِ في الحَواشي، و يُسَمّى عِندَ أهلِ الحَديثِ والكِتابة بِاللَّحْقِ بفَتح اللامِ والحاءِ المُهمَلَةِ أخْذاً مِنَ الإلحاقِ أومِنَ الزِّيادَةِ، فَإنّه يُطلَقُ عَلىٰ كُلٍّ مِنهما لُغَةً. وهِيَ ثَبْتُ السّاقِطِ مِنْ قُرْبٍ مع التَّنبيهِ على كونِه ساقطاً مِنَ المَتْنِ.

السادسُ: قدشاعَ مِنهم الاِقْتِصارُ في الخَطِّ عَلىَ الرَّمزِ في «حَدَّثَنا» و «أخبَرَنا» و جُملَةٍ مِن أسماءِ الكُتُبِ لِتَكَرُّرِها، وقَدْظَهَرَ ذلِكَ لِكَثرَةِ استِعمالِهم لَه بِحَيثُ لايَختَفي ولايَلتَبِسُ، فَيَرْمِزُونَ لِحَدَّثَنا «ثنا» وَلِحَدَّثَني «ثني» بِحَذفِ الحاءِ والدّالِ وَ إبْقاءِ الثّاءِ والنونِ والألِفِ، وَقَدْ يُحذَفُ أيضاً و يُقْتَصَرُ عَلىَ الضّميرِ، وَ يَرمِزُونَ لِأخبَرَنا «أنا» بإبقاءِ الهمزَةِ والضّميرِ وَحَذفِ الخاءِ والباءِ وَالرّاءِ، وَ يُرمَزُ لِقالَ بِقافٍ، ثُمَّ مِنهُم مَن يَجمَعُها مَعَ أداةِ التَّحديثِ فَيَكتُبُ «قثنا» يُرِيدُ «قالَ: حَدَّثَنا» و مِنهُم مَن يُفرِدُها فَيَكتُبُ «ق ثنا». و هذا اصطلاحٌ مَترُوكٌ.

و يُرمَزُ لِلكافي «كا» بِالكافِ بَعدَهُ الألفُ، و لِكِتابِ مَنْ لايَحْضُرُهُ الفَقيهُ «يه» بالياء المُثنّاة ثمَّ الهاءِ، و لِلتَّهذيبِ «يب» بالياءِ المثنّاة ثمَّ الباءِ المُوَحَّدَةِ، وَ لِلاستِبصارِ «صا» بالصّادِ المُهمَلَةِ بَعدَها ألفٌ إلى غَيرِذلِكَ مِنَ الرُّموزِ المَذكُورَةِ في أوَّلِ كُلٍّ مِنْ كُتُبِ الأخبارِ والرِّجالِ المُستَعمَلِ فيها الرُّمُوزُ كالوافي، والبِحارِ و مُنتَهَى المَقالِ وغَيرِها.

و إذاكانَ لِلحَديثِ إسنادانِ أوأكثَرُ وَجَمَعُوابَينَهما في مَتنٍ واحِدٍ، كَتَبُوا عِندَالانتِقالِ مِنْ إسنادٍ إلى إسنادٍ «ح» مُفرَدَةً مُهمَلَةً. وَقَداختَلَفُوا في المرادِ بذلِكَ، فقيلَ: إنّها رَمزُكَلِمَةِ «صَحَّ» لِمَااستَعمَلَهُ جَمعٌ مِن كِتابَةِ كَلِمَةِ صحّ بَينَ الإسنادَيْنِ لِئَلّايُتَوَهَّمَ أنَّ حَديثَ الإسنادِالأوَّلِ ساقِطٌ ولايُرَكَّبُ الإسنادُالثّاني عَلىَ الأوَّلِ فَيُجْعَلا إسناداً واحِداً.

وَقِيلَ: إنَّها رَمْزُالتَّحْوِيلِ مِنْ إسْنادٍ إلى إسْنادٍ، وَقيلَ: هِيَ رَمْزُ حائلٍ لِأَنَّها تَحولُ بَينَ إسنادَيْنِ، وقيل: هِيَ رَمْزُالحَدِيثِ.

السابع: أنّه يَنبَغي في كِتابَةِ التَّسمِيعِ أن يَكتُبَ الطّالِبُ بَعدَالبَسْمَلَةِ اسمَ الشّيخِ المُسَمِّعِ ونَسَبَهُ وكُنيَتَه بِأنْ يَكتُبَ حَدَّثنا فلانُ بنُ فلانٍ الفُلانيُّ قال: حَدَّثنا فلانٌ، ثُمَّ يَسوقُ المَسمُوعَ عَلىٰ لَفظِهِ وَيَكتُبَ فَوقَ البَسمَلَةِ أَسماءَ السّامِعينَ وأنسابَهُم وتارِيخَ وَقتِ السَّماعِ أويَكتُبَهُ في حاشِيَةِ أوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الكِتابِ أوآخِرَالكِتابِ أومَوضِعٍ آخَرَ حيَثُ لايَخفىٰ منه، وإن كانَ السَّماعُ في مَجالِسَ عَدِيدَةٍ كَتَبَ عِندَانتِهاءِ السَّماعِ في كلِّ مَجلِسٍ: بَلَغَ.

ويَنبَغي أن يَكونَ ذلِكَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مَعروفِ الخَطِّ، وَإذاكانَ الشَّيخُ هُوَالسّامِعَ كَتَبَ عَلامةَ البَلاغِ بِخَطِّ نَفسِهِ، وَعَلىٰ كاتِبِالتَّسمِيعِ التَّحَرِّي في ذلِكَ والاحْتِياطُ، وَبيانُ السّامِعِ وَالمُسَمِّعِ وَالمَسْمُوعِ بِلَفظٍ غَيرِمُحتَمِلٍ، وَمُجانَبَةُ التَّساهُلِ فِيمَنْ يُثْبِتُه وَالحَذَرُ مِنْ إسقاطِ بَعضِ السّامِعِينَ لِغَرَضٍ فاسِدٍ، فَإنَّ ذلِكَ مِمّا يُؤَدِّيهِ إلىٰ عَدَمِ انتِفاعِهِ بِماسَمِعَ، فَإنْ لَم يَحضُرْ مُثْبِتُ السّامِعِ ماسَمِعَ، فَلَهُ أن يَعتَمِدَ في إثباتِهِ في حُضورِهِم عَلىٰ خَبَرِ ثِقَةٍ حَضَرَذلِكَ.

ومَنْ ثَبَتَ في كِتابِه سَماعُ غَيرِهِ فَلايَكتُمْهُ، ولايَمنَعْ نَقلَ سَماعِهِ منه ولانُسَخَ الكِتابِ فَإنَّ أوَّل بَرَكَةِ الحديثِ إعارَةُ الكُتُبِ، وقدقيلَ: إنَّ مَن بَخِلَ بِالعِلمِ ابْتُلِيَ بِأَحَدِ ثَلاثٍ: أنْ يَنساهُ، أويَموتَ ولايَنتَفِعَ به، أوتَذهَبَ كتبُه، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعالىٰ في كِتابِهِ مانِعَ عارِيَةِ الماعُونِ بِقَولِهِ «وَيَمنَعُونَ الماعُونَ» وَإعارَةُ الكُتبِ أَهمُّ مِنْ إعارَةِالماعُونِ ولايُبْطِئُ المُستَعِيرُ بِكِتابِ المُعِيرِ إلّابِقَدْرِ حاجَتِه.

المقامُ الرّابع: في كَيفِيَّةِ رِوايَةِ الحديثِ ومايَتَعَلَّقُ بِذلِكَ، وفيه مَطالِبُ:

الأوّلُ: أنَّ أهلَ هذاالفَنِّ قَدِاختَلَفوا فيما يَجُوزُبه رِوايَةُ الحَدِيثِ، فَفَرَّطَ فيهِ قَومٌ وتَساهَلوا وَجَوَّزوا الرِّوايَةَ بِكُلٍّ مِنَ الوِجادَةِ والإعلامِ والوَصِيَّةِ كَمامَرَّ. وأَفرَطَ فيهِ آخَرونَ وبالَغوا في التَّشديدِ، وقالوا: إنّه لاحُجَّةَ إلّافيما رَواه الرّاوي مِن حِفظِه وَذِكْرِه. حُكِيَ ذلكَ عَن مالِكٍ وأبي حَنِيفَةَ وبَعضِ الشافِعِيَّةِ، وقد سُئِلَ مالِكٌ أَيُؤْخَذُالعِلمُ مِمَّن لايَحفَظُ حَدِيثَهُ وهوثِقَةٌ. فقالَ: لا، فَقِيلَ لَه إن أَتىٰ بِكُتُبٍ فَقالَ: سَمِعْتُها وَهُوَثِقَةٌ.

فقالَ:لايُؤخَذُ عنه.

و هُناكَ قَولٌ ثالِثٌ، و هوجَوازُالاعتمادِ عَلَى الكِتابِ في رِوايَةِ ماسَمِعَه ولم يَحفَظهُ بِشَرطِ بَقائِهِ في يَدِه، فلَوأَخرَجَهُ عَن يَدِهِ وَلَوبِإعارَةِ ثِقَةٍ لَم تجزالرِّوايَةُ مِنهُ لِغَيبَتِه عَنهُ المُجَوِّزَةِ لِلتَّغيير.

و رابعٌ هوجَوازُالاعتِمادِ في رِوايَةِ ماسَمِعَهُ ولم يَحفَظْهُ عَلَى الكِتابِ وَ إن أُخرِجَ مِن يَدِه مَعَ أَمْنِ التَّغييرِ والتَّبديلِ والدَّسِّ، و عَدَمُ جوازِالاعتِمادِ مَعَ عَدَمِ أَمْنِ ذٰلِكَ؛ وَ هٰذا هُوَالقَولُ الفَصْلُ الَّذي اسْتَقَرَّ عَلَيهِ عَمَلُ الأكْثَرِ و ساعَدَهُ الدَّليلُ، فَإنَّ الإطمِئنانَ مَرجِعُ كافَّةِ العُقَلاءِ في جَميع أُمورِمَعاشِهِم و مَعادِهِم، و رِوايَةُ الحَديثِ مِنْ جُملَتِها. فيَجُوزُ بِنائُها عَلىٰ ما يَطْمَئِنُّ بِكَونِهِ ماسَمِعَهُ مِن شَيخِه. والتِزامُ أَزيَدَ مِنْ ذلِكَ يُؤَدّي إلى العُسْرِ والحَرَجِ و تَعْطِيلِ الأَحْكامِ، كَماأَنَّ تَجوِيزَالرِّوايَةِ بِدُونِ ذلِكَ يُؤدّي إلى تَضييع الأَحْكامِ، و لِذا أَنَّ المفرطينَ بِتَجوِيزِالرِّوايَةِ مِن نُسخَةٍ غَيرِمُقابَلَةٍ بأُصولٍ، كُتِبُوا بذلِكَ في طبقاتِ المجرُوحِين.

الثاني: عَدَمُ اعتبارِ البَصَرِفي راوِي الحديثِ، فَيَجُوزُ لِلضَّريرِالَّذي عَرَضَ لَهُ عَدَمُ البَصَر والَّذي يُولَدُ غَيْرَبَصيرٍ رِوايَةُ الحديثِ الَّذي تَحَمَّلَهُ وَ حَفِظَه، ولَوْلَم يَحفَظِ الأعمىٰ ماسَمِعَهُ مِنْ فَمِ مَن حَدَّثَهُ، لَم يَجُزْلَه الرِّوايَةُ إلاّ أَنْ يَستَعِينَ بِثِقَةٍ في ضَبطِ سَماعِه و حِفْظِه كِتابَتَهُ عَنِ التَّغييرِ، وَ يَحتاطَ عِندَ القِراءَةِ عَلَيهِ عَلىٰ حَسَبِ حالِهِ حَتّى يَغْلِبَ عَلىٰ ظَنِّهِ سَلامَتَهُ مِنَ التَّغييرِ، فَإنَهُ تَصِحُّ حِينَئِذٍ رِوايَتُه. و مِثلُهُ الأُمّيُّ الَّذي لايَقرَءُ الخَطَّ ولَم يَحفَظْ ماسَمِعَه.

و مَن مَنَعَ مِن رِوايَةِالبَصيرِالَّذي ضَبَطَ كِتابَهُ قَبلَ العَمىٰ وَ إنِ اسْتَعانَ بِثِقَةٍ في قِراءَةِ ذلِكَ الكِتابِ عَلَيه، يَلْزَمُهُ المَنعُ مِن رِوايَةِ الضَّريرِ إذَااسْتَعانَ بِكِتابِ الثِّقَة. لٰكِنَّ المَنعَ قَدعَرَفْتَ سابِقاً مافيه، لِأَنَّ مَدارَالعالَمِ و مَجرىٰ عادَةِ بَني آدَمَ عَلَى الإعتِمادِ عَلَى الإطمِئنانِ، فَإذا حَصَلَ لِلأَعمىَ الاطمِئنانُ بِرِوايَتِه جازلَهُ أن يَرْوِيَها عَلَى الأَشهَرِ الأَقوىٰ.

الثالِثُ: أنَهُ إذا سَمِعَ الثِّقَةُ كِتاباً ولَم يَحفَظْهُ وَ أرادَ رِوايَتَهُ فإنْ رَوىٰ مِنَ النُّسخَةِ الَّتي سَمِعَها و قابَلَها وَ ضَبَطَها فَلاكَلامَ، و كَذا إن رَوىٰ مِن نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ

بِنُسخَةِ سَماعِه مُقابَلَةً مَوثُوقاً بها. و إن أرادَ الرِّوايةَ مِن نسخَةٍ لم يَسمَعْها بِعَينِها وَلَم تُقابَلْ بِنُسخَةِ سَماعِه أيضاً لٰكِنَّها سُمِعَتْ عَلىٰ شَيْخِهِ الّذِي سَمِعَ هوعَلَيه، أوفيها سَماع شَيخِهِ عَلى الشَّيخِ الأَعلىٰ، أوكُتِبَتْ عَن شَيخِه و سَكَنَتْ نَفسُهُ إليها، فَإن كانَت لَه مِن شَيخِه إجازَةٌ عامَّةٌ لِمَروِيّاتِه، فَلا يَنبَغِي التأَمُّلُ أيضاً في صِحَّةِ رِوايَتِهِ لَها، إذلَيْسَ فيها حِينَئِذٍ أكثَرُ مِن رِوايَةِ الزِّيادَةِ عَلىٰ مَسمُوعاتِهِ إن كانَت بالإجازَةِ، و إن لَم تَكُنْ لَه إجازَةٌ عامَّةٌ فَإن وَثِقَ هوبِعَدَمِ مُغايَرَتِها لِنُسخَةِ سَماعِه جازَتْ لَه رِوايَتُها أيضاً لِعَدَمِ المانِعِ، و إن لَم يَثِقْ بِذٰلِكَ فَالمَعْزِيُّ إلىٰ عامَّةِ المُحَدِّثِينَ المَنْعُ مِنْ رِوايَتِهِ لَها، لِاحْتِمالِ أن تَكونَ فيها رِوايَةٌ لَيسَتْ في نُسخَةِ سَماعِه، و مُجَرَّدُ كَونِها مَسمُوعَةً عَن شَيخِه أوشَيخِ شَيخِهِ لايَنفَعُ بَعدَ عَدَمِ إجازَةٍ عامَّةٍ لَه تَشمُلُ رِوايَتَه لِمِثلِها حَتّى تَسُوغَ لَه الرِّوايَةُ لَها. فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

الرّابع: أنّهُ إذا وَجَدَ الحافِظُ لِلحَدِيثِ في كِتابِهِ خِلافَ ما في حِفظِه، فإن كانَ مُستَنَدُ حِفظِهِ ذلِكَ الكتابَ رَجَعَ إلَيهِ، لِأنّه الأَصلُ و تَبيَّنَ أنَّ الخَطَأَ مِن قِبَلِ الحِفظِ. و إن كانَ حِفظُه مِن فَمِ شَيْخِه اعتَمَدَ حِفظَه إن لَم يَشُكَّ. والأَحسَنُ أن يَجْمَعَ حِينَئِذٍ بينَهما في رِوايَتِه، بأن يَقولَ: حِفظِي كَذا و في كِتابي كَذا، مُنَبِّهاً عَلىَ الاخْتِلافِ لِاحْتِمالِ الخَطَأِ عَلىٰ كُلٍّ مِنهُما.

النَّقلُ بِالمعنىٰ

الخامسُ: أنَّ مَن لَم يَكُن عالِماً بِالألفاظِ و مَدلولاتِها و مَقاصِدِها، خَبيراً بما يُخِلُّ مَعانِيَها بَصِيراً بمقادِيرِ التَّفاوُتِ بَينَها، لايَجُوزُلَهُ أن يَروِيَ الحديثَ بِالمَعنىٰ بَلْ يَقتَصِرُ عَلىٰ رِوايَةِ ماسَمِعَهُ بِاللَّفظِ الّذي سَمِعَهُ بِغَيرِخِلافٍ. كَما في البِدايَةِ وَغَيرِها. وَ إنّما وَقَعَ الخِلافُ في أنَّ العالِمَ بِذلِكَ كُلِّه هَلْ يَجُوزُلَهُ النَّقلُ بِالمَعنىٰ أمْ لا عَلىٰ قَولَينِ:

أحَدُها: الجَوازُ إذاقَطَعَ بِأداءِ المَعنىٰ تَماماً و عَدَمِ سُقوطِهِ بِذٰلِكَ عَنِ الحُجِّيَّةِ، و هوالمَعرُوفُ بَينَ أصحابِنا وَالمَعْزِيُّ إلى جُمهُورِالسَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ الطَّوائِفِ، بَلْ في «القَوانِينِ»: أنَّه لاخِلافَ فيهِ بَينَ أصحابِنا وَأَنَّ المُخالِفَ بَعضُ العامَّة. و نَفىٰ في «الفُصول» مَعرِفَةَ الخِلافِ في ذٰلِكَ بَينَ أَصْحابِنا، قال: و عَلَيهِ أكثَرُ مُخالِفِينا.

ثانيها: المَنْعُ مِنهُ مُطلَقاً، عَزاه بَعضُ العامَّةِ إلىٰ طائِفَةٍ مِنْ أصحابِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ والأُصولِ، وَ آخَرُ إلىٰ ابنِ سِيرِين وَ ثَعْلَبٍ و أبي بَكرٍ الرّازِيِّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ و ابنِ عُمَر.

بَقِيَ هُنا أُمورٌ يَنبَغِي التَّنبيهُ عَليها.

الأوّلُ: اَنَّ المجوِّزينَ لِنقلِ الحَديثِ بِالمَعنىٰ اشتَرَطوا في جَوازِه أُموراً تَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إليها في صَدْرِ المَقالِ.

أحَدُها: أنْ يَكُونَ النّاقِلُ عالِماً بِمَواقِعِ الألْفاظِ وَمَعانيها بِوَضْعِها وَبِالقَرائِنِ الدّالَّةِ عَلىٰ خِلافِه، قيلَ: وَهٰذَا الشَّرطُ كَما يُعتَبَرُ بالنِّسبَةِ إلىَ الكَلامِ المَنقُولِ مِنه، كَذلِكَ يُعتَبَرُ بِالنِّسبَةِ إلى الكَلامِ المَنقُولِ إلَيهِ، وَالمُرادُ مِنَ العِلمِ بِمَواقِعِ الألْفاظِ،العِلمُ بِمَداليلِها وبمايلزَمُها بِاعْتِبارِ الهَيئاتِ وَالأحْوالِ سَواءٌ عَلِمَ ذلِكَ بِمُساعَدَةِ الطَّبعِ أو بإعْمالِ القَواعِدِ المُقَرَّرَةِ، والظّاهِرُ مِنهُ اعتِبارُ العِلمِ التَّفصِيليِّ فَيَتَوجَّهُ عَلَيهِ الإشْكالُ بإمْكانِ التَّعويلِ في ذلِكَ عَلىٰ قَولِ الثِّقَةِ العارِفِ بوَحدَةِ المُفادِ. فَيصِحُّ الإسْنادُ حِينَئذ مَعَ انتِفاءِ الشَّرطِ. ويُمكِنُ التَّفَصّي عَنْهُ بأن يُرادَ بِالعِلم ما يَعُمُّ التَّفْصِيلِيَّ وَالاجماليَّ الّذي في الفَرْضِ المذكورِ، فإن عَلِمَ النّاقِلُ فيهِ بِوَحدَةِ المُفادَينِ عَلِمَ بِمَواقِعِ تِلكَ الألْفاظِ إجمالاً أو يُعتَبَرُ بالنِّسبَةِ إلى النّاقِلِ مِن قِبَلِ نَفسِه كَما هُوَ الغالِبُ. كَذا في «الفصُولِ». وَما في الذَّيلِ لَيسَ تَفَصِّياً عن الإشْكالِ بَلِ التزاماً به، ولَعَلّه أولى مِنَ الإعتذارِ بِأعَمِيَّةِ العِلْمِ مِنَ التَّفصِيليِّ والإجْماليِّ ضَرورةَ بُعْدِ الإلتِزامِ بِكَونِ قَولِه: «قالَ» مَعَ اسْتِفادَةِ وَحدَةِ المُفادَينِ مِن قَولِ الثِّقَةِ العارِفِ صِرْفاً.

ثانيها: أنْ لا يقصُرَ النَّقلُ عَن إفادَةِ المرادِ، يَعني لا يَكونَ النَّقلُ بحيثُ يظْهَرُ منه خِلافُ مرادِ المَرويِّ عَنهُ كنَقلِ المُقَيَّدِ بِمُطلَقٍ مُجرَّدٍ عَنِ القَيدِ، وَالحَقيقَةِ بِمَجازٍ مُجرَّدٍ عَنِ القَرينَةِ. وأمّا مُجرَّدُ القُصورِ عَنِ الإفادَةِ ولو كَنَقلِ المبيَّنِ بِلَفظٍ مُجمَلٍ فَلا دليلَ عَلىٰ مَنعِه في غَيرِ مَقامِ الحاجَةِ بَعدَ جَوازِ تَأخيرِ البَيانِ عَن غَيرِ وَقتِ الحاجَةِ كَما نَبَّهَ عَلىٰ ذلِكَ في الفُصولِ، وَيَنبَغي تَقييدُهُ بما إذا لَمْ يُؤَدِّ ذلِكَ إلى اخْتِفاءِ الحُكمِ المبيَّنِ عِندَ الحاجَةِ أيْضاً وإلّا كانَ مَمنوعاً مِنهُ لِكَونِه إخفاءً لِحُكمِ اللهِ تَعالىٰ، وهو مَحظورٌ بلا شُبهَةٍ.

ثالِثُها: أن يكونَ مُساوِياً لِلأصلِ في الخَفاءِ والجَلاءِ، وعُلِّلَ بأنَّ الخِطابَ الشَّرعيَّ تارَةً يَكُونُ بِالمُحكَمِ وَأُخرىٰ بالمُتَشابِهِ، لِحِكَمٍ وَأسْرارٍ لا يَصِلُ إلَيْها عُقولُ البَشَرِ، فَلَو نَقَلَ أحَدُهُما بِلَفظِ الآخَرِ أدّى إلى فَواتِ تِلْكَ المَصلَحَةِ.

وَناقَشَ في ذلِكَ الفاضِلُ القُمّيّ - قُدِّسَ سِرُّه - بِعَدَمِ وُضوحِه لِأنَّ المُتَشابِهَ

إذا اقترن بقرينة تدلّ السامع على المراد، فلا يضرّ نقله بالمعنى، فإنه ليس بمتشابه عند السّامع، بل هو كأحد الظّواهر، فلا يضرّ تغييره. و إنْ لم يقترن بقرينة فحمله على أحد المعاني المحتملة من دون علم من جانب الشّارع باطل، ولامعنى لاشتراط المساواة في الخفاء والجلاء بل الشّرطان السّابقان يكفيان مؤونة ذلك.

ثمّ قال: «نعم لو أريد مثل مالونقل غير السّامع من الرّواة الوسائط، و أدّاه بمعنى أدّى إليه اجتهاده بملاحظة سائر الأخبار والأدلّة. فهو كذلك، إذ ربما كانت الرّواية في الأصل متشابهة بالنّسبة إلى السّامع أيضاً والحكمة اقتضت ذلك، أو الحكمة اقتضت أن يوصل إلى المراد بالإجتهاد والفحص، فحينئذٍ لابدّ للنّاقل من ذكر اللّفظ المتشابه و تعقيبه بالتّفسير الّذي فهمه. و هذا ليس من باب النّقل بالمعنى، بل هو مسألة أخرى ذكروها بعنوان آخر وسنشير إليها، اللّهمّ إلاّ أن يكون المراد أنّه لو أدّى المعصوم المطلوب بلفظ متشابه بالذّات، مبيّن للسامع بانضمام القرائن فيجب على النّاقل ذكر هذا اللّفظ المتشابه و إن عقّبه ببيان ماقارنه بالعرض من القرينة المبيّنة له بانضمام أحوال التّحاور والتّخاطب بناءً على الفرق بين أقسام الدّلالات مثل ماحصل من المشترك مع القرينة أو من اللّفظ الآحاديّ المعنى».

ثمّ قال: «و يظهر من ذلك أنه ينبغي مراعاة النّصّ والظّاهر أيضاً، بل و أقسام الظّواهر إذ في عدم مراعاة ذلك يحصل الإختلال في مدلول الأخبار، فإذا ذكر الإمام لفظ القرء في بيان العدّة و فهم الرّاوي بقرينة المقام الطّهر مثلاً، فلا يروي الحديث بلفظ الطّهر، إذ ربما كان فهم الرّاوي خطأً لإشتباه القرينة عليه، فلو أراد بيان ذلك فليذكر لفظ القرء ثمّ يفسّره بما فهمه، و كذا في النّصّ والظّاهر، مثلاً إذا قال الإمام عليه السلام لو بقي من اليوم بمقدار صلاة العصر فهو مختصّ به، فنقله الرّاوي بقوله إذا بقي من اليوم بمقدار أربع ركعات العصر فهو مختصّ به مريداً به صلاة العصر أيضاً، لم يجز ذلك إذ يتفاوت الأمر بين اللّفظين بملاحظة شمول صلاة العصر لركعتي المسافر و أقلّ منه كصلاة الخوف و أمثال ذلك و كذلك في صلاة العشاء و نصف اللّيل.

و من أجل ذلك الفرق انفردت في هذه المسألة عن الأصحاب في جواز الإتيان

بِصَلاةِ المَغْرِبِ والعِشاء كِلَيْهِما إذابَقِيَ مِنْ نِصفِ اللَّيلِ مِقدارُ أرْبعِ رَكَعاتٍ. فَإنَهُم يَخُصُّونَهُ بالعِشاءِ وَأنا أجمَعُ بَينَهُما لِمَا استَفاضَ مِنَ النَّقلِ الصَّحِيحِ مِن أنَّ مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الوقتِ فَقَدْ أدرَكَ الوَقتَ كُلَّهُ، فَيَصْدُقُ عَلَى هذا أنّه أدرَكَ وَقتَ الصَّلاتَينِ و إنْ لَمْ يُدرِكْ وَقتَ الثَّلاثِ وَالأرْبَع.

وَبِالجُمْلَةِ فَلابُدَّ لِناقِلِ الحَدِيثِ بِالمَعنىٰ مِن مُلاحَظَةِ العُنوانَاتِ المُتَوارِدَةِ عَلىٰ مِصْداقٍ واحِدٍ مَعَ اختِلافِ الحُكمِ بِاختِلافِها، وَ مُلاحَظَةُ تَفاوُتِ الأحْكامِ بِتَفاوُتِ العُنوانَاتِ أهمُّ شَيْءٍ لِلْمُجْتَهِدِ في المَسائِلِ الشَّرعِيَّةِ فَبِأدنىٰ غَفلَةٍ يَخْتَلُّ الأمرُ و يَحْصُلُ الاِشتِباهُ.

هذا، و أمّا ضَبْطُ مَراتِبِ الوُضُوحِ وَالخَفاء بِالنِّسبَةِ إلى مُؤدِّي الألفاظِ فَهُوَ مايَصْعُبُ إثْباتُ اشْتِراطِه، إذِالظّاهِرُ أنَّ المعصومَ إنّما يَقصِدُمِنَ الأخبارِ غالِباً تَفهِيمَ المخاطَبِ و رَفعَ حاجَتِه في المواردِ الخاصَّةِ المحتاجِ إلَيها بِحَسَبِ اتِّفاقِ الوَقايِعِ الّتي دَعَتْهُم إلَى السُّؤالِ عَنهُ عَلَيهِ السلامُ أوعَلِمَ المعصومُ احْتِياجَهُمْ إلَيها. فَهُم يَتَكَلَّمونَ مَعَ أصحابِهِم بِقَدْرِ فَهْمِهِم، لاأنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلىٰ مِعيارٍ خاصٍّ يَكونُ هُوَالمَرْجِعَ وَالمعَوَّلَ حَتّى يُعتَبَرَ نَقلُه لِلآخَرِ ذلِكَ المِقدارَ، بَلِ النّاقِلُ لِلغَيرِ أيضاً لابُدَّ أن يُلاحِظَ مِقدارَ فَهمِ مُخاطَبِه لاكُلِّ مُخاطَبٍ و هٰكَذا، فَنَقلُ المَطْلُوبِ بِعِبارَةٍ أوْجَزَ إذاكانَ المُخاطَبُ ألمَعِيّاً فَطِناً ذَكِيّاً لامانِعَ مِنه، و كَذلِكَ نَقْلُه أبْسَطَ وَ أوضَحَ إذاكانَ بَلِيداً غَبِيّاً —انتهى» وَلَقَدْ أجادَ الفاضِلُ وَ أفادَ وَ أتىٰ بما هُوَالحَقُّ المرادُ.

الأمرُالثاني: أنَّ مَحَلَّ النِّزاعِ إنّما هُوَنَقْلُ أحادِيثِ الأحْكامِ بِالمَعنىٰ، وَ أمّا مِثلُ الأحادِيثِ الوارِدَةِ فِي الأدعِيَةِ وَ الأذْكارِ وَالأوْرادِ فَلاكَلامَ ظاهِراً في عَدَمِ جَوازِ نَقلِها بِالمَعنىٰ ولا تَغيِيرِها بِزِيادَةٍ ولانُقصانٍ، لِأنَّ لِتَرتِيبِ الألفاظِ فيها خُصُوصِيَّةً، و قِراءَتَها على ماوَرَدَتْ تَعَبُّدِيَّةٌ تَوقِيفِيَّةٌ.

وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ والأئِمَّةِ صَلَوٰاتُ اللهِ عَلَيهِمْ في ذٰلِكَ غالِباً أنَّهُمْ كانوا يُمْلُونَ عَلىٰ أصحابِهِم وَهُمْ يَكتُبُونَ، وَلِذلِكَ نَدَرَالاخْتِلافُ فيها بِخِلافِ الأخْبار.

و أوضَحُ مِنَ الأدعِيَةِ فِي عَدَمِ جَوازِ نَقلِها بِالمَعنىٰ كَلامُ اللهِ تَعالىٰ بِعُنوانِ أنَّهُ قُرآنٌ لِما عُلِمَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ تَرتِيبِه وَ اُسلُوبِه.

الأمرُالثالِثُ: أنَّ الخِلافَ المَذْكُورَ لايجري في المُصنّفاتِ، فإنّها لايجوزُ تغييرُها أَصْلاً وَ إبْدالُها بِلَفظٍ آخَرَ و إن كانَ بمعناهُ عَلىٰ وَجْهٍ لايَخرُجُ بالتّغييرِعَنْ وَضْعِهِ وَ مَقصُودِ مُصنِّفه، لِأَنَّ النّقلَ بالمعَنى إنّما رُخِّصَ فيه لِما في الجُمودِ عَلَى الألفاظِ مِنَ الحَرَجِ و ذلِكَ غيرُموجودٍ في المُصنّفاتِ المُدَوَّنَةِ في الأوراقِ، وَ لِأَنّه إن مَلِكَ تغييرَاللّفظِ فليسَ يَملِكُ تَغييرَ تَصنيفِ غَيرِه كماهوظاهِرٌ، نَعَمْ لودَعا إلى النّقلِ بِالمعَنىٰ شَيْءٌ وَ نَبَّهَ عَلىٰ كَونِ نَقلِه بِالمَعنىٰ جازَ.

الأمرالرّابِعُ: أنّه يَنبَغي لِراوي حَديثٍ بِالمعنى وَالشّاكِّ في أنّه نَقَلَ بِاللّفظِ أو بِالمَعنىٰ أنْ يَقولَ بَعدَالفَراغ مِنَ الحَديثِ: أوكما قالَ، أونحوَه، أوشِبْهَهُ، أوما أشْبَهَهُ، عاطِفاً لَهُ عَلىٰ كَلِمَةِ «قالَ» الّتي ذَكَرَها في ابتداءِ النّقلِ.

وقَدْ رُوِيَ أنَّ قَوْماً مِنَ الصّحابَةِ كانُوا يَفعَلُونَ ذلِكَ و هُمْ أعْلَمُ النّاسِ بِمَعانِي الكَلامِ خَوفاً مِنَ الزَّلَلِ لِمَعْرِفَتِهِم بما في الرِّوايَةِ بالمعنىٰ مِنَ الخَطَرِ، فَعَنِ ابنِ مَسعودٍ أنّه قالَ يوماً: «قالَ رسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وآله» فاغْرَوْرَقَتْ عيناهُ وَانْتَفَخَتْ أوْداجُه، ثُمَّ قالَ: أَوْمِثْلَهُ أونَحْوَهُ أوشَبِيهاً بِه. وعَن أبي الدَّرداءِ أنّه كانَ إذاحَدَّثَ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهعليه وآله قال: أونَحوَه أوشِبهَهُ. وعَن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنّهُ كانَ إذا حَدَّثَ عَن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهعليه وآله فَفَرَغَ، قال: أوكماقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهعليه وآله».

و قال بعضهم: إنّه إذااشْتَبَهَتْ عَلَى القارِئِ لَفظَةٌ فَحَسُنَ أن يَقولَ بَعدَقِراءَتِها عَلَى الشَّكِّ: «أوكَماقالَ» لِتَضَمُّنِه إجازَةً مِنَ الشَّيخ وَ إذناً في رِوايَةِ صَوابِها عَنهُ إذابانَ.

الأمرُالخامسُ: أنَّ الرّاوِيَ الثِّقَةَ إذا رَوىٰ مُجْمَلاً و فَسَّرَه بأحَدِ مَحامِلِه فَالأكثَرُ كَمافي القَوانينِ عَلىٰ لُزوم حَمْلِه عَلَيهِ، بخِلافِ مالَوْ رَوى ظاهِراً و حَمَلَهُ عَلىٰ خِلافِ الظاهِرِ، لِأَنَّ فَهمَ الرّاوي الثِّقَةِ قَرينَةٌ ولَيسَ لَهُ مُعارِضٌ مِنْ جَهَةِ اللّفظِ لِعَدَمِ دَلالَةِ المُجمَلِ عَلىٰ شَيْءٍ بِخِلافِ الثاني، فَإنَّ فَهمَهُ مُعارَضٌ بِالظاهِرِالّذي هُوَحُجَّةٌ.

و ناقَشَ في ذلِكَ في القَوانينِ بِأنَّ «مُقْتَضَى الظاهِرِالعَمَلُ عَلَيهِ، فَمُقْتَضَى المُجمَلِ السّكوتُ عَنهُ، ولايَتَفاوَتُ الحالُ مَعَ أنَّ الظّاهِرَ إنّما يُعتَبَرُلِأَنَّ الظّاهِرَ أنّه هُوَالظّاهِرُ عِنْدَالمخاطَبِ بالحَديثِ لالِظهورِه عِندَنا، لِأَنَّ الخِطابَ مُختَصٌّ بِالمُشافِهينَ كَما بَيَّنّاهُ في مَحَلِّه، فَإذا ذَكَرَالمخاطَبُ بِه أنَّ مُرادَهُ هُوَ ما هُوَخِلافُ الظّاهِرِ فَالظّاهِرُاعتِبارُه، ولا أقَلَّ

مِنَ التَّوَقُّفِ، وَ أمّا تَقدِيمُ الظّاهِرِ فَلا. وَالأَولىٰ إدارَةُ الأمرِ مَدارَ الظَّنِّ الفعليّ».

الأمر السّادسُ: أنّه قَدوَقعَ الخِلافُ بَينَ العُلماءِ في تَقطِيعِ الحَدِيثِ وَ اخْتِصارِه بِروايَةِ بعَضِ الحَدِيثِ الواحِدِ دُونَ بعَضٍ علىٰ أقوالٍ:

أحَدُها: المَنعُ مُطْلَقاً، إختارَهُ المانِعونَ مِنْ رِوايَةِ الحَدِيثِ بِالمَعنى لِتَحقُّقِ التَّغييرِ وَعَدَمِ أدائِهِ كَماسَمِعَهُ. وَبِه قالَ بعَضُ مُجَوِّزي رِوايَةِ الحَدِيثِ بِالمَعنى أيضاً.

ثـانيها: المَنعُ إنْ لَم يَكُنْ هٰذَا المُقَطّعُ قَدْ رَواهُ في مَحَلٍّ آخَرَ، أورَواهُ غَيرُهُ تَماماً لِيَرجعَ إلى تَمامِه مِنْ ذٰلِكَ المَحَلِّ، أرسَلَه غَيرُ واحِدٍ قَوْلاً.

ثالِثُها: الجَوازُ مُطلَقاً، إختارَهُ بَعضُهُمْ وَ فَسَّرَ الإطْلاقَ في البِدايَةِ بِأَنَّهُ سَواءٌ كـانَ قَدْ رَواهُ هُوَ أوغَيرُه عَلَى التَّمامِ أمْ لا. وَ يَنبَغِي تَقيِيدُ هٰذاالقَولِ بِما إذالَمْ يَكُنِ المَحذُوفُ مُتَعَلِّقاً بِالمَأْتِيِّ بِهِ تَعلُّقاً يُخِلُّ بِالمَعنىٰ حَذفُهُ، كَالإسْتِثْناءِ والشَّرطِ والغايَةِ ونَحوِ ذٰلِكَ، وَالاّ فَالظّاهِرُ عَدَمُ الخِلافِ في المَنْعِ مِنهُ، وَادَّعىٰ بَعضُهم الاتّفاقَ عَلَيهِ. وَمِن هُنا يَتَّحِدُ هٰذاالقَولُ مَعَ الرّابعِ و هوالتَّفصِيلُ بالجَوازِ إنْ وَقَعَ ذٰلِكَ مِمَّن يَعرِفُ تَمييزَ ماتَرَكَهُ مِنه عَمّا نَقَلَهُ و عَدَمُ تَعلُّقِه بِه بِحَيثُ لايَختَلُّ البَيانُ وَلاتَختَلِفُ الدَّلالَةُ فِما نَقَلَهُ بِتَركِ ماتَرَكَهُ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وإن لَم تَجُزِ الرِّوايَةُ بِالمَعنى، لِأَنَّ المَروِيَّ وَالمَترُوكَ حِينَئِذٍ بِمَنزِلَةِ خَبَرينِ مُنفَصِلَينِ؛ وَالمَنعُ إن وَقَعَ ذٰلِكَ مِن غَيرِ العارِفِ، و هٰذاالقَولُ هوالأَظْهَرُ.

ولايَخفىٰ عَلَيكَ أنَّ ذٰلِكَ فِما إذا ارتَفَعَتْ مَنزِلَتُه عَنِ التُّهمَةِ، فَأمّا مَن رَواهُ مَرَّةً تامّاً فَخافَ إن رَواهُ ثانِياً ناقِصاً أن يُتَّهَمَ بِزِيادَةٍ فِما رَواهُ أوَّلاً أو نِسيانٍ لِغَفلَةٍ وَ قِلَّةِ ضَبْطٍ فِما رَواه ثانياً، فَلايَجُوزُلَهُ النُّقصانُ ثانياً وَلاابْتِداءً إن تَعَيَّنَ عَلَيهِ أداءُ تَمامِه لِئَلاّيَخرُجَ بِذٰلِكَ باقِيهِ عَن حَيِّزِالإحْتِجاجِ.

الأمرُالسّابعُ: أنّه صَرَّحَ جَمعٌ بِجَوازِ تَقطيعِ المُصَنِّفِ الحَدِيثَ الواحِدَ في مُصَنَّفِه بِأنْ يُفَرِّقَهُ عَلىَ الأبوابِ اللائِقَةِ بِه لِلإحْتِجاجِ المُناسِبِ في كُلِّ مَسأَلَةٍ مَعَ مُراعاةِ ماسَبَقَ مِنْ تَمامِيَّةِ مَعنَى المَقطُوعِ، وَقَدفَعَلَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ مِنّا وَمِنَ الجُمهُورِ. ولامانِعَ مِنهُ، وَعَنِ ابنِ الصَّلاحِ أنّه لايَخلُو مِن كَراهَةٍ ولَم يُوافِقْهُ أحَدٌ ولاساعَدَ عَلَيهِ الدَّليلُ.

* * *

المطلب السّادس: أنه صرّح جمعٌ بأنّه ينبغي للشّيخ أنْ لايرويَ الحديث بقراءة لحّانٍ ولامُصحّفٍ، بلْ لايتولاّهُ إلاّمتقنَ اللّغةِ والعربيّةِ ليكونَ مُطابقاً لِما وقعَ مِنَ النّبيّ والأئمّةِ صلواتُ اللهِ عليهِمْ، ويتحقّقَ أداؤُهُ كماسمعَهُ امتثالاً لأمرِ الرّسولِ صلّى اللهُ عليهِ وآله. وفي صحيحةِ جميلِ بْنِ دُرّاجٍ قالَ: قالَ أبوعبدِاللهِ عليهِ السّلامُ: «أعْرِبوا حديثَنا فإنّا قوْمٌ فُصحاءُ».

ويَنْبغي لِمَنْ يُريدُ قِراءةَ الحديثِ أن يتعلّمَ قبْلَ الشُّروعِ فيهِ مِنَ العربيّةِ واللّغةِ مايَسلَمُ بِهِ مِنَ اللّحْنِ،ولايَسلَمُ مِنَ التّصْحيفِ بذلكَ، بلْ بالأخْذِ مِنْ أفواهِ الرّجالِ العارفينَ بأحْوالِ الرُّواةِ وضَبْطِ أسْمائِهِمْ، وبالرِّواياتِ وضَبْطِ كَلِماتِها. وإذا أحْرَزَلحناً أوتصحيفاً فيما تحمّلَهُ مِنَ الرِّوايةِ وتحقّقَ ذلِكَ، فَفي كَيْفيّةِ روايتِه لها قولانِ: فالأكْثرُ على أنّهُ يَرويهِ علَى الصّوابِ لاسِيّما في اللّحْنِ الّذي لايَختلِفُ المعْنى بِه، ويَقولُ روايَتُنا كذا أويُقدِّمُ الرِّوايَةَ الملْحُونَةَ أوالمُصحَّفةَ ويقولُ بَعدَ ذلِكَ: وَصوابُهُ كذا.

وعَنِ ابنِ سيرين وعبدِاللهِ بنِ شِخّيرٍ، وأبي مَعْمَرٍ وأبي عُبَيدٍ القاسِم بنِ سَلاّمٍ أنه يَرْويهِ كَماسَمِعَهُ بِاللّحْنِ والتّصْحيفِ الّذي سَمِعَهُ، وردّهُ ابنُ الصّلاح وغيْرُهُ بأنّه غُلُوٌّ في اتّباع اللّفظِ والمَنع مِنَ الرِّوايَةِ بِالمعنى.

وهُناكَ قَولٌ ثالِثٌ يُحكى عَن عَبدِالسّلام وهوتَرْكُ الخَطأ والصّوابِ جَميعاً. أمّا الصّوابُ فَلِأنّهُ لَمْ يَسْمَعْ كَذلِكَ، وأمّا الخَطأُ فَلِأنّ النّبيّ صلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلّمَ لَم يَقُلْهُ كَذلِكَ.

وأقولُ: فَالأولى أنْ يَرويَ كَماسَمِعَهُ ويُنبِّهَ عَلى كَونِهِ خطأً وكونِ الصّوابِ كَذا وكذا، حَتّى يَسلَمَ مِنْ شُبْهَتَيْ إخفاءِالحكم الشّرعيّ، ورِوايَةِ مالَمْ يَسمَعْهُ.

وأمّا إصلاحُ التّحْريفِ والتّصْحيفِ في الكِتابِ وتَغْييرُ ماوَقعَ فِيهِ فَجَوّزَهُ بَعضُهُمْ، والأولى ماذَكَرَهُ جَمعٌ مِنْ تَركِ التّحْريفِ والتّصحيفِ في الأصْلِ علىٰ حالِهِ والتّضبيبِ عَلَيهِ وبَيانِ صَوابِه في الحاشِيَةِ، فإنّ ذلكَ أجْمَعُ لِلمَصْلَحَةِ وأنْفى لِلمَفْسَدَةِ. وقَديأتي مَن يَظْهَرلَهُ وجْهُ صِحّتِه،ولَوْفُتِح بابُ التّغْييرلَجَسَرَعَليهِ مَنْ لَيْسَ بِأهلٍ.

وقَدْرُوِيَ «أنّ بَعضَ أصحابِ الحَديثِ رأى في المَنامِ وكَأنّهُ قدذَهَبَ شَيْءٌ

مِنْ لِسانِهِ أَوشَفَتِهِ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ، فَقالَ لَفظَةٌ مِنْ حَديثِ رَسولِ الله صَلّى اللهُ عليه وآله غَيَّرتُها بِرأيي فَفُعِلَ بي هذا».

وَ كَثيراً ماتَرىٰ ما يَتَوَهَّمُهُ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَطَأً وَهُوَصَوابٌ ذُووَجْهٍ صَحيحٍ خَفِيٍّ.

قالوا:و أَحْسَنُ الإِصلاحِ أَنْ يَكونَ بِماجاءَ في رِوايَةٍ أُخرىٰ أوحَديثٍ آخَرَ، فَإِنَّ ذاكِرَهُ أَمِنَ مِنَ النُّقولِ المَذْكُورَةِ، وَ قالوا: أيضاً إِنْ كانَ الإِصْلاحُ بِزِيادَةِ السّاقِطِ مِنَ الأَصْلِ، فَإِنْ لَمْ يُغايِرْ مَعنَى الأَصلِ فَلابَأسَ بِإِلْحاقِهِ في الأَصْلِ مِنْ غَيرِتَنْبيهٍ عَلىٰ سُقوطِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سِقْطٌ في الكِتابَةِ كَلَفْظَةِ «ابن» فِي النَّسَبِ وكَحَرْفٍ لايَختَلِفُ المعنىٰ بِهِ وَ إِنْ غايَرَالسّاقِطُ مَعنىٰ ماوَقَعَ في الأَصْلِ تَأَكَّدَ الحُكمُ بِذِكرِ الأَصْلِ مَقرُوناً بِالبَيانِ لِماسَقَطَ. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بعضَ الرُّواةِ لَهُ أَسْقَطَهُ وَحْدَهُ وَ أَنَّ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّواةِ أَتىٰ بِهِ،فَلَهُ أَيضاً أَنْ يُلْحِقَهُ في نَفْسِ الكِتابِ مَعَ كَلِمَةِ «يعني» قَبلَهُ.

هٰذا إذاعَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَواهُ لَهُ عَلَى الخَطَأِ . وَ أَمّا لَوْرَواهُ في كِتابِ نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلىٰ ظَنِّهِ أَنَّ السَّقطَ مِن كِتابِهِ لامِنْ شَيْخِهِ اتَّجَهَ حِينَئِذٍ إِصْلاحُهُ في كِتابِهِ و في رِوايَتِهِ عِنْدَ تَحديثِهِ،كَما إذا دَرَسَ مِنْ كِتابِهِ بَعضَ الإِسْنادِ أَوالمَتْنِ بِتَقَطُّعٍ أَوْبَلَلٍ وَ نَحوِهِ فَإِنَّه يَجوزُلَهُ اسْتِدْراكُهُ مِنْ كِتابِ غَيْرِهِ إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَ وَثِقَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَثِقَةٌ وَ سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلى أَنَّ ذلِكَ هُوَالسّاقِطُ، وَ مَنْعُ بَعْضِهِم مِنْ ذلِكَ لاوَجْهَ لَهُ.

نَعَمْ بَيانُ حالِ الرِّوايَةِ وَ كِتابَةُ أَنَّ الإِصْلاحَ مِنْ نُسْخَةٍ مَوثُوقٍ بِها أَولىٰ.
وَ كَذاالكَلامُ في اسْتِثْباتِ الحافِظِ ماشَكَّ فِيهِ مِنْ كِتابِ ثِقَةٍ غَيْرِه أَوْحِفْظِه.

وَ في البِدايَةِ أَنَّ الأَولىٰ عَلىٰ كُلِّ حالٍ سَدُّ بابِ الإِصْلاحِ ماأَمْكَنَ، لِئَلايَجْسُرَ عَلىٰ ذلِكَ مَنْ لايُحْسِنُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحسِنُونَ صُنْعاً. وَلَوْوَجَدَالمُحَدِّثُ في كِتابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَريبِ العَرَبِيَّةِ غَيرَمَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ جازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهاالعُلَماءَ بِهاوَيَرْوِيَها عَلىٰ مايُخْبِرُونَهُ بِهِ. وَالأَوْلىٰ أَنْ يَشْرَحَ الحالَ وَيَذْكُرَ ما في كِتابِهِ أَوْحِفْظِهِ وَ ماأَخْبَرَبِهِ المَسْئُولُ عَنْهُ.

المطلبُ السابعُ: أنه إذا كانَ الحديثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أو أكثرَ مِنَ الشُّيُوخِ وَاتَّفقا في المَعنىٰ دونَ اللَّفظِ فَلَهُ جَمعُهما أو جَمعُهُم في الإسنادِ بِأسْمائِهِمْ ثُمَّ يَسُوقُ الحَديثَ عَلىٰ لَفظِ رِوايَةِ أَحَدِهما أو أَحَدِهِمْ مُبَيِّناً، فَيَقولُ: «أخبَرَنا فلانٌ وَفُلانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلانٍ، أَوْهذا لَفظُ فُلانٍ، أَوْ يَقولُ: أَخْبَرَنا فلانٌ وَما أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ العِباراتِ، وَلَوْلَمْ يَخُصَّ أَحَدَهُما بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إليهِ بَلْ أَتىٰ بِبَعضِ لَفْظِ هذا وَبَعْضِ لَفْظِ الآخَرِ، فقالَ: «أَخْبَرَنا فلانٌ وَفلانٌ وَتَقارَبا في اللَّفظِ» أو «والمَعنىٰ واحِدٌ» قالا: حَدَّثَنا فُلانٌ. جازَ بِناءً عَلىٰ جَوازِ الرِّوايَةِ بِالمَعْنىٰ، وَلَمْ يَجُزْ بِناءً عَلىٰ عَدَمِ جَوازِها، وَلَوْلَمْ يَقُلْ «تَقارَبا» وَنَحوَه فَلا بَأْسَ بِهِ أيضاً بِناءً عَلىٰ جَوازِ الرِّوايَةِ بِالمَعنىٰ، وإنْ كانَ الإتيانُ بِقولِهِ تَقارَبا في اللَّفْظِ أَوْما يُؤَدِّي ذلِكَ أَولىٰ.

وَإذا سَمِعَ مِنْ جَماعَةٍ كِتاباً مُصَنَّفاً فَقابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ الباقي، ثُمَّ رَواهُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ، وَقالَ: اللَّفْظُ لِفُلانٍ المُقابَلُ بِأَصْلِهِ، فَفِي جَوازِهِ وَجْهانِ: مِنْ أَنَّ ما أَوْرَدَهُ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ بِلَفْظِ ومِنْ أَنَّه لا عِلْمَ عِندَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوايَةِ الآخَرِينَ حَتّىٰ يُخْبِرَ عَنها بِخِلافِ ما سَبَقَ، فَإِنَّهُ اطَّلَعَ عَلىٰ رِوايَةِ غَيرِ مَنْ نَسَبَ اللَّفظَ إِلَيهِ وَعلىٰ مُوافَقَتِها مَعنىً فَأَخْبَرَ بِذلِكَ.

وَعَنْ بَدْرِبنِ جَماعَةَ مِنْ عُلَماءِ العامَّةِ التَّفصيلُ بَيْنَ تَبايُنِ الطُّرقِ بِأَحادِيثَ مُسْتَقِلَّةٍ وَبَيْنَ تَفاوُتِها في أَلْفاظٍ وَلُغاتٍ أَوِاخْتِلافِ ضَبْطٍ، بِالجَوازِ في الثاني دُونَ الأَوَّلِ.

المطلبُ الثامنُ: أَنَّه صَرَّحَ جَمعٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرّاوي أَنْ يَزِيدَ في نَسَبِ غَيرِشَيْخِهِ مِنْ رِجالِ السَّنَدِ أَوْصِفَتِه مُدْرجاً ذلِكَ حَيثُ اقْتَصَرَشَيْخُه عَلىٰ بَعضِه إلاّ أَنْ يُمَيِّزَهُ بِـ«هو» أو «يَعْنِي» أونَحوِذلك.

مِثالُهُ أَنْ يَرْوِيَ الشَّيْخُ عَنْ أَحمَدَبنِ مُحَمَّدٍ كَما يَتَّفِقُ لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍالطُّوسيِّ وَالكُلَيْنِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالىٰ ـ كَثِيراً فَلَيْسَ لِلرّاوِي أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُما وَيَقولَ: قالا: أَخبَرَني أحمدُ بنُ مُحَمَّدِبنِ عِيسىٰ، بَلْ يَقولَ: أَحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ هوابنُ عِيسى أَويَعني ابنَ عِيسىٰ ـ وَنَحوَه لِيَتَمَيَّزَكَلامُهُ وَزِيادَتُهُ عَن كَلامِ شَيْخِه.

المطلبُ التّاسِعُ: أَنّه قَدْجَرَتِ العادَةُ بِحَذفِ «قالَ» وَنَحوِه بَينَ رِجالِ السَّنَدِ خَطّاً اخْتِصاراً، وَقَدْقالَ جَمعٌ: إِنّه يَنْبَغِي لِلقارِئِ التَّلَفُّظُ بِها، وَحَذفُ القَوْلِ

إذالَمْ يُخِلَّ بِالمعنىٰ جائِزٌاِختِصاراً كَماجاءَ بِهِ القرآنُ المجيدُ.

المَطلَبُ العاشِرُ: أنَّ مَااشْتَملَ مِنَ النُّسَخِ وَالأَبوابِ وَ نَحوِها عَلىٰ أحادِيثَ مُتَعدِّدَةٍ بِإسْنادٍ واحِدٍ، فَإنْ شاءَ ذَكَرَالإسنادَ في كُلِّ حَدِيثٍ، و إن شاءَ ذَكَرَهُ عِنْدَ أوَّلِ حَدِيثٍ مِنها أو في كُلِّ مَجلِسٍ مِنْ مَجالِسِ سَماعِها وَ يَقولُ بَعْدَالحَدِيثِ الأوَّلِ:و بِالإسنادِ أوْ يَقولُ:وَ بِهِ أيْ بالإسنادِ السّابِقِ.

المطلبُ الحادي عشَرَ: إذاتَحَمَّلَ حَدِيثاً واحِداً عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدِهِما ثِقَةٌ وَالآخَرَ مَجْرُوحٌ، فَالأَولى أَنْ يَذْكُرَ ماسَمِعَهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمالِجَوازِ أَنْ يَكونَ فِيهِ شَيْءٌ لِأَحَدِهِما لَمْ يَذْكُرْهُ الآخَرُ، وَإنِ اقْتَصَرَ عَلىٰ رِوايَةِ الثِّقَةِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأسٌ.

وَقَدْحُكِيَ عَنْ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ أَنَّه كانَ فِي مِثلِ هٰذا يَذْكُرُالثِّقَةَ وَ يُسْقِطُ المَجْرُوحَ، وَ أَشارَإِلَيْهِ بِقَولِهِ:وآخَرُ. وإذاسَمِعَ بَعضَ حَديثٍ عَنْ شَيْخٍ وَبَعضَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ لَمْ يُجْزِلَهُ أَنْ يَروِيَ جَمِيعَهُ عَنْ أَحَدِهِمابَلْ يَروِيَ كُلّاًمِنَ البَعْضَيْنِ عَنْ صاحِبِهِ. وَلَوْرَوَى الجُمْلَةَ عَنْهما مُبَيِّناً أَنَّ بَعضَهُ عَنْ أَحَدِهِما وبَعضَهُ الآخَرَ عَنِ الآخَرِ غَيرَمُمَيِّزٍ لِماسَمِعَهُ مِنْ كلِّ شَيْخٍ عَنِ الآخَرِ جازَ وَصارَالحَدِيثُ لِذلِكَ مُشاعاً بَيْنَهما حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ مِقدارَ مارَوىٰ مِنه عَنْ كُلٍّ مِنْهما. فَإذاكاناثِقَتَينِ فَالأَمْرُسَهْلٌ لِأَنّهُ يُعْمَلُ بِهِ عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وإنْ كانَ أَحَدُهما مَجرُوحاً لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنه إذمامِنْ جُزْءٍ مِنهُ إلاّويَجوزُ أنْ يَكُونَ عَنْ ذلِكَ المَجْرُوحِ حَيثُ لَمْ يُبَيِّنْ مِقدارَ مارَواهُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمالِيُحْتَجَّ بِالخَبَرِالّذِي رَواهُ عَنِ الثِّقَةِ إنْ أَمْكَنَ وَيُطْرَحَ الآخَرُ. وَعَلىٰ هٰذافَيَلْزَمُهُ أنْ يَنْسِبَ كُلَّ بَعضٍ إلىٰ صاحِبِهِ حَتّى لايَسْقُطَ مارَواهُ عَنِ الثِّقَةِ عَنِ الحُجِّيَّةِ بِسَبَبِ الاشْتِباهِ بِما رَواهُ عَنْ غَيْرِالثِّقَةِ وَقَدْيَتَعَطَّلُ لِذلِكَ حُكْمُ اللهِ المُتَعالِ لِانْحِصارِطَرِيقِ الحُكْمِ فِيما رَواهُ عَنِ الثِّقَةِ كَما لا يَخفىٰ.



الفصلُ الثّامِنُ:
في أَسْماءِ الرّجالِ وطَبَقاتِهِمْ وَمايتّصِلُ به

وهُوفَنٌّ مُهِمٌّ يُعْرَفُ بِهِ المُرْسَلُ وَالمتّصِلُ و مَزايَا الإسنادِ، ويَحْصُلُ بِه مَعرِفَةُ الصَّحابَةِ وَالتّابِعينَ وتابِعي التّابِعينَ إلى الآخِرِ.

فَهُنامَطالِبُ:

الأَوّلُ: أنّه وَقَعَ الخِلافُ في حَدّ الصّحابيّ والتّابِعيّ وَالمُخَضْرَمِيّ.

أمّا الصَّحابِيُّ: فَفي حَدِّهِ أقوالٌ:

أَحَدُها: ما عَنْ أصحابِ الأُصولِ مِنْ أنّهُ مَن طالَتْ مُجالَسَتُهُ مَعَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ عَلىٰ طَريقِ التَّتَبُّعِ لَهُ، وَالأَخْذِ عَنْهُ بِخِلافِ مَنْ وَفَدَ إلَيهِ وَانْصَرَفَ بِلامُصاحَبَةٍ وَلامُتابَعَةٍ، قالوا: وذلِكَ مَعنَى الصّحابيِّ لُغَةً. وَرُدَّ بِإجْماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلىٰ أَنّه مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ لامِنْ قَدْرٍمنها مَخصوصٍ، وذلِكَ يُطْلَقُ عَلىٰ كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيرَهُ قَليلاً كانَ أوكَثيراً، يُقالُ: صَحِبْتُ فُلاناً حَوْلاً أَوشَهْراً، أَو يَوماً أوساعَةً.

ثانيها: ماعَنْ سَعيدِبنِ المُسَيّبِ مِنْ أَنَّهُ كانَ لايَعُدُّ صَحابِيّاً إلاّمَنْ أَقامَ مَعَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّم سَنَةً أَوسَنَتَيْنِ وَغَزىٰ مَعَهُ غَزْوَةً أَوْغَزْوَتَيْنِ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ لِصُحْبَةِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ شَرَفاً عَظِيماً فَلا تُنالُ إلاّ بِاجْتِماعٍ طَويلٍ يَظهَرُفيه الخُلُقُ المَطْبوعُ عَلَيهِ الشَّخْصُ كالغَزْوِالمُشْتَمِلِ عَلَى السَّفَرِالّذي هُوَقِطْعَةٌ مِنْ سَقَرَ وَالسَّنَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ الّتي يَخْتَلِفُ بِهَا المِزاجُ.

والجَوابُ أَوَّلاً بِالنَّقضِ بِأَنَّ مُقْتَضاهُ أَنْ لايُعَدَّ جَريرُبْنُ عَبدِاللهِ البَجَلِيُّ وَ وائِلُ بْنُ حَجَرٍ صَحابِيّاً، وَلاخِلافَ في كَوْنِهِما مِنَ الصّحابَةِ، و ثانياً بِالحَلِّ بِأَنَّ ماذَكَرَهُ اعْتِبارٌ صِرْفٌ لايُساعِدُهُ اللُّغَةُ وَلادَليلَ عَلَيهِ مِنْ عَقْلٍ وَلانَقْلٍ.

ثالِثُها: أَنّهُ مَنْ طالَتْ صُحْبَتُهُ وَرَوىٰ عَنْهُ صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلَّمَ، حُكِيَ اخْتِيارُهُ عَنِ الجاحِظِ.

رابِعُها: أَنّه مَنْ رَآه صَلّى اللهُ عليه وآله بالِغاً، حَكاهُ الواقِدِيُّ،وَ رُمِيَ بالشُّذُوذِ.

خامِسُها: أنّه مَنْ أدرَكَ زَمَنَهُ صَلّى اللهُ عليه وآله وَسَلّم وهومُسْلِمٌ وَإنْ لَمْ يَرَه،

حُكِيَ اختيارُهُ عَنْ يحيى بنِ عُثمانَ بنِ صالِحِ المِصريِّ وابنِ عَبدِالبَرِّ وابنِ مَنْدَةَ.

سادِسُها: أنّه مَنْ تَخَصّصَ بِالرَّسولِ و تَخَصَّصَ بِهِ الرَّسولُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ.

وَ كُلُّ هٰذِهِ الأَقوالِ شاذَّةٌ مَردُودَةٌ.

سابِعُها: أنَّهُ كُلُّ مُسلِمٍ رَأىٰ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ، وَصَفَهُ بَعضُهُمْ بِالمَعرُوفيَّةِ بَيْنَ المُحَدِّثِينَ. وَ نُوقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ إنْ كانَ فاعِلُ الرُّؤيَةِ الرّائِي الأَعْمىٰ كَابنِ أُمِّ مَكتُومٍ وَنَحوِهِ فَهُوَصَحابيٌّ بِلاخِلافٍ وَلارُؤْيَةَ لَهُ. وَمَنْ رَآهُ كافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَسُولِ قَيْصَرَ فَلاصُحْبَةَ لَهُ. وَمَنْ رَآهُ بَعدَ مَوْتِهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ قَبلَ الدَّفْنِ كَأَبِي ذُؤَيبٍ خُوَيْلِدِ بنِ خالِدٍ الهُذَليِّ فَإِنّهُ لاصُحْبَةَ لَهُ، وإنْ كانَ فاعِلُها رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلّم دَخَلَ فيه جَمِيعُ الأُمَّةِ، فَإِنَّه كُشِفَ لَهُ عَنْهُمْ لَيلَةَ الأَسرىٰ وَ غَيرَها وَرَآهُمْ.

وَ مِنْ هُنا حَدَّهُ جَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ مِنهمُ الشَّهيدُ الثاني - رَحِمَهُ اللهُ - في البِدايَةِ بِحَدٍّ ثامِنٍ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ مُؤمِناً بِهِ وَماتَ عَلَى الإيمانِ والإسْلامِ وَإنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ بَينَ كَوْنِهِ مُؤمِناً وَ بَينَ مَوْتِهِ مُسْلِماً عَلَى الأَظْهَرِ، مُرِيدِينَ بِاللِّقاءِ ماهُوَأعَمُّ مِنَ المُجالَسَةِ وَالمُماشاةِ وَ وُصُولِ أَحَدِهِما إلَى الآخَرِ وإنْ لَمْ يُكالِمْهُ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، وَ غَرَضُهُمْ بِالعُدولِ مِنَ التَّعْبيرِ بالرُّؤيَةِ إلَى التَّعْبِيرِ بِاللِّقاءِ إِدْخالُ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ المانِعِ عَماهُ مِنْ رُؤيَتِهِ لَهُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله. وَلَعَلَّ مَنْ عَبَّرَ بِالرُّؤيَةِ أَرادَ الأَعَمَّ مِنْ رُؤيَةِ العَيْنِ كَمايَكشِفُ عَنْ ذٰلِكَ عَدَمُ الخِلافِ في كَونِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ صَحابِيّاً.

وَاحْتَرَزُوا بِقَيدِ الإيمانِ عَمَّنْ لَقِيَهُ كافِراً وإنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفاتِهِ صَلّى اللهُ عليه وآله كَرَسُولِ قَيْصَرَ، وَمَنْ رَآهُ بَعْدَ وَفاتِهِ صَلّى اللهُ عليه وآله قَبْلَ الدَّفْنِ كَخُوَيْلِدِ بنِ خالِدٍ الهُذَليِّ، فَإِنَّهما لايُعَدّانِ مِنَ الصَّحابَةِ في الإصْطِلاحِ، وَ بِقَوْلِهِمْ بِهِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنبياءِ، وَ بِقَوْلِهِمْ ماتَ عَلَى الإسلامِ عَمَّنِ ارْتَدَّ وَماتَ كَعُبَيْدِاللهِ بنِ جَحْشٍ وَابْنِ حَنْظَلٍ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ قَولِهِمْ: وَإنْ تَخَلَّلَتْ رِدَّتُهُ إلىٰ آخِرِهِ إِدْخالُ مَنْ رَجَعَ عَنِ الإسْلامِ في حَياتِهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أَوْ بَعْدَهُ إذاماتَ عَلَى الإسْلامِ كَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، فإنه كانَ قَدْوَفَدَ عَلَى النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أُسِرَ في خِلافَةِ الأَوَّلِ فَأَسْلَمَ عَلىٰ يَدِهِ فَزَوَّجَهُ أُختَه وكانت عَوراءَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّداً الَّذي شَهِدَ قَتْلَ الحُسَيْنِ عليهِ السَّلامُ. فَإِنَّ

المَعروفَ كَونُ الأشْعَثِ صَحابيّاً بَلْ قِيلَ: إنّه مُتّفقٌ عَليه، وَلِذا زادواقولَهم: «وإنْ تخلّلتْ - إلى آخِره -».

وَ نَبّهوا بِقولِهمْ عَلى الأظْهرِ إلى رَدِّ ماسَمِعْتَ مِنَ الأقوالِ، وَ رُبّما زادَبعضُهم بَعدَ قَولِهِ «لَقِيَ النّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله» قولَه «بَعْدَ بِعْثَتِه» احْتِرازاً بهِ عَمّنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً بِأنّه سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكْ بِعْثَتَهُ فَإنّهُ لَيسَ صَحابيّاً كَما يَكْشِفُ عَنْ ذلِكَ عَدُّهُمْ مِنَ الصّحابَةِ وَلَدَهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه إبْراهيمَ دُونَ مَنْ ماتَ قَبْلَ البِعْثَةِ كَالقاسِمِ. لكِنّهُ يَنْتَقِضُ بِزَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ حَيْثُ عَدَّهُ ابْنُ مَنْدَةَ في الصّحابَةِ مَعَ أنّهُ لَمْ يَلْقَهُ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بَعدَ البِعثَةِ بَلْ قَبلَها. وَعَدَمُ عَدِّ القاسِمِ مِنَ الصّحابَةِ لَعَلّهُ لِاعْتِبارِ التّميز في الرّائي وعَدَمِ كَونِ القاسِمِ كَذلِكَ، فَتأمّلْ.

وأمّا التّابعيُّ: فَهُوَ مَن لَقِيَ الصّحابيَّ مُؤمِناً بِالنّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وماتَ عَلَى الإيمانِ وَإنْ تَخَلّلَتْ رِدّتُهُ بَيْنَ كَونِهِ مُؤمِناً وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسلِماً، وَاشْتَرَطَ بَعضُهم فِيهِ طُولَ المُلازَمَةِ، وآخَرُ صِحّةَ السّماعِ، وثالِثٌ التّميزَ والأوّلُ أظهَرُ.

وَالتّابِعيّونَ أيضاً كَثيرونَ، وَقَدْعَدَّ قَوْمٌ مِنهُم طَبَقَةً لَمْ يَلْقَوا الصّحابَةَ فَهُمْ تابِعُوالتّابِعينَ. وَعَدَّجَمعٌ في التّابِعينَ جَماعَةً هُمْ مِنَ الصّحابَةِ.

وأوّلُ التّابِعينَ مَوْتاً أبو زَيدٍ مَعْمَرُبنُ زَيدٍ، قُتِلَ بِخُراسانَ، وقيلَ: بِآذَرْبِيجانَ، سَنَةَ ثَلاثِينَ، وآخِرُهم مَوتاً خَلَفُ بنُ خَليفَةَ سَنَةَ ثَمانِينَ ومِائَةٍ.

وأمّا المُخَضْرَمُونَ: وهُمُ الّذِينَ أدْرَكُوا الجاهِلِيّةَ والإسْلامَ وَلَمْ يَلْقَوا النّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَلَمْ يُدْرِكوا صُحْبَتَه سَواءٌ أسْلَمُوا في زَمَنِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله كَالنّجاشِيِّ، أمْ لا كَغَيرِه. واحِدُهُمْ مُخَضْرَمٌ - بِفَتحِ الرّاءِ - مِنْ قَولِهِمْ: لَحْمٌ مُخَضْرَمٌ لا يُدرى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ أوْ أُنْثى؛ كَما في المُحْكَمِ والصِّحاحِ، وطَعامٌ مُخَضْرَمٌ لَيْسَ بِحُلْوٍ ولا مُرٍّ كَما حَكاهُ ابنُ الأعْرابِيّ. وَقِيلَ: مِنَ الخَضْرَمَةِ بِمَعنَى القَطْعِ مِنْ خَضْرَمُوا آذانَ الإبِلِ: قَطَعُوها، لِأنّهُ اقْتَطَعَ عَنِ الصّحابَةِ وإنْ عاصَرَ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ. أومِنْ قَوْلِهِم: رَجُلٌ مُخَضْرَمٌ: ناقِصُ الحَسَبِ، وَقيلَ: لَيْسَ بِكَريمِ النّسَبِ، وقيلَ: دَعِيٌّ، وقيلَ: لايُعْرَفُ أبَواهُ، وَقيلَ: وَلَدَتْهُ السّرارِي لِكَوْنِهِ ناقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصّحابَةِ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مَعَ إمكانِهِ وَسَواءٌ أدرَكَ في الجاهِلِيّةِ نِصْفَ عُمْرِهِ أمْ لا، إلى غَيرِذلِكَ مِنَ الاحْتِمالاتِ في وَجْهِ المُناسَبَةِ.

وقال بعضهم: إنّ المُخضرَمَ في اصْطِلاحِ أهْلِ اللّغةِ هُوالّذي عاشَ نِصْفَ عُمْرِه في الجاهِليّةِ وَنِصْفَهُ في الإسْلامِ، سَواءٌ أدْرَكَ الصّحابَةَ أم لا. فَبَيْنَ اصْطِلاحِ المُحدّثينَ واللُّغويّينَ عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهٍ، لِأنَّ الأوّلَ عامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمولِهِ لِما إذا كانَ إدراكُهُ الجاهِليّةَ بِنِصْفِ عُمْرِهِ أوأقلَّ أوْأكْثرَ، دونَ الثّاني. وَالثّاني عامٌّ مِنْ جِهَةِ شُمولِهِ لِمَنْ رَأى النّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أمْ لا دونَ الأوّلِ، فَحَكيمُ بنُ حِزامٍ مُخَضْرَمٌ باصْطِلاحِ اللُّغَةِ دونَ الحَديثِ، وَبَشيرُ بنُ عَمْرٍو مُخَضْرَمٌ بِاصْطِلاحِ الحَديثِ دونَ اللُّغَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الخِلافُ في أنَّ المُخَضْرَمينَ مِنَ الصّحابَةِ أوالتّابِعينَ؟ وَالأشْهَرُ الأظْهَرُ الثّاني، لِاعْتِبارِهِمْ فيهِ عَدَمَ مُلاقاتِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه. والصّحابِيُّ مَنْ لاقاهُ.

وَقَدْ عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرينَ نَفْساً، وَقيلَ: إنّهُمْ أكْثَرُ، فَمِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ صاحِبُ أميرِ المُؤمِنينَ عَلَيهِ السّلامُ، وَرَبيعَةُ بنُ زُرارَةَ، وأبومُسْلِمٍ الخَوْلانيُّ، والأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُ بنُ إياسٍ الشَّيبانيُّ، وَشُرَيحُ بنُ هانِئٍ،وَبَشيرُ بنُ عَمْرِو بنِ جابِرٍ، وَعَمْرُو بنُ مَيْمونٍ الأوديُّ،وَالأسْوَدُ بنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ،والأسْوَدُ بْنُ هِلالٍ المُحارِبيُّ،وَالمَعْرورُ بنُ سُوَيْدٍ، وعَبْدُخَيرِ بنُ يَزيدَ الخَيْوانيّ،وَشُمَيْلُ بنُ عَوْفٍ الأحْمَسيُّ ومَسْعودُ بنُ خِراشٍ، ومالِكُ بن عُمَيرٍ،وأبوعُثمانَ النَّهديُّ،وأبورَجاءٍ العُطارِديُّ،وَغُنَيمُ بنُ قَيْسٍ،وأبو رافِعٍ الصّائِغُ،وخالِدُ بنُ عُمَيرٍ العَدَويُّ، وقُامَةُ بنُ حَزَنٍ القُشَيريُّ. وجُبَيْرُ بنُ نُفَيرٍ الحَضْرَميُّ وَغيرُهُمْ.

المطلبُ الثاني: أنَّ الرّاويَ والمَرْويَّ عَنْهُ إنِ اسْتَوَيا في السِّنِّ أوفي اللِّقاءِ أعْني الأخْذَ مِنَ المَشايخِ، فَهُوَالنّوعُ الّذي يقالُ لَهُ: رِوايَةُ الأقْرانِ، فَإنْ رَوى كُلٌّ مِنَ الآخَرِ فَهُوَالمُدبَّجِ، وإنِ اخْتَلَفا في السِّنِّ أوفي اللِّقاءِأوفي المِقْدارِ وَرَوَى الأسَنُّ ونَحوُهُ عَمَّنْ دُونَهُ فَهُوَ النّوعُ المُسَمّى بِروايَةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، وَفائِدَةُ مَعْرِفَةِ هذاالنّوعِ أنْ لايُتَوَهَّمَ أنَّ المَرويَّ عَنهُ أفْضَلُ وَأكْبَرُمِنَ الرّاوي لِكَوْنِهِ الأغْلَبَ في ذلِكَ.

ثُمّ هُوَعَلى أقْسامٍ لِأنَّ الرّاوِيَ إمّا أنْ يَكونَ أكْبَرَمِنَ المَرْوِيِّ عَنهُ سِنّاً وَأقْدَمَ طَبَقَةً، أوْيَكونَ أكبَرقَدْراً لاسِنّاً أويَكونَ أكْبَرسِنّاً وَقَدْراً. وَعُدَّ مِنْ رِوايَةِ الأكابِرِ عَنِ

الأَصاغِرِ رِوايَةُ الصَّحابيِّ عَنِ التّابِعِيِّ، وَمِنهُ أيضاً رِوايَةُ الآباءِ عَنِ الأبْناءِ، وَالأكثَرُ الأغْلَبُ عَكْسُهُ أَعْنِي رِوايَةَ الأبْناءِ عَنِ الآباءِ وَالأصاغِرِ عَنِ الأكابِرِ. وإنِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في التَّحَمُّلِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما عَلى الآخَرِ فَهُوَ النَّوْعُ المُسَمّى بِالسّابِقِ وَاللّاحِقِ.

ثُمَّ الرُّواةُ إنِ اتَّفَقَتْ أَسْماؤُهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أشخاصُهُم فَهُوَ النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ، وَإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً وَاخْتَلَفَتْ نُطقاً، سَواءٌ كانَ مَرْجِعُ الإخْتِلافِ إلى النُّطْقِ أوِ الشَّكْلِ فَهُوَ النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ وَإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً وَنُطْقاً، وَاخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطقاً مَعَ ائتِلافِها خَطّاً أوْ بِالعَكْسِ، كَأنْ تَخْتَلِفَ الأَسْماءُ نُطْقاً وَتَأْتَلِفَ خَطّاً وَتَأْتَلِف الآباءُ خَطّاً وَ نُطْقاً فَهُوَ النَّوْعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: المُتَشابِهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في هذِهِ الأنواعِ في المَقامِ الأَوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الخامِسِ.

المَطلبُ الثالثُ: أنَّ مِنَ المُهِمِّ في هذا البابِ مَعرِفَةَ أُمورٍ غَيْرِ ما مَرَّ:

فَمِنها: مَعرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ، وفائِدَتُها الأمْنُ مِنْ تَداخُلِ المُشْتَبِهِينَ وإمكانُ الاطِّلاعِ عَلى تَدْليسِ المُدَلِّسينَ وَالوُقوفِ عَلى حَقِيقَةِ المرادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في الإصْطِلاحِ عِبارَةٌ عَنْ جَماعَةٍ مُشْتَرِكينَ في السِّنِّ وَلِقاءِ المشايِخِ.

وَ منها: مَعْرِفَةُ مَواليدِ الرُّواةِ وَقُدُومِهِمْ لِلْبَلْدَةِ الفُلانِيَّةِ وَ وَفَياتِهِمْ، فَإنَّ بِمَعْرِفَتِها يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوَى المُدَّعِي لِقاءَ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَالحالُ أَنَّهُ كاذِبٌ في دَعْواهُ، وَأَمْرُهُ في اللِّقاءِ لَيْسَ كَذلِكَ. وَكَمْ تَبَيَّنَ بِواسِطَةِ مَعْرِفَةِ ذلِكَ كِذْبُ أَخْبارٍ شائِعَةٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ حَتى كادَتْ أنْ تَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الإسْتِفاضَةِ؛ وَمِن هُنا تَداوَلُوا ذِكْرَ مَوالِيدِ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَ وَفَياتِهِمْ في أوائِلِ كُتُبِ الرِّجالِ لِيَتَبَيَّنَ مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ الفُلانيَّ عَلَيهِ السَّلامُ مِنَ الرُّواةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

و مِنها: مَعْرِفَةُ المَوالي مِنهم مِنْ أَعْلى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِّ أَوْ بِالحَلْفِ أَوْ بِالإسْلامِ. وَفائِدَةُ ذلِكَ تَميزُ الرِّجالِ، وَالمَدارُ في مَعْرِفَةِ ذلِكَ عَلى نَصِّ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِذلِكَ، وفي كُتُبِ الرِّجالِ تَنْبيهٌ عَلى بَعْضِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في تَفْسِيرِ المَوْلى في أَوَّلِ المَقامِ الخامِسِ مِنَ الجِهَةِ السّادِسَةِ مِنَ الفَصْلِ السادِسِ، فَراجِعْ وَتَدَبَّرْ.

و منها: مَعْرِفَةُ الإخْوَةِ وَالأخواتِ مِنَ العُلَماءِ والرُّواةِ؛ وَفائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ زِيادَةُ

التَّوسُّعِ في الإطِّلاعِ علَى الرُّواةِ وَأنسابِهِمْ. وَقَدْ أفرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ لِلاِهْتِمامِ بِشَأنِهِ لِذلِكَ.

فَمِثالُ الأخَوينِ ـ كَما في البِدايَةِ ـ مِنَ الصَّحابَةِ عَبْدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ وَعُتْبَةُ بنُ مَسْعودٍ أخَوانِ؛ وَزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وَيَزِيدُ بنُ ثابِتٍ أخَوانِ، وَمِنْ أصْحابِ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ زَيْدٌ وصَعْصَعَةُ ابْنا صُوحانَ. وَرِبْعِيٌّ وَمَسْعُودٌ ابْنا خِراشٍ العَبَسِيّانِ؛ وَمِنَ التّابِعِينَ عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ أبومَيْسَرَةَ وَأرْقَمُ بنُ شُرَحْبِيلٍ أخَوانِ فاضِلانِ مِنْ أصحابِ ابنِ مَسْعودٍ، وآخَرُونَ لا يُحصىٰ عَدَدُهُم.

وَمِثالُ الثَّلاثَةِ مِنَ الصَّحابَةِ سَهْلٌ وَعَبّادٌ وَعُثمانُ بَنو حُنَيفٍ. وَمِنْ أصحابِ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ سُفيانُ بنُ يَزِيدَ وأخَواهُ عُبَيْدٌ وَالحَرْبُ كُلُّهم أخَذَرايَتَهُ وَقُتِلوا في مَوْقِفٍ واحِدٍ، وسالِمٌ وَعُبَيْدَةُ وَزِيادٌ بَنو الجَعْدِ الأشْجَعِيّونَ، وَمِنْ أصْحابِ الصادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ الحَسَنُ ومُحَمَّدٌ وعَلِيٌّ بَنو عَطِيَّةَ الدَّغْشِيِّ المُحارِبِيِّ؛ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ والحَسَنُ بَنُو أبي حَمزَةَ الثُّمالِيِّ؛ وعَبدُاللهِ وعَبدُالمَلِكِ وَعُرَيْقٌ بَنُو عَطاءِ بنِ أبي رِياحٍ نُجَباءُ؛ وَمِن أصْحابِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ حَمّادُ بنُ عُثمانَ، والحسينُ وجَعفَرٌ أخَواهُ وغَيرُهُمْ وَهُمْ كَثِيرونَ أيضاً.

ومِثالُ الأرْبَعَةِ عُبَيْدُاللهِ ومحمَّدٌ وعِمرانُ وعَبدُالأعلىٰ بَنُو عَلِيِّ بن أبي شُعْبَةَ الحَلَبِيِّ ثِقاتٌ فاضِلونَ؛ وكَذٰلِكَ أبُوهُمْ وَجَدُّهُمْ؛ وَبَسطامٌ أبوالحُسَيْنِ الواسِطِيُّ وَزَكَرِيّا وَزِيادٌ وَحَفْصٌ بَنُو سابُورَ؛ وَكُلُّهُمْ ثِقاتٌ أيضاً؛ ومحمّدٌ وإسماعِيلُ وإسحاقُ وَيَعقُوبُ بَنُو الفَضلِ بنِ يَعقُوبَ بنِ سَعيدِ بنِ نَوفَلِ بنِ الحارِثِ بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ، وَكُلُّ هؤُلاءِ ثِقاتٌ مِنْ أصْحابِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ. وداودُ بنُ فَرْقَدٍ وإخوَتُهُ يَزِيدُ وَعَبْدُالرَّحمٰنِ وَعَبدُالحَمِيدِ بَنُو فَرْقَدٍ. وَعَبدُالرَّحِيمِ وَعَبدُالخالِقِ وَشِهابٌ وَوَهْبٌ بَنُو عَبْدِرَبِّهِ، وَكُلُّهُم خِيارٌ فاضِلونَ. ومحمّدٌ وأحمدُ والحسينُ وجعفرٌ بَنُو عَبدِاللهِ بنِ جَعْفَرٍ الحِمْيَرِيِّ.

وَمِنْ غَرِيبِ الإخْوَةِ الأرْبَعَةِ بَنُو راشِدٍ أبي إسْماعِيلَ السُّلَمِيِّ، وُلِدُوا في بَطْنٍ واحِدٍ وكانوا عُلَماءَ وَهُمْ مُحَمَّدٌ وعُمَرُ وإسماعِيلُ ورابِعٌ لَمْ يُسَمُّوهُ.

وَمِثالُ الخَمْسَةِ سُفيانُ وَمحمّدٌ وآدمُ وعِمرانُ وإبراهيمُ بَنُو عُيَيْنَةَ كُلُّهُم حَدَّثوا.

وَمِثالُ السِّتَّةِ مِنَ التّابِعِينَ أولادُ سِيرِينَ المَشْهُورِ مُحَمَّدٌ وأنَسٌ وَيَحيىٰ ومَعْبَدٌ وحَفْصَةُ وكَرِيمَةُ.

وَمِنْ رُواةِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ محمّدٌ وعبدُاللهِ وعُبَيْدٌ وَحَسَنٌ وَحُسَينٌ ورُومِيٌّ بَنُو زُرارَةَ بنِ أعْيَنَ.

وَمِثالُ السَّبْعَةِ مِنَ الصَّحابَةِ بَنُو مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ و هم النُّعمانُ ومَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسِنانٌ وعَبدُالرَّحمنِ وعَبدُاللهِ كُلُّهم صِحابَةٌ مُهاجِرونَ. قالَ جَمْعٌ مِنْهُمُ ابْنُ عَبدِالبَرِّ: إنّه لَمْ يُشارِكْ أولادَ مُقَرِّنٍ أحَدٌ في هذِهِ المَكْرُمَةِ مِنْ كَونِهِمْ سَبْعَةً هاجَرُوا وَصَحِبُوا.

ومِثالُ الثَّمانِيَةِ زُرارَةُ وَبُكَيْرٌ وحُمْرانُ وَعَبدُالمَلِكِ وَعَبدُالرَّحمنِ وَمالِكٌ وَقَعْنَبٌ وَعَبدُاللهِ بَنُو أعْيَنَ مِنْ رُواةِ الصادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ. وَيُوجَدُ في بَعْضِ الطُّرُقِ نَجْمُ بْنُ أعْيَنَ فَيَكُونُونَ مِنْ أمْثِلَةِ التِّسْعَةِ وَلَوْ اُضِيفَتْ إلَيْهِم اُخْتُهُمْ اُمُّ الأسْوَدِ صاروا عَشَرَةً.

ومِثالُ التِّسْعَةِ في الصَّحابَةِ أوْلادُ الحارِثِ بنِ قَيسٍ السَّهْمِيِّ، وَهُمْ: بِشْرٌ، وتَمِيمٌ وَالحارِثُ، والحَجّاجُ، والسّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وعَبدُاللهِ وَمَعْمَرٌ وأبوقَيْسٍ،واسْتُشْهِدَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ في سَبيلِ اللهِ تَعالى وقيلَ: كانوا عَشَرَةً وَفِيهِمْ ضِرارٌ ونُعَيْمٌ. وفي التّابعينَ أولادُ أبي بَكْرَةَ عبدُاللهِ وعُبَيدُاللهِ وعَبدُالرَّحمنِ وعَبدُالعزيزِ ومُسلمٌ وَرَوّادٌ وَيَزِيدُ وعُتْبَةُ وكَبْشَةُ.

ومازادَ علىٰ هذا العَدَدِ نادِرٌ. فلِذا وَقَفَ عَلَيهِ الأكثرُ، وذَكَرَ بعضُهُمْ عَشَرَةً وَهُمْ أولادُ العَبّاسِ بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ وَهُمُ الفَضْلُ وعَبدُاللهِ وعُبَيدُاللهِ وعبدُالرَّحمنِ وَقُثَمُ ومَعْبَدٌ وَعَوْنٌ والحارِثُ وكُثَيِّرٌ وتَمّامٌ – وكانَ أصْغَرَهُمْ – وكانَ العَبّاسُ يَحْمِلُهُ ويَقولُ:

تَمُّوا بِتَمّامٍ فَصارُوا عَشَرَة ... يارَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِراماً بَرَرَة

وَاجْعَلْ لَهُمْ خَيْراً وَأنْمِ الثَّمَرَة

وَكانَ لَهُ ثَلاثُ بَناتٍ: اُمُّ كُلْثُومٍ واُمُّ حَبيبٍ وآمِنَةُ أوامَيْمَةُ، وزادَ بَعْضُهُمْ رابِعَةً وَهِيَ اُمُّ تَميمٍ، وَمِنْ هُنا عَدَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ مِثالِ الأرْبَعَةَعَشَرَ.

ومنها: مَعْرِفَةُ أوطانِهِمْ وَبُلْدانِهِم. فَإنَّ ذلِكَ رُبَما يَمِيزُ بَيْنَ الإسْمَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ في اللَّفْظِ وَأيضاً رُبَمايُسْتَدَلُّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ أوذِكْرِ مَكانِ السَّماعِ عَلَى الإرسالِ بَيْنَ الرّاوِيَيْنِ إذالَمْ يُعرَفْ لَهُمَا اجْتِماعٌ عِندَ مَنْ لايَكْتَفي بِالمُعاصَرةِ.

وقَدْ كانَتِ العَرَبُ تُنْسَبُ إلَى القَبائِلِ وَإنّما حَدَثَ لَهُمُ الإنْتِساب إلَى البِلادِ وَالأوْطانِ لَمّا تَوطَّنُوا فَسَكَنُوا القُرىٰ والمَدائِنَ فَضاعَتِ الأنْسابُ وَلَمْ يَبْقَ لَها

سِوَى الانْتِسابِ إلىَ البُلدانِ وَالقُرى فانْتَسَبوا إليها كَالعَجَم فاحْتاجُوا إلى ذِكْرِها. فَالسّاكِنُ بِبَلَدٍ وَإنْ قَلَّ يَنْسَبُ إلَيْهِ. وَقيلَ: يُشْتَرطُ سُكْناهُ أَرْبَعَ سِنِينَ بَعد أَنْ كانَ قَدْسَكَنَ بَلَداً آخرَ، وَحِينَئِذٍ يُنْسَبُ إلىٰ أَيِّهِماشاءَ أَويُنْسَبُ إليهما مَعاً مُقَدِّماً لِلأَوَّلِ مِنَ البَلَدَيْنِ. وَيَحْسُنُ عِندَذلِكَ تَرتيبُ البَلَدِ الثّاني بِثُمَّ فَيَقُولُ: مَثَلاً البَغْداديُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ.

والسّاكِنُ بِقَرْيَةِ بَلَدٍ بِناحِيَةِ إقليمٍ يُنْسَبُ إلىٰ أَيِّها شاءَ مِنَ القَرْيَةِ وَالبَلَدِ والنّاحِيَةِ وَالإقْليمِ. فَمَنْ هُوَمِنْ أَهْلِ جَبَع مَثَلاً، لَهُ أَنْ يقولَ في نِسْبَتِهِ: الجَبَعِيُّ أوِالصَّيْداوِيُّ أوالشّامِيُّ، وَلَوْ أَرادَالجَمْعَ بَيْنَها فَلْيَبْدَءْ بِالأَعَمِّ فَيقولُ: الشّامِيُّ الصَّيْداوِيُّ الجُبَعِيُّ لِيَحْصُلَ بِالتّالي فائِدَةٌ لَمْ تَكُنْ لازِمَةً في المُقَدَّمِ، وَكَذا يُبْدَءُ في النِّسْبَةِ إلىَ القَبائِلِ بِالأَعَمِّ فَيُقالُ: القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ، إذْلَوعُكِسَ لَمْ يَبْقَ لِلثّاني فائِدَةٌ.

ومنها: مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَبِأَسْماءٍ أَوْصِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كُنىً أوأَلْقابٍ أوأَنْسابٍ، إمّا مِنْ جَماعَةٍ مِنَ الرُّواةِ عَنْهُ يُعَرِّفُهُ كُلُّ واحِدٍ بِغَيْرِ ماعَرَّفَهُ الآخَرُ، أومِنْ راوٍ واحِدٍ عَنْهُ يُعَرِّفُهُ مَرَّةً بِهذا وَمَرَّةً بِذاكَ، فَيَلْتَبِسُ عَلىٰ مَنْ لامَعْرِفَةَ عِنْدَهُ بَلْ عَلىٰ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالحِفْظِ.

وَهُوَفَنٌّ عَريضٌ تَمَسُّ الحاجَةُ إلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَدْليسِ،وَأَمْثِلَتُهُ كَثيرَةٌ لاتَخْفىٰ عَلىٰ مَنْ لاحَظَ بابَ الأَسْماءِ وَالأَلقابِ وَالكُنىٰ مِنْ كُتُبِ الرِّجالِ، فَتَراهُمْ يَتَعرَّضُونَ لِتَرْجَمَةِ الرَّجُلِ تارَةً في الأَسْماءِ وَأُخْرىٰ في الكُنىٰ وَثالِثَةً في الأَلقابِ، وَكَفاكَ في ذلِكَ مِثالاً: سالِمٌ الَّذي يروِي عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، فَإنَّهُ يُعَبَّرُعَنْهُ تارَةً بِأَبي عَبدِاللهِ المَدَنيِّ، وَأُخرىٰ بِسالِمٍ مَوْلىٰ مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدثانِ النَّضْرِيِّ، وَثالِثَةً بِسالِمٍ مَوْلىٰ شَدّادِبنِ الهادِّ النَّضْرِيِّ،وَرابِعَةً بِسالِمٍ مَوْلىَ المِهْرِيِّ، وَخامِسَةً بِسالِمٍ سَبَلانَ، وَسادِسَةً بِسالِمٍ أَبي عَبدِاللهِ الأَوْسِيِّ، وَسابِعَةً بِسالِمٍ مَوْلىٰ دَوْسٍ، وَثامِنَةً بأَبي عَبْدِاللهِ مَولى شَدّادٍ.والمرادُ بِالكُلِّ واحِدٌ. فَيَنْبَغي التَفَطُّنُ وَالفَحْصُ وَالعِنايَةُ بِذلِكَ حَتّىٰ لايُذْكَرَالرّاوِيُ مَرَّةً بِاسْمِهِ وأُخْرىٰ بِكُنْيَتِهِ، فَيظُنُّهُما مَنْ لامَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ.

وَرُبَما جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ أقساماً:

أَحَدُها: مَنْ سُمِّيَ بِالكُنْيَةِ ولااِسْمَ لَهُ غَيرُها وَلَهُ كُنْيَةٌ أُخْرىٰ كَأَبي بَكرِبنِ عَبدِالرَّحمٰنِ بنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ المَخْزُومِيِّ،اسْمُهُ أَبوبَكْرٍ وكُنْيَتُهُ أَبوعَبْدِالرَّحمٰنِ.

ثانيها: مَنْ لا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرُ الكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ كَأَبِي بِلالٍ الأَشْعَرِيِّ.

ثالثُها: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ لَهُ إِسْماً أَمْ لا، كَأَبِي أُناسٍ الصَّحابِيِّ، وَأَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وأَبِي الأَبْيَضِ التّابِعِيِّ.

رابِعُها: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ غَيْرُها كَأَبِي الحَسَنِ لِأَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلَيهِ السَّلامُ لَقَّبَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْمُهُ عَلِيٌّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو تُراب.

خامِسُها: مَنْ لَهُ كُنْيَتانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابْنِ جُرَيْجٍ أَبِي الوَلِيدِ وَأَبِي خالِدٍ.

سادِسُها: مَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِه دونَ اسْمِهِ كَأُسامَةَ حَيْثُ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ فَقِيلَ أَبو زَيْدٍ، وَقِيلَ أَبو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ أَبو عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ أَبو خارِجَةَ.

سابِعُها: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ في اسْمِهِ ثَلاثِينَ قَوْلاً عَلىٰ ما نُقِلَ.

ثامِنُها: مَنِ اخْتُلِفَ في اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَمِيعاً كَسَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمّا كُنْيَتُهُ فَقِيلَ: أَبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَقِيلَ: أَبو البَخْتَرِي، وأَمّا اسْمُهُ فَقِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرانُ، وَقِيلَ: نَجْرانُ، وَقِيلَ: رُومانُ، وَقِيلَ: قَيْسٌ، وَقِيلَ شَنْبَةُ ــ بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُما نُونٌ ساكِنَةٌ ــ، وَقِيلَ سَنْبَةُ ــ بِالمُهْمَلَةِ ــ وَقِيلَ: طَهْمانُ، وَقِيلَ: مَرْوانُ، وَقِيلَ: ذَكْوانُ، وَقِيلَ: كَيْسانُ، وَقِيلَ: أَيْمَنُ، وَقِيلَ أَحْمَدُ، وَقِيلَ: رَباحٌ، وَقِيلَ: مُفْلِحٌ، وَقِيلَ: رِفعَةُ، وَقِيلَ: مَبْعَثٌ، وَقِيلَ: عَبَسٌ، وَقِيلَ: عِيسىٰ، فَهٰذِهِ اثْنانِ وَعِشْرُونَ قَوْلاً.

تاسِعُها: مَنْ عُرِفَ بِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَمْ يَقَعْ خِلافٌ في شَيْءٍ مِنْهُما كَعَلِيٍّ وَأَبِي تُرابٍ لِأَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلَيهِ السَّلام، وَأَمْثِلَتُهُ في الرُّواةِ كَثِيرَةٌ.

عاشِرُها: مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ العِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي خَدِيجَةَ حَيْثُ اشْتَهَرَ بِذٰلِكَ وَاسْمُهُ سالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَظائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنها: مَعْرِفَةُ كُنَى المَعْرُوفِينَ بِالأَسْماءِ حَتّى أَنَّهُ إِذا وُجِدَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِكُنْيَتِهِ لا يُزْعَمُ كَوْنُهُ غَيْرَ صاحِبِ الإِسْمِ. وَلِذا تَصَدُّوا في كُتُبِ الرِّجالِ لِذِكْرِ الكُنىٰ أَيْضاً في تَراجِمِ الأَسْماءِ، وكَذا الحالُ في مَعْرِفَةِ الأَلْقابِ.

وَمِنها: مَعْرِفَةُ الوُحْدان وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلّا واحِدٌ، وَفائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ قَبُولِ

رِوايَةِ غَيْرِ ذلِكَ الواحِدِ عَنْهُ، وَمِثالُ ذلِكَ في الصَّحابَةِ وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ -بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَالمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُما نونٌ ساكِنَةٌ- الطّائِيُّ الكُوفِيّ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، ومحمّدُ بنُ صَفوانَ الأنصارِيُّ، وَمحمّدُ بنُ صَيْفِيٍّ الأَنْصارِيُّ صَحابِيُّونَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ. وَفي التّابِعينَ أبو العَشْراءِ الدّارِمِيُّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَلىٰ ماقيلَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرينَ مِنَ التّابِعينَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُهُ مِنْهُم.

ومنها: مَعْرِفَةُ ضَبْطِ المُفْرَداتِ مِنَ الأَسْماءِ والأَلْقابِ والكُنىٰ، وَهُوَ فَنٌّ حَسَنٌ لازِمُ المُراعاةِ حَتّى لايَشْتَبِهَ شَخْصٌ بِآخَر، وَقَدْ أَفْرَدوا ذلِكَ بِالتَّصْنيفِ، وَصَنَّفَ فيهِ آيَةُ اللهِ العَلاّمَةُ - رَحِمَهُ اللهُ - إيضاحَ الإِشْتِباهِ وَيوجَدُ في تَراجِمِ جُمْلَةٍ مِنَ الرُّواةِ في كُتُبِ الرِّجالِ.[1]

ومنها: مَعْرِفَةُ المَنْسوبينَ إلى غَيْرِ آبائِهِمْ، وَفائِدَتُها دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِمْ إلى آبائِهِم. وأَمْثِلَتُهُ كَثيرَةٌ. فَمِمَّنْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ محمّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ أَبوهُ أَميرُ المؤمنينَ عليه السَّلامُ وَاسْمُ أُمِّه خَوْلَةُ مِنْ بَني حَنَفِيَّةَ. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ جَدَّتِهِ العُلْيا، بَشيرُ بْنُ الخَصاصِيَةِ - بِتَخْفيفِ الياءِ - صَحابِيٌّ مَشْهورٌ نُسِبَ إلىٰ أُمِّ الثّالِثِ مِنْ أَجْدادِهِ عَلىٰ ماقيلَ[2]. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ جَدِّه أبوعُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ، هُوَ عامِرُ بْنُ عَبدِاللهِ بنِ الجَرّاح. وَمِمَّنْ نُسِبَ إلىٰ أَجْنَبِيٍّ لِسَبَبٍ المِقدادُ بْنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْديُّ يُقالُ لَهُ: ابْنُ الأَسْوَدِ لأَنَّهُ كانَ في حِجْرِ الأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَغوثَ، فَنُسِبَ إلَيْهِ.

ومنها: مَعْرِفَةُ النِّسبَةِ الّتي عَلىٰ خِلافِ ظاهِرِها. فَإِنّه قَدْ يُنْسَبُ الرّاوي إلىٰ نِسْبَةٍ مِنْ مَكانٍ أَوْ وَقْعَةٍ بِهِ أوقَبيلَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَلَيْسَ الظّاهِرُ الَّذي يُسْبَقُ إلَى الفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ مُراداً، بَلْ لِعارِضٍ عُرِضَ مِنْ نُزُولِهِ ذلِكَ المَكانَ أَوتِلْكَ القَبيلَةَ، وَنَحْوِذلِكَ. فَمِنْ ذلِكَ أَبومَسْعودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ البَدْرِيُّ، حَيْثُ نُسِبَ إلىٰ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْها لِنُزُولِهِ بِها، وَسُلَيْمانُ بنُ طَرْخانَ التَّيْمِيُّ أبوالمُعْتَمِرِ نَزَلَ في بَني تَيْمٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ إلى غَيْرِ ذلِكَ[3].

(١) وتوضيح الاشتباه والاشكال لمحمدعلى الساروى والمشتبه لابن قايماز الذهبي.

(٢) قالوا: هوبشير بن معبد، أوابن زيدبن معبدالدوسى المعروف بابن الخصاصية.

(٣) أوالبلاذري حيث نسب إلى البلاذر وهو دواء يُعالج بـه فـأفرط فمات والنِّسبة كانت بعلمَوته، ومنشير إلى جملة من الأنساب الّتي ليس ظاهرها مراداً، إن شاء الله تعالى.

* * *

خاتِمَةٌ: يَنبَغِي الإشارَةُ إلىٰ مَنْ صَنَّفَ في أَحْوالِ الرِّجالِ وَعِلْمِ الدِّرايَةِ والحَدِيثِ، وَنُحِيلُ الكَلامَ في تَراجِمِهِمْ مَشرُوحاً إلى عِلْمِ الرِّجالِ لِئَلّا يَخرُجَ عَنْ وَضعِ الكِتابِ بَلْ نُجمِلُ الكَلامَ إجمالاً لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ ذلِكَ اطِّلاعُ المُبتَدِي علىٰ مَشايِخِ الفَنِّ حَتّى إذا أرادَ العُثورَ علىٰ كُتُبِ الفَنِّ يَطَّلِعُ عَلَيها ويَتَطَلَّبُها، وَنَتَطَفَّلُ بالإشارَةِ إلى مَنْ كانَ مِنْ عُلَمائِنا ذا خُبْرَةٍ في هذِهِ العُلومِ، وإنْ لَمْ يُصَنِّفْ فيها مُنَبِّهاً علىٰ مُصَنَّفِ مَنْ صَنَّفَ مِنهُمْ [علىٰ ترتيبِ الحُروفِ إجمالاً]. فَنَقولُ:

١ــ الحاجُ الميرزا إبراهِيم الخُوئيُّ الشَّهيدُ ــ قَدَّسَ اللهُ رُوحَه وَنوَّرَ ضَرِيحَه ــ كانَ عالِماً عامِلاً وَرِعاً مُتَمَوِّلاً، يَصرِفُ منافِعَ أموالِهِ الخَطِيرَةِ في الخَيراتِ الجَلِيلَة. وكانَ مِنْ تلامِذَةِ المحقّق الأَنصارِيِّ (قُدِّسَ سِرُّه) وكانَ مُعْتَمَداً عِندَه، لَهُ كِتابٌ في الرِّجالِ سَمّاهُ تَلخِيصَ المَقالِ في أَحْوالِ الرِّجالِ، ماتَ شَهيداً بِغَيرِ ذَنب بِبُندُقَةِ الظَّلَمَةِ في سَنَةِ اغْتِشاشِ بِلادِ إيرانَ في النِّصفِ الثاني مِنَ العَشرِ الثّالِثِ بَعدَ الثَّلاثِمائةِ وَالأَلفِ.

٢ــ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عُبَيدِ اللهِ الغَضائِرِيُّ. كُنْيَتُه أَوَّلاً أبو الحسن أو أبو الحسين وفي كُتُبِ الرِّجال ابنُ الغَضائرِيّ وهو الّذي يُرادُ به عِندَ الإطلاقِ.

٣ــ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ العبّاسِ النّجاشيُّ.

٤ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ سعيدٍ المَعروفُ بِابنِ عُقدَةَ، وكانَ علىٰ ما في الفِهرستِ والنجاشيّ زيدِيّاً جارودِيّاً، على ذلِكَ ماتَ، وفي الأَوَّلِ أَمْرُهُ في الثِّقَةِ والجلالَةِ وعِظَمِ الحِفظِ أشهرُ مِن أن يُذكَرَ.

٥ــ أحمدُ بنُ محمّدِ بن عِمرانَ بنِ مُوسىٰ أبو الحسن المَعروفُ بابنِ الجُنديِّ، عَنْ مِيزانِ الإعتدالِ: إنّه شِيعِيٌّ. وقال النّجاشيُّ: كانَ أُستاذَنا أَلحَقَنا بالشّيوخِ في زمانِه. وفي التعليقَةِ: إنَّ النَّجاشيَّ يَنقُلُ عنه كَثيراً مُعْتَمِداً عَلَيه.

٦ــ أحمدُ بنُ مُوسَى بنِ جَعفرِ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ طاووسٍ العَلَوِيُّ الحُسَينِيُّ المشتهرُ بابنِ طاووسٍ، وَوَثاقَتُه وعَدالَتُه وزَهادَتُه أشهرُ مِن أن تُوصَفَ. وعن ابنِ داودَ بَعدَ بَيانِ أحوالِه وجملَةٍ مِن كُتُبِه: «ولَه غَيرُ ذلِكَ تَمامُ اثنينِ وثمانينَ مجلّداً مِن أحسَنِ التَّصانِيف وأحقِّها، حَقَّقَ الرِّجالَ والرِّوايَةَ تحقيقاً لامزيدَ عَلَيه». وفي

مُنْتَهَى المَقَالِ في تَرْجَمَتِهِ و تَرْجَمَةِ صاحِبِ المَعالِمِ إنَّ اسمَ كِتابِه في الرِّجالِ: حَلُّ الإشكالِ في مَعرِفَةِ الرِّجال، وهوالّذي حَرَّرَهُ صاحِبُ المَعالِمِ وَسَمّاهُ بالتَّحرِيرِالطّاووسِيِّ.

٧ـ أحمدُبنُ محمّدبن نُوحِ المُكَنّى بأبي العبّاسِ المُلَقَّبِ بِالسَّيرافي. فَفِي الفِهرست: لَهُ تَصانِيفُ مِنها كِتابُ الرِّجال الّذِين رَوَوْاعَن أبي عبدالله عليه السلام. وهوَ غيرُالمتقدم آنِفاً، ولَعَلَّهُما ابناعَمٍّ وأنَّ محمّداً وعَلِيّاً أخَوانِ وَلِكلٍّ مِنْهُما ابنٌ عالِمٌ بالرِّجالِ اسْمُهُ أحمدُ.

وابنُ عَليٍّ كانَ نَزِيلَ البَصْرَةِ وكانَ ثِقَةً بَصِيراً بالرُّواةِ، لَهُ كِتابُ المَصابِيحِ في ذِكْرِ مَنْ رَوىٰ عَنِ الأئمَّةِ عَلَيهِمُ السّلام، وَابْنُ محمّدٍ مَسْكوتاً عَنْ وَثاقَتِه لَهُ كِتابُ الرِّجالِ الّذينَ رَوَوْاعَنِ الصّادِقِ عَليه السَّلامُ بِالخُصُوصِ.

٨ـ أحمدُبنُ محمّدمَهْدِيّ النَّراقيُّ الكاشانِيُّ. له كُتُبٌ منهاالعَوائِدُ في القَواعِدِ، وَتَصَدّىٰ في العائِدَةِ الأخِيرَةِ مِنَ العَوائِدِ لِضَبْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أسْماءِ الرِّجالِ وألقابِهم وكُناهُمْ وأسْماءِ بِلادِهِم.

٩ـ الحسنُ بنُ زَينِ الدّينِ بنِ عَلِيِّ بن أحْمَدَالعامِلِيُّ ابنُ الشَّهِيدِالثّاني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَهُ كُتُبٌ مِنهَاالتَّحريرُ الطاووسيّ في الرِّجالِ كَمامَرَّتْ إليهِ الإشارَةُ.

١٠ـ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بن داودَالمُشْتَهَرُالآنَ بِابْنِ داودَ، وهو كَماعَن إجازَةِ الشَّهِيدِالثاني ـ رحمه الله ـ الشَّيخ حُسَينَ وَالدَالبَهائيِّ: صاحِبُ التَّصانِيفِ الغَزِيرَةِ والتَّصنيفاتِ الكَثِيرَةِ الّتي مِنْ جُمْلَتِها كتابُ الرِّجالِ سَلَكَ فيه مَسْلَكاً لَمْ يَسْبِقْهُ أحَدٌ مِنَ الأصْحابِ.

١١ـ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ فَضّال، وهوكَما عَنِ الفهرست والخلاصَة وعَنِ النّجاشيِّ أنَّ له كُتُباً مِنها كتابُ الرِّجالِ،عَنْهُ أحمدُبنُ محمّدِبنِ عيسى.

١٢ـ الحسنُ بنُ مُحَمَّدِبنِ الحَسَنِ الطُّوسيُّ هو ابنُ الشيخِ الطُّوسيِّ المَعروف، وقدحُكِيَ عَنْ أوّلِ المَجلِسيَّيْنِ أنَّهُ قالَ في حَقِّه:إنَّه كانَ ثِقَةً فَقِيهاً عارِفاً بِالأخبارِ وَالرِّجالِ.

١٣ـ الحسنُ بنُ يُوسفَ بنِ عَلِيِّ بن مُطَهَّرٍالحِلّيُّ. لَهُ كِتابُ الخلاصَةِ وإيضاحُ الاشْتِباهِ وكَشْفُ المَقالِ كُلُّ الثّلاثَةِ في الرِّجالِ.

١٤ــ السَّيّدُ الجَليلُ وَالفَقيهُ النّبيلُ السَّيّدُ حُسَينُ بْنُ السَيدِ رِضَا بنِ بَحْرِ العُلوم، لَهُ أُرْجُوزَةٌ لَطِيفَةٌ في أسْماءِ الرِّجالِ.

١٥ــ زَينُ الّدينِ بْنُ عَليِّ بنِ أحمدَ المشْتَهِرُ بالشَّهيدِ الثّاني ــ رحمه الله ــ حالُهُ في العِلمِ وَالثِّقةِ والجَلالةِ أشْهَرُ مِنْ أنْ يُبيَّنَ، وَلَهُ مُصَنّفاتٌ في الفِقْهِ والأصُولِ والدِّرايَةِ وآدابِ التَّعَلُّمِ وَغَيْرِها. وَمِنْ جُمْلَتِها في الرِّجالِ حَواشِيهِ عَلىَ الخلاصَةِ. وفي الحَديثِ كِتابُ غُنْيَةِ القاصِدِينَ في مَعْرِفَةِ اصْطِلاحاتِ المحَدِّثينَ، وبِدايَةِ الدِّرايَةِ وشَرْحِها. وَعِنْدي مِنَ الأخيرِ نُسْخَةٌ مُصَحَّحَةٌ.

١٦ــ الشَّيخُ سُليمانُ بنُ عَبدِاللهِ البَحْرانيُّ الماحُوزيُّ. وهوكما في الفائِدَةِ الرّابعَةِ مِنَ التَّعليقَةِ «المحقِّقُ المُدقّقُ الفَقيهُ النَّبيهُ، نادِرُ العَصْرِ والزَّمانِ ــ إلى أن قالَ: ــ كانَ جامِعاً لجَميعِ العلومِ، عَلّامَةً في جَميعِ الفُنونِ، حَسَنَ التَّقْريرِ، عَجيبَ التَّحْريرِ ــ إلى أن قالَ: ــ وكانَ أعظمُ عُلومِهِ الحديثَ والرِّجالَ والتَّواريخَ» وقدعَدَّ مِنْ كُتُبِهِ في اللُّؤْلُؤَةِ كِتابَ مِعراجِ الكَمالِ إلى مَعْرِفَةِ الرِّجالِ في شَرْحِ فِهرِستِ الشَّيخِ ــ رحمه الله ــ إلاّ أنه لَمْ يَتِمَّ وَإنّما خَرَجَ مِنهُ مِنْ بابِ الهَمزَةِ وبابِ الباءِ وَالتاءِ المُثَنّاة، ورِسالَةَ البُلْغَةِ عَلىٰ حَذْوِ رِسالَةِ الوَجيزَة.

١٧ــ عبدُالعَزيزِ بنُ إسْحاقَ بنِ جَعفرٍ الزَّيْديُّ البَقّالُ الكوفيُّ، في الخُلاصَةِ وَغَيرِها أنّه كانَ زَيْدِيّاً يُكَنّى أبَا القاسِمِ، سَمِعَ مِنَ التَّلَّعُكْبَريِّ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وثَلاثِمائَةٍ، وَعَنِ الفِهرِستِ وَرِجالِ ابنِ شَهْرآشوبَ أنَّ لهُ كِتاباً في طَبَقاتِ الشِّيعَة.

١٨ــ ومِنهُم عَبدُالكريمِ بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ طاووس العَلَويُّ الحسينيُّ، عَن رِجالِ ابنِ داودَ: «إنّهُ سَيِّدُنا الإمامُ المُعَظَّمُ غِياثُ الدِّينِ، الفَقيهُ النَّسّابَةُ النَّحْويُّ العَرُوضيُّ الزّاهِدُ العابِدُ أبوالمُظَفَّرِ ــ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ــ إنْتَهَتْ رِئاسَةُ السّاداتِ وَذَوِي النَّواميسِ إلَيهِ وكانَ أوْحَدَ زَمانِهِ حائِريَّ المَوْلِدِ، حِلّيَّ المَنْشَأ، بَغْداديَّ التَّحْصيلِ، كاظِميَّ الخاتِمَةِ؛ وُلِدَ في شَعبانَ سَنَةَ ثَمانٍ وَأرْبَعينَ وَسِتِّمائَةٍ. وتُوفّيَ في شَوّالٍ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعينَ وَسِتِّمائَةٍ. وكانَ عُمْرُهُ خَمْساً وأرْبعين سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَأيّامًا، كنْتُ قَرينَهُ طِفْلَيْنِ إلى أن تُوُفّيَ ــ قُدِّسَ سِرُّهُ ــ مارَأيْتُ قَبْلَهُ ولابَعْدَهُ كَخُلْقِهِ وَجَميلِ قاعِدَتِه وحُلُوِّمُعاشَرَتِه ثانياً، ولالِذُكائِهِ وَقُوّةِ حِفْظِهِ مُماثِلاً، مادَخَلَ ذِهْنَهُ شَيْءٌ وكادَيَنْساه. حفظ القرآنَ في مُدَّةٍ يَسيرةٍ وَلَهُ إحْدىٰ عَشَرَسَنَةً.

اسْتَقَلَّ بِالكِتابَةِ وَاسْتَغْنىٰ عَنِ المعَلِّم في أرْبَعينَ يَوْماً وَعُمْرُهُ إذْذاكَ أرْبَعُ سِنينَ، ولا تُحْصىٰ فَضائِلُهُ. لَهُ كُتُبٌ مِنْها الشَّمْلُ المنْظُومُ في مُصَنِّفي العُلُومِ مالِأصْحابِنا مِثْلُه. وَمِنْها كِتابُ فَرْحَةِ الغَرِيّ.

١٩ـ الشَيخ عَبدُاللَطيفِ بنُ عَليِّ بن أحمدبن أبي جامِعِ الشّاميُّ العامِليُّ ـ رحمه الله ـ له كتابٌ مُختصَرٌ نَفيسٌ في الرِّجال. وَشَرْحُ حالِه يُطْلَبُ مِن أمَلِ الآمِلِ.

٢٠ـ الشّيخ عَبدُالنَّبيِّ الجزائريُّ مِنْ أساتِيدِالفَنِّ. لَهُ كتابُ حاوِي الأقوالِ في الرِّجالِ، كتابٌ مُعتَبَرٌ مُعْتَمَدٌ يَنقُلُ عَنهُ الشّيخ أبوعَليٍّ في المُنْتَهىٰ كَثيراً، ولا يُنْقَمُ مِنْهُ إلّانِهايَةُ اهْتِمامِهِ في تَضعيفِ البَرِئاءِ كَابْنِ الغَضائريِّ في القُدَماء[1].

٢١ـ الشّيخ عَبدُالنَّبيِّ الكاظِميُّ تِلميذُالعلّامَةِ الوَحيدِ الشّيخ أسَدِاللهِ التُّستَريِّ الكاظِميِّ. لَهُ تَعليقَةٌ عَلىٰ نَقْدِالرِّجال سَمّاها بِتَكْمِلَةِ الرِّجالِ فَرَغَ مِنْهُ مُنْتَصَفَ رَبيعِ الثّاني سَنَةَ ١٢٤٠.

٢٢ـ الميرزاعَبدُاللهِ [المَعْروفُ بِالأفَنْدِيِّ] لَمْ نَقِفْ عَلىٰ أحْوالِهِ إلّا أنَّ في مُنْتَهىٰ المَقالِ في تَرجَمَةِ عَلِيِّ بن الحسين بن عَليٍّ المَسْعوديّ حَكىٰ عَنْ كِتابِهِ المُسَمّىٰ بِرياضِ العُلَماءِ وعَنْ حاشِيَةِ مُنْتَهىٰ المَقالِ أنّه سَمّاهُ وَذَكَرَأنّه مِنْ تَلامِذَةِ العَلّامَةِ المَجلِسيِّ ـ رحمه الله ـ وَعَن وَلَدِأُستاذِهِ العَلّامَةِ أنّه ذَكَرَ في هذاالكِتابِ أحْوالَ عُلَمائِنا مِن زَمَنِ الغَيْبَةِ الصُّغْرىٰ إلى زَمانِهِ وهوسَنَة تِسعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَأَلفٍ وَمِائَةٍ.

٢٣ـ عَبدُاللهِ بنُ جَبَلَةَ بنِ حَيّان بنِ ابْجَرَالكِنانيُّ. قالَ النَّجاشيُّ إنّه عَرَبيٌّ صَليبٌ ثِقَةٌ وَإنّه كانَ واقِفاً فَقيهاً ثِقَةً مَشْهوراً، لَهُ كُتُبٌ منها كِتابُ الرِّجال.

(١) فائدة: كثيراً مّا تجد مطلباً واحداً في الحاوي وحواشي المحقّق الشيخ محمّدنجل الشهيدالثاني ـرحمه اللهـ على المنهج من دون تغييرللعبارة على نحو يقطع الناظر بأخذ أحدهما من الآخر. وزعم بعض الفضلاء أخذالفاضل الجزائري ذلك من الشيخ محمّد وهوناش من عدم التعمّق في تاريخهما فإنّ الشيخ محمّد من تلامذة الميرزا صاحب المنهج كماعبّر في حواشيه كثيراً عنه بالأستاذبل نفس تعليقه على المنهج يكشف عن تأخّره عنه ولورتبة. والميرزا من علماء مابعدالألف لأنّ تاريخ ختم المنهج سنة ألف وستّ وثمانين والجزائريُّ زمانه قبل ذلك فقد فرغ من كتاب المبسوط في الإمامة سنة ألف وثلاث عشرة ولأنّه من تلامذة الشيخ عليّ بن عبدالعالي الكركي أُستاذالشهيدالثاني ـرحمه اللهـ الّذي هوجدُّالشيخ محمّدالمذكور. فظهر أنّ الشيخ محمّد متلق من الفاضل الجزائري دون العكس منه (ره).

تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسعَ عَشَرَةَ ومِائَتَينِ.

٢٤ــ المولىٰ عَبدُاللهِ بنُ الحسينِ التُّستريُّ أُستاذُ السّيّد مُصطفَى التَّفرشِيِّ. قال في نَقدِ الرِّجالِ: إنَّ أكثَرَ فَوائدِ هذا الكِتابِ مِنْه.

٢٥ــ عليُّ بنُ أحمدَ العَلويُّ المُشتَهر بالعَقِيقيِّ. قال في مُنْتَهى المَقالِ: إنّه مِن أَجِلّةِ علماء الإماميّةِ وأعاظِمِ الفُقهاءِ الاثنَي عَشَريّة. وقَدْ عَدَّ لَهُ فيهِ كُتُباً مِنها كتابُ الرِّجالِ وقال: إنّه قَدْ أكثَرَ العلاّمَةُ ــ رحمه الله ــ في الخلاصَةِ مِنَ النَّقْلِ عَن كِتابه الرِّجالِ. وعَدَّ قولَهُ في جُملَةِ أقوالِ العُلَماءِ الأَبْدالِ؛ وكَثيراً مايُدرِجُ الرِّجالَ في المَقْبولين بِمُجَرَّدِ مَدْحِهِ وقَبُولِه تَبعاً لَه.

٢٦ــ عَليُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَليِّ بْنِ فَضّالٍ، كانَ فَقِيهَ أصْحابِنا بِالكُوفَةِ وَوَجْهَهُمْ وَثِقَتَهم والمَقبولَ قَولُه في الرِّجالِ.

٢٧ــ عَليُّ بنُ الحسينِ الخاقانِيُّ لَهُ تَعلِيقَةٌ على فَوائِدِ الوَحيدِ ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ وكانَ مِنْ عُلَماءِ العِراقِ، وَخاقانُ قَبيلَةٌ بِها.

٢٨ــ الحاجّ مَولىٰ عَليُّ بنُ الحاج ميرزاخَليل، كانَ أُستاذاً في الرِّجالِ قَدْ حَضَرَ دَرْسَ فِقْهِهِ وَرِجالِهِ والِدِي ــ قُدِّسَ سِرُّهُما ــ تُوُفِّي ١٢٩٧ بالعِراق.

٢٩ــ الشّيخُ الجَليلُ الحاجّ مَولىٰ عَليٌّ الكَنِّيُّ لَهُ تَوضِيحُ المَقالِ في عِلمِ الرِّجال، وُلِدَ ١٢٢٠ وَتُوُفِّيَ ١٣٠٦ بِطِهْرانَ وَدُفِنَ في جَوارِ عَبْدِالعَظِيمِ بنِ عَبدِاللهِ الحَسَنيِّ قَبْرُهُ مَشهورٌ مَزار.

٣٠ــ عليُّ بنُ عُبَيْدِاللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحسينِ بنِ بابَوَيْه القُميُّ، مُنْتَجَبُ الدّين، لَهُ كِتابُ الفهرست في ذِكْرِ المشايخ المُعاصِرينَ لِلشَّيخِ الطّوسيِّ ومَنْ تَأخَّرَ عَنْهُ إلى زمانِه ــ رحمهم الله ــ.

٣١ــ عَليُّ بنُ محمّدِ بنِ قُتَيْبَةَ النَّيشابُوريُّ تِلميذُ الفَضْلِ بنِ شاذان.

٣٢ــ عُمَرُ بنُ مُحمّدِ بنِ سُلَيم المُكَنّى بِأبي بَكرٍ الجِعابيّ العارِفُ بِالرِّجالِ.

٣٣ــ مَولىٰ عِنايَةُ اللهِ القُهْپائيُّ صاحِبُ مَجْمَعِ الرِّجالِ تِلْميذُ شَيْخِنا البَهائيِّ ــ قُدِّسَ سِرُّهُما ــ.

٣٤ــ فَخْرُالدِّينِ مُحمّدٌ الطُّرَيحيُّ صاحِبُ مَجمَعِ البَحْرَينِ لَهُ جامِعُ المَقالِ

فيما يتعلّق بعلم الرّجال فرغ منه في سابع ج ٢ سنة ١٠٥٣.

٣٥ــ الشيخ الجليل فضل بن شاذان النيشابوري صاحب الرّضا عليه السّلام.

٣٦ــ السيّد محسن الأعرجي البغدادي المعروف وكان من الأجلّة.

٣٧ــ الحاج محمّد الأردبيلي صاحب جامع الرواة.

٣٨ــ محمّد بن أحمد بن داود بن علي شيخ القمّيّين في وقته، له كتاب الممدوحين والمذمومين كما قاله الشيخ في الفهرست.

٣٩ــ الشيخ الجليل المولى محسن بن خنفر من معاصري صاحب الجواهر.

٤٠ــ محمّد بن إسحاق ابن النّديم المعروف صاحب الفهرست.

٤١ــ أبو علي محمّد بن إسماعيل صاحب منتهى المقال في علم الرّجال.

٤٢ــ المولى محمّد أمين الكاظمي صاحب تمييز المشتركات.

٤٣ــ السيّد محمّد باقر المعروف بميرداماد له كتاب الرواشح.

٤٤ــ المحقق محمّد باقر السّبزواري له مطالب في الرّجال كما يظهر من كلمات الوحيد ــ رحمه الله ــ.

٤٥ــ محمّد بن أحمد بن نعيم أبو عبدالله الشّاذاني النيشابوري الّذي اعتمد على كتابه الكشّي.

٤٦ــ محمّد أشرف ابن عبد الحسيب المتوفّى ١١٤٥ شرح مشيخة التّهذيب.

٤٧ــ العلاّمة المجلسي له كتاب الوجيزة.

٤٨ــ السيّد محمّد باقر الجيلاني الملقّب بحجّة الاسلام له رسائل في أحوالات جملة من الرّجال.

٤٩ــ مولى محمّد تقي المجلسي ــ رحمه الله ــ له شرح مشيخة الفقيه والحواشي على نقد الرّجال للتفرشي.

٥٠ــ الحاج الشيخ محمّد طه، له رجال معروف مطبوع.

٥١ــ المولى محمّد جعفر الاسترابادي له رجال سمّاه لبّ اللّباب في علم الدّراية والرّجال.

٥٢ــ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر القمّي أستاذ الصّدوق

ابنِ بابوَيهِ ـ رَحِمَهُما اللهُ.

٥٣ـ محمّدُ بنُ الحسَنِ بن زينِ الدّين، لَهُ حاشِيَةٌ عَلىٰ رِجالِ الميرزا محمّد.

٥٤ـ محمّدُ بنُ الحسن بنِ الحُرِّ العامِليّ صاحِبِ الوَسائِل، فَفي خاتِمَةِ الكِتابِ رِسالَةٌ في الرِّجال، ولَهُ أَمَلُ الآمِلِ في عُلَماءِ جَبَلِ عامِل.

٥٥ـ محمّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ الشيخ الطّوسيُّ ـ رحمه الله ـ فَلَه الفِهْرِسْتُ والرِّجالُ ومُختارُ رِجالِ الكَشّيّ.

٥٦ـ محمّد بنُ الحسَنِ بنِ عَليٍّ أبوعَبدِاللهِ المُحارِبيُّ، وعَنِ النَّجاشيِّ وَالخُلاصَةِ أنهُ جَليلٌ خَبيرٌ بِأمورِ أَصحابِنا، عالِمٌ بِمَواطِنِ أنْسابِهِمْ ولَهُ كِتابُ الرِّجالِ.

٥٧ـ محمّدُ بنُ الحسَينِ بنِ عَبدِالصَّمَدِ العامِليُّ الشَّهيرُ بالشَّيخِ البَهائيِّ لَهُ كِتابُ الدِّرايَةِ جَعلَها كالمُقَدِّمَةِ لِكِتابِهِ «الحَبْلِ المَتين».

٥٨ـ محمّدُ بنُ خالِدٍ البَرْقيُّ أبوعَبدِاللهِ وَالِدُ أحمدَ صاحِبِ المَحاسِنِ.

٥٩ـ محمّد بن عَليٍّ الأَسْتَرابادِيُّ المَعروفُ بِميرزا محمّد لَه كِتابُ الرِّجالِ الكَبيرِ وَالرِّجالِ الوَسيطِ والرِّجالِ الصَّغيرِ.

٦٠ـ محمّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحسينِ ابنِ بابوَيهِ القُمّيِّ الّذي قال الشَّيْخُ في الفِهْرِستِ كانَ بَصيراً بِالفِقْهِ وَالأَخبارِ وَالرِّجالِ.

٦١ـ محمّدُ بنُ عليّ ابنُ شَهْرآشوب لَهُ كُتُبٌ مِنها مَعالِمُ العُلَماءِ في الرِّجالِ.

٦٢ـ الآغا محمّدعَليّ بنُ محمّد باقِر بنِ الوَحيدِ البِهبهانيِّ لَهُ تَعْليقَةٌ عَلىٰ رِجالِ الأَسْتَرابادِيّ.

٦٣ـ المولىٰ مُحَمّدعَليّ بنُ مَولىٰ محمّدرِضا السّارَويُّ المازِندرانيُّ ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ له كِتابُ تَوضِيح الاِشْتِباه.

٦٤ـ محمّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزيزِ الكَشّيِّ المَشْهُورِ صاحِبُ كِتابِ المَعْرُوفِ في الرِّجالِ.

٦٥ـ محمّدُ بنُ مَسعُودٍ العيّاشيُّ السَّمرقَنديّ.

٦٦ـ الشيخُ الأجل مُحمّدُ بنُ محمّدِ بنِ نُعمانَ المشهورُ بالشّيخِ المفيد.

٦٧ـ السيّدمَهديّ بَحرُ العُلوم صاحِبِ المقاماتِ والكِراماتِ، لَهُ الفَوائدُ

الرِّجاليّة.

٦٨ــ السيّد مُصْطَفَى التفرشيّ الّذي صَنّفَ في الرِّجال كِتاباً سَمّاهُ نَقْدُ الرِّجالِ ودَقّقَ فيه، ومَيّزَ التّامَّ عَنِ النّاقِصِ وَبَيّنَ المَغْشوش عَنِ الخالِصِ.

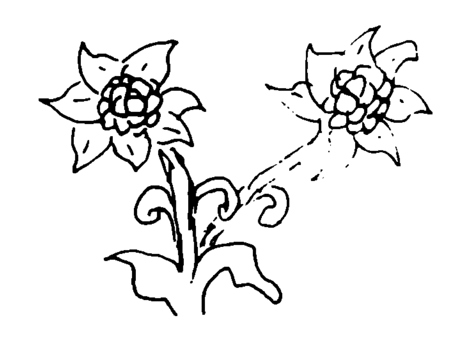
٦٩ــ نَصْرُ بنُ الصبّاحِ يُكَنّى أبا القاسِمِ مِنْ أهلِ بَلْخ رَوى عَنْهُ العَيّاشِيُّ، وفي مَذْهَبِهِ مُتّهَمٌ بِالغُلُوِّ، له كِتابُ مَعرِفَةِ النّاقِلينَ، كتابُ فِرَقِ الشّيعَةِ، رَوىٰ عَنهُ الكَشّيُّ.

٧٠ــ السيّدُ يوسُفُ. وَلَمْ نَقِفْ عَلىٰ أحْوالِه إلّا أنَّ في مُنْتَهَى المَقالِ في تَرجَمَةِ مُسْلِمِ بنِ أبي سارَةَ أنَّ السّيّدَ يُوسُفَ أحَدُ الجامِعينَ لِلرِّجالِ.

٧١ــ الصّالِحُ الجَليلُ الفاضِلُ المُحَقِّقُ المُحَدِّثُ الشّيخ يوسُفُ بنُ أحمدَ بنِ إبْراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ صالِحِ بنِ أحمدَ بنِ عُصْفُورِ الدّرّازِيُّ مِنْ قَرْيَةِ الدّرّازِ إحْدىٰ قُرَى البَحْرَيْنِ. كانَ عالِماً فاضِلاً مُتَبَحِّراً ماهِراً مُتَتَبِّعاً مُحَدِّثاً وَرِعاً عابِداً صَدُوقاً دَيِّناً وَفَضائِلُهُ مَشْهُورَةٌ في الأَلْسِنَةِ.

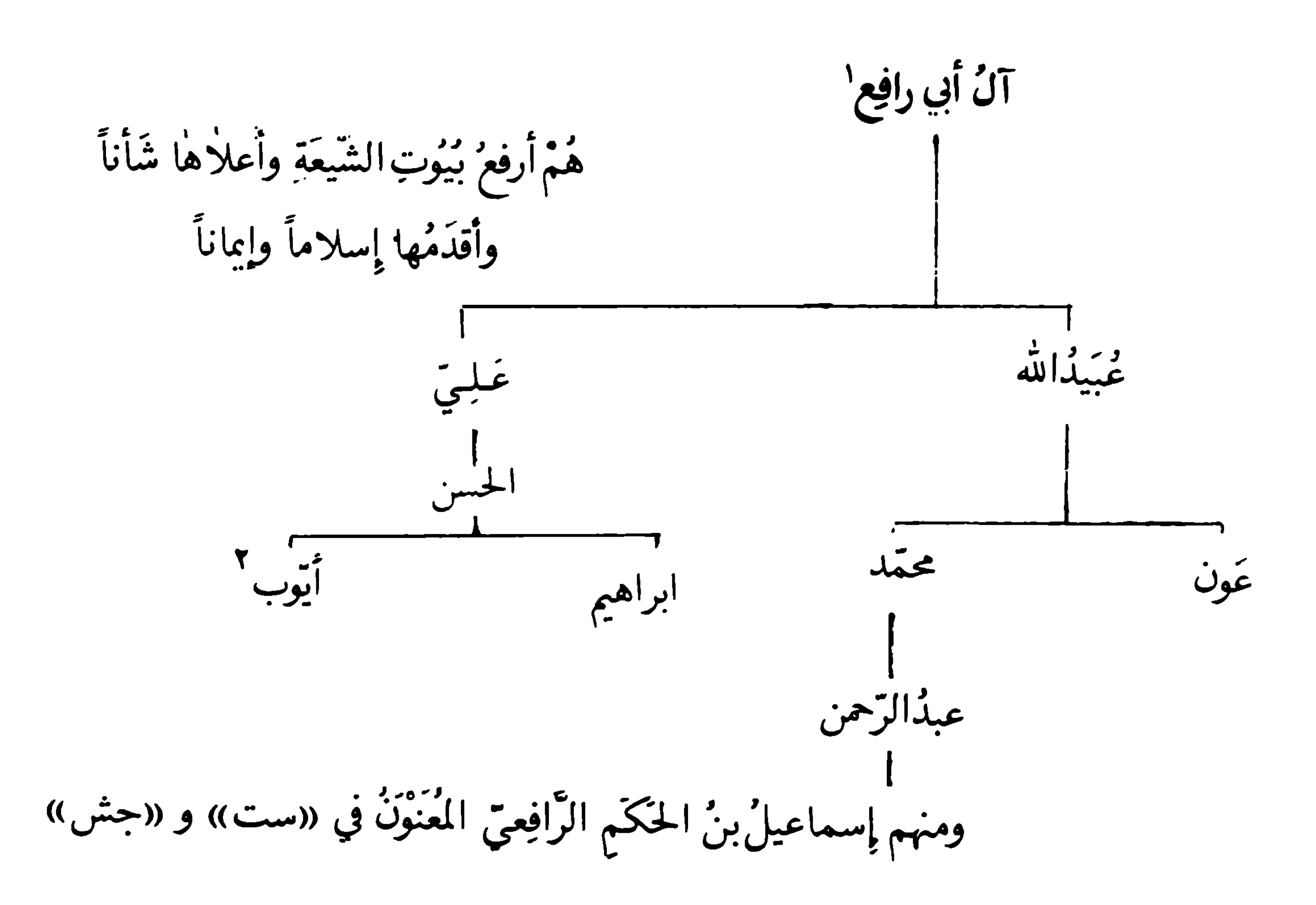
هذا ما تَيَسَّرَ لَنا مِنْ تَعدادِ أَرْبابِ التَّصْنِيفِ في الدِّرايَةِ وَالرِّجالِ وَمَن لَمْ يُنَصَّ لَهُ عَلىٰ مُصَنَّفٍ إلّا أنّهُمْ أكْثَروا النَّقْلَ عَنْهُ بِحَيثُ يَكشِفُ عَنْ أنَّ لَهُ في ذلِكَ مُصَنَّفاً. وَإنْ شِئْتَ العُثُورَ عَلىٰ أَزْيَدَ مِنْ ذلِكَ فَراجِعْ مُصَفَّى المَقالِ في مُصَنِّفي علمِ الرِّجالِ لِلْفاضِلِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الشّيخ آغا بُزرگِ الطّهرانيّ فَإنّه عَدَّهُمْ قُرْبَ الخَمسِمِائَة.

والحَمْدُ لِلّهِ تَعالى عَلىٰ أنْ وَفّقَنا لِلإتمامِ وَالصّلاةُ والسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ خَيرِ الأنامِ وآلِهِ الغُرِّ الكِرام.



بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ بَعضِ بُيُوتاتِ الشّيعَةِ مِنْ رُواةِ الأَئِـمَّةِ الصّادِقِينَ عَلَيهِمُ السّلامُ:



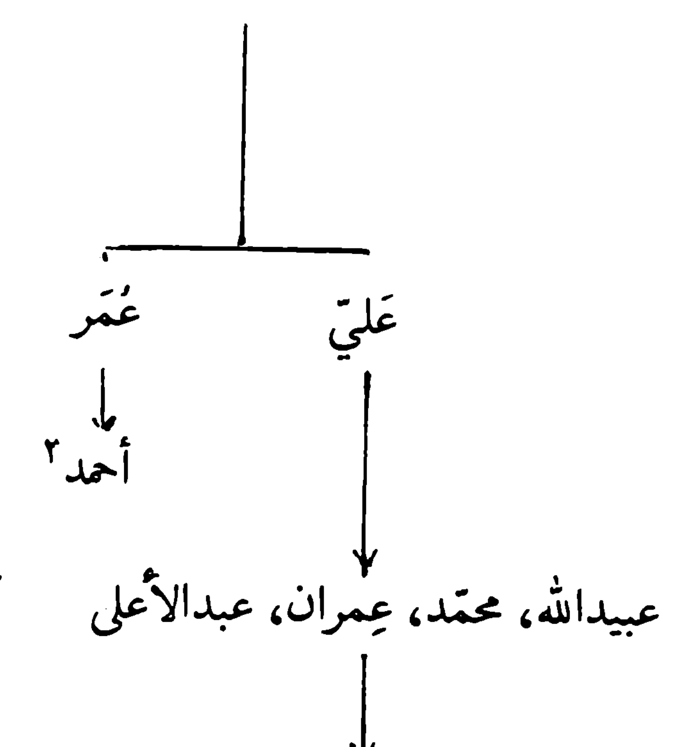
---

(١) مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان للعبّاس بن عبدالمطلب فوهبه للنبيّ صلّى الله عليه وآله فلمّا بُشّر صلّى الله عليه وآله باسلام العبّاس أعتقه، أسلم أبورافع قديماً بمكة وهاجر الهجرتين: مع جعفر بن أبي طالب الى الحبشة ومع النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى المدينة.

(٢) اولاد عبيدالله، ذكروا في رجال الخاصة، و اولاد عليّ ذكروا في كتب العامة ولم أجد روايتهم عن الائمّة المعصومين عليهم السلام في كتب الخاصّة.

آلُ أبي شُعبَة الحَلَبيّون[١]

هم خَيرُ شُعْبَةٍ مِن شُعَبِ الإمامِيَّةِ وأوثَقُ بَيْتٍ اعْتَصَمَ بِحُجْزَةِ أهلِ بَيْتِ الوَحيِ



عبيدالله، محمّد، عِمران، عبدالأعلى كُلّهُمْ مِنْ أصحابِ الصّادِقِ عليه السلام

يحيى ، هومِنْ أصْحابِ الصّادِقِ والكاظِمِ عَلَيهِمَا السّلام[٣]

آلُ أعْيَنَ بنِ سُنْسُنَ الشَّيبانيّ بِالوِلاءِ

هم أكبرُ بَيتٍ في الكوفةِ مِن شيعَةِ أهلِ البَيْتِ عَلَيهِمُ السّلامُ وَأعظَمُهُمْ شَأناً ، وأكثَرُهُمْ رِجالاً وَحَدِيثاً ، وَكانَ أعْيَنُ غُلاماً رُومِيّاً اشْتَراهُ رَجُلٌ مِنْ بَني شَيْبانَ مِنْ حَلَبَ فَرَبّاهُ و تَبنّاهُ وَأحْسَنَ تَأدِيبَهُ، فَحَفِظَ القُرآنَ وَعَرَفَ الأدَبَ، وَخَرَجَ بارِعاً أديباً ثُمّ أعْتَقَهُ.

حُمران، زرارَة، بُكَير، عبدالمَلِك، عبدالرحمن، عبدالأعلى، عبدالجبّار، موسى، عيسى

---

(١) كان أبوشعبة من التابعين وهوكوفي صحب السبطين الحسن والحسين عليهما السلام وكان يتّجرهووابناه (عليٌّ وعمر) الى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وأصل نسبتهم التيمليّ بالولاء، نسبة الى تيم الله بن ثعلبة وهي قبيلة مشهورة.

(٢) احمدبن عمربن أبي شعبة الحلبيّ كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: هوثقة روى عن الرضا عليه السلام وعن أبيه عليه السلام من قبل وهوابن عم عبيدالله وعبدالأعلى وعمران ومحمّدالحلبيّين، روى ابوهم عن ابي عبدالله عليه السلام وكلّهم ثقات، ولأحمد كتاب يرويه عنه جماعة.

(٣) ثقة ثقة، صحيح الحديث له كتاب روى عنه ابن ابي عمير.

ضُرَيسٌ، سَمِيعٌ، مَلِيكٌ.

وَعُدَّمِنْهم: مالِك وَقَعْنَب وكانايَذهَبانِ مَذهَبَ العامَّةِ.

وَهؤلاءِ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ عَقِبٌ وَلا رِوايَةٌ مِنْ طَرِيقِنا فَلْنَذْكُرْ مَنْ لَهُ رِوايَةٌ في كُتُبِ أَصْحابِنا عَلَى التَّرْتِيبِ:

بنوحُمرانَ هُمْ: حَمزة، عُقْبَة، محمّد.

بنو زُرارَةَ هُمْ: الحسنُ، الحسينُ، يحيى، رُوميٌّ، عبدُاللهِ، عُبَيدٌ، عُبيدُاللهِ (قيلَ هوعُبَيدُالمعروفُ)، محمّدٌ.

بنوبُكَيرٍ هُمْ: الجَهْمُ، عَبدُالله، عَبْدُالحَمِيد، عبدُالأعلىٰ، عُمَرُ، زَيْد. (ذكرهم الشّيخ عندَذِكرِأبيهم)

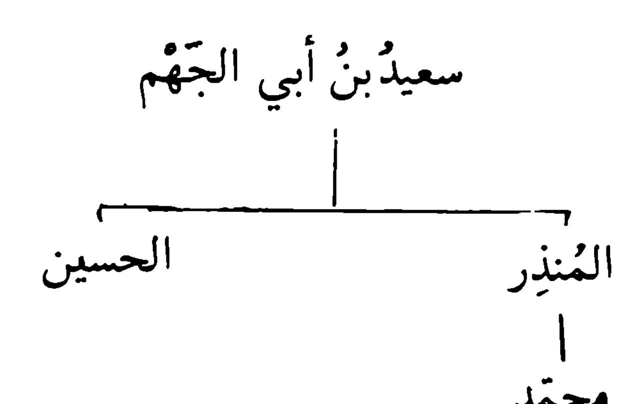
بنوعَبدِالمَلِكِ هُمْ: محمّدٌ، عليٌّ، ضُرَيْس، يُونُسُ، غَسّانُ.

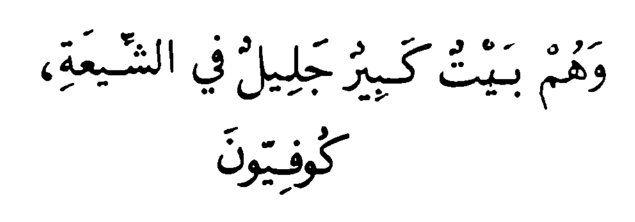
وذَكَرُوالِعبدِالرَّحمنِ وَلَداً يُسمّى حُمرانَ، وَلِمالِكِ بنِ أعْيَنَ وَلَداً يُسَمّى غَسّانَ، وَلِقَعْنَب وَلَداً يُسَمّى جَعْفراً، وَلَم أَجِدْ لِحُمرانَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ ذِكراً في كُتُبِ الرِّجالِ.

وذَكَرَابنُ النَّديمِ آلَ أعْيَنَ في الفِهْرست في الفنِّ الخامِسِ مِنَ المَقالَةِ السّادِسَةِ في أَخبارِالعُلَماءِ وأَسماءِ ماصَنَّفُوهُ مِنَ الكُتُبِ (في عُنوانِ آلِ زُرارَةَ بنِ أعْيَنَ): «زرارةُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ «عَبْدُرَبّه» أَخُوهُ حُمْرانُ بنُ أعْيَنَ،وَكانَ نَحويّاً وَابْنُهُ حَمزةُ بنُ حُمرانَ، ومحمّدُبنُ حُمْرانَ؛ وَبُكَيْرُبنُ أَعْيَنَ وَابْنُه عَبدُاللهِ بنُ بُكَيْرٍ، وَعَبدُالرَّحمنِ بنُ أعْيَنَ؛ وعَبْدُالمَلِكِ بْنُ أعْيَنَ وَابْنُهُ ضُرَيْسُ بنُ عَبْدِالمَلِكِ مِنْ أَصْحابِ أبي جَعْفرمحمّدِبنِ عَليٍّ عَلَيهما السّلامُ، وقالَ: يُكنّى بُكَيرٌ أباالجَهْمِ،و زرارةُ أباعَليٍّ، وزرارةُ أكبَرُرِجالِ الشِّيعَةِ فِقْهاً وحَدِيثاً ومَعرِفَةً بِالكَلامِ وَالتَّشَيُّع وَمِنْ وُلدِهِ الحَسَنُ بنُ زُرارَةَ والحَسَنُ بنُ زُرارَةَ مِنْ أَصحابِ جَعْفَرِبنِ محمّدٍ، رَوىٰ عَنْ زُرارَةَ عُبَيدُبنُ زرارَةَ وكانَ أَحْوَلَ».

وَالجَهْمِ بنِ بُكَيْرٍ وَلَدانِ: الحَسَنُ وَالحسَينُ. وَأولادُالحَسَنِ هُمْ سُلَيْمانُ وَمحمّد وَالحسينُ؛ ولِسُلَيمانَ بنِ الحَسَنِ بنِ الجَهْمِ أولادٌ أسْماؤهُمْ أَحمدُ ومحمّدٌ وعَليٌّ وَالحَسَنُ والحسينُ، وجَعْفَرٌ وَلَم أَعْثَرْ عَلىٰ غَيرِوَلَدَيِ الجَهْمِ في الرِّجال ـ اهـ.

آلُ أَبِي الجَهْم القابُوسيّ اللَّخْميّ (١)





وَ مِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ قابُوسٍ القابُوسيُّ الرّاوي عَنِ الصّادِقِ و الكاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ بَلْ عَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ و كانَ ذا مَنْزِلَةٍ عِندَهُمْ خيراً فاضِلاً وَ تَوكّلَ لِلصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

آلُ أبي الجَعدِ رافِع الغَطْفانيّ الأَشْجَعِيّ مَوْلاهُمْ

كُوفيُّون، و أبي الجَعْدِ مُخَضْرَمٌ، وَ قِيلَ: لَهُ صُحْبَة. وَأبناؤهُ: سالِمٌ، وعُبَيد، و زِيادٌ. ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ في أصحابِ أميرِ المُؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالبَرقيُّ في رِجالِهِ مِنْ خَواصّه.

آلُ أبي صَفِيَّةَ وَاسْمُهُ دِينارٌ

أبوحَمزةَ الثّمالِيّ ثابِتُ بنُ دِينارٍ، وَ أَبْناؤه: مُحَمّدٌ وَعَليٌّ والحسين ــ ثقاتٌ ــ جَميعاً.

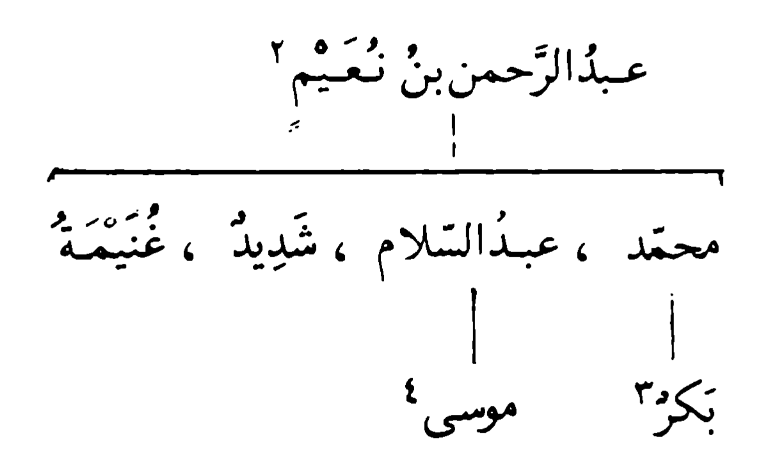
ولَهُ أَولادٌ قُتِلوا مَعَ زيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحسَينِ عَلَيهما السَّلامُ، وَ أَسْماؤُهُمْ: نوحٌ، ومَنْصورٌ، و حَمزَةُ.

ذكرهم الشيخ و النجاشي

(١) اللّخمى بفتح اللام وسكون الخاء نسبة إلى لَخم و لَخم و جذام قبيلتان مِنَ اليمن، ينسب إلى لَخم خلقٌ كثيرٌ؛ والقابوسيُّ نسبة إلى قابوس بن النعمان بن المنذر بالحيرة.

آلُ نُعَيْمٍ الأَزديِّ الغامِديِّ[1]

بَيْتٌ جَلِيلٌ بَطْنٌ مِنَ الأَزْدِ بالكوفَةِ



آلُ أبي سارَةَ

همُ الحسنُ بن أبي سارَةَ، و أخوه مُسلِمٌ، و ابنُه محمّدُ بنُ الحسن، وَ ابْنا أخِيهِ عَمرُو بنُ مُسلِمٍ، و مُعاذُبن مُسلِم الهرَّاءُ وَقَدْ يُقال له الفَرّاءُ، وَ ابْنُهُ الحسينُ بنُ مُعاذٍ.

وَ هُمْ أهلُ بَيْتِ فضلٍ وَ أدبٍ في الشّيعَةِ، و قالَ ابنُ خلّكان: «أبومُسلم مُعاذُبنُ مسلِم الهرّاءُ النَّحْويُّ، قَرَأَ عَلَيهِ الكِسائِيُّ، وَرَوى عَنْهُ وَحُكِيَتْ عَنْهُ في القِراءاتِ حِكاياتٌ كَثِيرَةٌ وَصَنَّفَ في النَّحْوِ كثيراً و قالَ كانَ يَتَشَيَّعُ».

ذكرهم الشيخ و النجاشي

---

(١)و هو نعيم بن زهير بن شهر بن زريق بن عامر بن ذهل بن التوأم بن بكر.

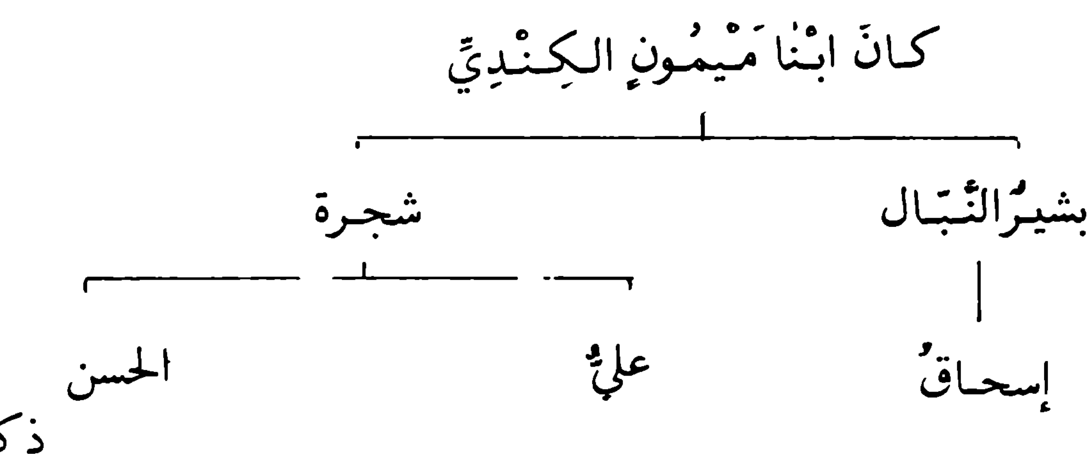
(٢)عنونه ابن أبى حاتم في الجرح و التعديل ج ٥ ص ٢٩٣، وابن حزم أيضاً في الجمهرة، وقال: والي خراسان.

(٣)قال النجاشيُّ: «هو بكر بن محمد بن عبدالرحمن بن نعيم أبو محمّد الازديُّ الغامديّ، وجه هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديّين عُمومَتُه شَديدٌ و عبدُالسلامِ و ابنُ عَمّه موسى بنُ عبدالسّلام و هم كثيرونَ و عَمّتُه أيضاً رَوَت عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام.

(٤)روى الكشي باسناده عن زيد الشحّام قال: «إني لأطوفُ حَولَ الكعبةِ وَ كَفِي في كَفِّ أبي عبدِالله عليه السلام فقالَ ــ و دموعُه تَجري عَلى خدَّيْهِ ــ فقالَ: يا شَحّام أما رَأيتَ ما صَنَعَ رَبي إلَيَّ، ثُمّ بكىٰ و دَعا، قالَ: ياشَحّام إنّي طَلَبتُ إلى إلٰهي في شَدِيدٍ و عبدِالسّلام بن عبدِالرحمنِ ـ و كانا في السِّجنِ ـ فو هَبَهُما لي و خلّى سَبيلَهُما».

آلُ أبي أَراكَة مَيْمُون الكِندِيّ مولاهم

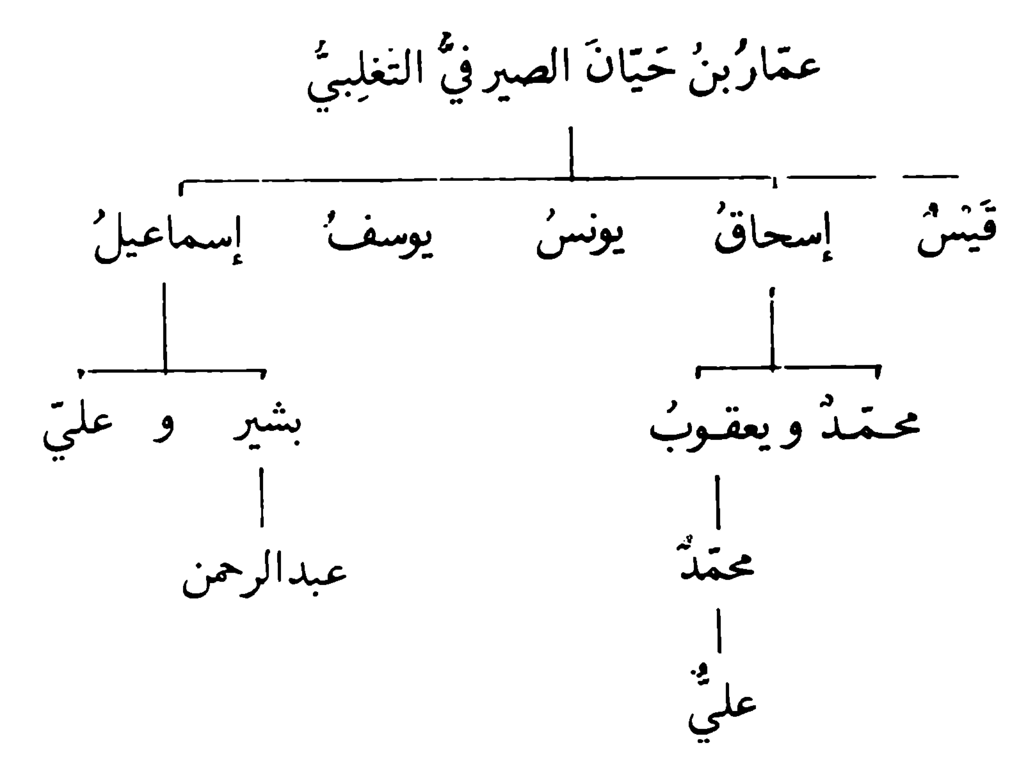
مِنْ بُيوتِ الشِّيعَةِ وَمِمَّنْ رَوىٰ عَنِ الأَئمَّةِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وفيهم ثِقاتٌ.



ذكرهم النجاشيّ

آلُ حيّان التَغْلبيّ مَولى بَني تَغْلِب

بَيْتٌ كَبيرٌ في الشِّيعَةِ، كوفيّونَ صَيارِفَةٌ معروفون بهذه الصنعة، وبالنِّسبَةِ إلى تَغْلِبَ.



وأبوهُمْ عَمّارُ بنُ حَيّانَ مِن أصْحابِ الحديثِ رَوىٰ عَنِ الصّادِقِ عليه السَّلامُ، وَهُوَ غيرُ عَمّارٍ السّاباطِيّ. ذَكَرَهُم الشَّيْخُ والنجاشيُّ.

أقول: هذا آخِرُ مالَخَّصْناهُ مِنْ كِتابِ مِقباسِ الهِدايةِ في عِلمِ الدِّرايةِ، فللّه الحمدُ علىٰ ما هَدانا ولهُ الشكرُ علىٰ ما أَوْلانا.

رَأينـا أنْ نُلْحِقَ بالكِتابِ ثَـلاثَ مَقالاتٍ:

الأُولى في **تاريخ تدوينِ الحديثِ وكِتابتِه** . والثانية في **فقهِ الحديثِ و دِرايتِه** ولزومِ الدِّقةِ والتأمّلِ في ألفاظ المتنِ وغَريبِ اللّغةِ والاصْطلاح وإيرادِ أمثِلةٍ لـذلِكَ والتّفقّه في الكلامِ والتّدَرُّبِ اللازمِ له. والثالِثَة في **ذكر** بعضِ ما يَجِبُ عَلىَ الباحِثِ أنْ يَطّلِعَ عَلَيهِ مِنَ الألقابِ والأنسابِ في الأسانيدِ لِئَلاّ يَشْتبهَ عَلَيه. ومِنَ اللهِ التّوفيقُ وعَلَيهِ التُّكلانُ.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله، والسّلام على عباده الّذين اصطفى

قَدْ كانَ علماءُ الصّحابَةِ وَمَنْ بَعدهم مِنَ التّابعينَ والخالِفينَ مِنَ الخاصّةِ والعامّةِ ورُواةِ أخبار النّبيِّ والأئمّة صَلَواتُ اللهِ عَلَيهم ــ ولا يَزالونَ ــ يَتوارثُونَ العِناية بِروايَةِ الحَديثِ وَحَمْلِه، وَكتابَتِه، وَجَمعِه، وتَرتيبِه، وتَدْوينِه، وَنَقدِهِ وَفُنُونِ دِرايَتِه، وَتَحقيقِ تواريخ وَطَبَقاتِ رِجالِه، وَتَعديلِ رُواتِه.

ومِمّا يَدُلُّ عَلىٰ عِنايَتِهم بِذلِكَ مارَواهُ مُحَمّدُ بنُ جَريرِ بنِ رُستَمَ الطبريُّ في أَوّلِ كتابِ دَلائِلِ الإمامَة قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى فاطِمَةَ عليها السلامُ فقالَ: يَا ابنَةَ رَسولِ اللهِ هَلْ تَرَكَ رَسولُ اللهِ ــ عِنْدَكِ ــ شَيئاً تُطْرِفِينيهِ؟ فقالَت: يا جارِيةُ، هاتِ تِلكَ الحَريرَةَ، فَطَلَبَتْها فَلَمْ تَجِدْها، فَقالَت [فاطِمَةُ]: وَيْحَكِ اُطلُبيها فإنّها تَعدِلُ عِندي حَسَناً وَحُسَيناً، فَطَلَبَتْها، فإذا هِيَ قَدْ قَمَّمَتْها في قُمامَتِها، فَإذا فِيها: قالَ مُحَمّدٌ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله: لَيسَ مِنَ المؤمنينَ مَن لَمْ يأمَنْ جارُهُ بَوائِقَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليوم الآخِرِ فَلا يُؤذي جارَه ــ إلى آخِرِ الحَديثِ».

وَفي الأخبارِ ما يُفيدُ اهْتِمامَ الأَصْحابِ بِحَمْلِ الحَديثِ، وَالرِّحلَةِ في طَلَبِه مِنْ أَصْحابِه، وَتَفضيلِه وَالحَثِّ عَلَيه.

وَمِنْها ما في مُختَصَرِ جامِعِ بَيانِ العِلْمِ وفَضْلِه لِابنِ عَبدِ البَرِّ الأَنْدلسِيِّ في باب ذِكْرِ الرِّحلَةِ في طَلَبِ العِلمِ «عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ــ رحمه الله ــ قال: بَلَغَني حَديثٌ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله وسلّم، فَابْتَعْتُ بَعيراً فَشَدَدْتُ عَلَيهِ رَحْلي، ثمّ سِرتُ إليه شَهراً حتّى قَدِمتُ الشامَ، فإذا عَبدُ اللهِ بنُ أُنَيسٍ الانصاريّ[1]، فَأَتيتُ مَنزِلَهُ، وَأرسَلْتُ إلَيهِ أنَّ جابِراً عَلَى البابِ، فَرَجَعَ إلَيَّ الرَّسولُ، فَقالَ: جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إليَّ فَاعْتَنَقْتُهُ وَاعْتَنَقَني، قالَ: قلتُ: حَديثٌ بَلَغَني عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعتَهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وسَلّمَ في المَظالِمِ لَمْ أَسمَعْهُ

١ــ هو الجهنيّ الصحابي الجليل. شهد العقبة، و غزوة أحد و توفّي سنة ٥٤.

أنامِنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلّمَ يَقولُ: يَحْشُرُ اللهُ تَبارَكَ وَ تَعالىٰ العبادَ يَومَ القِيامَةِ ــ الخبر».

وَ «عَنْ عَطاءٍ أَنَّ أَبا أَيّوبَ رَحَلَ إلىٰ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، فَلَمّا قَدِمَ مِصرَ أَخْبَروا عُقْبَةَ، فخَرَجَ إلَيه، قال: حَدِيثٌ سَمِعتَهُ مِن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلّمَ، لَمْ يَبقَ أحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرُك ؟ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلّمَ، يَقولُ: مَنْ سَتَرَ مُؤمِناً عَلىٰ خِزْيَةٍ، سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ يَومَ القِيامَةِ، قال: فَأَتى أَبو أيّوبَ راحِلَتَهُ فَرَكِبَها وَ انصَرَفَ إلى المَدِينَةِ، وَ ما حَلَّ رَحْلَهُ».

وَ رَوىَ البَرقيُّ في «المحاسِنِ» عَنِ الباقِرِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «يا جابِرُ وَاللهِ لَحَدِيثٌ تُصِيبُهُ مِن صادِقٍ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَ ما فِيها مِن ذَهَبٍ أوفِضَّةٍ».

و في مُهَجِ السَّيِّدِ ابنِ طاوُوسٍ ــ رحمه الله ــ كانَ جَماعَةٌ مِنْ خَواصِّ موسَى بنِ جَعفرٍ عَلَيهِمَا السَّلامُ مِنْ أَهلِ بَيتِه و شيعَتِه في أَكْمامِهِم أَلواحُ آبنوسَ لِطافٌ، يَحضُرُونَ عِندَه يَكتُبُونَ فيها ما أَفتىٰ و نَطَقَ به ــ سَلامُ اللهِ عَلَيهِ ــ».

و في الكافي مُسنَداً «عَن عُبَيْدِ بنِ زُرارَةَ، عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عليه السَّلامُ قالَ: اِحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإنَّكُمْ سَوفَ تَحتاجونَ إليها» ــ يَعني في زَمانِ الغَيبة ــ.

وَ فيه «عَن أَبي بَصيرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبدِاللهِ عَلَيه السَّلامُ يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإنَّكُمْ لا تَحفَظُونَ حَتّى تَكتُبُوا».

وَ «عَنِ الحُسَينِ الأَحْمَسيِّ، عَن أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: القَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الكِتابَةِ».

و فيه «عن عَبدِاللهِ بنِ سِنانٍ قالَ: قلتُ لِأبي عَبدِاللهِ: يَجِيئُني القَومُ فَيَسْتَمِعُونَ مِنّي حَدِيثَكُمْ، فَأَضْجَرُ وَلا أَقوىٰ، قال: فَاقْرَأْ عَلَيهِمْ مِن أَوَّلِهِ حَدِيثاً، و مِن وَسَطِه حَدِيثاً و مِن آخِرِه حَدِيثاً» يَدُلُّ بِمَفهُومِه عَلىٰ قِراءَتِه عَلَيهِمْ مِن كِتابِه.

و كذلِكَ مارَواهُ «عَن أَحمَدَبنِ عُمَرَ الحَلاّلِ قالَ: قلتُ لأَبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيه السَّلامُ: الرَّجلُ مِنْ أَصحابِنا يُعطِيني الكِتابَ ولايقولُ: ارْوِه عَنّي، يَجوزلي أَن أَرْوِيَهُ عَنهُ؟ قالَ: فقالَ: إذاعَلِمْتَ أَنَّ الكتابَ لَهُ فَارْوِه عَنهُ» و هذا كَماتَرىٰ يَدُلُّ على كِتابَتِهِم الأَحادِيثَ وَجَمعِهِم لَها.

تدوين احديث في الإسلام

أوّلُ كِتابٍ دُوِّنَ في الإسلامِ الصَّحيفَةُ الجامِعَةُ الّتي أمْلاها رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وكَتَبَها عَليٌّ عليهِ السَّلامُ،عَلىٰ ما في الكُتُبِ المُعوَّلِ عَلَيها.

رَوى الكَشّيُّ عَنِ العَيّاشيِّ بِإسنادِه إلىٰ سَوْرَةَ بنِ كُلَيبٍ قالَ: «قالَ لي زَيدُ بنُ عَليٍّ يا سَوْرَةُ كَيْفَ عَلِمتُمْ أنَّ صاحِبَكم — يَعني جَعفرَ بنَ محمّدٍ عليهما السّلامُ — عَلىٰ ما تَذكُرونَه؟ قالَ: قلتُ: عَلَى الخَبيرِ سَقَطْتَ، قالَ: فَقالَ: هاتِ: فَقُلتُ لَهُ: كُنّا نَأتي أخاكَ محمَّدَ بنَ عَليٍّ عَلَيهِما السّلامُ نَسألُهُ، فَيَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله وَقالَ اللهُ جَلَّ وَعزَّ في كِتابِه، حَتّى مَضىٰ أخوكَ فأتَيناكُمْ آلَ محمّدٍ صَلّى اللهُ عَليه وآلِه وأنتَ في مَنْ أتَيْنا، فَتخبِرُونا بِبعضٍ وَلا تُخبِرُونا بِكُلِّ الّذي نَسألُكُمْ عَنهُ حَتّى أتينا ابنَ أخيكَ جَعْفَراً، فَقالَ لَنا كَما قالَ أبوهُ: «قالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله، وَقالَ تَعالىٰ». فَتَبَسَّم — يَعني زَيدَ بنَ عَليٍّ — وَقالَ: أما وَاللهِ إنْ قُلْتَ بِذا فَإنَّ كُتُبَ عَليٍّ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ عِندَهُ».

ورَوى النَّجاشيُّ أحمدُ بنُ عليٍّ أبو العبّاس المُتَوفّى ٤٥٠ «قال: أخبَرَنا محمّدُ بنُ جَعفرٍ — وَساقَ الإسنادَ إلى مُحَمَّدِ بنِ عُذافِرٍ — قالَ: كُنْتُ مَعَ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ عِندَ أبي جَعفرٍ — يَعني الباقِرَ عليهِ السَّلامُ — فَجَعَلَ يَسألُهُ وكانَ أبو جعفرٍ عَلَيه السَّلامُ لَهُ مُكْرِماً، فَاخْتَلَفا في شَيءٍ، فَقالَ أبو جَعْفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ: يا بُنَيَّ قُمْ فَأخْرِجْ كِتابَ عَليٍّ عليه السَّلامُ، فأخْرَجَ كِتاباً مَدرُوجاً عَظيماً فَفَتَحَهُ وجَعَلَ يَنظُرُ حَتّى أخْرَجَ المَسْألَةَ، فَقالَ أبو جَعْفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ: هٰذا خَطُّ عَليٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإمْلاءُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله، وأقبَلَ عَلَى الحَكَمِ وَقالَ: يا أبا محمّدٍ اذْهَبْ أنْتَ وسَلَمَةُ

—ابنُ كُهَيْلٍ— وأبوالمِقدامِ —ثابتُ بن هُرمُز— حَيْثُ شِئْتُم يميناً وَشِمالاً، فَوَاللهِ لاتَجِدُونَ العِلمَ أَوْثقَ مِنهُ عِندَقَومٍ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ».

وَجاءَ ذِكْرُ هذِهِ الصَّحِيفَةِ في غَيْرِواحِدٍ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَبَرَةِ المُعَوَّلِ عَلَيها، وَإن أرَدْتَ أَن تُحِيطَ بِذٰلِكَ خُبْراً فَاسْتَمِعْ لِمايُتلىٰ:

البُخاريُّ في صَحِيحِه كِتابِ العِلْمِ، وَ كِتابِ الدِّياتِ؛وَابْنُ ماجَةَ أيضاً كتابِ الدِّياتِ بالرَّقَمِ ٢٦٥٨؛وَالنَّسائيُّ في سُنَنِه، وَغيرُهمْ مَعَ اختِلافِ اللَّفظِ.

في الصَّحيح «عَنْ صَدَقَةَ بنِ الفَضْلِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ — يعني ابن طَرِيفٍ— قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ —يَعني عامِرَبنَ شَراحِيل— قال: سَمِعْتُ أباجُحَيفَةَ —يعني وَهْبَ بنَ عَبْدِاللهِ السُّوائِيَّ— قال: سَألْتُ عَلِيّاً— رَضِيَ اللهُ عَنهُ —هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ مالَيْسَ في القُرآنِ - وَقالَ مَرَّةً: ماليس عِندَالنّاسِ-؟ فَقالَ: وَالَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ماعِندَنا إلاّما في القُرآنِ إلاّفَهْماً يُعطىٰ رَجُلٌ في كِتابِه، وَما في الصَّحِيفَةِ، قُلتُ:وَما في الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ —يَعني الدِّيَةَ— وَفِكاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافِرٍ» كتاب الدِّيات ح ٤٢.

وَرَوىٰ نَظيرَ الخَبَرِ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَة وَالسّائِلُ فِيهِما قَيْسُ بنُ عَبّادٍ، وَمالِكُ الأَشْتَرُ، وَ رَواهُ أحمدُبن حَنْبلٍ في مُسْنَدِه ج ١ ص ١٥١.

وَاحْتَجَّ بِهِ في حُكمِ عَدَمِ قَتْلِ المُسلِم بالكافِرِ جَماعَةٌ مِنهم.١—عُمَرُ بنُ—عَبدِالعَزيز. ٢—عَبدُالرَّحمنِ بنُ عَمْرٍوالأوزاعِيُّ امامُ أَهلِ الشّامِ المُتَوفّى ١٥٧. ٣—سُفيان بن سَعيدبن مَسروقٍ الثَّوريُّ المتوفّى ١٦١. ٤—عَبدُاللهِ بنُ شُبْرُمَةَ القاضِي البَجَليُّ قاضِي المَنْصورِالعَبّاسيِّ، المُتوفىٰ ١٤٤. ٥—مالِكُ بن أنَسٍ إمامُ المالِكِيَّةِ صاحِبُ المُوطّأ، **قيلَ**:لايُحَدِّث إلاّمُتَمَكِّناً عَلَى الطَّهارَةِ، المُتوفّى ١٧٩. ٦—محمّدُبنُ—إدريسَ الشّافِعِيُّ أحَدُالأئِمَةِ الأربَعَةِ لِأَهلِ السُّنَّة المُتوفّى بِبَغدادَ سَنَةَ ٢٤١. ٧—أبومحمّدٍ اسحاقُ بنُ راهَوَيْه أَحَدُالفُقَهاء،الّذي سَمّاه أحمدُبنُ حَنْبَلٍ: أميرَالمُؤمنينَ في الحَدِيثِ المُتوفّى ٢٣٨. ٨—ابراهيمُ بنُ خالِدبنِ اليَمان الكَلْبيُّ أبوثَورِالبَغدادِيُّ أحَدُالأئمَةِ المجتهدين المُتوفّى ٢٤٠ (شرحُ العَينِيِّ عَلَى البُخاريِّ ج ٢ ص ١٥٨).

رَأتْ هذِه الصَّحِيفَةَ الجامِعَةَ – عَلىٰ مافِي الكتب الأربَعَةِ – جَماعةٌ منهم:

١ـ اللَيثُ بنُ البَختريّ أبو بَصير. ٢ـ مُحمّدُ بن مُسلِمٍ الثّقفيُّ ٣ـ عَبدُالملكِ بنُ أعيَنِ الشَّيبانيُّ، ٤ـ زرارةُ بنُ أعيَنَ، ٥ـ وَهْبُ بنُ عبدالله السُّوائيُّ أبوجُحَيفَة، وبالآخِرةِ حارثُ بن سُوَيدٍ التَّيميُّ التّابعيُّ المتوفّى آخِرَ خِلافَةِ ابنِ الزبَير ـ أي سَنَة ثلاثٍ وسَبعينَ ـ فقالَ: قيلَ لِعَليٍّ عليه السلام: إنَّ رسولَكُمْ كانَ يَخُصُّكُمْ بِشيءٍ دونَ الناسِ عامّةً؟ قال: ماخَصّنا صَلّى اللهُ عَلَيه وآله بِشَيْءٍ لم يَخصّ بهِ النّاسَ إلّا بشَيءٍ في قِرابِ سَيفي هذا، فَأخرَجَ صَحيفةً فيهاشَيءٌ مِنْ أسْنانِ الإبِلِ وفيها «انَّ المدينَةَ حَرَمٌ مِن بَينِ ثَورٍ إلى عائِرٍ ـ الخ». وقيلَ: رآها ابنُ عَبّاس بِذي قارٍ عِندَ أميرِالمؤمنينَ عليه السلام.

وجاءذكرُها في كتابِ بَصائِرِالدّرجاتِ لِمحمَّدِبنِ الحَسَنِ الصَّفّار ص ١٤٤، ١٤٥، ١٦٢، ١٦٥.

وفي الكافي: ج ١: ص ٥٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١. ج ٢: ص ٧١، ١٣٦، ٢٧٨، ٦٦٦. ج ٣: ص ٩. ج ٤: ص ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٩٠، ٥٣٤. ج ٥: ص ٢٧٩. ج ٦: ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٩٧. ج ٧: ص ٤٠، ٨١، ٩٣، ١١٣، ١١٩، ١٣٦، ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٨.

وفي كتاب من لايحضُرُهُ الفقيهُ: ج ٢: ص ٣٣٨ ج ٤: ٢٥٤، ٢٦٨، ٧٤، ١٥٠، ٢٨٣

وفي التهذيب: ج ١: ص ٢٢٧.ج ٢: ص ٢٣.ج ٣: ص ٢٩.ج ٥: ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٧. ج ٦ ص ٢٢٨. ج ٧ ص ١٥٢، ٤٣٢.ج ٨ ص ٨١، ٨٢.ج ٩: ص ٢، ٤، ٥، ٤٠، ٥٧، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٢٤. ج ١٠ ص ٥٥، ٩٠، ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧٧.

الثاني: الصَّحيفَةُ الصّادِقَةُ لِعَبداللهِ بن عَمْروبنِ العاصِ السَّهميِّ المُتَوَفّى سَنَةَ ٦٥ في مُسندِ أحمَدَ بنِ محمَّدِبنِ حَنبَلٍ الشَّيبانيِّ المَروَزيّ المُتَوفّى ٢٤١ بإسْنادِهِ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْروٍ قال: كَتَبتُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعتُه مِن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله اُريدُ حِفظَه، فَنَهَتْني قُرَيشٌ فَقالُوا: إنّكَ تَكتُبُ كلَّ شَيْءٍ تَسمَعُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَرسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بَشَرٌ يَتَكَلّمُ في الغَضَبِ والرِّضا

فَأَمْسَكتُ عَنِ الكِتابِ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله فَقال: اكْتُبْ فَوالَّذي نَفسي بِيَدِهِ ماخَرَجَ مِنّي إلاّحَقٌّ. مِثْلُه في أُسْدُ الغابَةِ ج ٢ ص ٣٣٢ وجامِع بَيانِ العِلمِ لِابنِ عَبدِالبَرّ ص ٧١.

وَفي أُسْدُالغابَةِ في عُنْوانِ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] «عَن مجاهِدِبن جَبْرِ المَخزُوميّ قالَ: أَتَيْتُ عَبدَاللهِ بن عَمْرٍو فَتَناوَلتُ صَحيفَةً تَحتَ مَفْرَشِهِ، فَمَنَعَني، قُلْتُ: ماكُنْتَ تَمْنَعُني شَيْئاً؟ قالَ: هذِهِ الصّادِقَةُ فيها ماسَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَهُ أحَدٌ، إذاسَلُمَتْ لي هذِهِ، وَكِتابُ اللهِ، وَالوَهْطُ فَلاأُبالي عَلى ما كانَتِ الدُّنيا» . **(الوَهْطُ كَرْمٌ لَهُ مِنْ أبيهِ)**.

الثّالِثُ: مُصْحَفُ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلامُ جاءَ ذِكرُهُ في غَيْرِمَوضِعٍ مِنْ كِتاب بصائِرِالدَّرجاتِ وغَيرِها كَمافي البحار.

---

(١) قال الجزرى في أسدالغابة: أسلم قبل أبيه وكان عالماً فاضلاً قرءَ القرآن والكتب المتقدمة -الى أن- رُوِي عن رجاءبن ربيعة أبي اسماعيل الزُّبَيدى مولاهم الكوفى قال: كنت فى مسجدالرسول صلّى الله عليه وآله في حلقة فيها ابوسعيدالخدرى وعبدالله بن عمرو، فمرَّبنا حسينُ بن عليٍّ عليهما السلام فسلّم، فردّالقوم السلامَ فسكَتَ عبدُالله حتى فرغوا، رفع صوتَه وقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثمّ أقبَلَ على القوم فقالَ: ألاأخبركم بأحبّ أهلِ الأرض إلى أهلِ السماء؟ قالوا: بلى، قال: هوهذاالماشي، ماكلّمني كلمة منذليالى صفّين ولأن يرضى عنّى أحبُّ إليّ من حمرالنَّعم، فقال أبوسعيد: ألا تعتذراليه؟ قال: بلى، قال: فتواعدا أن يغدواإليه، قال: فغدوت معهما، فاستأذن أبوسعيد فأذن له، فدخل ثمَّ استأذن لعبدالله فلم يزل به حتّى أذن له فلمّا دخل قال أبوسعيد: ياابن رسول الله إنك لمّامررت بناأمس- فأخبره بالّذى كان من قول عبدالله بن عمرو- فقال الحسين: أعَلِمت ياعبدالله انّي أحبُّ اهل الارض الى اهل السّماءِ؟ قال: إي وربِّ الكعبة، قال: فاحملك على أن قاتلتني وأبي يوم صفّين فوالله لَأبى كان خيراً منّى، قال: اجل ولكن عمرو شكانى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إنَّ عبدالله يقوم اللّيل ويصوم النهار، فقال لى رسول الله صلّى الله عليه وآله: ياعبدالله صلِّ ونم وصم وأفطر، وأطع عمراً، قال: فلمّا كان يوم صفين أقسم عليَّ فخرجت أماوالله مااخترطتُ سيفاً، ولاطعنتُ برمح ولا رميتُ بسهم».

وقال «شهدمع أبيه صفين وكان على الميمنة قال له أبوه: أُخرج فقاتل، فامتنع فقال له أبوه ألم يكن آخرماعَهِدَاليك رسول الله صلّى الله عليه وآله أن أطع أباك ، قال: اللهمَّ بلى، قال: فإنّي أعزم عليك أن تخرج فخرج وندم بعدذلك فكان يقول: مالى ولصفين ولقتال المسلمين لوددت أنّي متُّ قبله بعشرين سنة، وقيل إنه كان يقول: ماكانَ رجلٌ أجهدَمنّي، رجلٌ لم يَفْعَلْ شيئاً من ذلك. وقيل: إنّه كانت الرّاية بيده وقال: قدمت منزلةً أومنزلتين».

الرّابع: الصَّحِيفَةُ الّتي انْتَسَخَها جابرُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ. المَعْروفُ بِحَدِيثِ لَوحِ فاطِمَةَ عَلَيها السَّلام.

الخامسُ: كتابُ عَبدِاللهِ بن عَليٍّ المُعَنْوَنِ في مَشِيخَةِ الصَّدوقِ محمّدِبنِ عليٍّ بن بابَويه. وَأَخرَجَهُ الصَّدُوقُ في بابِ أذانِ الفَقيهِ بِتَمامِه وقالَ: رُوِيَ عَن عَبدِاللهِ بنِ عَليٍّ قالَ: «حَمَلتُ مَتاعي مِنَ البَصرَةِ إلى مِصْرَ فَقَدِمتُها فَبَيْنَا أنَا في بَعضِ الطَّريق إذا أنا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ، شَدِيدِ الأُدْمَة، أبْيَضِ الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَيهِ طِمرانِ أحَدُهما أسودُ وَالآخرُ أبْيَضُ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: بِلالٌ مَولىٰ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآله، فَأَخَذْتُ ألْواحاً فَأتَيتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ –إلى– قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ حَدِّثْني بِما سَمِعْتَ مِن رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله فَقالَ: مايُدرِيكَ مَنْ أنَا؟ فَقُلْتُ أنْتَ بِلالٌ مُؤَذِّنُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله قالَ: فَبَكىٰ وَبَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النّاسُ عَلَينا وَنَحنُ نَبْكِي، قالَ: ثُمَّ قالَ: يا غُلام مِنْ أيِّ البِلادِ أنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أهْلِ العِراقِ، قالَ: بَخٍ بَخٍ ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ قالَ: اكْتُبْ يا أخا أهْلِ العِراقِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ سمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله يَقولُ: المُؤَذِّنون أُمَناءُ المُؤمِنينَ عَلىٰ صَلَواتِهِم وَصَوْمِهِمْ ودِمائِهِمْ. لا يَسألونَ اللهَ عَزَّوجَلَّ شَيْئاً إلّا أعْطاهُمْ، ولا يَشْفَعُونَ في شَيْءٍ إلّا شُفِّعُوا». قُلْتُ: زِدْني– فساقَ الخَبَرَ إلى ما جاوَزَ خَمْسِينَ بَيْتاً في فَضلِ الأذانِ وَالمُؤَذِّنِ وَجُمْلَةٍ في مقاماتِ القِيامَةِ وَالجَنَّةِ».

السادسُ: كتابُ أبي رافع أسلَمَ أوإبراهيمَ مَولىٰ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآله لَهُ نُسخَةٌ رَواه عَن أميرِالمؤمنينَ عليهِ السَّلامُ وهوكما رَواه النَّجاشيُّ في الصَّلاةِ والصِّيامِ وَالحجِّ والزَّكاةِ والقَضايا.

السّابعُ: كتابُ رَبيعةَ بنِ سُمَيْعٍ مُصَغراً– في زكاةِ النَّعَم رَواهُ عَن أميرِالمؤمنين عَلَيهِ السَّلامُ، **وكأنَّ الصَّوابَ كَونُهُ زَمْعَةَ بنَ سُبَيْعٍ** كَما في الكافي كِتابِ الزَّكاةِ بابِ أدَبِ المُصدِّقِ حَيثُ رَواه مُسْنَداً عَن يُونُسَ، عَنْ محمّدِبن مُقَرِّنِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ زَمعَةَ بنِ سُبَيع، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه، عَن جَدِّ أبيه. وَذَكَرَ النَّجاشيُّ في أوّلِ فِهرِسْتِه طَرِيقَهُ إليْه هكذا «الحُسَينُ بنُ عُبَيْدِاللهِ وَغَيرُه عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْه، قالَ: حَدَّثنا أبي وَسايرُ شُيوخي، عَن سعدِ بنِ عَبدِاللهِ، عَن أحمدَ بنِ محمّدِ بن عيسى، عن محمّدِ بنِ أبي عُمَيرٍ

قال: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ المُغِيرَةِ قال: حَدَّثَنا مُقَرِّنٌ، عَن جَدِّه رَبيعَةَ بن سُمَيْع، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام» وَحَيْثُ إنَّ نُسَخَ الكافي متواترةٌ مُصَحَّحَةٌ قلنا: الصَوابُ «زَمْعة بن سُبَيع» كمافيه.

الثامن: نُسْخَةُ زَيدِبنِ وَهْبٍ الجُهَنيِّ جَمَعَ فيهاخُطَبَ أميرالمؤمنين عليه السَّلامُ عَلَى المنابِرِ في الجُمَعِ وَالأعيادِ. ذَكَرَها الشَّيخُ الطوسيُّ في الفهرستِ وذَكَرَ طريقَه إليه.

التاسِعُ: كتابُ عُبَيْدِاللهِ بنِ حُرٍّ الجُعْفِيِّ الفارِسِ الفاتِكِ الشّاعِر، له نُسْخَةٌ يَروِيها عَنْ أميرالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ ذَكَرَها النَّجاشِيُّ ونَقَلَ عَن شَيخِهِ أحمدَبنِ عَلِيِّ بنِ نوحٍ أنّه قالَ: ذَكَرَذلِكَ البُخارِيُّ.

العاشِرُ: كِتابُ سعدِبنِ طَرِيفٍ الحَنْظَلِيِّ الكوفيّ القاضِي يَرْوِي عَنِ الأَصْبَغِ بنِ نُباتَةَ عَهْدَالأَشْتَرِ وَوَصِيَّةَ أميرالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ إلى محمّدِبنِ الحنفيّة.ـ ذَكَرَه الشيخ مع إسنادِهِ إلَيهِ في الفهرست.

الحادي عشر: كِتابُ فَضائِلِ القرآنِ لِأُبَيِّ بن كَعبِ بنِ قَيسٍ الخَزرَجيّ الأنصاريِّ المتوفّى في العَشْرِالثاني أوالثّالثِ مِنَ الهجَرة.ذَكَرَهُ ابنُ النَّديمِ في فِهرستِه.

الثاني عشر: كتابُ نُعمانَ بن سَعدصاحِبِ أميرالمؤمنين عَلَيهِ السَّلام حَيْثُ ذَكَرَه الصَّدوقُ في مَشيخَتِهِ وذَكَرطَرِيقَهُ إلَيْهِ وَعَنوَنَهُ الميرمُصطَفَى التَّفرشيُّ في رِجالِه الموسُوم بِنَقدِالرجال وقالَ: له كتابٌ رَواهُ الصدوقُ بإسنادِهِ إليه. أقولُ: عَنوَنَه المِزّي في تَذْهِيبِ الكَمالِ بِعُنوانِ «النُّعمانِ بن سَعدِبن حَبْتَةَ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ في التَّقريب: «حَبتَة» يقالُ: آخره راءٌ، مَقبولٌ يعني ثقةٌ ثَبَتٌ عَينٌ. وعَلى كلٍّ في كونِهِ صاحِبَ كتابٍ تَأَمُّلٌ.

هذا ماعَثَرنا عَليهِ مِنَ المُدَوَّناتِ الحَدِيثيّةِ الّتي كُتِبَتْ في أوائِل القَرنِ الأوّلِ كما ذَكَرَهُ جَمعٌ مِنَ العُلَماءِ ــ رَضيَ اللهُ عنهم ــ وَ أمّا الكُتُبُ الّتي كُتِبَتْ في زَمَنِ الأئمّةِ الاثْنَي عَشر عَلَيهِمُ السَّلامُ فَكَثيرَةٌ جدًّا ولا مجالَ لِذِكرها هٰهنا، فَنَذكُرنَبْذاً يَسيراً مِنْها بِأَسْماءِ مُؤَلِّفيها تَسهيلاً لِلذِّكرِ وَ اخْتِصاراً لِلْبيانِ.

١٣— عُبَيدُاللهِ بنُ أبي رافِعٍ المُتَقدِّمُ ذِكْرُه، لَهُ كِتابُ قضايا أميرِالمؤمنين عليه السّلام. (ذكره الشيخ في الفهرست)

١٤— عَلِيُّ بن أبي رافِعٍ، لَهُ كِتابٌ في فُنونِ الفِقهِ: الوضوءِ والصلاة وسائرِالأبواب. (ذَكَرَهُ النَّجاشيُّ)

١٥— مِيْثَمُ بنُ يَحيَى التَّمّارُ المَصْلوبُ سَنَةَ ٦٠ بِأمْرِ عُبَيدِاللهِ بن زِيادِبنِ أبيه، لَهُ كُتُبٌ يَروِيها وَلَداهُ صالِحٌ ويعقوبُ. (سفينة البحار)

١٦— أبانُ بنُ تَغلِبَ أبوسَعيدٍالبَكريُّ المُتَوَفّى ١٤١، له كُتُبٌ مِنها تَفسيرُالقرآن، وكتابُ الفَضائِل (ذكرهاالنجاشيُّ)

١٧— سُلَيمُ بنُ قَيْسٍ الهِلاليُّ أبوصادقٍ، لَهُ كِتابٌ مَعروفٌ. ذَكَرَهُ النُّعمانيُّ والنّجاشيُّ والشّيخ وذكرالأخير طريقه إليه[1].

١٨— أبوالمِقدامِ ثابِتُ بن هُرمُزَالعِجْليُّ الحَدّادُ – مَولاهم الكوفيُّ — لَهُ نسخة عَن عَليِّ بن الحسَين عليهما السلام. (ذكره النجاشيُّ)

١٩— أبوحمزة الثُّماليُّ ثابِتُ بنُ أَبي صَفِيَّةَ دِينارٌ مَوْلىً كوفيٌّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٠، لَهُ كِتابُ تَفسيرِالقُرآنِ وكِتابُ النَّوادِر ورِسالَة الحقوقِ عن عَليِّ بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلامُ (ذكرها النَّجاشيُّ)

٢٠— عبدُالمؤمِنِ بنِ القاسِمِ بنِ قَيْسٍ الأنْصارِيُّ المُتَوَفّى ١٤٧، له كِتابٌ. (ذكره النَّجاشيُّ)

---

(١) يروى كتاب سليم، ابراهيم بن عمراليماني عن أبان بن أبي عيّاش، عنه، وقال الشّيخ أبان بن أبي عيّاش ضعيف وقال العلامة الحلّيُّ: «قال ابن الغضائريّ: إنّه وضع كتاب سليم». وقال أستاذنا الشّعرانيُّ –رحمه الله–: «التكلّم في سليم وأبان بن أبي عيّاش ينبغي أن يُخصّصَ بهذاالكتاب الموجود الّذي كان في أيدينا اليوم المعروف بكتاب سُليم، والحقُّ انَّ هذاالكتاب موضوعٌ لغرض صحيح –نظير كتاب الحسنيّة، وطرائف ابن طاووس، والرِّحلة المدرسيّة– و واضعه جمع أموراً مشهورة وغيرمشهورة، ولمّالم يكن معصوماً أوردفيه أموراً غيرصحيحة، والظاهرأنّه وضع في أواخردولة الأمويّين حين لم يجاوز عددخلفائهم اثنى عشر نفراً إذ أوردفيه «الغاصبين منهم اثناعشر، وبعدهم يرجع الحقُّ إلى أهله» مع أنّهم زادوا ولم يرجع، وبالجملة إن أيّد مافيه دليلٌ مِن خارج فهو، وإلاّ فلا اعتبار بما يتفرّد به، والغالب فيه التأيُّد و عدم التفرد».

٢١— محمّدُ بنُ قَيْس البَجليُّ المتوفّى ١٥١ لَهُ كِتابُ قضايا أميرالمؤمنين عليه السّلام، وله أصلٌ أيضاً (ذكرهما الشيخ في الفهرست)

٢٢— جابرُبنُ يَزيدَالجُعْفيُّ المتوفى ١٢٧، لَهُ كتابُ التفسير وكتابُ الفضائل وكتابُ الجَمَل وغيرُها. (ذكرها النجاشيُّ)

٢٣— لوطُ بن يَحيىٰ أبومِخْنَفٍ المعروفُ، لَهُ كتابُ خُطبَةِ الزَّهراء وكُتُبٌ أُخرى في الوقائعِ وَالحوادثِ أشْهَرُها مَقتَلُ الحسينِ عليه السلام [1].

٢٤— بسّامُ بنُ عَبدِاللهِ الصيرَفيّ مولى بني أسدٍ، كانَ من أصحاب الصادق عليه السّلام، وله كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٥— عبدُالغفّارِبنُ القاسِم أبومَريمِ الأنصاريّ، الرّاوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٦— حُجْرُبنُ زائِدَةَ الحَضرَميُّ، الرّاوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٧— الحسينُ بنُ ثُوَيرِبنِ أبي فاخِتَةَ يرَوي عن الصادِقَيْنِ عليهما السّلام، له نَوادرُ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٨— بُرْدُالإسكافُ الّذي أَدرَكَ أباجعفرٍ، وأباهُ عَليَّ بن الحسينِ، وأباعبدِاللهِ عَلَيهِمُ السّلام، له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٢٩— زَكَريّابنُ عَبدِاللهِ الفيّاضُ، كانَ مِنْ أصْحابِ أبي عَبدِاللهِ وأبي الحسن عَلَيهِمَا السّلام له كتابٌ. (ذكره النجاشيُّ)

٣٠— بُرَيدُبن مُعاوِيَةَ العِجْليّ المتوفّى في حَياةِ الصّادق عَلَيه السّلام، رَأىٰ ابنُ الغضائِريّ كتاباً له (كماقال النجاشيُّ)

٣١— عبيدُاللهِ بنُ عَليٍّ الحَلَبيُّ أبوعليٍّ الكوفيُّ. له كتابٌ رآه أبوعبدِاللهِ عليه السّلامُ حينَ عَرَضَه عَلَيه فَصَحَّحَه وقال عِندَقِراءَتِه: «أترىٰ لِهؤُلاءِ مِثلَ هذا». (رجال النّجاشيّ)

٣٢— مُعلّى بنُ خُنَيسٍ المقتولُ في حياةِ الصادقِ عليه السلام، له كتابٌ يَرويهِ

(١) ذكر النجاشي كتبه في الوقائع مابلغ عدده العشرين.

جَماعةٌ (قاله النجاشيُّ)

٣٣– محمّدُبنُ عَليٍّ الحلبيُّ أبوجعفرٍ له كتابُ التّفسير، وكتابٌ مُبوَّب في الحَلالِ والحَرام (ذكرهما النجاشيّ)

٣٤– محمّدُبنُ عَليّ بن النعمانِ أبوجعفرٍ الأحْوَلُ، له كُتُبٌ ذَكَرَها النّجاشيّ، وكانَ معاصِراً لأبي حَنِيفَةَ المتوفّى ١٥٠.

٣٥– زرارَةُبنُ أعيَنَ الشّيبانيُّ المتوفّى ١٥٠ له كتابٌ في الاستطاعَةِ والجَبرِ (ذكرالنجاشيُّ طريقَه إليه).

٣٦– أبوبَصيرٍ الأصْغَرُلَيْثُ بنُ البَخْتَريُ المُراديُّ، له كتابٌ يَروِيهِ جماعةٌ عَنه (قاله النجاشيُّ).

٣٧– معاويةُ بن عَمّارٍالدُّهنيُّ[1]،له كتاب الحجِّ وكتابُ يَومٍ ولَيلَةٍ، وكتابُ الزّكاةِ، وكتابُ الصّلاةِ، وكتابُ الدُّعاءِ، وكتابُ الطلاقِ، وكتابُ مَزارِعَليّ بنِ أبي طالِبٍ عليه السّلام قالَ النّجاشيّ:تُوُفّي سَنَةَ ١٧٥.

٣٨– حَريزبنُ عَبدِاللهِ السِّجِسْتانيُّ أبومحمّدٍ الأزديُّ الكُوفيُّ، له كتابُ الصّلاةِ كَبيرٌ، وآخَرُألْطَفُ مِنه، وكتابُ النوادر (ذكرها النجاشيُّ).

٣٩– مُفضّل بن عُمَرَالجعفِيُّ الكوفيُّ، له مُصَنّفاتٌ منها كتابُ مَاافتَرَضَ اللهُ عَلَى الجوارِحِ مِنَ الإيمان وهوكتابُ الإيمانِ والإسلام،[2] ومنها كتابُ يومٍ ولَيلَةٍ، وكتاب فكر، وكتابُ بَدءِالخَلقِ وَالحَثّ عَلى الاعتِبارِ، وَوَصيّة أوردَها الحَسَنُ بنُ عَليّ بن الحسينِ الحرّانيّ، في آخركتابِهِ تُحَفِ العقول.

٤٠– أبانُ بنُ عثمانَ الأحْمَرُ البَجَليُّ، لَهُ كتابٌ رَوىٰ عَن أبي عبدالله الصّادق وأبي الحسن الكاظِم عليهما السّلام. (كما في رجال النّجاشيّ).

---

(١) بضمّ الدال وسكون الهاء، وبنودُهنة بطن من شَنوءة من الأزد وهودُهْنَة بن عدنان بن عبدالله.

(٢) قال النجاشي: «المفضّل بن عمر فاسدالمذهب، مضطرب الرّواية لايعبأبه ولايعوّل على مصنّفاته وقيل بكونه خطّابياً وقال كتابه الإيمان والإسلام الرّواة مضطربون الرّواية له».

أقول: مراده بالخطّابي أتباع محمّدبن مِقلاص الأسدّي الكوفيّ الباطني الّذي كانَ من أصحاب الصادقِ عليه السلام فرجع إلى الإلحادِ، وكنيتُه أبوالخطّاب.

٤١ـ موسَى بنُ بَكرٍ الواسِطِيُّ، له كتابٌ يَروِي عَن أبي عبدالله وأبي الحسَنِ عليهمَا السلام (ذكر النّجاشيُّ طريقه إليه).

٤٢ـ معاويةُ بن وَهْبٍ البَجَليُّ أبوالحسن، رَوى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتُبٌ مِنها كتابُ فَضائِلِ الحجِّ. (ذكره النجاشيُّ).

٤٣ـ جَمِيلُ بنُ دُرّاج، لَهُ كِتابٌ رَوى عَن أبي عَبْدِالله وأبي الحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، وله كتابٌ اشتَرَكَ فيهِ هو و محمّدُ بنُ حُمرانَ، رَواه الحسنُ بنُ عَليٍّ الوشّاءُ، وله كتابٌ آخَرُ اشْتَرَكَ فيه هُوَ ومُرازِمُ بنُ حُكَيْم (ذكرَ ذلك النَّجاشيُّ).

٤٤ـ مُعَلّى بنُ عثمانَ، أبوعثمانَ الأَحْوَلُ الكوفيُّ، ذكَرَ النَّجاشِيُّ لَهُ كِتابٌ.

٤٥ـ صَفوانُ بنُ مِهرانَ الأسَدِيُّ الكُوفيُّ، لَهُ كِتابٌ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ، (ذَكَرَ النَّجاشِيُّ طريقَهُ إليه).

٤٦ـ صفوانُ بن يَحيىَ البَجَليُّ بيّاعُ السّابريِّ الكُوفيُّ، لَه ثَلاثُونَ مُصَنَّفاً كُلُّها في أبوابِ الفِقهِ مِنَ الطهارَةِ إلى العِتقِ والتَّدبير.

٤٧ـ أبوإسحاقَ إبراهِيمُ بنُ عُمَرَ اليَمانيُّ، قالَ الشيخُ في الفِهرستِ: لَه أصولٌ رَواهَا حَمّاد بن عِيسىٰ.

٤٨ـ أبوإسحاقَ مُحَمّدُ بنُ أبي يَحيىَ الأسلَمِيُّ المتوفّىٰ ١٨٤، عَنوَنَه الشَّيخُ في فهرسِه وقالَ: له كتابٌ مُبَوَّبٌ في الحَلالِ والحَرامِ.

٤٩ـ سَعْدُ بْنُ أَبي خَلَفٍ الزّامُّ كانَ مِن أَصْحابِ أبي عَبدِالله وَأَبي الحَسَنِ عليهما السلامُ، قال الشيخ: له أصلٌ.

٥٠ـ سَعدانُ بنُ مُسلِمٍ العامِرِيُّ، اسْمُهُ عَبدُالرَّحمنِ ولَقَبُه «سَعدان» له أَصْلٌ.

٥١ـ سالمُ بنُ مُكْرَم أبوخديجة له كتابٌ، ذَكَرَهُ الشَيخُ والنَّجاشِيُّ، رَوىٰ عَن أبي عبدِالله وأبي الحَسَنِ عليهما السلامُ.

٥٢ـ وَهْبُ بن وَهبٍ أبوالبَخْتَرِيّ القاضِي القُرَشيُّ المَدَنيُّ، الّذي تَزوَّجَ أبوعبدِالله بأُمّهِ بَعدَ أبيهِ، وكانَ قاضِياً لِلرَّشيد[1]. تُوُفّيَ سَنَةَ ٢٠٠ وله مَعَ الرَّشيدِ قِصَّة،

(١) قال النجاشيّ: كان كذاباً. وراجع لقصّته مع الرّشيد مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصبهانيّ.
وقال الخطيبُ في المجلد ١٣ ص ٤٥٢: «قال العُقَيلي: لماقَدِمَ الرَّشيدُ المدينة أعظم أن يَرقىٰ مِنبرَ النّبيِّ ←

لَه رسالَةٌ في صِفةِ النَّبيِّ، وَفضائِلِ الأنْصارِ، وكِتابُ الفضائِلِ الكَبيرِ، وكتابُ الرّاياتِ، ونسَبِ وُلْدِ إسماعِيلَ، وكتابٌ رَواه عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ.

٥٣– حمّادُبنُ عيسى الجُهَنيُّ، غَرِيقُ الجُحفَةِ، سَنَةَ ٢٠٩ قالَ الشَّيْخُ في الفِهرستِ: له كتابُ النّوادرِ، وكتابُ الزَّكاةِ وكتابُ الصَّلاةِ.

٥٤– حَفْصُ بنُ البَخْتَرِيِّ قالَ الشَّيخُ: لَه أَصْلٌ، رواه عَنْهُ ابنُ أبي عُمَيرٍ، وهو بَغداديٌّ يَروِي عن أبي عَبدِاللهِ وأبي الحَسَنِ عَلَيهِمَا السّلام.

٥٥– حَفْصُ بنُ غِياثٍ القاضِي العامِّيُّ لَهُ كتابٌ مُعْتَمَدٌ عَن أبي عبدِاللهِ وأبي الحسَن عَليهما السَّلامُ تُوُفِّي ١٩٤.

٥٦– حمّادُبنُ عثمانَ النّابُ المتوفّى سَنَةَ ١٩٠ كما في رجالِ الكشّيّ وقالَ الشَّيخُ: له كتابٌ.

٥٧– عَنبَسَةُ بنُ بِجادٍ العابِدُ مَوْلىٰ بَني أسَدٍ، كانَ قاضِياً. قالَ الشّيخُ له كتابٌ يَروِيهِ صَفْوانُ.

٥٨– العِيصُ بنُ القاسِمِ بنِ ثابِتٍ، رَوىٰ عَن أبي عَبدِالله عَلَيه السَّلامُ عَنْوَنَهُ النَّجاشِيُّ وَالشَّيخُ وقالَ الأخِيرُ: لَهُ كتابٌ.

٥٩– عاصِمُ بنُ حُمَيْدٍ الحَنّاطُ الكوفيُّ، قالَ الشَّيخُ: لَهُ كِتاب يَروي عَنه ابنُ أبي نَجْرانَ.

٦٠– كُلَيْبُ بنُ مُعاوِيَةَ الصَّيداوِيُّ. لَهُ كِتابٌ ذَكَرَهُ الشَّيخُ في الفِهْرِستِ وقال: عَنْهُ ابنُ أبي عُمَيْرٍ.

٦١– أحمدُبنُ محمّدبنِ أَبي نَصْرٍ البِزَنْطيُّ أبوجَعْفَرٍ صَحِبَ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ، لَهُ كِتابُ النّوادرِ وتوفّي ٢٢١.

٦٢– أحمدُبنُ محمّدبنِ عِيسى الأَشعريُّ الّذِي كانَ شَيْخَ القُمِّيِّينَ لَقِيَ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ وَلَهُ مِنَ الكُتُبِ: كِتابُ التَّوْحِيدِ، كتاب فَضْلِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، كتاب المُتْعَةِ، كتابُ النّوادِرِ وكانَ غَيْرَمُبَوَّبٍ بَوَّبَهُ داودُبنُ كُورَةَ، كِتابُ النّاسِخِ

← صلّى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة. فقال أبوالبختريّ: حدّثني جعفربن محمّد عن أبيه قال نزل جبرئيل على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وعليه قباء ومنطقة مخنجراً فيها بخنجر» وأمثال ذلك منه كثير.

وَالمَنْسُوخ وَغَيْرُ ذلِكَ.

٦٣ــ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ خالِدٍ البَرْقِيّ لَهُ زُهاءُ ثَمانِينَ كِتاباً[١].

٦٤ــ إبراهِيمُ بنُ مُحمَّدٍ الثَّقفِيُّ لَهُ خَمْسُونَ كِتاباً[٢].

هذا نَموذَجٌ مِمَّنْ جَمَعَ الحَدِيثَ وَسَمِعَ مِنَ المَعْصومِ عَلَيهِ السَّلامُ طِيلَةَ البِعْثَةِ إلى القَرْنِ الرّابِعِ مِنَ الشِّيعَةِ وَبعْضِ العامّةِ.

وَكانَ في أواخِرِ دولَةِ بَني مَرْوانَ ضَعُفَتْ قوّةُ الحكومَةِ فَرُفِعَتْ حَيْلولَةُ المَنْعِ عَنِ الأخذِ والتَّعليمِ وَالتَّعلُّم للسُّنَّةِ النَّبَويَّةِ القائِمَةِ. وَقامَتْ جَماعةٌ مِنَ الأَحْرارِ وَالّذِينَ هُمْ إلمامٌ بِحِفْظِ آثارِ الدِّينِ وَسُنَّةِ سَيِّدِ المُرسَلِينَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أَمْثالُ بُرَيْدِ بنِ مُعاوِيَةَ العِجْليِّ وأبي بصيرٍ لَيْثٍ المُراديِّ، وَمحمّدِ بنِ مُسْلِمٍ الثقفيِّ، وَزُرارَةَ بنِ أَعْيَنَ الشَّيْبانيِّ، وَنُظَرائِهِمْ مِنَ العامَّةِ أَمْثالِ عَبدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَ سُفْيانَيْنِ وَغَيْرِهِمْ اغْتَنَمُوا الفُرْصَةَ وَتَوَجَّهوا إلى المَدِينَةِ وَالبِلادِ الَّتي كانَ فيها مِنَ التّابِعينَ. فَأخَذَ الإمامِيُّ مِنْهُمْ عَنِ الإمامَيْنِ الباقِرِ وَالصّادِقِ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَالعامِّيُّ مِنْهُمْ عَنْهما عَلَيْهِما السَّلامُ وَعَنْ بَقِيَّةِ التّابِعِينَ وَحَفِظُوها ودَوَّنُوها في صُحُفٍ مُكَرَّمة وَكُتُبٍ قَيِّمَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ في حَقِّهِمْ قولُهُ: «بَشِّرِ المُخْبِتِينَ بِالجَنَّةِ أَرْبَعَةً نُجَباءَ أُمَناءَ عَلَى حَلالِهِ وَحَرامِهِ، لَولا هٰؤُلاءِ انْقَطَعَتْ آثارُ النُّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ» وَهٰكَذا جاءَتْ بَعْدَهم جماعَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَأخَذُوا عَنِ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيهِمُ السَّلامُ العُلومَ الدِّينِيَّةَ مِنْ تَفْسِيرِ القُرآنِ وَشَرايِعِ الإِسْلامِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِه، وكَتَبُوها في صَحائِفَ وَعَرَضُوا بَعْضَها عَلى بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَصَوَّبُوها، وَبَلَغَ هٰذِهِ الأُصُولُ في عَصْرِ الرِّضا عَلَيْهِ وَعَلى آبائِهِ السَّلامُ زُهاءَ أَرْبَعَمِائَةِ كِتابٍ تُسَمّى أُصُولاً «غَيْرِ ما لَمْ يُسَمَّ أَصْلاً» وَهِيَ أُلُوفٌ.

ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلِكَ جَماعَةٌ مِنَ الفُضَلاءِ مِنْ أَصْحابِ أَبي الحَسَنِ الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ كَأَحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ أَبي نَصْرٍ البِزَنْطِيِّ وَجَعْفَرِ بنِ بَشِيرٍ، والحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضّالٍ، وَالحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ، وَحمّادِ بنِ عِيسى، وَصَفوانَ بنِ يَحيىٰ، وَمحمّدِ بن أَبي عُمَيرٍ وأحمدَ بنِ محمّدِ بنِ عِيسَى الأَشْعَرِيِّ فَجَمَعوا هٰذِهِ الكُتُبَ وَبَوَّبُوها وَجَمَعوا كلَّ مَوضوعٍ

(١) راجع فهرست الطوسى.

(٢) راجع مقدمة كتابه الغارات بقلم الاستاذ المحدث الأرموي. وفهرست الطوسيّ.

تَحْتَ بابٍ أوكِتابٍ عَلَيحِدَةٍ. وبعدَهؤلاء المَشايخ قامَ تَلامِيذُهُمْ أمثالُ الحسَنِ بنِ سَعيدٍ وَالحُسَيْنِ بنِ سَعيدٍ الأَهْوازِيَّيْنِ وَعَليِّ بنِ مَهْزِيارَ الأَهوازيِّ وَجَمَعُوا ما كانَ مِنها مُتفَرِّقاً في كُتُبِ مَشايِخِهِمْ وهَذَّبُوها ونَمَّقُوها فصارَتْ هذِهِ الكُتُبُ الأَخِيرَةُ مَرْجِعاً لِتأليفِ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ الَّتي عَلَيها تَدُورُ رَحىٰ مَذْهَبِ الإماميَّةِ مِنْ عَصْرِ الغَيْبَةِ إلى الآنِ. وَإنْ أَردْتَ أَنْ تُحِيطَ بِذلِكَ خُبْراً فَراجع في ذِكْرِ المُصَنِّفِينَ في تِلْكَ العُصُورِ وَأَسماءِ كُتُبِهِم وَمُصَنَّفاتِهِمْ فِهرِسْتَ الشَّيخِ الطُّوسِيِّ وَفِهْرِسْتَ أَسْماءِ المُصَنِّفِينَ للنَّجاشِيِّ، وَالمجلّدَ الثّاني مِنَ الكِتابِ الكَبِير: «الذَّرِيعَةِ إلى تَصانِيفِ الشّيعَةِ» للعلاّمة الطّهرانيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -

و راجِعْ في بَيانِ مَعنىَ «الأصلِ» وَ «الكِتابِ» وَ «النَّوادِرِ» وَالفَرْقِ بَيْنَهاص ١٥٩ إلى ص ١٦٢ مِنْ هذَا الكِتابِ ولَيْسَ لِتَكْرارِهِ هُنا وَجْهٌ.

* * *

وَمِنَ العامَّةِ خاصَّةً جَماعَةٌ نَذْكُرُ المَشهورِينَ مِنْهُمْ:

١ــ عَبدُالملِكِ بنُ عَبدِالعَزيزِبنِ جُرَيجٍ المتوفّى ١٥٠ وقالوا: هُوَأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في الحَدِيثِ.لَهُ كِتابُ السُّنَنِ.

٢ــ إبراهِيمُ بنُ سُلَيمانَ الأُرْدُنيُّ المُعَنْوَنُ في تَهْذِيبِ التَّهذيبِ[1] وقالَ: إنَّ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحِ بنِ حُدَيْرٍ المُتَوفّى ١٥٨ قالَ: كانَ إبْراهِيمُ صَحِيحَ الكِتابِ، كَتَبْتُ عَنْهُ.

٣ــ وضّاحُ بنُ عَبدِاللهِ اليَشكُرِيُّ أبوعَوانَةَ المتوفّى ١٧٦ له كتابٌ مَشْهورٌ.

٤ــ مالِكُ بنُ أَنَسٍ أحَدُالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ إمامُ المالِكِيَّةِ المُتَوفّى ١٧٩ لَهُ المُوطّأ مَشْهُورٌ.

٥ــ يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ المُتَوفّى ١٩٨ أحَدُالأَعْلامِ،أوّلُ مَنْ رَسَمَ الحَدِيثَ لِأَهلِ الكوفَةِ، ولَهُ كِتابُ المَغازِي.

٦ــ يَحيَىٰ بنُ زَكَرِيّابنِ أَبي زائِدَةَ الوادِعِيُّ الكوفيُّ المُتَوَفّى ١٨٣،مِنْ تَصانِيفِهِ كتابُ السُّنَنِ في الحَدِيثِ، وكِتابُ الشُّروطِ وَالسِّجِلاّتِ، ذَكَرَهُ ابنُ النَّدِيمِ في الفهرستِ، والخَطيبُ في التاريخ ج ١٤ ص ١١٤ و ١١٩.

(١) لابن حجر العسقلانى (احمد بن على) المتوفى ٨٥٢ هـ .

٧– موسَى بنُ طارقٍ الزَّبيديُّ اليَمانيُّ المتوفى ٢٠٣ له كتابُ السُّنَنِ مُبَوَّبٌ.

٨– أبوداودَ سُلَيمانُ بنُ داودَ الطَّيالسيُّ المتوفى ٢٠٤ له مُسْنَدٌ مَشهور.

٩– الحسنُ بنُ زِيادٍ اللؤلؤي له مُسْنَدُ أبي حَنِيفَةَ، تُوفِّي سنة ٢٠٤.

١٠– عَبدُ الرَّزّاقِ بنُ هَمّامٍ الصَّنْعانِيُّ المُتَوفّى ٢١١، لـه كتابٌ سَمّاهُ الجامِعَ الكَبيرَ.

١١– أبوبَكْرٍ عَبدُاللهِ بنُ الزُّبَيرِ بنِ عِيسَى الحُمَيْديُّ المتوفّى ٢١٩، له كتابٌ مُسندٌ مشهورٌ.

١٢– مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْبَلٍ الأَسَديُّ المتوفى ٢٢٨، له مسند في الحديث.

١٣– أبوزَكَرِيّا يَحيَى بنُ عَبدِالحَميدِ الحِمّانيُّ الكوفيُّ المُتَوَفّى، ٢٢٨ له مُسْنَدٌ في الحديثِ.

١٤– أبوبَكرٍ عَبدُاللهِ بنُ محمَّدِ بنِ شَيْبَةَ القاضِي المُتَوَفّى ٢٣٥ له مُسْنَدٌ في الحديث والظاهِرُ كونُهُ «المُصَنَّفَ» المشهورَ.

١٥– أبومحمّدٍ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَخْلَدٍ المَعروفُ بِابنِ راهَوَيه المُتَوَفّى ٢٣٨، لَهُ مُسْنَدٌ مَعْروفٌ.

١٦– أبوعَبدِاللهِ أحمدُ بنُ محمّدِ بن حَنْبلٍ الشَّيبانيُّ إمامُ الحَنابِلَة المُتَوَفّى ٢٤١ له مُسْنَدٌ معروف.

١٧– الحُلْوانيّ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أبومُحَمَّدٍ المُتَوفى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سَنَةَ ٢٤٢، له مُسْنَدٌ.

١٨– أبوعَبدِاللهِ محمّدُ بنُ يَحيَى العَدَنيُّ المُتَوَفّى ٢٤٣، لَهُ مُسنَدٌ.

١٩– إسحاقُ بن إبراهيمَ الجَوهَريُّ المتوفّى سَنَةَ ٢٤٧، ذَكَرُوا لَهُ مُسْنَداً.

٢٠– عليّ بنُ الحسينِ الأفْطَسُ الذُّهْلِيّ المُتَوَفّى ٢٥١، لَهُ مُسْنَدٌ.

٢١– عَبدُ بنُ حُمَيد بن نَصْرٍ الكَشّيُّ أبومحمّدٍ المُتَوفّى ٢٤٩، لَهُ مُسْنَدٌ في الحَديثِ.

٢٢– عَبدُاللهِ بنُ عَبدِالرَّحمن بن الفَضلِ الدّارِميُّ المتوفّى ٢٥٥ لَهُ سُنَنٌ مشهورٌ.

٢٣– محمّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ المتوفّى ٢٥٦، له كتابُ الصَّحِيح وكتابُ الأدَبِ المُفْرَدِ والتّاريخُ وَغيرُها.

٢٤- مسلِمُ بنُ حَجّاج القُشَيريُّ المتوفى ٢٦١، له كتابُ الصَّحيحِ المشهورِ، والمرادُ بِالصَّحِيحَينِ في كَلامِهِم هذا وصَحِيحُ البُخاريّ.

٢٥- الحافِظُ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ المُتوفّى ٢٦٢، لَهُ المُسْنَدُ الكَبِيرُ.

٢٦- عَمّارُ بنُ رَجاءٍ أبي ياسِرٍ الأَسْتَرابادِيُّ التَغْلِبيُّ المتوفّى ٢٦٧، له مُسْنَدٌ.

٢٧- أبوداودَ سليمانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتانيُّ المتَوفّى ٢٧٥، لَهُ كِتابُ السُّنَنِ أَحَدِ الصِّحاحِ السِّتَّةِ.

٢٨- محمّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ ماجَةَ القَزوِينيُّ المُتَوفّى سَنَةَ ٢٧٣، له كِتابُ السُّنَنِ مَشْهورٌ.

٢٩- أبوعَبدِ الرَّحمنِ بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ القُرْطَبِيُّ الحافِظُ المُتَوفّى ٢٧٦، له مُسْنَدٌ في الحَدِيثِ.

٣٠- أبوعيسى مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ المُتَوفّى ٢٧٩، لَهُ كِتابُ السُّنَنِ الكَبيرِ أَحَدِ الصِّحاحِ السِّتَّة.

٣١- أبوسعيدٍ عثمانُ بْنُ سَعِيدِ بنِ خالِدٍ الشّافِعِيّ المتوفّى ٢٨٠ له مُسْنَدٌ كَبيرٌ في الحديث.

٣٢- محمّدُ بنُ الفَرَجِ الأَزْرَقُ البَغْدادِيُّ المُحَدِّثُ المتوفّى ٢٨٢، صاحبُ أبي عليٍّ الحُسَيْنِ بن عَليٍّ الكَرابِيسِيّ.

٣٣- أبوبَكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرٍو الشَيبانيُّ المتوفّى ٢٨٧ له مُسْنَدٌ يَحْتَوِي خَمسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

٣٤- مُحَمَّدُ بنُ غالِبِ بْنِ حَرْبٍ أبوجَعفرٍ التَّمّارُ البَصْريُّ المُتَوفّى ٢٨٣ روى عَنْ أبي نُعَيْمٍ فضلِ بنِ دُكَيْنٍ وَعفّانَ بنِ مسلمٍ وطَبَقَتِهِما ولَهُ كِتابٌ.

٣٥- الحسنُ بنُ سفيان الفَسَويّ المتوفّى ٣٥٣ له مُسْنَدٌ في الحَدِيثِ.

٣٦- أبوعَبدِ الرَّحمنِ أحمدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيٍّ النَّسائيُّ المُتَوفّى ٣٠٤ أَحَدُ أربابِ السُّنَنِ الأربعةِ.

٣٧- مُصْعَبُ بنُ المِقدامِ الخَثْعَميُّ الكوفيُّ المحدِّثُ قال ابنُ حَجَرٍ في تهذيبِ التهذيبِ: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: رأيتُ لَه كِتاباً فإذا هوكَثيرُ الخَطأ ثمّ نَظَرْتُ في حَدِيثِهِ

فإذاهِيَ مُتَقارِبَةٌ عَنِ الثَّورِيِّ.

٣٨ـ العبّاسُ بنُ حَمدانَ الإصْبهانيُّ الحَنَفيُّ أبوالفَضلِ المحدِّثُ لَـهُ مُسْنَدٌ ذَكَرَهُ ابنُ حِبّان في طَبَقاتِ المحدِّثِينَ وَتُوُفّيَ سَنَةَ ٢٩٤.

٣٩ـ عَبْدُاللهِ بنُ سُلَيْمانَ الحَضْرَميُّ الكوفيّ المُتَوفّى ٢٩٧ لُقِّبَ بِالمُطَيِّنِ، كُنْيَتُهُ أبوجعفرٍ لَه مُسْنَدٌ وتارِيخٌ.

٤٠ـ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الأَسْفَرايِنيُّ النَّيشابُوريُّ المُتَوفّى ٣١٦ له مُسْنَدٌ يُسَمّى مُسْنَدُأبي عُوانَةَ. هـذه نَماذج مِمَّن صَنَّفَ في الحديثِ كِتاباً في القَرنِ الثاني والثالث، وأمّا اسْتِقصاءُ كلِّهم فيكونُ مِنَ المُحالِ،وأمّا ذِكرُجُلِّهم فَيَضِيقُ عَنهُ المَجالُ، فلامَحِيصَ لنا في هذاالظَّرفِ الآذِكرُبعضِهم بالإجمالِ، حوّلَ اللهُ حالَنا إلى أحْسَنِ الحالِ.

تَذكِرَة:

اعلَمْ أنَّ الفَرْقَ بَينَ المُسْنَدِ وَالسُّنَنِ هُوَ أنَّ الأوّلَ رُتِّبَ عَلىٰ تَرتِيبِ الأَسْماءِ دوُنَ رِعايَةِ المَوضُوعِ ، والثّاني عَلىٰ تَرتِيبِ المَوضُوعاتِ. دوُنَ رِعايَةِ الأَسْماءِ.

فائدة:

محمّدون الثّلاثةُ الأُوَلُ:

محمّدُ بنُ يعقوبَ أبوجعفرٍ الكُلَيْنيُّ (ره) المُتَوفّى ٣٢٨ صاحب الكافي.

محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسى بن بابويه أبوجعفر القمّيُّ (الصّدوق) (ره) المُتَوفّى ٣٨١ صاحب «الفقيه».

محمّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ أبوجعفرٍ الملقّبُ بشيخ الطّائفةِ (ره) المتوفّى ٤٦٠ صاحبُ التّهذيبِ والإسْتِبصارِ.

محمّدون الثّلاثةُ الأُخَرُ:

محمّد مُحْسِن المَلَقَّبُ بِالفَيْضِ القاسانيّ (ره) مُؤلِّفُ الوافي المُتَوفّى ١٠٩١

محمّدبن الحسن الحرّالعامِليّ (ره) المتوفّى ١١٠٤ صاحِبُ تَفْصِيلِ وَسائِلِ الشّيعَةِ.

محمدباقربن محمّد تَقيّ المجلسيُّ (ره) المتوفّى ١١١٠ صاحب بحارالانْوار.

فقه الحديث ودرايته

بسْمِهِ تَعالىٰ ولَهُ الحَمْدُ، وَالسّلام عَلىٰ عِبادِهِ الّذِينَ اصْطَفىٰ

أمّا بعد: فإنَّ العُلماءَ المدَقِّقينَ وذوي البصائِرِ في مَعرِفَةِ أسرارِ الشَّرع المُبينِ ذكروا لِدرايَةِ الحديثِ وَوِعايَتِه، وَفِقهِهِ وَرِعايَتِهِ أُموراً مُهِمّةً، وذلك بَعدَ الفَراغ مِنْ تَحقِيقِ سَنَدِهِ وتَعيينِ مَبلغِ الاعتمادِ عليه . فَيَجِبُ عَلَى الباحِثِ عِرفانُ تِلكَ الأُمورِ العِظام، والالتزامُ بها، لِفَهْمِ المرادِ ودركِ المَغزىٰ مِنَ الكَلامِ.

و الفِقهُ في اللّغةِ هوالعِلمُ بِالشّيْ و الفهمُ و الفِطنَةُ له، و فَقِهَ — كعَلِمَ —: فَهِمَ، وَ كمَنَعَ: سَبَقَ غَيرَه بِالفَهمِ، وكَكَرُمَ: صارَالفِقهُ له سَجِيَّةً، و في العُرفِ: الوقوفُ عَلىَ المَعنىَ الخَفيّ يَتعلّقُ به الحُكمُ، أَوِ التَّوصّلُ بِعِلمٍ شاهِدٍ إلىٰ عِلمٍ غائبٍ بمعنى أنّه تعقّلٌ و عُثورٌ يَعقُبُ الإحساسَ و الشُّعورَ. (أبوالبقاء)

رَوَى الصّدوق —رَحِمَهُ اللهُ— في مَعاني الأخبارِ مُسْنَداً «عَن أبي عَبدِالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال له: يابُنَيَّ اعْرِفْ مَنازِلَ الشِّيعَةِ عَلىٰ قَدْرِ رِوايتِهم وَمَعرِفَتِهم، فإنَّ المعرفةَ هيَ الدّرايةُ لِلرِّوايَةِ، وبالدّراياتِ لِلرِّواياتِ يَعلُواالمؤمنُ إلى أَقصىٰ درجاتِ الإيمان، إنّي نَظَرتُ في كتابٍ لِعَليٍّ عليه السّلام فَوَجَدْتُ في الكتابِ: أنَّ قِيمَةَ كلِّ امْرِءٍ وقدرَه مَعرِفَتُه، إنَّ اللهَ تَعالىٰ يُحاسِبُ النّاسَ عَلىٰ قَدرِما آتاهُمْ مِنَ العُقُولِ في دارِالدُّنيا».

فأوّل هذه الأمور: عَرضُ مُحتواهُ عَلَى الكِتابِ العَزيز «الّذي لايَأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلامِنْ خَلْفِه تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ» فإن لم يُوجَدْ فيهِ، فَعلَى السُّنّةِ المَقْطُوعَةِ، وذلك لِئَلاّ يُخالِفَها.

رَوَى الكُلَينيُّ – رحمه الله – في الصَّحيح «عن أبي عَبدِالله عَلَيهِ السّلامُ قال: خَطَبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله بِمِنىٰ فَقالَ: أَيُّهَا النّاسُ ماجاءَكُمْ عَنّي يُوافِقُ كتابَ الله فأنا قلتُه، وماجاءَكُمْ يُخالِفُ كتابَ الله فَلَمْ أَقلْه».

وفي أمالي الشَّيخ –رَحِمَهُ اللهُ– مُسْنَداً «عَن جابرِالجُعْفيّ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عليه السّلام قال: دَخلناعَلَيهِ وَنحنُ جَماعَةٌ بَعدَماقَضَيْنا نُسُكَنا –إلىٰ أنْ قالَ:– قالَ: انْظُرواأَمرَنا وماجاءَكم عَنّا، فإن وَجَدْتُمُوهُ لِلقرآن مُوافِقاً فَخُذُوابِه، وإن لم تَجِدُوهُ مُوافِقاً

فَرُدُّوه، وإنِ اشْتَبَهَ الأمرُ عليكم فَقِفوا عِندَه ـ الخبر».

فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحيحٍ أوحَسَنٍ أوموثَّقٍ يُخالِفُ مَدْلُولُه حُكمَ الكِتابِ أوالسُّنَّةِ أوكِلَيهما، وذلِكَ لِعَدمِ كونِ الرُّواةِ مَعصُومينَ عَنِ الخَطَأ وَالسَّهوِ والنِّسيانِ ولوكانوا في العَظَمَةِ وَالجَلالَةِ وَالإيمانِ في أَسْنَى المَقامِ.

فَمِمّا يُخالفُ ظاهِرُهُ حُكمَ الكتابِ بَلِ السُّنَّةِ المَقْطوعَةِ، مارَواهُ الصدوقُ والكُلينيُّ في الدِّياتِ بابَ مَنْ خَطَاؤهُ عَمْدٌ، بإسنادٍ صَحيحٍ «عَن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سُئِلَ عن غلامٍ لم يُدرِك وَامْرأةٍ قَتَلا رَجلاً خَطأً؟ فقال: إنَّ خَطأَ المرأةِ والغلامِ عَمْدٌ، فَإنْ أحبَّ أولياءُ المقتولِ أن يَقْتلوهُما، قَتَلوهُما وَيؤدُّوا إلى أولياءِ الغلامِ خمسةَ الآفِ درهم، وَإنْ أحَبُّوا أن يَقتلوا الغلامَ، قَتَلوه وتَرُدُّ المرأة إلى أولياءِ الغُلامِ رُبْعَ الدِّية، وإنْ أحَبَّ أولياءُ المَقْتول أَنْ يَقْتُلُوا المَرْأة، قَتَلوها ويردُّ الغلام عَلى أولياءِ المرأةِ رُبْعَ الدِّيَةِ، قالَ: وإن أَحَبَّ أولَياءُ المَقْتولِ أنْ يَأخُذُوا الدِيَةَ، كانَ عَلىَ الغُلامِ نِصفُ الدِّية، وعَلى المرأةِ نِصفُ الدِّية».

وهذا كَما تَرَىٰ جَعَلَ خَطأَ المرأة والغُلامِ الّذي لَمْ يُدرِك بَعْدُ، عَمْداً خِلافاً لِلْكِتابِ حيثُ يَقولُ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤمناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ مؤمِنَةٍ، ودِيَةٌ مسلَّمَةٌ إلىٰ أهلِه إلاّأن يَصَّدَّقوا ـ الآية»، وَخِلافاً لِلسُّنَّةِ حَيثُ جَعَلَتْ عَمدَ الصَّبيِّ خَطأً.

وَ «عَنهُ، عَن أبي أيّوبَ، عَنْ ضُرَيسٍ الكُناسيِّ قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عَن امرَأةٍ وعبدٍقَتَلا رَجلاً خطأً، فقالَ: إنَّ خطأَ المرأةِ والعبدِ مِثلُ العَمْدِ، فَإن أَحَبَّ أولياءُ المَقتولِ أن يَقتلوهُما قَتَلوهما، فإن كانَ قِيمَةُ العبدِ أكثرَمن خَمسةِ آلاف درهمٍ فَليَردُّوا إلى سَيِّدالعَبدِ مايَفضُلُ بَعدَ خَمْسَةِ آلافِ درهمٍ، وإن أَحَبُّواأن يقتلوا المرأةَ، ويأخذوا العَبدَ، أَخذوا إلاّأن يكونَ قيمتُه أكثرَمِنْ خَمسَةِ آلافِ درهمٍ فَلْيَردُّوا عَلىٰ مَولَى العَبدِ مايَفضُلُ بَعدَ خَمْسَةِ آلافِ وَيأخُذُوا العبدَأو يَفتَدِيه سَيِّدُه، وإن كانت قِيمةُ العَبدِأقلَّ مِنْ خَمسَةِ آلافِ درهمٍ فَلَيسَ لَهُمْ إلاّ العَبدُ». رواه الكُلينيُّ واللَفظُ له، والصَّدوقُ بأدنى اختِلافٍ في بعضِ أَلفاظِهِ، ورواه الشَّيخُ في الاستبصار، وَروى خَبَرَ أبي بصيرٍ المُتَقَدِّمَ بَعدَهُ وقالَ: «قَدْأوردْتُ هاتَينِ الرِّوايَتَيْنِ لِماتَضَمَّنا مِنْ أحكامِ قَتلِ العَمدِ، فأمّا قولُهُ في خَبَرِالكُناسيِّ: «إنَّ خَطأَ المَرأةِ والعَبدِعَمدٌ» و في رواية أبي بصيرٍ

«إنَّ خطَأ المرأة والغلامِ عمدٌ» فهوَ مخالفٌ لقولِ الله تعالىٰ، لأنَّ الله عزّوجلّ حكَمَ في قتلِ الخطأ بالدِّية دونَ القوَدِ، ولا يجوزُ أن يكونَ الخطأُ عمداً، كما لا يجوزُ أن يكونَ العمدُ خطأً إلا ممّن ليسَ بمكلّفٍ، مثلُ المجانين ومَن ليسَ بعاقلٍ مثلُ الصِّبيانِ، وأيضاً أوردنا في كتابِ التهذيبِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّ العبدَ إذا قتلَ خطأً سُلِّمَ إلى أولياءِ المقتولِ أو يفتديه مولاهُ وليسَ لهُم قتلُه، وكذلِكَ قد بيَّنّا أنَّ الصَّبيَّ إذا لم يبلُغ فإنَّ عمدَه وخطأه يجبُ فيهِ الدِّيةُ دونَ القوَد، فكيفَ يجوزُ أن نقولَ في هذِه الرِّوايةِ: إنَّ خطأه عمدٌ ـ إلى آخرِ ما قال ـ» راجع الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ من طبع النجف الاشرف.

سَنَدُ الخبرَينِ صَحيحٌ وَرِجالُه محمّدُ بنُ يحيىَ العطّارُ الأشعَريّ وَهوَ مِنَ الشُّيوخ الأجِلاّء، وكذا شيخُه أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عيسىَ الأشعَريُّ وَهُوَ شَيخُ القمّيّينَ وَوَجهُهُم والحسنُ بنُ محبوبٍ كانَ من أصحابِ الإجماع، وهشامُ بنُ سالمٍ الجَواليقيُّ ثِقةٌ ثِقةٌ مِنْ أصحابِ أبي عَبدِالله وأبي الحسَنِ موسىٰ عَليهما السَّلامُ كَما في «جش» و «صه» وَأيضاً إبراهيمُ بنُ عثمانَ أبو أيّوبَ الخزّاز ثِقةٌ كَبيرُ المَنزِلَة مِن أصْحابِ الإمامَينِ عَليهما السَّلامُ علىٰ ما في «جش» و «صه» و «كش» و «ست»[1].

ورَوَى الحِميَريُّ في قُربِ إسنادِه إلى الصّادقِ عَلَيهِ السَّلامُ «عَنِ الحسَنِ بن ظَريفٍ، عَنْ ابن عُلوانَ، عَن جَعفرٍ، عَنْ أبيه عَليهما السّلام قال: قَرأتُ في كتابِ عَليٍّ عليه السّلام أنّه قال: ـ في حديثٍ له ـ: فما جاءَكم عَنّي مِنْ حَديثٍ وافَقَ كِتابَ الله فَهوَ حَديثي، وَأمّا ما خالَفَ كِتابَ اللهِ فَلَيسَ مِنْ حَديثي».

ثانيها: التّحقيقُ وَالفحْصُ عَن موردِ صُدورِه، وما لَهُ مَدْخَلٌ في فَهمِ مَدلُولِه.

فلنذكر لذلِك مثالَين:

١ ـ قولُ النّبيّ صلّى الله عَلَيهِ وآله لأصْحابِه ـ عَلى ما حَكاه القَوْمُ ـ: «مَن بَشّرني بخروجِ آذار، فَلَهُ الجَنّةُ» ظاهِرُه الإطلاقُ، ومفهومُه كَراهَتُه صَلّى الله عليه وآله لهذا الشّهر وكونُه فيه، فانتظَرَ خُروجَه، فَلِذا ضَمِنَ لِلمُبشّرِ بخروجِه الجَنّةَ.

لكن أصلُ الخبر كما في معاني الأخبار للصدوق ـ رحمه الله ـ هكذا مُسنَداً عن

---

(١) الرموز بالترتيب لفهرس النجاشي وخلاصة العلامة، واختيار رجال الكشي، وفهرست الشيخ ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ.

ابن عبّاسٍ «قال: كانَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيه وآله وَسَلّم ذاتَ يَومٍ في مَسجِدِ «قُبا» وَعِندَهُ نَفرٌ مِنْ أصْحابِه، فقالَ: أوّلُ مَنْ يَدْخلُ عَلَيكُمُ السّاعَةَ رَجُلٌ مِن أهْلِ الجَنّةِ، فَلَمّا سَمِعُوا ذلِكَ قامَ نفرٌ مِنْهُمْ فَخَرَجُوا، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أنْ يَعودَ لِيَكونَ أوّلَ داخِلٍ، فَيَسْتَوجِبَ الجَنّةَ، فَعَلِمَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ ذلِكَ مِنْهُمْ فقالَ لِمَنْ بَقِيَ عِندَهُ مِنْ أصْحابِه: إنّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ جَماعَةٌ يَسْتَبِقُونَ، فَمَنْ بَشّرني بِخُروجِ «آذار»[١] فَلَهُ الجَنّةُ، فَعادَ القَوْمُ وَدَخَلُوا، وَمَعَهمْ أبوذَرٍّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ فَقالَ لَهُمْ: في أيِّ شَهْرٍ نَحْنُ مِنَ الشُّهورِ الرُّومِيّةِ؟ فقالَ أبوذرٍّ: قَدْ خَرَجَ آذارُ يا رَسولَ اللهِ، فَقالَ عَلَيهِ السّلامُ: قَدْ عَلِمْتُ ذلِكَ يا أبا ذَرٍّ، وَلكِنّي أحْبَبْتُ أنْ يَعْلَمَ قَوْمِي أنّكَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الجَنّةِ ــ الخبر ــ».

وَهُوَ كَما تَرىٰ لا رَبْطَ لَه بما هُوَ المُتَبادِرُ مِنْ مَعناهُ في اللّفْظِ الأوّلِ.

٢ــ ما رَواه الكُلَينيُّ بإسنادِه عَنْ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ «عَنْ أبي جَعفَرٍ الباقِرِ عَلَيهِ السّلامُ أنّهُ قالَ: في كِتابِ عَليٍّ عَلَيهِ السّلامُ: إنّ الوَلَدَ لا يَأْخُذُ مِنْ مالِ والِدِه شَيْئاً إلّا بِإذنِه، وَالوالِدُ يَأخُذُ مِنْ مالِ ابْنِه ما شاءَ ــ إلىٰ ــ وَذَكَرَ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وآلِه قالَ لِرَجُلٍ: أنْتَ وَمالُكَ لِأبيك».

والأصلُ فيهِ كَما رَواهُ هُوَ وَالصّدوقُ في المَعاني «عَنْ أبي عَبدِ اللهِ عَلَيهِ السّلامُ أنه سُئِلَ ما يَحِلُّ لِلرّجُلِ مِنْ مالِ وَلَدِهِ؟ قالَ: قوتُهُ بِغَيرِ سَرَفٍ إذا اضْطرّ إلَيهِ، قالَ السّائِلُ: فَقَولُ رَسولِ اللهِ: أنْتَ ومالُكَ لِأبيكَ؟ فَقالَ: جاءَ رَجُلٌ بِأبيهِ إلى النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآله، فقال: يا رَسُولَ اللهِ هذا أبي وَقَدْ ظَلَمَني ميراثي مِنْ أمّي، فَأخْبَرَ الأبُ النّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ أنّهُ قَدْ أنفَقَهُ عَلَيه وَعَلىٰ نَفْسِه، فَقالَ: أنْتَ وَمالُكَ لِأبيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِندَ الرّجُلِ شَيْءٌ، أفَكانَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ يَحبِسُ الأبَ لِلابنِ».

فَهذا الخَبَرُ بظاهِرِهِ تَوضيحُ مَعنىٰ ما رُوِيَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السّلام وَيَكْشِفُ عَنْ مَدْلُولِه.

ثالثها: النّظَرُ في كَونِهِ لَفظَ المَعصُومِ عَلَيهِ السّلامُ، أو نُقِلَ بلَفظٍ آخَرَ، وذلِكَ يَستَلزِمُ التّتَبُّعَ التّامَّ، وَلْنَذْكُرْ أمثِلَةً لِما نُقِلَ بِالمعنىٰ وَاشْتَهَرَ بِلَفْظِ المَنقُولِ دونَ الأصْلِ، وَرُبَما كانَ

(١) شهر بعد شباط وقبل نيسان.

الأَصْلُ آبِياً عَنْ مَعنى اللَّفظِ المنقولِ. فمنها:

١ـ مَا اشْتَهرَ بَيْنَ المتأخّرينَ مِنْ أَرْبابِ التّأليفِ وَأَرسَلُوه إِرْسالَ المُسَلَّماتِ عن أَبي عَبدِالله عَلَيهِ السَّلامُ أَنّـهُ قالَ: «مِدادُ العُلماءِ أفْضَلُ مِن دِماءِ الشّهداء» ويُفضّلون بذلِكَ مِدادَ المُصنِّفِينَ عَلىَ الّذِينَ كانُوا في دمائِهِمْ في سَبيلِ الحَقِّ مُتَشَحِّطينَ؛ ولَكِنَّ الأَصْلَ فيهِ عَلىٰ ما رواه الصَّدُوقُ في الفقيه بالرّقم ٥٨٥٣، والأمالي في المجلسِ الثاني مُسْنَداً عَنْ مُدرِكِ بنِ عَبدِالرّحمن عَنهُ عَلَيهِ السّلامُ أَنّهُ قالَ: «إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ جَمعَ اللهُ عَزّوَجلَّ النّاسَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، وَ وُضِعَتِ المَوازِينُ، فَتُوزَنُ دِماءُ الشُّهداءِ مَعَ مِدادِ العُلماءِ فَيرجَحُ مِدادُ العُلماء عَلىٰ دِماءِ الشّهداءِ».

فَهذا كَما هُوَ الظّاهِرُ لايُفَضِّلُ المِدادَ عَلىَ الدّماءِ، بَل يُخبِرُ عَن حَقيقةٍ رُبَما يَذْهَلُ عَنها الغافِلُ، وَهيَ أنَّ المَحابرَ الّتي كُتِبَتْ بِهَا العُلومُ وَالمعارِفُ ونُشِرَتْ في الدَّعوَةِ إلىَ التَّوحيدِ وقبولِ دِينِ اللهِ عَزَّوَجلَّ كانَتْ بِالقِياسِ إلى الدِّماءِ الّتي أُهْرِيقَتْ في سَبيلِ الحَقِّ أَرْجَحُ حَجْماً وأثقلُ وَزْناً، ومَفْهومُ الخَبَرِ: أَنَّ الدَّعْوَةَ الإلٰهيّة أكْثَرُ نَشْرِها كانَتْ بِالمَحابِرِ وَالأَقْلامِ بإتيانِ الحُجَجِ وَالبُرهانِ، لابِالشَّهادَةِ وَإيثارِ المُهَجِ وَالقُرْبانِ، وأَينَ هذا المَعنىٰ مِن اللَّفْظِ المَنْقولِ.

٢ـ رَوَى الصَّدوقُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في الفَقيهِ بِالرَّقم ٧١٩ في بابِ فَضلِ المَساجِدِ: «وَسُئِلَ الصّادِقُ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الوُقُوفِ عَلَى المَساجِدِ، فَقالَ: لايَجوزُ، فإنَّ المَجُوسَ أَوقَفوا عَلىٰ بُيوتِ النّارِ».

وقال الفَيْضُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «المُستَفادُ مِنَ الخبرِ تَعليلُ المَنعِ بالتَّشَبُّهِ بِالمَجوسِ، ولَعلَّ الأَصْلَ فيه خِفّةُ مَؤونَةِ المَساجِدِ، وعَدَمُ افتقارِها إلىَ الوَقفِ إذا بُنِيَتْ كَما يَنبغي، وإنّما افتَقَرت إليه لِلتَّعدّي عَنْ حَدِّها».

أقولُ: والأَصْلُ في الخَبَرِ ما رَواه المؤلّفُ في آخِرِ كِتابِ الوَقْفِ، وَالشَّيخُ في التَّهذِيبِ بإسنادِهما «عَنِ العَبّاس بن عامِرٍ، عَنْ أبي الصَّحارِيِّ عَنْ أبي عَبدِالله عَلَيه السَّلامُ قالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجلٌ اشتَرىٰ داراً فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فبناها بيتَ غَلّةٍ، أتُوقَفُ على المسجدِ؟ فقالَ: إنَّ المجوسَ أوقفوا عَلىٰ بَيْتِ النّارِ».

وهذا كَما تَرىٰ لَيسَتْ فيهِ لَفظَةُ «لايَجوزُ» إنّما هُوَ مَا اسْتَنْبطَهُ الصَّدُوقُ

ـ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ ـ وَلِذا قالَ المَولَى المَجْلِسيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «عِبارَةُ الخَبَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْجَوازِ بِأَنْ يَكُونَ المُرادُ أَنَّهُ إذا كانَ المَجُوسُ أَوْقَفُوا عَلىٰ بَيْتِ النّارِ الباطِلِ، فَإنَّهُمْ أَولىٰ بِأَنْ يُوقِفُوا عَلَى المَسْجِدِ الحَقِّ». وَفِي المَحْكِيِّ عَنِ الشَّهِيدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ قالَ فِي الذِّكْرىٰ: «يُسْتَحَبُّ الوَقْفُ عَلَى المَساجِدِ لِتَوَقُّفِ بَقاءِ عِمارَتِها الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مُرادِ الشّارِعِ» ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خَبَرَ أَبِي الصَّحارِيِّ وَفَهِمَ مِنْهُ كَالصَّدُوقِ عَدَمَ الجَوازِ، وقالَ: «أَجابَ عَنِ الخَبَرِ بَعْضُ الأَصْحابِ بِكَونِ الرِّوايَةِ مُرْسَلَةً، وَبِإمكانِ الحَمْلِ عَلىٰ ما هُوَ مُحَرَّمٌ فِيها كَالزَّخْرَفَةِ وَالتَّصْوِيرِ».

وَالحَقُّ أَنَّ عِبارَةَ الخَبَرِ لا تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ التَّحْرِيمِي وَعَدَمِ الجَوازِ، بَلْ غايَةُ ما يُسْتَفادُ مِنه الكَراهَةُ، وَوَجْهُها ظاهِرٌ لا يَحْتاجُ إلَى البَيانِ، وَأَمّا إرْسالُ السَّنَدِ فَمَدْفُوعٌ لِأَنَّ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إلىٰ عَبّاسِ بنِ عامِرٍ القَصْبانِيِّ مَذْكورٌ فِي مَشِيخَةِ الفَقِيهِ، وَأَمّا الحَمْلُ عَلىٰ ما هُوَ مُحَرَّم فَلا وَجهَ لَهُ.

٣ـ ما هُوَ المَشهُورُ فِي الأَلْسِنَةِ وَبَعْضِ الرَّسائِلِ العَمَلِيَّةِ فِي كَراهَةِ العُزُوبَةِ وَالنَّهيِ عَنِ التَّبَتُّلِ مَرْوِيّاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قالَ: «النِّكاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي» وَلَمْ نَجِدْ هذا اللَّفظِ فِي المَصادِرِ مَهما تَتَبَّعنا؛ وَالأَصْلُ فِيهِ مارَواه حَمّادُ بنُ سَلَمة، عَن ثابِتٍ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّساءَ، وقالَ بَعضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال بَعضُهُمْ: لا أَنامُ عَلىٰ فِراشٍ، وقالَ بَعضُهُمْ: أَصُومُ فَلا أُفطِرُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: مابالُ أَقوامٍ يَقُولُونَ كَذا وَكَذا، لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنامُ وَأَصومُ وَأُفطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ فِي سُنَنِه. وَ«ثابِتٌ» هو ثابِتُ بنُ أَسْلَمَ البُنانِيُّ أَحَدُ الأَعلامِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِه وَلَفْظُهُ هٰكَذا «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكاحَ».

وَإِنْ كانَ المَفْهُومُ مَعَ اخْتِلافِ الأَلْفاظِ فِي بادِي النَّظَرِ واحِداً، لٰكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتّى يُبَلِّغَه غَيرَهُ، فَرُبَّ

حامِلِ فِقهٍ لـيْسَ بفقيهٍ، وَرُبَّ حـامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هُـوَأفقَهُ» ثم لا يخفىٰ ما في اللّفظِ المَنقولِ مِنْ إشْمامِ الحصْرِ دُونَ الأَصْلِ.

٤ــ رَوَى الشَّـيخ في التّهذيـبِ (أبوابَ الزِّيـاداتِ بـابِ الأَحْداثِ المُوجِبَةِ لِلطَّهارَةِ تحَتَ رَقم ٢٧) بِسَنَدٍ صَحيحٍ «عَن محمّدِبنِ أحمَدَبنِ يحيى، عَن يعقوبَ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ أبي عُمَيرٍ، عنَ داودَبـنِ فرقَد، عن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: كانَ بنواِسْرائيلَ إذا أصـابَ أَحَدَهُم قَطْرَةُ بَولٍ قَرَضوالحومَـهُمْ بالمَقاريضِ، وقَدْوَسَّعَ اللهُ عَليكُـمْ بِأوْسَعِ مـابَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، وَجَـعَلَ لَـكُمُ المـاءَ طَـهُوراً، فَـانْظرُوا كَيْـفَ تَـكُـونُونَ» ورواهُ الصَّدوقُ في الفَقيهِ تحَتَ رقم ١٣ بإسقاط سَنَدِهِ.

وقالَ المولىَ المَجلِسيُّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «إنَّ مَخرَجَ البَوْلِ كانَ مُسْتَثْنىً».

وقالَ الفَيضُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ: «لَعَلَّ قَرْضَ بَنِي إسْرائيلَ لحُومَهُـمْ إنّما كـانَ مِنْ بَولٍ يُصيبُ أَبْدانَهُمْ مِنْ خارِجٍ، لأنَّ استِنجاءَهَم مِنَ البَولِ كانَ بقَرضِ لحُومِهِمْ، فإنَّهُ يُؤَدّي إلى انْقراضِ أعضائِـهِم مُدَّةً يَسيرَةً، وَكَـأَنَّ أَبدانَهمْ كانتْ كـأعقابِنالَمْ تَدَمْ بِقَرضٍ يَسيرٍ، أولَم يَـكُنِ الـدَّم نَجساً في شَرعِهِـم، أوكـانَ مَـعْفُوّاً عَنهُ، وَالعِـلْـمُ عِـندَاللهِ، وَقَولُهُ: «كَيْفَ تَكونُونَ» أَي كَيْفَ تَشكرُونَ هذِهِ النِّعْمَةَ الجَسيمَةَ والفَضلَ العَظيمَ».

لكنَّ الحَقَّ أنَّ الخَبَرَ مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ نُقِلَ بـالمَعنىٰ، وَالأَصْلُ فـيهِ كَما في المَحْكيِّ عَنْ تَفسيرِ عَلِيِّ بن إبراهيم هٰـكذا: «إنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَني إسرائيـلَ إذاأصـابَ شَـيْئاً مِنْ بَدَنِـهِ الـبَولُ، قَطَعُوهُ» وَالضَّـميرُ المُفرَدُ راجِـعٌ إلىَ الرَّجُلِ، يَـعني أنَّ بَني إسـرائيلَ تَـرَكُوهُ وَاعْتَزَلُواعَنـهُ وَلَم يُعاشِـرُوهُ، أومَنَعُوا دُخُولَـه المَعْبَدَ في اليَـوم. وَ بَعضُ الـرُّواةِ ــ وَأَظُنُّهُ داودَبنَ فَرْقدٍ ــ زَعَمَ أنَّ الضَّميرَ المفرَدَ راجِعٌ إلىَ البَدَنِ أَيِ الجُزْءَ المُصابَ بِـالـبَولِ، فَنَقَلَهُ بالمَعنى، فَصـارَذلِكَ مُوجِباً لِتَحَيُّرِالباحِـثِ عَن مَعـناه، غَيرَأَنَّ اليَـهودَ كَذَّبُوا الخَبَرَ، وقالُوا بِعَدَمِ هذاالحُكـمِ في مَذهَبِهِم، وأمّاالقَطْعُ بمعنى الهِجرانِ والإبعادِ أوالمُباعَدَةِ فَلَمْ يُنكِرُوه، وَمِثْلُهُ مَـعْرُوفٌ في شَريعَتِهِم كَـما في قَولِهِ تَعالى حِـكايَةً: «إنَّ لَكَ في الحَياةِ أَن تَـقـولَ لا مِساسَ» في قِصّةِ السّامِريِّ.

وقديكونُ الخبرُ وَرَدَ بِـألفاظٍ مختلفةٍ لـكن كلُّـهايُفيدُ مَعنىً واحِداً مثلُ مارَواهُ الشَّيخ في زَكاةِ التَّهذيـبِ بالرَّقم ٢٠٠ بإسنادِهِ «عَنْ محمّدِبـنِ سِنانٍ، عَنِ ابنِ مُسْكانَ،

عن يزيدَ بنِ فرقدٍ قالَ: قلتُ لأبي عبدِاللهِ عَلَيهِ السّلامُ: عَلىَ المحتاجِ صَدَقةُ الفِطْرةِ؟ فقالَ: لا».

وَبالرَّقمِ ٢٠٢ بإسنادِه «عَن عَليِّ بنِ مَهزيارَ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ حَريزٍ، عن يزيدَ بنِ فَرقَدٍ عن **أبي عَبْدِالله عَلَيهِ السَّلامُ** أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ: مَنْ أخذَ مِنَ الزكاةِ فَليسَ عَلَيهِ فِطرةٌ ــ الخبر».

وَ رَوىٰ بإسنادِهِ، عن سَعدِ بن عبدِاللهِ، عن أبي جعفرٍ، عن عليِّ بن الحَكَمِ، عن أبانِ بنِ عُثمانَ، عن يَزيدَ بنِ فَرقَدٍ النَّهديِّ قالَ: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عَن رَجُلٍ يَقبَلُ الزَّكاةَ، هَل عَلَيهِ صَدَقَةُ الفِطْرَة؟ قالَ: لا» فَكُلّها مَعَ اتّحادِ الرّاوي واختلافِ اللّفظ يَدُلُّ على مَدلُولٍ واحدٍ هوعَدَمُ وجوبِ الفِطرة عَلىٰ مَن يَستَحِقُّ الزَّكاة، لكن مع وجودِ ذلِكَ لايجوزُ الأَخذُ بِمَفهُومِ أحَدِ ألفاظِهِ إذاكانَ مُغايِراً لِغَيرِه لِعدَمِ مَعلوميّة الأصل فيها.

رابِعُها: الدِّقّةُ في كَونِهِ مَحْمولاً عَلىٰ ظاهِرِه، أوالمُرادُ شَيْءٌ آخَرُ، وَيَكُونُ مِنَ **المُتَشابِهِ**، مَثَلاً «**فَيْحُ جَهَنَّمَ**» **في حَديثِ ثابتِ بن قَيْسٍ، عَنْ أبي مُوسى - مَرْفوعاً -** عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ حَيْثُ قالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإنَّ الَّذي تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

هَل حُمِلَ عَلى ظاهِرِهِ بِمَعنىٰ أنَّ سُطُوعَ الحَرِّ في الظَّهيرَةِ كانَ مِنَ غَلَيانِ نارِجَهَنَّمَ، أوخَرَجَ مَخرَجَ التَّشْبيهِ وَالتَّمثيلِ، أي كأنّه نارُجَهَنَّمَ في حَرِّها.

وَكَمْ مِنْ كَلامٍ صَدَرَ مِنْ قائِلِها كِنايَةً، لايُريدُ بِهِ الظّاهِرَ، وَلِلْمُخاطَبِ أنْ يُمَيِّزَ المُرادَ بِذُكائِه، فَمِنْ طَريقِ المِثالِ:

١ــ ماروَاهُ الصَّدوقُ في «مَعاني الأَخْبارِ» بِسَنَدٍ «عَنْ أبي عَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ ، قالَ: أتىَ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أعرابيٌّ، فقالَ لَهُ: ألَسْتَ خَيرَنا أباً وَاُمّاً، وَأكرَمَنا عَقِباً، وَرَئيسَنا في الجاهِلِيَّةِ وَالإسْلامِ، فَغَضِبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ، وَقالَ: يا أعْرابيُّ كَمْ دُونَ لِسانِكَ مِنْ حِجابٍ؟ قالَ: اثْنانِ: شَفَتانِ وأسْنانٌ، فَقالَ النَّبيُّ: فَما كانَ في أحَدِ هذَينِ مايَرُدُّ عَنّا غَرْبَ لِسانِكَ هذا؟ أما إنَّهُ لَمْ يُعْطَ أحَدٌ في دُنياهُ شَيْئاً هُوَ أضَرُّ لَهُ في آخِرَتِهِ مِنْ طَلاقَةِ لِسانِهِ، ياعَليُّ قُمْ

فَاقْطَعْ لِسانَه، فظَنَّ النّاسُ أنَّه يَقطَعُ لِسانَه، فَأَعطاهُ دَراهِمَ».

عَلِمَ عَلَيهِ السَّلامُ مُرادَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَالقَوْمُ يَزْعُمُونَ أنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ لِسانِه بِالآلَةِ مَعَ كَونِهِم مِنَ العَرَبِ.

٢ــ ما رَواهُ الطَّبَرانيُّ وَالخَطيبُ في التّاريخ وَابنُ عَدِيٍّ في الكامِلِ بِأَسانِيدِهِمْ عَلَى المَحكيِّ في الجامِعِ الصَّغيرِ لِلسُّيوطيِّ «عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه قالَ: مِنْ سَعادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ ــ وفي لَفظٍ ــ عارِضَيْهِ». وَالعارِضُ اللِّحْيَةُ، وظاهِرُ الكَلامِ خِفَّةُ شَعْرِ ما يَنْبُتُ عَلىٰ عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقَنِ إلَى العارِضَينِ، وَتَكَلَّفُوا في مَعْنَى الحَديثِ وَقالَ بَعْضُهُمْ: حَيْثُ إنَّ اللِّحيَةَ كانَتْ زِينَةً لِلرَّجُلِ، وإذا كانَتْ وافِرَةً رُبما أُعْجِبَ المَرءُ بِنَفْسِه، وَالإعْجابُ مُهْلِكٌ، وَما أَدّى إلَى الإعْجابِ فَهُوَ شَقاءٌ وَالسَّعادَةُ في خِلافِه، فَفي خِفَّةِ اللِّحْيَةِ خِفَّةُ الزِّينَةِ، وَفي خِفَّةِ الزِّينَةِ السَّعادَةُ، وَأَمثالَ هَذا القَوْل.

وَالحَقُّ في ذلِك ما رَواهُ الصَّدوقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ «عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: «مِنْ سَعادَةِ المَرءِ خِفَّةُ عارِضَيهِ»: وما في هذا مِنَ السَّعادَةِ؟ إنَّما السَّعادَةُ خِفَّةُ ماضِغَيْهِ بِالتَّسبيح». والماضِغان: الحَنَكانِ، وَالظاهِرُ أَنَّ المُرادَ بِخِفَّتِهما بِالتَّسبيح، سُهُولَةُ الذِّكْرِ عَلَيهِما، فَالمَعنىٰ عَلىٰ ما قالَهُ عَلَيهِ السَّلامُ أَنَّ مِنْ سَعادَةِ الرَّجلِ أَنْ يَسْهَلَ عَلَيهِ الذِّكْرُ وَتَحْرِيكُ حَنَكَيْهِ بِالأَورادِ، فَيُكْثِرَ مِنها.

٣ــ رَوى الصَّدُوقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في الفَقيهِ تَحْتَ رَقَم ٤٩٥١ مُرْسَلاً «عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه أَنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ أَنْ يُجْنِبَ في هذا المَسْجِدِ إلاّ أَنا وَعَلِيٌّ وَالحَسَنُ وَالحُسَينُ وَمَنْ كانَ مِن أَهلي فَإنَّهُ مِنّي». وَرَواه في العُيونِ مُسْنَداً، وَرَوىٰ في عِلَلِ الشَّرايعِ ما يُؤَيِّدُهُ، وَرَوىٰ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَريُّ في ذَخائِرِ العُقبىٰ ص ٧٧ بِإسنادِه عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ في هذا المَسْجِدِ غَيْري وَغَيرُكَ» قالَ عَلِيُّ بْنُ المُنْذِر: قُلْتُ لِضِرارِ بنِ صُرَدٍ: ما مَعنىٰ هذا الحَديثِ؟ قالَ: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطرِقُهُ جُنُباً غَيري وَغَيرُكَ. وأَخرَجَهُ التِّرْمِذيُّ وَقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ». وَقالَ سُلْطانُ العُلَماءِ الآمُليُّ وَالفاضِلُ مُرادُ عَلِيخانُ التَّفرشيُّ: المُرادُ بِالإجْنابِ فيه الاجْتِيازُ أَيْ يَدْخُلُه وَيَمُرُّ فيه جُنُباً، وَالمُرادُ مَسْجِدُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ لا غَيْرُ. وَهذا الحَمْلُ لا بُدَّ مِنه. وَيُؤَيِّدُهُ حَديثُ سَدِّ الأَبواب.

وَآيَةُ التَّطهيرِ تُؤَيِّدُ أَصْلَ الاستِثْناءِ كَما هُوَالظّاهِرُ.

٤ــ وقَدْرَوَوْا أَنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآله قالَ لِزَوْجاتِهِ يَوْماً: «أَسْرَعُكُنَّ لِحاقاًبي أَطولُكُنَّ يداً» فَكانَتْ عائِشَةُ تَقولُ: أَناتِلْكَ،أَناأَطْولكُنَّ يداً، ولٰكِنَّ الّتي كانَتْ أَسْرَعَهُنَّ لِحاقاً بِالنَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَذلِكَ لِأَنَّها كانَتْ أكثَرَهُنَّ صَدَقَةً. فالمُرادُ أَطوَلُهُنَّ يداً بِالإعطاءِ.

٥ــ في مَرفوعَةِ عَبدِاللهِ النَّهيكيِّ «عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ مَثَّلَ مِثالاً أَوِاقْتَنىٰ كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الإِسْلامِ، فَقيلَ لَهُ: هَلَكَ إِذاً كَثيرٌ مِنَ النّاسِ! فَقالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُمْ، إِنَّما عَنَيْتُ بِقَولي: «مَنْ مَثَّلَ مِثالاً» مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَدِينِ اللهِ ودَعَاالنّاسَ إِلَيْهِ، وَبِقَولي: «مَنِ اقْتَنىٰ كَلْباً» عَنَيْتُ مُبْغِضاً لَناأَهْلَ البَيْتِ اقْتَناهُ فَأطعَمَهُ وَسَقاهُ، مَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»».

٦ــ في بابِ الأَرْبَعَةِ مِنَ الخِصالِ «عَنْ أَبي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ شِيعَتَنا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ: بِأَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ ــ إِلىٰ ــ أَوْأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُأَزْرَقُ». وَالأَخْضَرُ مافيهِ لَونُ الخُضْرَةِ وقَدْيُطلَقُ عَلَى الأَسودِ، وقالَ في مُنْتَهَى الأَرَبِ: أزرق: گربه چشم ونابينا، وهذا هُوَظاهِرُاللَّفظِ كَماتَرىٰ خِلافاً لِلاعْتِبارِ وَالمَحْسُوسِ، وفي اللُّغَةِ وَالتّاريخِ يُقالُ: «العَدُوُّالأَزْرَقُ» وَمَعْناهُ خالِصُ العَداوَةِ. مِنْ زُرقَةِ الماءِ وَهِيَ خُلوصُهُ وَكَذا الأَخْضَرُ، وَزُرْقَةُ العُيونِ وَخُضْرَتُها غالِبَةٌ في الرُّومِ والدَّيلَمِ وبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَرَبِ عَداوَةٌ شَديدَةٌ، ثُمَّ لَمّاكَثُرَذِكرُهُمْ إِيّاهُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ سُمِّيَ كُلُّ عَدُوٍّ بِذلِكَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَزرَقَ العَينِ «أَقرَبُ المَوارِدِ» وعلىٰ هذا يَكونُ اللَّفظُ كِنايَةً عَنِ العَداوَةِ لِلعَرَبِ.

ورُبَما جاءَ اللفظُ بِطَريقِ المِثالِ كَقَوْلِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذاكانَ يَوْمُ القِيامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنّارِ، فَيُذْبَحُ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوأَنَّ أحَداًماتَ فَرَحاًلَماتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْأَنَّ أَحَداًماتَ حُزْناًلَماتَ أَهْلُ النّارِ» رَواهُ التِّرمذيُّ بِسَنَدٍحَسَنٍ عَنْ أَبي سَعيدٍالخُدْرِيِّ. وَالأَملَحُ: الأَبيَضُ الّذي يُخالِطُهُ قَليلُ سَوادٍ، وَقيلَ: هُوَالنَّقِيُّ البَياضِ.

قال الغَزّاليُّ: «هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِيُوصِلَ إِلَى الأَفْهامِ حُصولَ اليَأْسِ مِنَ المَوْتِ،

فَقَدْ جُبِلَتِ القُلوبُ عَلَى التأثرِ بِالأمثِلَة وَثبوتِ المَعاني فِيها بِواسِطَتِها، وَالرُّسُلُ إنّما يُكَلِّمُونَ النّاسَ في الدُّنْيا، وَهِيَ بِالإضافَةِ إلى الآخِرَة نَوْمٌ والنّائِمُ إنّما يحتَمِلُ المِثالَ، فَيُوصِلُونَ المَعاني إلىٰ أفْهامِهِمْ بالأمثِلَةِ حِكْمَةً مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ، وَلُطْفاً مِنهُ تَعالىٰ بعبادِه، وَتَيْسِيراً لإدراكِ مايَعْجِزُونَ عَنْ إدراكِهِ دُونَ ضَرْبِ المَثَلِ. وقيلَ: بَلْ يخلُقُ اللهُ كَبْشاً يُسَمّيهِ المَوْتَ ويلقي في قلوبِ الجَمعِ أنهُ المَوتُ، ويَجعَلُ ذَبْحَهُ دَليلاً عَلَى الخُلُودِ في الدّارَيْنِ الجَنَّةِ والنّارِ، وَالذّابحُ مَلَكُ المَوْتِ الّذي يَعْرِفُه أَهلُ الجَمعِ لِأَنَهُ المتولّي قَبضَ أرواحِهم.

وَرُبَما جاءَ بالمَعنَى العُرْفِيِّ دُونَ الاصْطِلاحِيِّ الشّايِع، مِثالُهُ: «آفَةُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ: فَقيهٌ فاجِرٌ وإمامٌ جائِرٌ ومُجتَهِدٌ جاهِلٌ» رواه الدَّيلَمِيُّ في فِرْدَوسِ الأخْبارِ المُسَمّى بِـ «مَأثُورِ الخِطابِ المُخْرَجِ عَلىٰ كِتابِ الشِّهاب» وَالمُؤَلِّفُ عِمادُ الإسْلامِ أبوشُجاعِ الدَّيْلَمِيُّ أَلَّفَهُ مَحذُوفَ الأسانِيدِ مُرتَّباً عَلىٰ تَرتِيبِ الحُرُوفِ. وَالنَّظَرُ في قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «مُجْتَهِدٌ جاهِلٌ» وَكَيفَ يَكُونُ المُجْتَهِدُ جاهِلاً، وَالصَّوابُ أَنَّ المُرادَ بِالمُجْتَهِدِ غَيرُ مَعْناهُ الاصْطِلاحِيِّ بَلِ اللُّغَوِيُّ وَهُوَالَّذِي يَعْبُدُ مُجِدًّا في العِبادَةِ مَعَ الجَهْلِ بِأَحْكامِ الدِّينِ، وَالجَهْلُ هُوَالتَّقَدُّمُ في الأُمُورِ المُبْهَمَةِ بِغَيْرِعِلْمٍ.

المُحْكَمُ وَالمُتَشابِهُ:

فَالمُحْكَمُ في اللُّغَةِ: المُتْقَنُ، وفي العُرفِ هُوَالخِطابُ الدّالُّ عَلىٰ مَعنًى لايَحتَمِلُ غَيرَهُ، وَالمُتَشابِهُ بِخِلافِهِ، وَالمحكَمُ عَلىٰ هذاالتفسيرِ مُختَصٌّ بالنَّصِّ، وَالمُتَشابِهُ يَتَناوَلُ الظاهِرَ والمأوَّلَ والمُجمَلَ، فإنَّ كُلَّ واحدٍ مِن هذِهِ الثَّلاثَةِ يُحتَمَلُ غَيرُه إلاّ أنَّ ذلكَ الغَيرَ فِي الظاهِرِ مَرجُوحٌ وفي المأوَّلِ راجِحٌ وفي المُجْمَلِ مُساوٍ، وَقِيلَ: المحكَمُ مااتَّضَحَ دَلالَتُهُ وَهُوَ بِهٰذَاالمَعْنىٰ يَتناوَلُ النَّصَّ وَالظاهِرَ، وَالمُتَشابِهُ يَتناوَلُ المأوَّلَ وَالمُجمَلَ، وقدتقدّم.

أمّاالصَّرِيحُ والظاهِرُ فَمِثالُهُما:

مارَواهُ الشَّيْخُ في التَّهذِيبِ (في الزِّياداتِ بابِ مايَجُوزُ الصَّلاةُ فيهِ مِنَ اللِّباسِ بالرَّقم ٢٩) مُسنَداً «عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قالَ: سَأَلْتُ أباعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ الثيابِ السّابِرِيَّةِ تَعْمَلُها المجوسُ وَهُمْ أَخْباثٌ وَهُمْ يَشْرَبونَ الخَمْرَ وَنِساؤُهُمْ عَلىٰ تِلكَ الحالِ، أَلْبَسُها وَلاأغسِلُها وَأُصَلّي فيها؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ مُعاوِيَةُ: فَقَطَعتُ لَهُ قَمِيصاً وَخُطْتُهُ وَفَتَلْتُ لهُ إزْراراً وَرِداءً مِنَ السّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِها إِلَيهِ في يَومِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ

النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة» وهذا كما ترى صدره نصٌّ في الجواز، وذيله ظاهرٌ فيه.

خامسها: معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد منه، وهي في الظاهر كانت من مباحث أصول الفقه، لكنّ المراد من العام والخاص في اصطلاح المحدّثين غيرهما في اصطلاح الأصوليين، **فالخاصّ** عندهم هو الحكم الذي ورد عن النبيّ أو المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين في قوم بأعيانهم أو رجل بعينه، مثل ذمّ أهل الاجتهاد، والمتكلمين والصوفيّة، فإنّه خاصٌّ بأصحاب الرأي والتعصّب والبدع منهم، مثل ما ورد في النهي عن مخالطة الأكراد، وذمّ أهل السوق، وذمّ الحائكين، وذمّ الشعر والشعراء وأمثال ذلك، كلّها خاصٌّ بطائفة خاصّة كانوا على صفة أو عمل أو عقيدة لا يرضى بها الشارع، والذمّ لما كانوا عليه من الوصف، لا من حيث ذواتهم وقبائلهم، وقوميّتهم.

والعامّ أيضاً هو الحكم الشامل للجميع، وإن ورد في مورد خاصّ، مثل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله لعروة البارقيّ: «بارك الله في صفقة يمينك» حيث أعطاه مبلغاً ليشتري له عليه السلام شاة، واشترى بالمبلغ شاتين فأمضى صلّى الله عليه وآله شراءه. فكما ترى أنّ خطابه خاصٌّ بعروة، وحكمه عامٌّ لكلّ بيع فضوليّ رضي به المتبايعان بعد العقد، وربما وهم أهل الظاهر أنّ مثل ذلك قياس، وليس به بل هو تفقّهٌ وتعقّلٌ ودرايةٌ يعرف بها من اللفظ أنّ الحكم الخاصّ بمورد، هو عامٌّ يشمل الجميع، وذكر الخاصّ وإرادة العامّ منه بقرينة ليس خروجاً عن متعارف التكلّم، والعمل به ليس تعدّياً عن النصّ.

فما ورد من أنّ أبا عبدالله عليه السلام أمر أن يكتب على كفن ولده «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله» فمعناه أنّ كلّ أحد يستحبّ له أن يكتب اسم ميّته، وهذا بابٌ واسعٌ، ونظائره كثيرةٌ. وما ورد من النهي عن مخالطة الأكراد ومعاملتهم -على فرض صحّة صدوره، وليست بمعلومة- فالظاهر كون المراد منه جماعة خاصّة منهم، لا كلّ من اشتهر بهذا العنوان وإن كان مسلماً مؤمناً.

وممّا يناسب ذلك العنوان ما قاله الصدوق -رحمه الله- في عقائده في الأخبار

الواردة في الطبّ، قال: «إنّها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكّة والمدينة، ولا يجوز استعماله في سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه إذا كان أعرف بطبعه منه، ومنها ومنها - إلى أن قال: - وما روي في العسل أنه شفاء من كلّ داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كلّ داء بارد، وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإنّ ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة - إلى آخر كلامه (ره). وقال الشيخ المفيد (ره) توضيحاً لهذا الكلام: «وقد ينجع في بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة - الخ».

أمّا المطلق والمقيّد أو المجمل والمبيّن فمثل ما روي «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» فمخصوص بالركعتين الأخيرتين من الرباعية، روى الصدوق - رحمه الله - في المعاني مسنداً «عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أو اثنتين، فقال له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟! قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع».

وما رواه العامّة والخاصّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله حرّم الله عليه النار».

فظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار، لما فيه من التعميم، لكن قامت الأدلّة القطعيّة - كتاباً وخبراً - على أنّ عصاة الموحّدين يعذّبون، ثمّ يخرجون بالعفو والشفاعة وأمثالها، فنعلم أنّ ظاهره غير مراد، فكأنّه قال: إنّ ذلك مقيّد بمن عمل صالحاً، أو فيمن قالها تائباً، ومات على ذلك وقد قيّد في بعض الروايات بقوله «مخلصاً» والإخلاص أن تخلص إيمانك من كلّ شرّ حتّى لا تفسده شهوات نفسك. وقد تمسّك بعموم نحو هذا الخبر الغلاة الباطنيّة وجعلوه ذريعة إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام وإبطال الأعمال بزعمهم الباطل في أنّ الشهادتين أو معرفة الإمام عليه السلام كافية في الخلاص، مع أنّ هذه الفكرة المفقوتة الباطلة تستلزم طيّ بساط الشريعة وإبطال الحدود والزواجر، ويوجب كون الترغيب والترهيب والتحذير

أُموراً زائِدَةً لاطائِلَ تَحتَها.

ومنها مارَواهُ الصَّدوقُ في المَعاني «عَنْ فُضَيْلِ بنِ عُثْمانَ الأَعْوَرِ قالَ: سُئِلَ أبوعَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ هٰؤلاءِ الأخابِثَ يَرْوُونَ عَنْ أبِيكَ يَقولُونَ: إنَّ أباكَ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ «إذاعَرَفْتَ فاعْمَلْ ماشِئْتَ» فَهُمْ يَستَحِلّونَ بَعْدَذلِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ، قالَ: مالَهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ؟! إنّما قالَ أبي عَلَيهِ السَّلامُ: إذاعَرَفْتَ الحَقَّ فَاعْمَلْ ماشِئْتَ مِنْ خَيرٍ يُقبَلْ مِنْكَ».

تَذْيِيلٌ:

وأمّا وُجُوبُ الفَحصِ عَنِ المُعارِضِ وَالمُخَصِّصِ عِندَ احْتِمالِهِما. فَمِمّا لاخِلافَ فيه عِنْدَالمُحقِّقين، لِأَنَّ وُجُودَهُما في جُمْلَةٍ مِنْ أحادِيثِ الأَحْكامِ مِمّا لايُدانِيهِ شَكٌّ وَلايَعتَرِيهِ رَيْبٌ، فَمِنْ بابِ المِثالِ أنَّهُ رَوَى الشَّيخُ في التَّهذِيبِ وَالكُلَيْنِيُّ في الكافي بإسنادِهِما «عن عِيصِ بنِ القاسِمِ قالَ: سَألْتُ أباعَبدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ سُؤرِالحائِضِ؟ قالَ: تَوَضَّأْبِهِ وَتَوضّأْمِنْ سُؤرِالجُنُبِ إذاكانَتْ مَأْمُونَةً، وَتَغسِلُ يَدَها قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَها الإناءَ وَقَدْكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ يَغتَسِلُ هُوَوَعائِشَةُ في إناءٍ واحِدٍ وَيَغتَسِلانِ جَميعاً».

وَرَوَيا كِلاهُما مُسْنَداً «عَنْ عنبَسةَ بنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سُؤْرُالحائِضِ يُشْرَب مِنْهُ وَلايُتَوضّأ».

وَرَوَى الشَّيخُ في التَّهذِيبِ بِإسنادِهِ «عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابنِ المُغيرَةِ، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ العَلاءِ، عَنهُ عَلَيهِ السَّلامُ في الحائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤرِها وَلايُتَوَضَّأُمِنْه[1]».

وَمِنْ بابِ المِثالِ أيضاً:

ما رَوَى الشَّيخُ «عَنْ مُحَمَّدِبنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَبنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إلى أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ في الخَزِّالخالِصِ أنَّهُ لابَأْسَ بِهِ، فَأَمّاالَّذي

(١) قال ـ رحمه الله ـ بعده فالوجه في هذه الأخبار مافصل في الأخبار الأوّلة وهوأنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فانّه لايجوز التوضّي بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، والّذي يدلُّ على ذلك ماأخبرني به أحمدبن عبدون وساق السّند إلى ـ «عن أبي هلال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: المرأة الطامث أشْربُ من فضل شرابها ولاأُحبُّ أن أتوضّأمنه».

يُخلَطُ فيهِ وَبَرُ الأرانِبِ أوغيرُ ذلِكَ مِمّا يُشْبهُ هذا فَلا يُصَلّىٰ فيه».

وَرَوىٰ أيضاً «عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ يَحْيىٰ، عَنْ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ داودَ الصرْمِيّ، عَنْ بَشيرِ بنِ يَسارٍ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ في الخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الأرانِبِ؟ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذلِكَ [1]».

مَعْرِفَةٌ

فإذا كانَ الخَبَرانِ المتَعارِضانِ مِنَ الفرُوعِ فَقالَ الشَّيخُ في أوَّلِ اسْتِبصارِه:

اعْلَمْ أنَّ الأخبارَ عَلىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَواتِرٍ وَغيرِ مُتَواتِرٍ، فَالمُتَواتِرُ مِنها ما أوْجَبَ العِلْمَ، فَما هذِهِ سَبيلُهُ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ شَيْءٍ يَنْضافُ إلَيهِ وَلا أمرٍ يَقْوىٰ بِهِ وَلا يُرَجَّحُ بِهِ عَلىٰ غَيْرِه. وَما يَجْرِي هذَا المَجْرىٰ لا يَقَعُ فِيهِ التَّعارُضُ وَلا التَّضادُّ في أَخْبارِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَالأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ.

وَما لَيْسَ بِمُتَواتِرٍ عَلىٰ ضَرْبَينِ: فضَرْبٌ مِنهُ يُوجِبُ العِلْمَ أيْضاً فَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ تَقتَرِنُ إلَيْهِ قَرِينَةٌ تُوجِبُ العِلْمَ، وَما يَجري هذا المَجْرىٰ يَجِبُ أيضاً العَمَلُ بِهِ وَلاحِقٌ بالقِسْمِ الأوَّلِ ــ والقَرائِنُ أشْياءُ كَثيرَةٌ:

مِنها: أنْ تَكونَ مُطابِقَةً لِأدِلَّةِ العَقلِ وَمُقْتَضاهُ، وَمِنها أنْ تَكونَ مُطابِقَةً لِظاهِرِ القُرآنِ إمّا لِظاهِرِه أوْ عُمومِه أو دَليلِ خِطابِه أو فَحْواه، فَكُلُّ هذِه القَرائِنِ يوجِبُ العِلْمَ، وَيُخْرِجُ الخبرَ عَنْ حَيِّزِ الآحادِ وَتُدْخِلُهُ في باب المعلُوم، وَمِنها أنْ تَكُونَ مُطابِقَةً لِلسُّنَّةِ المَقطوعِ بِها إمّا صَريحاً أودَليلاً أوفَحوىً أوعُموماً، ومِنها أنْ تَكُونَ مُطابِقَةً لِما أجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَيهِ، ومِنْها أنْ تَكُونَ مُطابِقَةً لِما أجْمَعَتْ عَلَيهِ الفِرْقَةُ المُحِقَّةُ، فَإنَّ جَميعَ هذِه القَرائِنِ تُخرِجُ الخَبَرَ عَنْ حَيِّزِ الآحادِ وَتُدْخِلُهُ في بابِ المَعلُومِ وَتُوجِبُ العَمَلَ بِهِ.

وَأمّا القِسْمُ الآخَرُ: فَهُوَكُلُّ خَبَرٍ لا يَكُونُ مُتَواتِراً، وَيَتَعَرّىٰ مِنْ واحِدٍ مِنْ هذِهِ القَرائِنِ، فَإنَّ ذلِكَ خَبَرٌ واحِدٌ، وَيَجُوزُ العَمَلُ بِهِ عَلىٰ شُرُوطٍ:

فَإذا كانَ الخَبَرُ لا يُعارِضُهُ خَبَرٌ آخَرُ، فَإنَّ ذلِكَ يَجِبُ العَمَلُ بِه، وَإنْ كانَ هُناكَ مايُعارِضُهُ فَيَنْبَغِي أنْ يُنْظَرَ في المُتَعارِضَينِ فيُعمَلَ عَلىٰ أعدَلِ الرُّواةِ في الطَّريقَينِ.

---

(١) قال: فهذا الخبر شاذٌّ لم يروه إلاّ داود الصرميُّ وإن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة كما قلنا في غيره من الأخبار».

وَإنْ كانا سَواءً في العَدالَةِ، عُمِلَ عَلىٰ أكثَرِ الرُّواةِ عَدَداً.

وإنْ كانا مُتَساوِيَيْنِ في العَدالَةِ وَالعَدَدِ، وَهُما عارِيانِ مِنْ جَميعِ القَرائِنِ الَّتي ذَكَرْناها، نُظِرَ فَإنْ كانَ مَتى عُمِلَ بأحَدِ الخَبَرَينِ أمْكَنَ العَمَلُ بالآخَرِ عَلىٰ بعْضِ الوُجُوهِ وَضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ، كانَ العَمَلُ بِهِ أوْلىٰ مِنَ العَمَلِ بالآخَرِ الَّذي يَحتاجُ مَعَ العَمَلِ بِهِ إلىٰ طَرْحِ الآخَرِ، لِأنَّهُ يَكُونُ العامِلُ بِذلِكَ عامِلاً بالخَبَرَيْنِ مَعاً.

وإذا كانَ الخَبَرانِ يُمكِنُ العَمَلُ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهما وَحَمْلُ الآخَرِ عَلىٰ بَعْضِ الوُجُوهِ وَضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ، وَكانَ لِأحَدِ التَّأويلَيْنِ خَبَرٌ آخَرُ يَعْضُدُه أو يَشْهَدُ بِهِ عَلىٰ بَعْضِ الوُجوهِ صَريحاً أو تَلويحاً، لَفظاً أو دَليلاً، وكانَ الآخَرُ عارِياً مِنْ ذلِكَ كانَ العَمَلُ بِهِ أوْلىٰ مِنَ العَمَلِ بِما لا يَشْهَدُ لَه شَيْءٌ مِنَ الأَخْبارِ.

وإذا كانَ لَم يَشْهَدْ لِأحَدِ التَّأويلينِ خَبَرٌ آخَرُ، وَكانَ مُتَحاذِياً كانَ العامِلُ مُخَيَّراً في العَمَلِ بِأيِّهِما شاءَ، وَإذا لَم يُمْكِنِ العَمَلُ بِواحِدٍ مِنَ الخَبَرَينِ إلاّ بَعْدَ طَرْحِ الآخَرِ جُمْلَةً لِتَضادِّهِما وَبُعْدِ التَّأويلِ بَيْنَهما كانَ العامِلُ أيْضاً مُخَيَّراً في العَمَلِ بِأيِّهِما شاءَ مِنْ جِهَةِ التَّسليمِ، وَلا يَكُونُ العامِلانِ بِهِما عَلىٰ هذا الوَجْهِ إذا اخْتَلَفا وَعَمِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عَلىٰ خِلافِ ما عَمِلَ عَلَيْهِ الآخَرُ مُخْطِئاً وَلا مُتَجاوِزاً حَدَّ الصَّوابِ إذْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيهِمُ السَّلامُ أنهُمْ قالُوا: «إذا وَرَدَ عَلَيْكُم حَديثانِ وَلا تَجِدُونَ ما تُرَجِّحُونَ بِهِ أحَدَهُما عَلَى الآخَرِ مِمّا ذَكَرْناهُ، كُنْتُمْ مُخَيَّرينَ في العَمَلِ بها» وَلِأنَّهُ إذا وَرَدَ الخَبَرانِ المُتَعارِضانِ وَلَيْسَ بَيْنَ الطّائِفَةِ إجْماعٌ عَلىٰ صِحَّةِ أحَدِ الخَبَرَيْنِ وَلا عَلىٰ إبْطالِ الخَبَرِ الآخَرِ فَكَأنَّهُ إجماعٌ عَلىٰ صِحَّةِ الخَبَرَيْنِ، وَإذا كانَ الإجْماعُ عَلىٰ صِحَّتِهِما كانَ العَمَلُ بِهِما جائِزاً سائِغاً.

فَإذا فَكَّرْتَ في هذِهِ الجُمْلَةِ وَجَدْتَ الأخْبارَ لا تَخلُو مِنْ قِسْمٍ مِنْ هذِهِ الأقْسامِ».

بَعْضُ الأخْبارِ العِلاجِيَّةِ

رَوى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ بابَوَيه ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ في عُيونِ أخْبارِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ «عَن أبيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بنِ أحمَدَ بنِ الوَليدِ جَميعاً، عَنْ سَعدِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ المِسْمَعيِّ، عَنْ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيِّ أنَّهُ سَأَلَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ يَوماً ـ وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَومٌ مِنْ أصْحابِهِ وَقَدْ كانُوا يَتَنازَعونَ في الحَديثَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ في الشَّيْءِ الواحِدِ ـ فَقالَ

عَلَيهِ السَّلامُ: ماوَرَدَ عَلَيكُمْ مِنْ خَبَرَين مُختلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُما عَلَى كِتابِ اللهِ، فما كانَ في كِتابِ اللهِ مَوْجُوداً حلالاً أَوْحراماً، فَاتَّبِعوا ما وافَقَ نَهْيَ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَأمرَه، وما كانَ في السُّنَّةِ نَهي إعافَةٍ أوكَرَاهةٍ ثُمَّ كانَ الخَبرُ الآخَرُ خِلافَهُ فَذلِكَ رُخْصَةٌ فيما عافَهُ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله، وَمالَم تَجِدوُه في شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الوُجُوه فَرُدُّوا إلَيناعِلْمَهُ فَنَحْنُ أَولىٰ بذلِكَ وَلا تَقولوا فيهِ بآرائِكُمْ، وَعَلَيكُم بِالكَفِّ وَالتَّثبُّتِ وَالوُقوفِ وأَنتُمْ طالِبونَ باحِثُونَ حَتّى يَأتِيَكمُ البَيانُ مِنْ عِندِنا». ج ٢ ص ٢٠.

رَوَى الكُلَيْنِيُّ مُحمَّدُبنُ يَعقُوبَ في الكافي بِسَنَدٍ صَحيحٍ «عَن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: خَطَبَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ بِمِنىٰ فَقالَ: أيُّها النّاسُ ماجاءَكم عَنّي يُوافِقُ كِتابَ اللهِ فَأَناقُلْتُه وَماجاءَكُمْ يُخالِفُ كِتابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وَفيه «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحيى، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَليِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أبانِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ أَبي يَعْفُورٍ قالَ: سَأَلْتُ أباعَبْدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ عَنْ اخْتِلافِ الحَديثِ يَرويهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنهُمْ مَنْ لانَثِقُ بِهِ؟ قالَ: إذاوَرَدَ عَلَيكُمْ حَديثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شاهِداً مِنْ كِتابِ اللهِ أَوْمِنْ قَولِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَإلّافَالَّذي جاءَكُمْ بِهِ أَوْلىٰ بِه». جَوابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ أيْ فَاقْبَلُوهُ.

رَوَى الشَّيخُ في أماليهِ مُسْنَداً «عَنْ جابِرٍ ــ يَعني ابنَ يزيدَ ــ عَنْ أبي جَعْفرٍ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: دَخَلْنا عَلَيهِ وَ نَحْنُ جَماعَةٌ بَعْدَ ماقَضَينا نُسُكَنا ــ إلى أنْ قالَ: ــ قالَ: انْظُرُوا أَمْرَنا وَماجاءَكُمْ عَنّا، فإنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرآنِ مُوافِقاً فَخُذُوابه، وَإنْ لَم تَجِدُوهُ مُوافِقاً فَرُدُّوهُ، وَإنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إلَينا نَشْرَحْ لَكُمْ مِنْ ذلِكَ ماشُرِحَ لَنا».

وَ في آخِرِ السَّرائِرِ لِابْنِ إدْريسَ مِنْ كِتابِ مَسائِلِ الرِّجالِ وَمُكاتَباتِهِم إلىٰ مَولانا أَبي الحَسَنِ الهادِي عَلَيهِ السَّلامُ «قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عيسى: سَأَلْتُه عَلَيهِ السَّلامُ عَنِ العِلْمِ المَنْقُولِ إلَيْنا عَنْ آبائِكَ وَأَجْدادِكَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَداخْتَلَفَ عَلَيْنا فَكَيْفَ نَعمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلافِهِ أَونرِدُّ إلَيكَ فيما اخْتُلِفَ فيه؟ قالَ: ماعَلِمْتُم أَنَّهُ قَوْلُنا فَالزَمُوهُ ومالَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إلَينا».

وَفي النَّهجِ ضِمنَ عَهدِه إلَى الأَشْتَرِ: «وَارْدُدْ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مايُضْلِعُكَ

مِنَ الخُطوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيكَ مِنَ الأمورِ، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالى لِقَوْمٍ أحَبَّ إرْشادَهُمْ: «يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ ، فإنْ تَنازَعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسول» فالرَّدُّ إلى الله الأخذُ بِمُحْكَمِ كِتابِه، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ الأخذُ بِسُنَّتِهِ الجامِعَةِ غيرِ المفرِّقةِ».

وفي الكافي «عَنِ القمّيِّ، عَن أبيهِ، عَن عُثمانَ بنِ عِيسى وَ ابنِ مَحبُوبٍ جَميعاً، عن سَماعَةَ، عن أبي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ: سَألتُه عَنْ رَجُلٍ اختَلَفَ عَلَيهِ رَجُلانِ مِنْ أهْلِ دِينِهِ في أمْرٍ كِلاهُما يَرْوِيهِ، أحَدُهُما يأمُرُ بِأخذِهِ وَالآخَرُ يَنْهاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قالَ: يُرجِئُهُ حتّى يَلقىٰ مَن يُخبِرُه فهو في سَعَةٍ حتّى يَلقاه» ، «وفي رِوايَةٍ أُخرىٰ: بِأيِّهِما أخَذْتَ مِن بابِ التسليمِ وَسِعَك».

وفي ذَيلِ مَقبُولَةِ عُمَرَبنِ حَنظَلة: «فإنْ كانَ الخَبَرانِ عَنكُما ـ يَعني أباجَعفرٍ وأباعَبدِاللهِ عَلَيهِما السَّلامُ ـ قَدْرَواهُما الثِّقاتُ عَنكُم؟ قالَ: يُنظَرُ فَما وافَقَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وخالَفَ العامَّةَ فَيُؤخَذُ به، وتُركَ ماخالَفَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ والسُّنَّةِ و وافَقَ العامَّةَ. قُلْتُ: أرَأيتَ إنْ كانَ الفَقيهانِ[1] عَرَفا حُكمَهُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ و وَجَدنا أحَدَ الخبرَينِ مُوافِقاً لِلعامَّةِ والآخَرَ مُخالِفاً لهم بِأيِّ الخبَرينِ يُؤخَذُ؟ قالَ: ماخالَفَ العامَّةَ فَفيه الرَّشادُ. فَقلتُ: فإن وافَقَهما الخَبَرانِ جميعاً؟ قال: يُنظَرُ إلى ماهُمْ إليه أمْيَلُ، حُكّامُهُم و قُضاتُهم فَيُترَكُ وَيُؤخَذُ بالآخَرِ. قُلْتُ: فإنْ وافَقَ حُكّامُهُمْ الخَبَرينِ جَميعاً؟ قال: إذاكانَ ذلِكَ، فَأرجِهْ حَتّى تَلقىٰ إمامَكَ، فإنَّ الوُقوفَ عِندَ الشُّبُهاتِ خَيرٌ مِنَ الاقتِحامِ في الهَلَكاتِ».

سادسُها: مَعرِفَةُ النّاسِخِ مِنَ المَنسوخِ، وفيهِ مَباحِثُ: الأوّلُ وُقوعُه في الأخْبارِ:

رَوَى الكُلَيْنيُّ بإسنادِهِ «عَنْ أبانِ بنِ أبي عَيّاشٍ عَنْ سُلَيمِ بنِ قَيسٍ قالَ: قُلْتُ لأميرِ المُؤْمِنينَ عَلَيهِ السَّلامُ: إنّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمانَ وَالمِقدادِ وَأبي ذرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفسيرِ القُرآنِ وَأحاديثَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه غَيرَما في أيْدِي النّاسِ، ثمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ ماسَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأيتُ في أيدِي النّاسِ أشْياءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفسِيرِ القُرآنِ ومِنَ الأحادِيثِ عَنْ نَبيِّ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه أنتُمْ تُخالِفُونَهُمْ فيها وتَزْعُمُونَ

(١) يعنى اللّذين اختلفا في حكم المتنازع فيه، وقد تقدّم في صدر الخبر ذكرهما.

أنَّ ذلِكَ باطِلٌ، أَفتَرَى النّاسَ يَكذِبُونَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ مُتَعَمِّدِينَ، وَيُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بِآرائِهِمْ؟ قالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقالَ: قَدْسَأَلْتَ فَافْهَمِ الجَوابَ، إنَّ في أَيْدِي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً، وَصِدقاً وكَذِباً، وناسِخاً ومَنْسُوخاً، وَعامّاً وخاصّاً، وَمُحكَماً ومُتَشابِها، وحِفظاً وَوَهَماً ـــ إلىٰ آخِرِ الحَدِيثِ». وَرَواهُ الصَّدوقُ أيضاً بِإسْنادِهِ عَنْ أبانٍ عَنْهُ، عَنْ أميرِ المؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ في خِصالِهِ، وَذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الرَّضيُّ في النَّهجِ.

ومَعنَى النَّسْخِ في اللُّغَةِ الإزالَةُ، وفي الاصْطِلاحِ هُوَالإعلامُ بِزَوالِ حُكمٍ ثابتٍ بِدَليلٍ شَرْعيٍّ، أو زَوالُ الحكمِ بِدَليلٍ شَرْعِيٍّ مُتأَخِّرٍ، عَلىٰ وَجْهٍ لَولاهُ لَكانَ الحُكْمُ الأَوَّلُ ثابِتاً. وَلَيْسَ هُوَ بِمُبْطِلٍ لِلْحُكمِ الأَوّلِ، بَلْ بَيانٌ لِانْتِهاءِ مُدَّتِهِ عِنْدَ المُحقِّقِين.

ولا رَيبَ في جَوازِ النَّسخِ وَوُقوعِهِ في الشَّرْعِ، لٰكِنْ يَجِبُ أَن يُعلَمَ أنّه قَليلٌ جِدّاً، أَمّا في القرآنِ فَلا نَعلَمُ مِنْهُ حُكماً مَنْسُوخاً إجْماعيّاً إلاّ في مَوارِدَ عِدَّةٍ نَذْكُرُ بَعْضَها:

١ـــ اعْتِدادُ المُتَوفّى عَنْها زَوجُها حيثُ كان في أَوَّلِ الأمرِ حَوْلاً كامِلاً كما في كريمة «والَّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعاً إلَى الحَوْلِ غَيْرَ إخراجٍ ـــ الآيَة». فَنُسِخَ بِآيَةِ «وَالَّذينَ يَتَوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ـــ الآية». البَقَرَة ٢٤٠ و ٢٣٣.

٢ـــ إيذاءُ الزّاني وَالزّانِيَةِ في الآيَة المُبارَكَةِ: «وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذوهُما فَإنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضوا عَنْهُما ـــ الآيَة» وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بآيَةِ الحَدِّ «الزّانيةُ والزّاني فَاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ـــ الآيَة». الأُولىٰ في النّساءِ ١٦ والثانِيَةُ في النّورِ ٢.

٣ـــ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ عَلىٰ مَن أرادَ نَجْوىٰ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ في كريمة «ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدَقَةً ـــ الآيَة». ونُسِخَ بقَولِهِ تَعالىٰ «ءَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدَقاتٍ فَإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ ـــ الآيَة». المُجادَلَة ١٢ و ١٣.

٤ـــ وأمّا نَسخُ حُكمِ وُجوبِ ثَباتِ عِشْرِينَ مِنَ المجاهِدِينَ في قِبالِ مِائَتَيْنِ مِنْ عَساكِرِ الكُفّارِ في الجِهادِ فَفِيهِ كَلامٌ قالَ اللهُ تَعالىٰ: «ياأيُّها النَّبيُّ حَرِّضِ المؤمنينَ عَلَى القِتالِ إنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُن مِنكم مِائَةٌ يَغلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَروا ـــ الآيَة» قيل: نُسِخَ حُكمُ الآيَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ

عَنْكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فيكُم ضَعْفاً فإن يَكُنْ منكُمْ مِائةٌ صابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَيْنِ وإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبوا أَلفَيْنِ بإذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصّابِرِينَ» الأنفال ٦٥ و ٦٦ وقالُوا: وإنْ كانَ لَفْظُ الآيَةِ الأُولىٰ لَفْظَ الخَبَرِ لكِنَّ المُرادُ بِهِ الأمْرُ بِدَليلِ قَوْلِهِ تعالىٰ في ناسِخِ حُكْمِها بَعْدُ «الآنَ خفَّفَ اللهُ عَنْكم» لأنَّ التَّخفيفَ لايَكُونُ إلّا بَعْدَ التَّكْليفِ.

وأمّا نَسْخُ السُّنَّةِ بالكِتابِ فَلانَعْرِفُ لَه مَوْرِداً إلاّ في تَحْويلِ القِبْلَةِ حَيْثُ كانَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه بَعْدَما وَرَدَ المدينَةَ صَلّى إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مُنْذُ بِضْعَةِ عَشَرَ شَهْراً، فَنَزَلَتْ آيَةُ «قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنتم فَوَلّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه» البقرة ١٤٣ فَتَوَجَّهَ النَّبيُّ وَالمُسْلِمُونَ مِنْ جِهَةِ القُدْسِ إلَى الكَعْبَةِ.

أونَسْخَ حُكْمِ حُرْمَةِ المُباشَرَةِ مَعَ النِّساءِ في لَيالِي شَهْرِ رَمَضانَ حَيْثُ كانَتْ في أَوَّلِ الأمْرِ مُحَرَّمَةً حَتّى نَزَلَتْ كَريمةُ «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ نسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيكم وَعَفىٰ عَنكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ» البَقَرة ١٨٧.

وأمّا نَسْخُ السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ بالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ أونَسْخُها بالآحادِ فَلَمْ نقِفْ لَهُ عَلىٰ مِثالٍ يَطْمَئِنُّ إلَيهِ القَلْبُ وإنْ كانَ فَهُوَ في غايَةِ النُّدرَةِ، وَمِمّا ادُّعِيَ فيهِ النَّسْخُ أحادِيثُ بُرَيْدَةَ قالَ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلاّ في ظُرُوفِ الأُدْمِ فَاشْرَبوا في كُلِّ وِعاءٍ»، أو «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِيِّ فَوقَ ثَلاثٍ أَلا فَادَّخِرُوها»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ألافزوروها».

مِنْ طَريقِ أَنَسٍ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِمّا يَجِبُ إنْكارُهُ جِدًّا نَسْخُ الكِتابِ أَوِالسُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ بِأَخبارِالآحادِ لِأَنّا أُمِرْنا بِعَرَضِ أَخْبارِالآحادِ عَلَى الكِتابِ، وإنْ لَمْ نَجِدْ فيهِ فَعَلَى السُّنَّةِ المُتَواتِرَةِ وَطَرْحِ ماخالَفَهُما أوخالَفَ أَحَدَهُما، فَإنْ كانَ نَسْخُهُما بِأَخْبارِالآحادِ جائِزاً، فَمَا الفائِدَةُ في عَرْضِهِ عَلَى الكِتابِ، ثُمَّ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قالَ: لانَدَعُ كِتابَ رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صَلّى اللهُ عَلَيهِ وآله بِقَولِ أَعْرابِيٍّ ــ الخَبَر». نقله العلامة فى نهاية الأصول.

وَمِمّا ذُكِرَ ظَهَرَ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أوْظَنِّي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُه لايَجُوزُ التَّوَقُّفُ فيهِ لِاحْتِمالِ كَوْنِهِ مَنسوخاً، وَالضَّرورَةُ قاضِيَةٌ بِأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، وَماوَرَدَ مِنْ أنَّ فِي الأَخْبارِ ناسِخاً وَمَنسوخاً مِثْلَ الكِتابِ فَبعدَ كَوْنِه مِنْ أخْبارِ الآحادِ لايُوجِبُ لَنَاالعِلْمَ بِمَدْلُولِه كَمَالا يُوجِبُ التَّردِيدَ وَالتَّشْكِيكَ فِي العَمَلِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَيفَ كانَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِتَنصِيصِ الشّارِعِ صَرِيحاً كَأنْ يَقولَ: هذاناسِخٌ لِذلِكَ، أوْبِمايُؤَدِّي ذلِكَ كَمافِي قَولِهِ تَعالىٰ: «الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ـ الآيَة» أوكَمافِي قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه: «كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ المَقابِرِ ألا فَزُورُوها». وإمّا بِالعِلْمِ بِالمُتأخِّرِ وَإذاحَصَلَ التَّضادُ وَلَمْ يُعْلَمِ النّاسِخُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ.

وَهَلْ حُكْمُ النَّسْخِ يَثْبُتُ بِالنُّزُولِ وَالصُّدورِ أوْبِالوُصُولِ؟ اخْتَلَفُوافِيهِ، فَبَعْضُهُمْ قالَ بِالأَوَّلِ، وَبَعْضُهُم قالَ بِالثّاني، وَالثّاني لايَخْلُومِنْ وَجْهٍ لِأنَّ النَّسْخَ تَكلِيفٌ ثانٍ وَشَرْطُهُ البُلُوغُ إلَى المُكلَّفِ لِاسْتِحالَةِ تَكْلِيفِ الجاهِلِ.

سابِعُها مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ أمْ لا: فَيَقَعُ الكَلامُ فِيهِ عَلىٰ أُمُورٍ: جَوازِها، وقوعِها، وَمَوارِدِ حَمْلِ الخَبَرِعَلَيْها.

أمّا الجَوازُ فَعَلَيْهِ إجماعُ الفِرقَةِ، وَنَقَلَ عَنِ المُغْرِبِ جَوازُها عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ، وَاسْتَدَلَّ الأَصْحابُ بِبَعضِ الآياتِ والرِّواياتِ، كَقَولِهِ تَعالىٰ: «إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ» في عَمّارِبنِ ياسِرٍ حِينَ أكرَهَهُ أهلُ مَكَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعالىٰ في ذَيلِ الآيَةِ: «أولئِكَ يُؤتَوْنَ أجْرَهُمْ مَرَّتَينِ بماصَبَروا». وَبِقَولِ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» وقَوْلِهِ: «إنِّي سَقِيمٌ». وَبِمارَواهُ مُسْلِمٌ في ج ٨ ص ٢١ مِنْ صَحِيحِه «أنَّ رَجُلاً اسْتَأذَنَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقالَ: بِئسَ أخُو العَشِيرَةِ، فَأذِنَ لَه، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيهِ أقْبَلَ عَلَيهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه بِوَجْهِهِ وَبِشْرِه يُحَدِّثُهُ حَتّى فَرَغَ وَخَرَجَ مِن عِندِه، فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أنْتَ تَذْكُرُ هذاالرَّجُلَ بِماذَكَرْتَهُ، وَأقْبَلْتَ عَلَيهِ بِوَجْهِكَ وَبِشْرِك ؟! فَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ: إنَّ مِنْ شَرِّ عِبادِاللهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجالَسَتُه لِفُحْشِه».

ومارَواهُ المَعانِي مُسْنَداً «عَنْ أبِي عَبدِاللهِ عَلَيهِ السَّلامُ أنَّهُ قالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيرٌمِنْ ألْفٍ تَرْوِيهِ، ولايَكونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتّى يَعْرِفَ مَعارِيضَ كَلامِنا، وَإنَّ

الكَلِمَةَ مِنْ كَلامِنا لَتَنصَرِفُ عَلىٰ سَبعِينَ وَجْهاً، لنا مِنْ جَمِيعِها المَخرَجُ». وَالمرادُ مايَصْدُرُ عَنْهم تَقِيَّةً أوتورِيَةً.

وخالَفَنا في ذلِكَ الزَّيدِيَّةُ وَالعامَّةُ وعابُوا عَلَيْنا قولَنا بِالجَوازِ والوُجُوبِ، وقالُوا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَالأئِمَّةَ عَلَيهِمُ السَّلامُ عِندَكُم وفي اعْتِقادِكُمْ نُصِبُوا لِبَيانِ الأَحْكامِ وَالشَّرايعِ، فَلواتَّقَوْا مِنَ الأعْداءِ، وَلَمْ يُبَيِّنوا الأحكامَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَما الفائِدَةُ مِن نَصْبِهِمْ بعدَ عَدَمِ جُرْأَتِهِم لِبَيانِها، وأيضاً لَمْ يَبقَ اعْتِمادٌ عَلىٰ أقوالِهِمْ إذْ تَحْتَمِلُ التَقيَّةُ بيانَ خلافِ الواقِعِ، مَعَ أنَّكُمْ تَقُولُونَ: الإمامُ مَعصُومٌ مِنَ الخَطأ، لِيَكُونَ قَولُهُ حُجَّةً، وَالتَّقِيَّةُ يُوجِبُ عَدَمَ الاعْتِمادِ عَلىٰ أقوالِهِم. وأجيبَ عَن ذلِكَ بِأَنَّ فَرْضَ التَّقِيَّةِ في مَقامِ تَعارُضِ الأَخْبارِ فَحَسْبُ وَلِذا لايُوجِبُ الخفاءَ وَعَدَمَ البَيانِ، وَكَذا لاينْتَفي بِهِ الاعْتِمادُ عَلىٰ قَولِهِم إذا أشارُوا إلَى التَّقِيَّةِ تَلْويحاً وبَيَّنوا الحُكْمَ في مَوْقِفٍ آخَرَ بِحَيثُ يُزِيلُ الشُّبهَةَ. وَالتَّقِيَّةُ لا تُنافي العِصْمَةَ، فإذا أفتىٰ بالتَّقِيَّةِ وَكانَ عالِماً بِحُكْمِ اللهِ لَمْ يمنَعْهُ مِنْ بَيانِ الحَقِيقَةِ في ظَرفٍ آخَرَ، وَأمّابعدعَدَمُ العِصْمَةِ فَرُبَما يُخطِئُ في الحُكمِ وَلايَدْري الحَقَّ وَلايَلْتَفِتُ إلَيهِ فَيَمْضِي عَلىٰ خَطائِهِ، وَإنِ استَدرَكَهُ احْتَمَلَ الخَطأ في الثّاني دونَ الأوّلِ أوفي كِلَيْهِما. كَماقالَهُ أُستاذُنا الشَّعرانيُّ قُدِّسَ سِرُّه.

وأمّا وُقوعُها: فَهُوَثابتٌ بِإجْماعِ الفِرقَةِ والرِّواياتِ بِحَيثُ لايَحتاجُ إلَى البُرهانِ، فإنَّ تَقيَّةَ المَعصومينَ عَلَيهِمُ السَّلام مِنْ جَبابِرَةِ الزَّمانِ وخُلَفاءِ الجَورِ وَالسُّلْطَةِ الحاكِمَةِ في أزمانِهِمْ مِمّالارَيْبَ فيهِ، وَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قائِلونَ بِأنَّ تِسْعَةَ أعْشارِالدِّينِ في التَّقِيَّةِ، وأن لادِينَ لِمَنْ لاتَقِيَّةَ لَه، وَرَوَى الكُلَينيُّ (ره) في بابِ التَقِيَّةِ بإسنادِهِ عَنأبيعَمْروالكِنانيِّ عَنْ أبي عَبدِاللهِ عَلَيه السَّلامُ قالَ: يا أباعَمْرٍو أرَأيتَكَ لَو حَدَّثْتُكَ بِحَديثٍ أوأفْتَيتُكَ بِفُتْيا، ثَمّ جِئْتَني بَعدَذلِكَ فَسَألتَني عَنهُ فأخْبَرتُكَ بِخِلافِ ماكُنْتُ أخْبَرتُكَ أوْأفْتَيتُكَ، بأيِّهما تَأخُذُ؟ قلتُ: بِأحدَثِهِما وَأدَعُ الآخَرَ، فَقالَ: قَدْأصَبْتَ يا أباعَمرٍو، أبَى اللهُ إلاّ أنْ يُعْبَدَسِرًّا، أماوَاللهِ لَئِن فَعلْتُمْ ذلِكَ أنَّهُ خَيْرٌلي وَلَكُمْ، أبَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَناوَلَكُم في دِينِهِ إلاّالتَّقِيَّةَ». وَقَولُهُ «إلاّ أن يُعْبَدَسِرًّا» أي في دَوْلَةِ الباطِلِ.

وَأمّا عِرْفانُ مَوارِدِالحَمْلِ عَلَيها فَسَهلٌ إذجُلُّها أوكُلُّها في مَقامِ التَّعارُضِ،

فما كانَ موافقاً لِفتاويهِمْ مُخالِفاً لِما عليهِ أصْحابُنا عُلِمَ أنَّهُ صَدَرَتقيَّةً، لكِنْ هذا يَحتاجُ إلى العِلْمِ بِالتَّاريخِ وَمَعرفَةِ أَحْكامِ العامَّةِ وزمانِ صُدُورِالخَبَرِ والفَتوى المَعمُولِ بِها في ذلِكَ الزَّمانِ ـ أَيْ فَتاويهِمْ في زمانِ صُدُورِالخَبَرِعَنِ المَعصُومِ عَليهِ السَّلامُ ـ.

* * *

الأُمورُ الّتي تَجبُ مَعرِفَتُها في دِرايَةِ الحَديثِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ فَحَسْبُ هِيَ:

الف: عرفانُ السَّنَدِ ويَجِبُ فيه:

١ـ تَمْييزُ المُدَلِّسينَ وَالوَضّاعِينَ[1] (الّذينَ باعُوا ضَمائرَهُمْ لِلسُّلْطَةِ الحاكِمَةِ وَالمُيُولِ وَالنَّزعَةِ القَوميّةِ) العدُولِ الصّادِقينَ (الّذين تَجَنَّبوا الكِذْبَ وَالمَيْنَ).

٢ـ مَعرِفَةُ المَولىٰ مِنهم والصَّميمِ وَالحَليفِ والرَّقيقِ ومَعرِفَةُ آرائِهِمْ ونِحَلاتِهِمْ وَمَذاهِبِهِمْ.

٣ـ مَعرِفَةُ زَمانِ الرَّاوي في أيِّ عَصْرٍ هُوَ، أَيَسْمَعُ هُوَ عَنِ المَعْصومِ أَوْ يَرْوِي بِالواسِطَةِ.

٤ـ مَعرِفَةُ البُيوتاتِ وَالأَنْسابِ ثُمَّ البُلْدانِ.

٥ـ مَعرِفَةُ الإِخوَةِ أوالأخواتِ وأسْمائِهِم: مِثالٍ: عبدِالله وعُتبَةَ ابنَيْ مسعودٍ الهُذَليّ، وزَيدٍ ويَزيدَبن ثابتٍ في الصّحابَةِ، وزَيدٍ وصَعصَعة ابنَيْ صُوحانَ في التابعين، ورَبعيٍّ ومسعودٍ ابنَيْ خِراشٍ العَبَسِيَّيْنِ، والسّهل وعَبّادٍ وعثمانَ بَني حَنيفٍ، وسالمٍ وزيادٍ وعُبَيدَةَ بَني الجَعدِ الأشجَعِيّينَ. وَمِنْ أصحابِ الصّادقِ عَليهِ السَّلامُ كالحَسَنِ ومحمّدٍ وعَليٍّ بَني عَطِيَةَ الدَّغشيِّ المحارِبيِّ، ومحمّدٍ وعَليٍّ وحَسنٍ بني أبي حَمزَةَ الثماليِّ، وعُبَيدِالله ومحمّدٍ وعِمرانَ وعَبدِالأعلى بَني عَليِّ بن أبي شُعبَةَ الحَلَبيِّ، وسُفيانَ ومحمّدٍ وآدَمَ وعِمرانَ وإبراهيمَ بني عُيَيْنَةَ، وزُرارَةَ وبُكَيرٍ وحُمْرانَ وعَبدِالمَلِكِ وعَبدِالرَّحمنِ ومالِكٍ وَقَعْنَبٍ وعبدِالله ونَجمٍ بني أَعْيَنَ الشَّيبانيِّ، ومحمّدٍ وَعبدِالله وعُبَيدٍ وحَسَنٍ وحُسَيْنٍ ورُوميٍّ أَبناءِ زُرارَةَ.

---

(١) سيأتي ذكرجُلّهم.

٦– تَمْييزُ المشتركاتِ بِالزمانِ والمكانِ أوبالكتُبِ والتَّآليفِ والمشايخِ والرَّاوينَ.

٧– مَعرِفَةُ الّذين لم يَروِعنهُم إلاّ واحِدٌ مثل: سُلَيم بن قيس الهلاليّ الكوفي الّذي لم يروِكتابَه إلاّأبانُ بنُ أبي عَيّاش، والحسنِ بنِ مُوَفَّقٍ صاحِبِ النَّوادِرِ لم يَروِكتابَه إلاّ أحمدُ بنُ مِيثَمٍ، وأحمدَ بنِ فضلِ بن دُكَيْنٍ صاحِب المصَنَّفاتِ والنَّوادِرِ لم يَروِكتُبَهُ إلاّحميدبن زِياد، وغيرِهم مِن أصحابِنا ومِنَ العامّة مِثلُ: وَهْبِ بنِ خَنْبَشِ الصّحابيّ الطائيّ الكوفيّ، وعُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ، ومحمّدِ بنِ صَفوانَ الأنصاريّ وهؤلاء لم يَروِعنهم إلاّالشَّعبيُّ والّذينَ تَفَرَّدَ بِرواياتِهِمُ الزُّهْرِيُّ وَهُمْ أكثرُ مِنْ خمسَةٍ وعِشْرِينَ مِنَ التّابعينَ لم يَروِعنهم غيرُالزُّهريِّ.

٨– ضَبطُ الأسْماءِ والأنسابِ، كَمَعْمرٍومُعَمَّرٍ وجَريرٍ وجُرَير، وحَميدٍ وَحُمَيْدٍ، وأمثالِ ذلِكَ.

فائدة:

المُتَّهَمُونَ بالكِذْبِ أوِ الوَضْع أوِ التَّخْليط أوِ التَّدْليس، وَ الّذِينَ يَجِبُ التَّبَيُّنُ في نَبَئِهِمْ عَمَلاً بِكَرِيمةِ «إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنوا» وَالمَشْهورُونَ مِنْهُمْ هؤلاءِ

أبانُ بنُ أبي عَيّاشٍ أبو إسماعِيلَ البَصريُّ اتُّهِمَ بِوَضع كتابِ سُلَيْم بن قَيْس، وَتَقَدَّم الكلامُ فيه. (صه)

إبراهيمُ بْنُ أبي يَحيَى المَدنيُّ أبوإسحاقَ، قيلَ فيه: كذّابٌ، يَضَعُ الحَديثَ. و قالَ ابنُ عُقدة: لَيْسَ بمنكَرِ الحديثِ.

إبراهيمُ بنُ رَجاالشَّيْبانيُّ الكوفيُّ، عاميٌّ ولَمْ يُوَثَّقْ مَتْرُوكٌ، كذّابٌ عِنْدَهُمْ.

أحمدُ بنُ محمّدِبنِ سَيّارٍ أبوعَبدِالله السَّيّاريُّ، كذّابٌ، ضعيفٌ، فاسِدُ المَذْهَبِ، مَجفُوُّ الرِّوايَةِ. (جش، ست، صه)

أحمدُ بنُ محمّد أبو عَبدِالله الخليليُّ الآمليُّ، كذّاب، وضّاعٌ لِلْحَدِيثِ. (صه)

إسحاقُ بنُ محمّدِبنِ أحمدَبنِ أبانٍ أبويَعقوبَ الأحمر، هومَعدِنُ التَّخليطِ، كان كذّاباً، وضّاعاً (صه)

إسماعيلُ بنُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ رَزين، مُخْتَلِطُ الأمْرِ، قيل: كانَ كذّاباً، وَضّاعاً لِلْحَديثِ، وَلِيَ الحِسْبَةَ بواسِط. (صه)

أَشْعَثُ بنُ سَعيدٍ السَمّانُ أبوالرَّبيع، عامّيٌّ ولم يُوثَّق مَتْروكٌ عِنْدَهُمْ، و قالَ بَعْضُهُمْ: كانَ يَكْذِبُ.

بُنانُ بنُ محمّدِبن عيسى، اسمُهُ عَبدُالله وَ لَقبه بُنان، كانَ يكْذِبُ عَلىٰ عليِّ بن الحُسينِ عَليهماالسّلامُ (كش)

جَعْفَرُبنُ عَليِّ بنِ سَهْلٍ الدّقّاقُ الحافِظُ، عامّيٌّ، ولم يوثَّق، قال الخطيبُ: كانَ كذّاباً فاسِقاً.

جَعْفَرُبنُ مُحمّدِبن مالِكِ بنِ عيسى بنِ سابُورَ، ضعّفه النّجاشيُّ، وقال ابنُ الغَضائِريُّ: يَضَعُ الحَديثَ.

جَعفرُبنُ واقِدٍ رَوى ابنُ قُولَوَيْه (محمّد) بإسنادِهِ عَن عَليِّ بنِ مَهْزِيارَ أنّه سَمِعَ أباجَعْفَرٍ عليه السلام يَلْعَنُهُ. (كش، صه)

الحسنُ بْنُ العبّاسِ بنِ الحَريشِ أبوعليٍّ، ضعيفٌ جِدّاً (جش) وَضَعَ فَضْلَ إنّا أنْزَلْناهُ (صه)

الحسنُ بن عليّ بن أبي حمزة البَطائِنيُّ، واقِفِيٌّ كذّابٌ مَلْعُونٌ. (صه،كش)

الحسن بن محمّدبن يحيى بن الحسن بن جعفربن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليٍّ أميرالمؤمنين عليهم السّلام، أبومحمّد المعروف بابن أخي طاهر، رَوىٰ عَنْ جَدِّهِ يَحيى بن الحسن وغيره، وعَنِ المَجاهِيلِ أحاديثَ مُنكَرَةً، ضَعّفَهُ الأصحابُ و قال «غض»: كانَ كذّاباً يَضَعُ الحديثَ: (صه، جش).

حمزة بنُ عُمارَةَ البَرْبَرِيُّ، ملعونٌ عَلىٰ ما رُوِيَ عَنْ أبي جَعْفرٍ و أبي عبدالله- عليهما السلام. (صه).

داودبن الزِّبْرِقان الرَّقاشيُّ أبوعَمرٍو البَغداديُّ المُتَوَفّى ١٨٦ عامّيٌّ ولَمْ- يُوَثَّق، اتُّهِمَ بِالكِذْب.

رَبيعُ بنُ زَكَرِيّا الوَرّاقُ الكوفيُّ، مطعونٌ عَلَيْهِ بِالغُلُوِّ، لَهُ كِتابٌ فيه تَخليطٌ. (جش، صه)

سالِمُ بنُ أبي حَفْصَةَ العِجْليّ المُتَوَفى ١٣٧، كذَّبَهُ أبُوعَبْدِالله عَلَيْهِ السَّلامُ و كَفَّرَهُ وَ لَعَنَهُ. (صه)

سالِمُ بنُ أبي سَلَمَةَ الكِنْدِيّ السِّجستانيُّ، قال العَلاّمَةُ في الخلاصة ضعيفٌ و أحاديثُهُ مُخْتَلِطَةٌ.

سليمانُ بنُ عَبْدِالله الدَّيْلَمِيُّ أبو مُحَمّدٍ، كانَ غالِياً، كذّاباً، وَ كَذلِك ابْنُهُ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ. (صه، جش)

سليمانُ بنُ عَمْروبنِ عَبدِالله النَّخعيُّ أبوداوُدَ الكُوفيُّ الزَّاهد المُتَنَسِّكُ القائِمُ بِاللَّيْلِ وَ الصَّائم بِالنَّهار، الرَّاوي عن أبي عَبدِالله عَلَيْهِ السَّلامُ، و كانَ يَضَعُ الحَدِيث وَضْعاً، لَقَّبَهُ المُحَدِّثُونَ كذَّابَ النَّخَع. (صه عن ابن الغضائريّ)

عَبدُاللهِ بنُ محمّدٍ البَلَويّ، كانَ واعِظاً، فقيهاً، مَطْعُوناً عَلَيْهِ (جش) قال ابنُ الغَضائِرِيُّ: كذّابٌ وضّاعٌ. (صه)

عليُّ بنُ أحمدَ الكُوفيُّ، يكنّى أبَاالقاسِمِ، صنّف كِتاباً في الغُلُوّ و التَّخليطِ، و قالَ النَّجاشيُّ: اِنّه كانَ يَقولُ: إنّه مِنْ آلِ أبي طالِبِ، وَغَلافي آخر عُمْرِه وَفَسَدَ مَذْهَبُهُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثيرَةً، أكْثَرُها عَلىَ الفَسادِ، وقال ابنُ الغَضائريِّ: أبوالقاسم الكوفيُّ المُدَّعي العَلَويَّةَ كَذَّابٌ، غالٍ صاحِبُ بِدْعَةٍ. (صه)

عليُّ بن سالم البَطائنيُّ قائد أبي بَصيرٍ المكفوفِ، أحَدُ عُمُدِالواقِفَةِ، كذّابٌ متّهمٌ مَلْعُونٌ عَلى قول ابن فضّال. (صه)

محمّدُ بنُ بَشيرٍ من أصحاب الكاظم عليه السّلامُ غال مَلْعُونٌ، روى الكَشّيُّ مُسْنَداً عَنْ أبي الحَسَن الرِّضا عَلَيهِ السَّلامُ قال: إنّه كانَ يَكْذِبُ عَلىٰ أبي الحَسَن (الكاظم) عَلَيْهِ السَّلامُ. (صه)

محمّدُ بنُ عَلِيٍّ أبو سَمِينَةَ الصَّيْرَفيُّ المُشْتَهَرُ بالكِذْبِ بالكُوفَةِ. (جش،

محمّدُ بنُ الحسن بن جُمْهُورِ العَمّيُّ البَصْريّ، كان ضَعيفاً في الحَديثِ غالِياً في المَذْهَبِ فاسِداً في الرِّوايَةِ، لايُلْتَفَتُ إلىٰ حَدِيثِه وَ لايُعْتَمَدُ عَلىٰ ما يَرْويهِ. (صه)

مُحمّدُ بنُ مِقلاصِ أبي زَيْنَبَ الأسدِيُّ يُكَنّى أبا الخطّابِ، مَلعُونٌ عَلى لِسانِ أبي عَبدِالله (ع). (صه)

محمّد بن موسى الهمداني السمّان، قال محمّد بن الحسن بن الوليد: وضع أصلَ النرسيّ، وأصلَ زيدٍ الزرّادِ، وقال: إنه كانَ يضعُ الحديثَ، ضعّفه القمّيون بالغلوّ (صه، جش)

محمّدُ بن [أبي] القاسم الأستر آباديُّ ضعيفٌ كذّاب لَهُ تفسيرٌ رَوى عَن رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ. (صه)

مُغيرَةُ بنُ سَعيدٍ رَأسُ المُغيريَّة، تَظافَرَتِ الرّوايَاتُ بكَوْنه كذّاباً. (صه)

مُعَلّى بنُ مُحَمّدٍ البَصْرِيُّ أبوالحَسَنِ مُضْطَربُ الحَديث وَ المَذْهَب. (صه)

مفضّلُ بنُ صالِحٍ أبو جَميلَةَ النّخّاسُ الأَسَديُّ ضَعيفٌ كذّابٌ يَضَعُ الحَديثَ. (صه)

مفضّلُ بنُ عُمَرَ الجُعفيّ قال النّجاشي: كوفيٌّ فاسِدُ المَذْهَبِ مُضْطَربُ الرّوايَة لايُعْبأُ بِه، وقيل: إنّه كَانَ خطّابيّاً ـــ يعني مِن أتباع محمّد بن مِقلاصٍ الاسَديّ ـــ.

مُقاتِلُ بنُ سُلَيْمانَ البَلْخيُّ، عاميٌّ، كذّابٌ، دَجّالٌ، وضّاعٌ، عدّهُ النّسائيُّ مِنَ الكَذّابينَ، وَ هُوَ الّذي قِيلَ فيهِ إنّهُ قالَ مَنْصُورُ الكاتِبُ عَن أبي عُبَيْدِالله قالَ: قال لي أميرُالمُؤمنينَ مَهدِيٌّ - لَمّا أتانا نَعْيُ مُقاتِلٍ - اشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيَّ فَذَكَرْتُهُ لأميرِ-المُؤمنينَ أبي جَعْفَرٍ، فقال: لا يَكْبُرْ عَلَيْك، فإنّهُ كانَ يَقولُ لي: انْظُرْ ما تُحِبُّ أنْ أُحَدِّثَهُ فِيكَ حتّى أُحدِّثَهُ. وَ عَنْهُ أيْضاً قالَ: قالَ لِي المَهْدِيُّ: ألا تَرىٰ ما يَقولُ هذا؟ - يَعْني مُقاتِلاً - قال: إنْ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أحاديثَ في العَبّاسِ، قالَ: قُلْتُ: لاحاجَةَ لِي فيها.

وَهْبُ بنُ وَهْبٍ أبو البَخْتَريُّ القاضِي العاميُّ مَرّذِكْرُهُ ص ٢٣٦.

مُنَخّلُ بنُ جَميلٍ الأسَدِيُّ بَيّاعُ الجَواري، ضَعيفٌ فاسِدُالرِّوايَةِ. (صه، جش، كش)

يونُسُ بنُ ظَبْيانَ، ويَزيدُ الصّائغُ كانا مِنَ المَشْهُورينَ بالكِذْبِ وَ قالَ النّجاشيُّ كانَ يُونُسُ مَوْلًى ضَعيفاً جدّاً، لايُلْتَفَتُ إلى ما رَواهُ، كُلُّ كُتُبه تَخْليطٌ، و قالَ ابنُ الغَضائرِيّ: إنّه كوفيٌّ غالٍ كذّابٌ وضّاعٌ (صه).

تذكرة

اعْلَمْ أنَّ العَربَ كانَتْ تُنْسَبُ إلى القبائِل وَالشُّعُوبِ كَماتَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إلَيه مِنَ المؤلّفِ ـ رحمه الله ـ، وذلك قبل تَوطُّنِهم في القُرىٰ والمُدُنِ، وَبَعْدَ أنِ اسْتَوطَنُوا البِلادَ والقُرىٰ ضاعَتِ الأنْسابُ فَانْتَسِبوا إلى الأمْصارِ والبُلْدانِ، فَالسّاكن بِبَلَدٍ وإنْ قَلَّ يُنسَبُ إلَيهِ، وإنِ انْتَقَلَ إلى آخَرَ نُسِبَ تارَةً إلى أحَدِهِما وَأُخْرىٰ إلى كِلَيهِما مُقَدِّماً لِلأوّلِ، والسّاكِنُ بِقَرْيَةٍ ناحِيَةِ بَلْدَةٍ يُنْسَبُ إلى أيِّهاشاءَ، وربّمايُنْسَبُ إلى المَجْمُوعِ، وَكَثيراً مّايُنْسَبُ إلى الصَّنعَة، أوإلى الفِرقَةِ وَالنِّحلَةِ، ونرىٰ كثيراً أنَّ الرَّجلَ الواحدَ يُنسَبُ في مَقامٍ إلى مَوْضِعٍ وفي آخَرَ إلى آخَرَ أوقَبيلَةٍ أعمّ مِنَ الأوّلِ أوأخصّ، كَالخُراسانيِّ والطوسيِّ، أوالسّاباطِيِّ والمَدائِنيِّ، أوالحِجازِيِّ والمكّيِّ، أوالخارفيِّ وَالهَمْدانيِّ، ورُبّما يُتَوَهّمُ مِن ذلكَ التَّعدُّد والفَرضُ الاتّحادُ.

ولِكَثْرَةِ اشْتِراكِ اللّفظِ في الأشْخاصِ وَالفِرقِ في النِّسبَةِ يَجِبُ الدِّقّةُ والتَّحْقيقُ ولايُتَمَسَّكُ بِحُجّيّةِ التَّبادُرِ فيهِ، فَالعَلَوِيُّ مَثَلاً نِسْبَةٌ إلى أرْبَعَةِ عَليٍّ: إلى عَليِّ بن أبي طالِبٍ عليه السَّلامُ، وإلى عَليِّ بن سُودٍ، مِثل خالدِبن يَزيدَ العلويّ. و بنوعليٍّ بَطنٌ مِن مَذْحِج كَجُندَبِ بنِ سَرحانَ العَلَويِّ، وبنوعليٍّ بَطنٌ مِنَ الأزدِ كَسَلَم ابنِ قيسٍ البَصريّ العلويّ.

والعُمَريُّ ـ بضَمِّ العَينِ ـ نِسْبَةٌ إلى رَجُلَيْنِ: إلى عُمَرَبنِ الخَطّابِ كأبي عثمانَ عُبَيدِاللهِ بن عُمَرَبن حَفصِ بنِ عاصِمِ العُمَريِّ. وإلى عُمَرَبنِ عَليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام كَأبي مُحَمّدٍ عبدِاللهِ بنِ مُحَمّدِ بن عُمَرَبنِ عَليِّ بن أبي طالبٍ العَلَويِّ المدَنيِّ، أوأخيه عُبَيدِاللهِ العُمَريِّ العَلَويِّ.

وَالشّيعيُّ ـ بِكَسرِالشينِ ـ إمّانِسْبَةٌ إلى شيعَةِ أميرِالمؤمنينَ عَلَيهِ السَّلامُ، وإمّانِسْبَةٌ إلى شِيعَةِ بَني العَبّاسِ كَابْنِ أبي الجَهْمِ مُحَمّدِبنِ مَنصورٍ (راوِي نَصْرِبنِ عَليٍّ الجَهضَميِّ) الشّيعيّ، وأبوالحسينِ الحَسَنُ بنُ عَمْروبنِ الجَهْمِ المُتَوفّى ٢٨٨ راوي ابنِ المَدينيِّ.

وَاليَهودِيُّ إمّانِسْبَةٌ إلى الكَليمِ مُوسَى بن عِمْرانَ عَلَيهِ السَّلامُ، وإمّانِسْبَةٌ إلى دَرْبِ اليَهودِ بِبَغدادَ. نُسِبَتْ إلَيهِ جَماعةٌ سَكَنوا بِجانِبِهِ، مِنهُمْ أبومُحَمّدٍ عَبدُاللهِ بنُ عُبَيدِاللهِ بن ـ

يحيى اليهوديُّ، وإمّا نِسبَةٌ إلى بابِ اليهود ــ وهو كما في معجم الحَمَويّ: مَحَلّةٌ أو ناحِيَةٌ بِجُرجانَ ــ منهم أبومحمّدٍ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ عبدالكريمِ الوزّانُ الجُرجانيُّ اليهوديُّ المتوفّى ٣٠٧.

والمسيحيُّ إمّا نِسبةٌ إلى المسيحِ عيسَى بنِ مَريَمَ عليه السلام، وإمّا نِسبَةٌ إلى جَدِّ المُنْتَسَبِ إليه، منهم أبوعليِّ بن محمّد بن زكريّا المسيحيُّ الأعرَج.

والأُمويُّ أيضاً إمّا نِسْبةٌ إلى أُميّةَ بنِ عَبدِشَمسٍ، وإمّا نسبةٌ إلى أُميّةَ بنِ زَيدٍ بَطْنٍ مِنَ الأنصارِ، منهم رافعُ بنُ عَنترَةَ الأمويُّ، وشُعَيبُ بنُ عَمْرٍو الأُمويّ.

والأشعريُّ إمّا نِسبةٌ إلى جَدِّ المُنْتَسَبِ إلَيهِ وَهُوَ نَبْتُ بنُ أُدَدٍ الحِميريُّ، وإمّا نِسبَةٌ إلى مَذهَبِ أبي الحسن عَليِّ بن إسماعيل الأشعريِّ وهو من أولادِ أبي مُوسَى الأشعريِّ، فَمِنَ الأوّل الأشعريّونَ المَدْفونُون بِقُمّ: مِنهُمْ زَكَريّا بنُ آدَمَ الأشعَرِيُّ، وآدمُ بنُ إسحاقَ الأشعريُّ، وزكَريّا بنُ إدريسَ أبوجَريرٍ القمّيُّ الأشعريُّ؛ ومِنَ الثاني أبوبكرٍ ابنُ البْاقِلانيّ اسمُه محمّدُ بنُ الطيّب.

والغالي إمّا نِسبةٌ إلى الغُلوِّ في الدِّينِ، وإمّا نِسبةٌ إلى جَدّةِ المنتَسَبِ إليها، منهم أبومنصورٍ محمّدُ بنُ حامِدٍ الغالي النيشابوريُّ لكون أُمّ جدّه تُسمّى غالِيَة.

والواقِفيُّ إمّا نِسبةٌ إلى الواقِفَةِ، وهم الشّيعَةُ الّذِينَ وَقَفوا في أحَدِ الأئمّةِ المعصومينَ عليهم السلام وكثيراً مّا يُطلَقُ عَلى الواقفينَ في موسَى بن جعفر عليهما السّلام، وإمّا نسبةٌ إلى بطنٍ مِن الأوسِ مِنَ الأنصارِ يقالُ لهم: بنوكَعبِ بنِ واقِفٍ، اسمُه مالكُ بنُ امرءِ القَيسِ وَهُمْ كثيرٌ أحَدُهم هِلالُ بنُ أُمَيّةَ الواقِفيّ أحَدُ الثلاثَةِ البَكّائِينَ الّذينَ تَخلّفوا عن تَبوك.

والخارجيُّ إمّا نِسبَةٌ إلى الخَوارِجِ، وإمّا نِسبَةٌ إلى خارِجَةَ بنِ عَدوانَ وهم بَطنٌ: منهم محمّدُ بنُ بشيرٍ الخارِجيُّ.

والكَيْسانيُّ إمّا نِسبَةٌ إلى الكَيسانيّة فِرقَةٍ مِنَ الواقِفَةِ، وَقَفوا في أبي عبدِالله الحسين عليه السّلام، وإمّا نِسبَةٌ إلى جَدِّ المُنْتَسَبِ إلَيهِ، منهم أبومحمّدٍ سليمانُ بنُ شعيبِ بن سليمانَ بن سليم بن كيسانَ الكلبيُّ الكيسانيُّ.

وربّما نَعْثُرُ في الرُّواةِ على من وصفوه بالمُعَدّلِ والذي يظهرُ لِمَن تَتَبّعَ التواريخَ أنه كان

في أواخر خِلافة بني العبّاس أقاموا رِجالاً عدولاً عند النّاس مع كلّ قاض في كلّ بلد، فإذا أراد القاضي استعلامَ أمرٍ أواعترافاً مِن أحدٍ أوشهوداً لوصيّةٍ بَعَثَ بهم لِيتَعرّفوا الخبر أو يشهدوا الوصيّةَ أوالنكاح ــ عَلى مَذهبهم ــ أوالطلاق عَلىٰ مَذهَبنا وأمثال تِلكَ الأُمور الّتي تحتاج إلى العدل الواحد أوالعَدْلَيْنِ أوالعدولِ، فَسُمُّوا بالمُعَدّلِ، قال ابنُ الأثيرِ في اللّبابِ: «المُعَدَّلُ ــ بضمّ الميم وفَتح العَينِ والدّال المهملة وفي آخرها لامٌ ــ يقال لِمَن عَدُل وزكىٰ، وقُبلَت شهادتُه، وفيهم كَثْرَة منهم أبوالحسين عَلِيّ بن مُحمّد بن عبدالله ابن بِشرانَ المُعَدَّل المتوفّى ٣٢٨، وأبونصر أحمد بن عبدالباقي الموصليُّ الفقيه المتوفّى ٤٥٢. وابن السّوسنجرديّ أبوالحسن المُعَدّل اسمُهُ أحمدُ بنُ عبدِالله بن الخضر بن مسرور المتوفّى ٤٠٢.

والحنفيُّ ــ بفتح الحاء والنون ــ إمّا نسبةٌ إلى أبي حنيفةَ النعمانِ بن ثابت أَحَدِ الفُقَهاء الأرْبَعَةِ لأهل السنّة، من حيث المذهب، وإمّا نسبةٌ إلى حَنيفَةَ بن لُجَيْم بن مُصعَبٍ من حيث النّسب وهم قبيلةٌ كبيرةٌ مِن أولادِ رَبيعةَ بنِ نَزار، مِنْهُمْ ثمامَةُ بنُ آثالٍ الحَنَفيُّ، وسِراجُ بن عُقْبة بن طَلْق الحَنَفيّ، وخَولَةُ أُمُّ محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام.

والمالكيُّ نسبة إلى مَذهَب. وإلى رجالٍ وإلى مكانٍ، وأمّا المَذْهَبُ فَأَتْباعُ مالِكِ بنِ أنسٍ المعروف فقيهِ دارِالهِجرَة، يقال لهم: المالِكيّ؛ وأمّا المكانُ فهوالمالِكيّة قَريَةٌ عَلَى الفرات بالعِراق، منهم أبوالفتحِ عَبدُالوَهّابِ بنُ محمّدِ بنِ الحسينِ الصّابونيُّ المالِكيُّ وهوشيخٌ حَنبليُّ المذهب يروي عن أبي الخطاب بن نصر الصّابونيُّ وغيره وسمع منه أبوسعد السّمعانيُّ وغيره؛ وأمّا الرِّجال فالمنسوبون إلى مالك بن بكر بن حبيب التغلبيّ، ومنهم سَلَمة بن خليد بن كَعب المالكيُّ، أوإلى مالك المعافريّ، منهم أبوالفتح بن أبي إسحاق المالكيّ المعافريُّ، ومنهم جماعة من أولاد سعد بن أبي وقّاص، يقال لهم: المالكيّ لِأنّ جدّهم أبي وقّاص كانَ اسمُه مالِك بن وُهَيب بن عبدِمَناف، ومنهم أبوعَمرٍو عثمان بن عبدالرّحمن المالكيُّ الزُّهريُّ الوقّاصِيُّ. أوإلى مالك بن سَعد بن زَيدمَناة، منهم زُرَيقٌ المالكيُّ، أوإلى مالك بن ثعلبة بن دودانَ بنِ أسدٍ، منهم ضِرارُ بنُ الأزور ويزِيدُ بنُ أنس المالِكيّان.

والحنبليُّ إمّا نِسبَةٌ إلى أحمَدَ بنِ محمّد بن حَنْبَلٍ صاحبِ المُسْنَدِ الكبيرِ المشهور، وإمّا نِسبَة إلى حَنبَلٍ رَوضَةٍ في بِلادِ بَني تَميم، ومَنْهلٍ عن يَسارِ السّمينَةِ لِمَن يريدُ مكّةَ مِنَ البَصرَةِ .

والزّيديُّ إمّا نِسبةٌ إلى زَيدِ بن عليِّ بن الحسين عليهما السلام، ومَذْهَبُهُمْ تَقَدَّمَ مِنَ المُؤَلَفِ ذِكرُه والقائِلونَ بإمامة زَيدٍ المعروفون بالزّيديّة واحدها زَيدِيٌّ، وإمّا نِسبَةٌ إلى قَريَةٍ مِن سَواد بَغدادَ مِن أَعمالِ بادوريا (كورة بغداد)، يُنسَبُ إليها أبو بكرٍ محمّد بن يحيى بن محمّد الشّوكيُّ الزّيديُّ الّذي سَمِعَ محمّدَ بن إسماعيلَ الورّاقَ، وأباحَفصٍ بنِ شاهِينَ، والزّيدِيّةُ مِن مِياهِ بَني نَميرٍ في وادٍ يقالُ له الحذيم.

فائدة:

إنَّ المرادَ مِنَ الصّدوق في كُتُبِنا أبوجَعفَرٍ (محمّدٌ) وإذا قُيِّدَ بالأوّلِ فَهُوَ أبوهُ عَليُّ بنُ بابَوَيه ــ رحمهما الله ــ. والمراد بابن بابويه هو الأب.

والمراد بالشيخ هو أبوجعفر الطوسيُّ صاحبُ التهذيبِ والاستبصار (المعبّرعنهما في كُتُبِ المتأخّرين بالتّهذيبَينِ).

والمراد من الشيخين هو (الطوسيُّ) مع شيخه محمّدِ بنِ محمّد بن النّعمان المفيد (ماتِنِ التهذيب) ــ رحمهما الله ــ.

والمراد بالثلاثة، هُما مع السيّد المرتضىٰ عَلَمِ الهُدى صاحِبِ الانتصارِ ــ رحمهم الله ــ.

والمراد بالخمسة، هم الثلاثةُ المذكورةُ مع ابني بابوَيه عَليِّ بن الحسين وابنه محمّد (الصدوقين).

والمراد بالمتأخّرين هو محمّد بن إدريسَ ومَن بَعدَهُ مِنَ الفقهاء ــ رحمهم الله ــ.

والمراد من «العلاّمة» هو جمال الدّين الحسن بن يوسف بن مُطَهَّرٍ الحِلّيُّ ــ رحمة الله عليه ــ.

وإذا قيل «القاضي» فالمراد به محمّد بن أحمد بن الجُنَيد الإسكافيُّ.

وإذا قيل «أبوالقاسم» فالمرادُ الشّيخ نَجمُ الدّين جَعفرُ بن الحَسن بن يحيى الحلّيُّ صاحب شرائع الإسلام والمعتبر والنافع.

وإذا أُطلق «قوله صلّى الله عليه» فهو قول النّبيِّ صَلّى الله عليه وآله، وإذا قيل: أحدهما عليهما السلام فالمراد الباقر أو الصادق عليهما السلام.

وإذا أُطلق أبوجعفر فالمراد محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السّلام، وإذا قُيِّدَ بالثاني فالجواد عليه السلام. وإذا أُطلِقَ أبوعبدالله فالمراد به الصادق عليه السّلام.

وإذا اطلِقَ أبوالحَسَن ـ في الحديث ـ فالمراد به الكاظمُ عليه السّلام. وإذا قُيِّدَ بالثاني فالرِّضا عليه السلام، وإذا قُيِّدَ بالثالِثِ فالهادي عليه السّلام، وإذا أُطلقَ العالِمُ أوالفقيهُ أوالعبدُ الصالِحُ أوالشيخُ فالكاظم عليه السّلام.

والمراد بالحلبيّان أبوالصلاح وابن زُهرَة.

والمراد بالفاضلان محمّد بن إدريس صاحب السرائر والعلاّمة الحلّيُّ

والمراد بالفضلاءِ منْ أصحاب الصادِقَينِ عليهما السلام: زرارةُ بنُ أعين، وبُكَير بن أعيَن، وفُضَيلُ بن يسار، ومحمّد بن مسلمٍ الثقفيّ، وبُرَيد بن مُعاوية العِجليّ.

والفقهاء الأقدمون ــ رضوان الله عليهم ــ الّذين لهم رِسالة فِقهيّةٌ لمجرَّدِ الفَتاوي جماعة:

١ــ أبوجعفر محمّد بن عليِّ بن بابويه القُمّيّ المشتهر بالصدوق المتوفّى ٣٨١ له المقنع والهداية

٢ــ أبومحمد الحسن بن عليِّ بن أبي عقيل العُمانيّ المعاصر للشيخ الصدوق له رسالة تسمّى «المتمسّك بحبل آل الرّسول».

٣ــ أبوعليٍّ محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجُنَيْدِ الإسكافيُّ المُتَوفّى ٣٨١ له المختَصَرُ الأحمديّ للفقه المحمّديِّ.

٤ــ أبوعبدالله محمد بن النّعمان الملقّب بالمُفيد المتوفّى ٤١٣ له رسالة عمليّة تسمّى «المُقنعة».

٥ــ أبوالقاسم عبدالعزيز بن نِحرير المعروف بابن البَرّاج القاضي المتوفّى ٤٨١ له كتاب المهذّب والجواهر.

٦ــ أبوالصلاح تقيُّ بن نجم الدّين الحَلَبيُّ المعاصر للشيخ، والمتوفّى ٤٤٨ له رسالة البداية، والكافي.

٧– أبو يَعلىٰ سَلاّربن عبدالعزيز الدَّيلميُّ تلميذالمرتضى والمفيد رحمهم الله المتوفّى ٤٦٣ له رسالة تسمّى «المراسِم».

٨– أبوجعفر محمّدبن الحسن بن على الطوسيُّ صاحب التهذيبين المتوفّى ٤٦٠ له كتاب النهاية لمجرَّد فتاويه.

٩– أبوجعفر محمّدبن عَلِيٍّ الطُّوسيُّ ابن حَمزة (استاذ محمّدبن علـيِّ بن شهرآشوب) المتوفّى ٥٨٨ له كتاب الوسيلة لمجرّد فتاويه.

١٠– أبوالمكارم حمزةبن عليِّ بن زهرة الحسيني الحلبيُّ المتوفّى ٥٨٥ له كتاب غُنْيَةِ النُّزُوع إلى عِلمَي الأُصول والفروع.

الرموز فى الكتب الرجاليّة

الرمز	
جش	لفهرست النجاشيّ
غض	لكتاب ابن الغضائريّ
جخ	لرجال الشيخ الطوسيّ
كش	لرجال الكشّيّ
صه	لخلاصة الرّجال للعلاّمة الحلّيّ
ق	لكتاب رجال احمدبن محمد البرقيّ
د	لرجال ابن داود الحلّيّ اسمه الحسن
يه	لمشيخة من لايحضره الفقيه
ست	لفهرست الشيخ الطوسيّ
مع	لوسيط الميرزا محمدالاسترآبادى
س	لنقد الرجال ميرمصطفى التفرشى
جب	لفهرست منتجب الدّين عليّ بن عبيدالله ابن الحسن بن الحسين بن بابويه.

رموز ابواب رجال الشيخ

الرمز	
ل	لصحابة رَسول الله (ص)
ي	لأصحاب لأميرالمؤمنين عليه السلام
ن	لأصحاب الحسن المجتبى عليه السلام
سين	لأصحاب الحسين السبط عليه السلام
ين	لأصحاب على بن الحسين عليه السلام
قر	لأصحاب الباقر عليه السلام
ق	لأصحاب الصادق عليه السلام
ظم	لأصحاب الكاظم عليه السلام
ضا	لأصحاب أبي الحسن عليِّ بن موسى عليه السلام
ج	لأصحاب الجواد عليه السلام
دى	لأصحاب الهادي عليه السلام
رى	لأصحاب العسكريِّ عليه السلام

و «لم» لمن ادركهم و لم يروعنهم عليهم السلام

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الملحقات

